

شَرَحَ
صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

طَبَعَتْهُ مَسْئُولَةٌ مُحَقِّقَةٌ بِمَعْرِفَةِ الْأَهْلِيَّةِ،
مَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ وَالْفَوَائِدِ، زَانَتْ هَوَاسِ عِلْمِيَّةٍ نَفْسِيَّةٍ

تَقْدِيمًا
لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ بَارِزٍ

مُخَرَّجًا
لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ بَارِزٍ

فَتْحُ الْحَقِيقِ وَالْبَحْرِ الْعَالَمِيِّ
بِالْكِتَابَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِالْبَيْتِ السَّالِكِ

الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - الْقَاهِرَةُ

الْبَيْتُ الْإِسْلَامِيُّ
مَسْرُوكَاتُ الْقَاهِرَةِ

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.


978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤١٧ سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م



نشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - (لقاهرة- جمهورية مصر العربية

٢٤٩٠٠٨٠٨ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٩١٢٥٤

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأوثان. ع: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِي

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

٧٨٦٣-٤٩٧٨



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ

فَضَائِلُ الْقُرْآنِ

١ - باب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ.

قال ابن عباس: المهيمن الأمين، القرآن أمينٌ على كلِّ كتابٍ قبله. وسَبَقَ لنا أنَّ المهيمن له معنى آخر، وهو المسيطرُ الذي يَحْكُمُ ولا يُحْكَمُ عليه؛ لأن القرآن ناسخٌ لكلِّ ما سَبَقَ من الكتبِ.



قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ».

هذا الحديث ظاهره فيه إشكال؛ لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ أول ما نزل عليه الوحي كان له أربعون سنة؛ وأنه مكث في المدينة عشر سنوات، ومات وعمره ثلاث وستون سنة، فيلزم أنه لبث بمكة ثلاث عشرة سنة يُنزل عليه القرآن.

والجواب عن ذلك بسيطٌ وهو أن يُقال: إن العرب كانوا يَحْذِفُونَ الكَسْرَ أحياناً ولا يَعْتَدُونَ بِهِ، وبعض العلماء يقول: إن الرسول لم يكن له ثلاث وستون سنة لكن هذا خلاف المشهور.

ودلَّ أثرُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على أن من فضائل القرآن أنه مهيمنٌ على ما سبقه من الكتب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [التائفة: ٤٨].



ثم قال البخاري رحمته الله:

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: بِمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١).

وهذا أيضًا فيه: دليلٌ على أن جبريل عليه السلام وهو الذي كان ينزل بالوحي، وأنه يُمكنُ أن يكونَ على صفةِ البشرِ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

[الحديث ٤٩٨١ - طرفه في: ٧٢٧٤]

هذا من فضائل القرآن؛ لأنه هو الآية التي أُعطيها النبي ﷺ، مع أنه ﷺ أُعطي

(١) أخرجه مسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩).

آياتٍ أُخرى، لكن لما كان القرآنُ أعظمها صار كأنه لم يُعطَ إلا إيَّاه، على الرغم من أن هذا الحديثُ جاء بصيغةِ الحصرِ.

قوله ﷺ: «وإنما كان الذي أُوتيته وحياً» وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ قد أُوتِيَ أشياء يُؤمنُ على مثلها البشرُ^(١)؛ كتكثيرِ الطعامِ^(٢)، وتسيحه بين يديه^(٣)، واستسقاؤه^(٤)، واستصحائه، وغير ذلك مما هو كثيرٌ، ولكنَّ أعظمها وأكملها هذا القرآنُ؛ لأن الآياتِ المحسوسة التي قد حدثت في عهده ﷺ وقعت وانتهت في وقتها، أمَّا القرآنُ فإنه لا يزالُ باقياً إلى اليومِ وإلى قيامِ الساعةِ.

ومن فضائلِ القرآنِ أيضاً: أنه كان الآيةُ الوحيدةُ للرسولِ ﷺ، وأن القرآنَ سببٌ لكثرةِ الأتباعِ؛ لأنه باقٍ، ولهذا قال: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يومَ القيامةِ». ومن فضائله أيضاً: تأثيرُ القرآنِ، ولا شكَّ أنه يُؤثرُ على مَنْ سَمِعَهُ، لكن لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيدٌ، ومن سَمِعَ عن بعضِ أئمةِ الكفرِ الذين أسلموا في عهدِ النبيِّ ﷺ حين سَمِعُوا القرآنَ من الجنِّ ومن الإنسِ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ أَعْجَبَهُمْ وَأَسْتَحْسَنُوهُ﴾ ﴿قَالُوا﴾: أي: قال بعضهم لبعضٍ ﴿أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ ﴿١١﴾ ﴿الْأَحْقَافُ: ٢٩﴾.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ .^(١)

وأين وجه فضيلة القرآن في هذا الحديث؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/٩):

أي: أكثر إنزاله قُربَ وفاته ﷺ، والسُرُّ في ذلك أن الوفودَ بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الأمامي، عن الزهري: سألت أنس بن مالك: هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجمته. أورده ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم. انتهى كلام الحافظ.

تحدث هنا ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن سبب كثرة التابع، وليس السؤال الآن عن سبب كثرة التابع؛ لأن كثرة التابع أمرٌ واضحٌ ليس فيه إشكال، ويمكننا أن نحصر أسباب كثرة التابع فيما يلي:

أولاً: قُربُ أجل الرسول ﷺ، والقرآنُ لا بدَّ أن يكْمُلَ.

وثانياً: أنَّ الشرائعَ كَثُرَتْ؛ لأن الإسلامَ في أول الأمرِ تَحَدَّثَ عن الأصولِ والأشياءِ العامة، ثم كَثُرَتْ الفروعُ، ولهذا تَجَدُّدُ أن الكلامَ في الآياتِ المدنية عن الفروعِ أكثرُ من الكلامِ عن الأصولِ.

لكن ما وجهُ كونه من فضائل القرآن، ولماذا أوردَه المؤلفُ في كتابِ فضائلِ

القرآن؟

(١) أخرجه مسلم (٢).

الظاهر عندي - والله أعلم - : أن كثرة كون الله ﷻ يختار - وله الحكمة - كثرة نزوله في آخر حياة النبي ﷺ؛ لأجل أن يكمل به الدين، وحياة النبي ﷺ مليئة بالجهاد من أولها إلى آخرها، لكن في آخرها كمل الدين فصار هذا القرآن كاملاً، ووجه الفضيلة فيه أنه صار مُكَمَّلاً للدين؛ ولهذا تتابع في آخر عهد النبي ﷺ.

ثم الفائدة الأخرى: أنه كان ينزل شيئاً فشيئاً من أجل أن يفقهه الناس، وهذا دليل على عناية الله به؛ لأنه لو نزل جملة لم يكن هناك عناية به، لا من جهة تلقّيه، ولا من جهة العمل به؛ لأن الناس يحتاجون إلى أن ينزل إليهم شيئاً فشيئاً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَىٰ ③﴾ (١).

كأن المؤلف أشار إلى أن القرآن الكريم أحياناً ينزل ابتدائياً، وأحياناً ينزل بسبب، وهكذا كان الأمر فالقرآن أحياناً ينزل بدون سبب، وأحياناً ينزل بسبب.

فهنا سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ②﴾ [الضحى: ١-٢]. قول هذه المرأة - والعياذ بالله - : ما أرى شيطانك إلا قد تركك.

وهل هي مؤمنة أم غير مؤمنة؟

والجواب: إنها غير مؤمنة، ولهذا جعلته كاهناً تنزل عليه الشياطين.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْءَانَا عَرَبِيًّا﴾ [الْبُرُجَةِ: ١٧]. ﴿بِلِسَانِ

عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١١٩٥].

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَمْرُ عَثْمَانَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاصْتُبُوها بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وَيَدُلُّ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّهُ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ الْآخَرِينَ كَتَمِيمٍ، وَقِحْطَانَ، وَشَبِهِهِمْ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُخْمَرٌ الْوَجْهَ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ إِنَّمَا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فِجْحِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).



هذا الحديث فيه عدة فوائد:

أولاً: أن النبي ﷺ أحياناً يتوقف في الحكم حتى ينزل عليه الوحي كما هنا.
 وثانياً: أن الرسول ﷺ يُعاني من شدة الوحي حتى في غير القرآن، فإن هذا الذي
 تكلم به الرسول ﷺ ليس بقرآن بالاتفاق.

ثالثاً: أن المحرم إذا أحرم بما لا يجوز لبسه في الإحرام يجب عليه أن ينزعه متى
 علم، فإذا كان ناسياً فمتى ذكر، وإن كان جاهلاً فمتى علم. وهل نأخذ منه أن من فعل
 الشيء جاهلاً فلا شيء عليه؟

الجواب عن ذلك: لا؛ لأن هذا قبل الحكم، لأن الحكم ما نزل إلا بعد أن سأل.
 ومن فوائده: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه قال: «أين الذي يسألني عن العمرة».
 ومن فوائده هذا الحديث أيضاً: الأخذ بالقرائن؛ لأن الرجل قال: كيف ترى في
 رجل أحرم في جبة بعدما تضح بطيب؟ وهذه الرواية لا تدل على أنه أحرم بعمرة
 ولا بحج، لكن القرينة تدل على أنه أحرم بالعمرة، ولهذا قال: أين الذي يسألني عن
 العمرة آنفاً؟

ومنها: إطلاق الشيء على بعض أجزائه؛ يعني: هو لا يسأل عن العمرة هل هي
 جائزة أو غير جائزة، وإنما يسأل عن عمل يتعلق بالعمرة.

ومنها: أن الإزالة تكون بثلاث مرات في الغسل؛ لقوله ﷺ: «فاغسله ثلاث
 مرات»، وهذا إذا زال الطيب فالإقتصار عليها واضح، لكن إذا لم يزل الطيب، فنقول:
 إن كان بقي شيء من عينه فإنه يكرر حتى تزال عينه، وإن كان بقي مجرد الريح فإن
 الثلاث التي أمر بها النبي ﷺ كافية.

ومنها: أن من تلبس بالمحرم لإزالته فلا إثم عليه؛ لأنه إذا صار يغسله سباشراً
 الطيب، لكن بإزالته عنه، وبه نعرف حكم المسألة التي اختلف فيها الفقهاء وهي: إذا ما
 تاب الإنسان من غضب أرض مغصوبة وكان في وسطها ماذا يفعل، إن بقي فهو آثم، وإن
 مشى فهو آثم؛ لأنه إذا مشى فهو الآن يستعمل الأرض في مشيه، فماذا يصنع؟

الجواب: أن نقول: يَخْرُجُ وَيَمْشِي؛ لأن مشيه هنا للخروج والتخلص من الحرام ليس بحرام، بل هذا واجب.

ومنها أيضًا: وجوب نزع ثوب الإحرام إذا أصابه الطيب؛ لقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاَنْزِعْهَا» وهذه المسألة تحتاج إلى نظرٍ وتحقيق؛ لأن هذا أمرٌ يقع كثيرًا خصوصًا إذا طيب الإنسان لحيته، فإذا طيب لحيته ثم قال هكذا بردائه فسوف تصيبه اللحية فيصيبه الطيب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب جمع القرآن.

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفَعَلْ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَهْمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنه فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﷺ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﷺ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى



تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بابُ جمع القرآن»، القرآنُ كان مُفْرَقًا بَيْنَ النَّاسِ كما كان يُنزَلُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَجَدُّ الرَّجُلُ عِنْدَهُ آيَةٌ، وَالرَّجُلُ الْآخَرُ عِنْدَهُ آيَاتَانِ، وَالثَّلَاثُ عِنْدَهُ سُورَةٌ، وَالرَّابِعُ سُورَتَانِ، وَهَكَذَا كَانَ مُفْرَقًا وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُوجَدُ أَنَاثُ كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْقُرْآنِ قَدْ خَتَمُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَبْرِيْلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ وَدَارَسَهُ إِيَّاهُ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ ^(١)، فَكَانَ الْقُرْآنُ مُحْفَظًا فِي صُدُورِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانَ مُفْرَقًا عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَحْفَظُوهُ كُلَّهُ، فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ اسْتَحَرَّ فِي الْقِرَاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ؛ يَعْنِي: كَثُرَ وَانْتَشَرَ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ، وَهَؤُلَاءِ الْقِرَاءُ هُمُ الَّذِينَ حَفِظُوا الْقُرْآنَ وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ قَارِئًا وَيُسَمُّونَ الْحَفِظَةَ قَرَّائًا، فَخَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُتِلَ هَؤُلَاءِ الْقِرَاءُ أَنْ يَضِيعَ الْقُرْآنُ فَرَأَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ فِي صُحُفٍ، وَتَكُونَ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ، فَأَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَوَقَّفَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ، لَكِنَّ الْحَاجَةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ، لَكِنَّ بَعْدَهُ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالْإِشَارَةُ الَّتِي أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِيهِ هِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠﴾﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمَعَ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتَهُ مِنْ حَفِظِهِ، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ، أَوْ إِشَارَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ سَبَبًا فِي حَفِظِهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وَلِهَذَا لَمَّا رَاجَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي ذَلِكَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِهَذَا وَوَافَقَ، ثُمَّ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ مِنْ صِفَتِهِ مَا يُشَجِّعُهُ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ شَابٌّ وَعَاقِلٌ وَغَيْرُ مُتَّهَمٍ وَيَكْتُبُ الْوَحْيَ لِأَسْبَابٍ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ أَقْوَى مِنَ الشَّيْخِ وَأَشَدُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

إقدامًا، والعاقل الذي يُقدِّرُ الأمورَ وَيَزِنُ الأمورَ أُولَى مِنْ غيرِهِ، وكونُهُ لَا يُتَّهَمُ لِأمانتهِ
ولكونِهِ يباشِرُ كتابَةَ الوحيِ في عهدِ الرسولِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ، ولكن ذلك
تَقَلَّ على زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه وقال: لو كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ، ولكن ما زال
أبو بكرٍ يَرِاجِعُهُ في ذلك وَيُقَنِّعُهُ حتى قَنِعَ ووافق رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ: على جوازِ مراجعةِ الصغيرِ للكبيرِ فإنَّ زيدًا رضي الله عنه دون أبي بكرٍ وعمرٍ
ومع ذلك راجعَها.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْدُمَ على الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا شَرَحَ اللهُ لَهُ
صَدْرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَتْ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ ^(١) في الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَنْشِرِحْ صَدْرُكَ لَهُ، أَنْ
تَسْتَخِيرَ اللهُ ﷻ في الإِقْدَامِ عَلَيْهِ أَوْ الإِحْجَامِ عَنْهُ.

وفيه أيضًا: الحرصُ على عدمِ إحْدَاثِ شَيْءٍ في دينِ اللهِ؛ لقَوْلِهِمْ: كيف تفعلون
شيئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهذا يَدُلُّ على شِدَّةِ تَحَرِّيِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِلسُّنَّةِ والبَعْدِ عن
الابتداعِ في دينِ اللهِ عز وجل، فإن قيل: ما الجوابُ عن هذا الإيرادِ؟

فالجوابُ: أننا قلنا: إن في القرآنِ إشارةً إلى ذلك وأن يُجْمَعَ ما دام جمعه سببًا
لِحفظِهِ.

وهنا أمرٌ يجبُ التفتُّنُ له وهو أن هناك فَرْقًا بَيْنَ الوَسَائِلِ والمَقاصِدِ، فإذا أَمَرَ الشَّارِعُ
بعبادَةٍ فهو أمرٌ بهذه العبادةِ وبها لَا تَتِمُّ إِلَّا به حتى وإن كانت الوَسيلةُ التي لَا تَتِمُّ إِلَّا بها لَمْ
تَكُنْ موجودةً في عهدِ الرسولِ ﷺ كانت مأمورًا بها، لا لذاتها ولكن لأنها وسيلةٌ.

فلو قال قائلٌ: أين تبويبُ الشريعةِ أن هذا كتابُ الطهارةِ، وهذا كتابُ الصلاةِ، وهذا
كتابُ الزكاةِ، وهذا كتابُ الصيامِ، وهذا كتابُ الحجِّ، وهذا كتابُ البيعِ، وهذا كتابُ
الرهْنِ.. إلى آخرِهِ أين تَبْوِيهُها، هل بَوَّهها الرسولُ ﷺ؟
الجوابُ: لا، ولا الصحابةُ أيضًا فكيف بَوَّهتْ؟

(١) سبق تخريجه.

نقول: لأنَّ هذا من بابِ تقريبِ السنَةِ إلى مُبتَغِيها فيكونُ ذلك مأمورًا به لا لذاته ولكن لأنه وسيلة لذلك.

وفيه أيضًا: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يَكُنْ لديهم من توفّر المال ما هو في زمننا اليوم فكانوا يَكْتُبُونَ القرآنَ في العُسْبِ واللِّخَافِ، والعُسْبُ: عُسْبُ النخلة يُقَشَّرُونه ثم يكتبون فيه، والعُسْبُ عند أصله عريضٌ إذا قُشِّرَ وُكْتُبَ فيه صَحَّ أن يُكْتَبَ فيه. اللِّخَافُ: هي حِجَارَةٌ بيضاء، كما تُسَمَّى عندنا بالشلاف، يَكْتُبُونَ فيها فالأمرُ كان في ذلك الوقتِ زهيدًا، تجدُ الواحدَ يُجَمِّعُ من هذا اللِّخَافِ ومن هذا العُسْبِ وفيه كلامُ الله عز وجل، لكن الآن والحمد لله حصلت هذه الأوراق التي سهّلها الله عز وجل، وحصل أيضًا الأشرطة التي يُسَجَّلُ فيها فبقي الأمرُ ميسورًا أكثرَ بكثيرٍ مما سبق. وفيه أيضًا: آخرُ سورةِ التوبةِ مع أبي خزيمة الأنصاري؛ لقوله: «لم أجدها مع غيره».

نقول: إنه لم يجدها إلا مع أبي خزيمة ولم يجدها مع غيره.

فإن قال قائل: أليس القرآن متواترًا؟

فالجواب: بلى، إذن كيف جاء من هذا الطريق الواحد؟

نقول: هو ثابتٌ ومعلومٌ وكونه لم يجدها مع غيره لا يعنينا أنها مفقودةٌ إذ أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد لا يكونُ أتى على جميع الناسِ وإلا فالآيةُ معلومةٌ، والنبِيُّ صلى الله عليه وآله قرأها على أصحابه، ومن الجائزِ أن تُنسى؛ أي: ينساها أحدٌ من الناسِ، فإذا ذكروا بها ذكروا، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ التوبة: ١١٤٤. كانت موجودةً ومتواترةً وعمُرُ صلى الله عليه وآله يقولُ والمسجدُ ممتلئٌ بالناسِ: مَنْ زعمَ أن محمدًا قد مات ضربتُ عنقه ^(١)، نسوا الآيةَ أم لا؟ والجوابُ: أنهم نسوها، فمن الجائزِ أن يكونَ الناسُ نسوا ذلك.

(١) سبق تخريجه.

ولو قال قائلٌ: صارت الصحفُ عندَ أبي بكرٍ ثم عندَ عمرَ ثم عندَ حفصةَ، إذن: الذينَ حَفِظُواها وحَفِظُوا هذه الصحفَ هم أفرادٌ من الناسِ؟
 فالجواب: أما كونُها عندَ أبي بكرٍ وعندَ عمرَ فلائِهما الخليفَتانِ، وأحفظُ ما تكونُ الوثائقُ عندَ الخليفةِ بلا شكٍّ، وأما عندَ حفصةَ رضي الله عنها، فلائِها امرأةٌ لا أحدٌ يَشْكُ في وُفُورِ عَقْلِها، وأمانتِها رضي الله عنها، ثم هي لا تستطيعُ أن تُغَيِّرَ شيئاً من كتابِ اللهِ وَعَلَى لا زيادةً، ولا نقصاً، ولا تقديمًا، ولا تأخيرًا؛ لأن القرآنَ محفوظٌ عندَ الناسِ، ولو حاولت أن تُغَيِّرَ - على الفرضِ البعيدِ - لم تتمكَّنْ من ذلك، وبهذا نَعْرِفُ كَذِبَ الرافضةِ الذين ادَّعَوْا أن القرآنَ غُيِّرَ وبُدِّلَ! لأنه بقي عندَ عمرَ ثم بقي عندَ حفصةَ واختَلَفَتْ فيه الأيدي، ولا ندري ما الذي حصلَ؟ فيقالُ لهم: هذا الحفظُ عندَ أبي بكرٍ وعمرَ ما فيه إشكالٌ؛ لأنهما الخليفَتانِ وأوثقُ ما يكونُ الشيءُ عندَ الخليفةِ بلا شكٍّ لا أحدٌ يَجْتَرِئُ على ما كان عندَ الخليفةِ، وأما عندَ حفصةَ فكما قلنا: إنها امرأةٌ معروفةٌ بوفورِ العقلِ، والأمانةِ ومع هذا لا يُمكنُ أن تَتَقَدَّمَ في تَغْيِيرِ شيءٍ أو تبديله أو زيادته أو نقصه.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينَةَ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْبِزْجِ، فَأَفْرَعُ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، فَنَسَخُوا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي

الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانَ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا
وَأَمَرَ بِهَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْرَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الْأَنْكَبُوتُ: ٢٣]. فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ ^(١).

هذا أيضًا جمع آخر غير الجمع الأول؛ الجمع الأول جمع القرآن فيه على ما نزل
عليه من الأحرف السبعة وكانت هذه الأحرف على حسب أمهات اللغات في ذلك
الوقت؛ يعني: أنه لم يشق على الناس في أن يلزموا بقراءة لغة قريش فسمح لهم
ورخص لهم أن يقرءوها على سبعة أحرف، ثم لما صارت الخلافة في قريش صارت
لغة قريش هي الغالبة كما هو معروف، بل قبل هذا السنة النبوية كانت بلغة قريش،
وصارت لغة قريش هي الغالبة واللغات الأخرى تنصهر في هذه اللغة الأم، وسهل
على الناس أن يتكلموا جميعًا بلغة قريش، ولكن مع هذا بقيت بقايا يختلف فيها الناس
حتى صارت هذه البقايا في الجنود خارج جزيرة العرب، وصاروا يختلفون، ومعلوم
أن الناس كلما بعدوا عن عصر النبوة زاد الخلاف والشقاق بينهم، فحينئذ رأى
الصحابة رضي الله عنهم أن المصلحة بل الضرورة تقتضي أن يجمع القرآن جمعًا آخر على حرف
واحد فقط، وهو لغة قريش حتى لا يحصل هذا الخلاف بين الناس فيتنازعوا في
القرآن ويختلفوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم ففعل عثمان رضي الله عنه، وهذه
هي الجمعة التي جمعت فيه على حرف واحد، وأمر عثمان رضي الله عنه ما سوى هذا الحرف
أن يحرق حتى وإن كان من القرآن، لكن لاحظوا أن المعاني ثابتة في اللغات
الأخرى، وثابتة في هذه اللغة، يعني: أن توحيد القرآن على لغة واحدة لا يعني أن

(١) سيأتي تخريجه.

هناك نقصاً أو زيادةً في القرآن بل القرآن هو هو، لكنهم يختلفون في الكلمة فينطق بها على وجهٍ في لغةٍ، وعلى وجهٍ آخر في لغةٍ أخرى، فرأى عثمان أن يجمعه على لغة قريشٍ ففعل، فبقي الناس - والله الحمد - على حرفٍ واحدٍ على لغة قريشٍ.

أمّا قراءة السبع فإنها لا تخرج عن هذه اللغة، كلُّها في لغة قريشٍ وليست هي الحروف السبعة التي طلب النبي ﷺ من جبريل كلما أقرأه على حرفٍ أن يزيدَه حتى بلغ سبعة أحرفٍ، بل هي على حرفٍ واحدٍ؛ ولهذا يقول عثمان رضي الله عنه: إذا اختلفتم أنتم وزيدٌ في شيءٍ من القرآن فاكتبوه بلسان قريشٍ؛ أي: بلغتهم.

وفيه دليل: على أنه يجوز للإنسان طرْح المصالح إذا كان يخشى أن تُفضي إلى مفسدٍ أكبر؛ لأن كونه على سبع لغاتٍ أوسع للناسٍ وأسهل لكن لما كان يخشى منه مفسدٌ عظيمٌ أعظم، منع منه عثمان رضي الله عنه، وعثمان له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين ^(١).

وفيه دليلٌ على: جواز تحريق المصاحف؛ لأن الصحابة أقرُّوا عثمان ولم يُنكروا عليه، لكن ما لم يكن في ذلك إضاعةٌ لماليتها، فإن كان في ذلك إضاعةٌ لماليتها فإنه لا يجوز من هذه الناحية، مثل: أن يُمكن الانتفاع بها كالقراءة فيها، فإنه لا يجوز أن تحرق لأن ذلك إتلافٌ لها، أمّا إذا كان لا يُمكن الانتفاع بها فلا بأس بإحراقها.

فإن قلت: أيُّها أولى إحراقها أو دفنها؟ فالأولى الإحراق وإن جمع بين الإحراق والدفن فهو أولى، أو بين الإحراق والدفن، فيحرقها ثم يدفنها؛ لأن مجرد الإحراق حسب المشاهد لا يلزم منه زوال الحروف والكلمات؛ لأنك تحرق الورقة ثم تنظر إلى الكتابة فتجدها باقية لم تزل فلا تزول إلا بالدفن أو بالدفن.



(١) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٢٨). إِلَى آخِرِهِ

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجْعَ بِاللُّوْحِ وَالِدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوْ الْكَتِفِ وَالِدَّوَاةِ - ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ (النِّسَاءُ: ١٩٥). وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» ^(١).

في النسخة التي معي: (القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، ولكن الآية على خلاف هذا فنص الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النِّسَاءُ: ١٩٥). والصواب أن الراوي ساقه بالمعنى وليس باللفظ، ولا يجوز الرواية بالمعنى للقرآن؛ يعني: لا نقول قال الله تعالى كذا وكذا، ما يجوز، إنها نقول: إن الله أخبر وتقول كذا وكذا، فلا مانع، لكن أن تقول: قال الله، فلا يصح.

مسألة: يقول البعض بوجوب تعلم التجويد، فما الصواب في ذلك؟
فالجواب: أنه لا شك أن التجويد يُحسِّن الصوت فهو من باب الشيء

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٧).

المستحب من باب تجميل الصوت، كما قال أبو موسى: لو كنت أعلم لحبرته لك تحبيراً^(١)، وأما أن نقول إن القراءة يتوقف جوازها على إجادة هذا وتطبيقه فهذا خلاف الإجماع؛ لأن المسلمين كلهم يقرأون على ما هم عليه، وأكثر الناس ما يعرف التجويد، ولا قراءة التجويد ولا يتوقف المعنى أو الإعراب على معرفة التجويد، غاية ما هنالك أنه صفات حروف تُعطي زيادة ترنم في القرآن الكريم، ولا أستبعد أيضاً أن يكون دخل عليها شيء من التحسين مع طول الزمن، وأنها ليست على هذا الوجه من عهد الرسول ﷺ، لأننا نعلم جميعاً أن القرآن نزل بلغة قريش، والرسول كان ينطق بالقرآن وينطق بالسنة، ولا نعلم أن أحداً قال: إن الأحاديث النبوية يُنطق بها هكذا بالتجويد مع أن كلام الرسول عربي.

فالظاهر لي: أنه لما كان القرآن يعتنى به المسلمون ويحسنون به أصواتهم كما هو ظاهر أدخلوا عليه هذه الأشياء من المحسنات لتحسين اللفظ، ولا أستبعد أن تكون تطورت أكثر مما كانت عليه فيما سبق؛ فهذا الذي نرى: أن التجويد ليس بواجب.

ويقال -أيضاً-: أن قراءة الرسول كانت على خلاف قواعد التجويد فإنه كان يمدُّ «الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم»، وإذا نظرنا إلى أهل الشان في قواعد التجويد فإنهم يرون أن هذا ليس بمد، والمد الطبيعي عندهم ما يُسمى مداً، ولهذا ابن مالك قال: المقصور والممدود، ولما قرأ قارئ على ابن مسعود: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال له: مُدَّهَا، يقصد: الفقراء؛ يعني: مداها؛ لأن فيها همزة فأمره أن يطول المد حتى يتبين، وأما المد الطبيعي مثل: قال، ومال، وكال، ما يظهر فيه المد، أما إذا كان ست حركات أو نحوها فهو الذي يظهر فيه المد.

(١) أخرجه النسائي (١٠٢٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٩).



وأيضاً ما يكتبون المدّ في كلمة «الرحمن» ولكن يكتبون الميم بالمدّ «رحمن»، ولا يذكرون المدّ لكن يشيرون إلى الألف المحذوفة في الكتابة يشيرون إلى حركة مستطيلة، وما يجوز أن نقول غلط والرسول ﷺ يمدّها.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١).

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَذَبْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَيْبَتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٨).

الحمد لله، هذا مما يدل على أن الأحرف فيها توسعة على المسلمين، وأنها جاءت للتوسعة عليهم نظراً إلى أنهم حديثو عهد بالإسلام، واللغة العربية أو اللغة القرشية لم تكن في ذلك الوقت ذات سيطرة، فرُخص للناس أن يقرأوا بحسب ما عندهم، ولكن بعد ذلك جُمع كما سبق.

لكن في هذا الحديث عدة إشكالات:

أولاً: أن عمر رضي الله عنه يقول: يقرأها على حروف كثيرة، فهل هذه الحروف في كلمة واحدة أو في القراءة كلها؟

الظاهر: في القراءة كلها، وليست في كلمة واحدة يكون فيها حروف كثيرة، بل يقرأ بحروف ما سمعها عمر رضي الله عنه.

ثانياً: أن عمر رضي الله عنه استعمل معه الشدة؛ لأن كلام الله عز وجل يجب أن يغاز الإنسان له، وكان عمر رضي الله عنه معروفاً بشدته وقوته.

ثالثاً: قوله: «كذبت» كيف يكذب مثل هذا الرجل؟

فالجواب: أن الكذب بلغة الحجاز؛ يعني: أخطأت؛ لأن الكذب في لغة الحجازيين بمعنى الخطأ، وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن يفهمها؛ لأنه إذا سمع هذا يكذب رجلاً يقول: أقرأنيها الرسول ﷺ وهو ثقة، يقول: كيف يقع منه هذا؟ ولكن إذا عرف أن لغة الحجازيين بل لغة قريش إذا قالوا: كذبت، يعني: أخطأت، زال عنده الإشكال.

رابعاً: أن عمر رضي الله عنه ذهب يقوده قيادة إلى الرسول ﷺ، يقوده بماذا؟ بردائه، ويقوده إلى الرسول، ولهذا قال له: «أرسله».

خامساً: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يستعمل مع الإنسان ما يطمئن به قبل أن يناقش، يعني: توقيف الإنسان وتهيئة نفسه قبل مناقشته هو الأولى؛ لأنه قال: «أرسله»؛ لأنه لو كان أمسك بردائه ربما لا يتمكن - مع تشوش الفكر - من قراءته على حسب ما سمع من الرسول ﷺ، فينبغي للإنسان أن يعطى فرصة قبل أن يناقش؛ ليهدأ ويناقش

عن هدوءٍ وطمانينةٍ.

سادساً: وفيه: دليلٌ على أن الحاكمَ يجبُ عليه أن يسمعَ حُجَّةَ الخصمين قبلَ أن يحكمَ، ووجهه: أن الرسولَ أمرَ هشامَ أن يقرأَ وأمرَ عمرَ أن يقرأَ. سابعاً: وفيه: دليلٌ على تصويبِ القراءتين وإن اختلفتا، ولكن هذا قبلَ أن يُوحَّدَ المصحفُ أمّا إذا وُحِّدَ المصحفُ فإن من قرأَ على خلافِ ذلك لاسيما عند العامة الذين يُشكَلُ عليهم مثلُ هذه الأمورِ فلا يقرأُ، وكما ذكرتُ قبلَ قليلٍ إن الأحرفَ هذه ليست معلومةً الآن، وأن اللهَ تعالى أنساها الأمةَ حتّى لا يرجعَ الناسُ إلى الخلافِ الذي كان بينهم.

قوله: إن ابنَ عباسٍ حدّثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقراني جبريلُ على حرفٍ». قال القسطلاني رحمه الله:

وهذا ممّا لم يصرحَ ابنُ عباسٍ بسأعه منه ﷺ، وكأنه سمّعه من أبي بن كعب، فقد أخرج النسائيُّ من طريقِ عكرمةَ بنِ خالدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ عن ابنِ عباسٍ عن أبي بن كعبٍ نحوه «فراجعته»، ولمسلمٍ من حديثِ أبي: «فردّدتُ إليه أن هوّنَ على أمّتي». وفي روايةٍ له: «أن أمّتي لا تطيق ذلك».

قوله: «فلم أزل أستزيده» أي: أطلبُ منه أن يطلبَ من الله الزيادةَ في الأحرفِ للتوسعة.

قوله: «ويزيدني» أي: ويسألُ جبريلُ ربّه تعالى فيزيدني حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ، وفي حديثِ أبي المذكور: «ثم أتاه الثانية»، فقال: على حرفين «ثم أتاه الثالثة» فقال: على ثلاثةِ أحرفٍ. «ثم جاءه الرابعة»، فقال: «إن اللهَ يأمرُك أن تقرأَ على سبعةِ أحرفٍ فأبياً حرفٌ قرئَ عليه، فقد أصابوا».

وحديثُ البابِ سبق في بدءِ الخلق، وبه قال: (حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ) المصريُّ قال (حدثني) بالإفرادِ (الليثُ بنُ سعد) الإمامُ المصري، قال: (حدثني) بالإفرادِ أيضاً (عُقيل) -بضم العين-، يقال: (ابنُ شهاب) محمد بنُ مسلم الزهري أنه قال:

(حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام، عن (مسور بن مخزومة) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - بن نوفل الزهري، وعبد الرحمن بن عبد - بتنوين عبد من غير إضافته «القاري» بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة ابن مُدْرِكة، والقاري لقبه واسمه: أُنِيعَ بالمثلثة مُصَغَّرًا، (حدثنا أنها سمعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعتُ هشام بن حكيم).

ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن حزام وهو أسدي على الصحيح يقرأ سورة الفرقان، لا سورة الأحزاب إذ هو غلط في حياة رسول الله ﷺ (فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئها رسولُ الله فكُذِّتْ أساوره)، «أساوره» بهمزة مضمومة وسين مهملة - أي: أخذ برأسه أو أوائبه في الصلاة (فتصبرت) أي: تكلفتُ الصبر، (حتى سَلَم) أي: فرغ من صلاته (فلبيتُه) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع وأصله، وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أي: جمعت عليه عند لبته لثلا ينفلت مني، وهذا من عمر رضي الله عنه على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف، (فقلتُ: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) بحذف الضمير.

قَالَ الْأَصِيلِيُّ: (فقال) هشام: (أقرأنيها رسولُ الله ﷺ): قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فقلت له: كذبتَ فإن رسولَ الله قد أقرأنيها على غير ما قرأتها، فيه إطلاق التأكيد على غلبة الظن فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهادٍ منه لظنه أن هشام ما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام، وسابقته بخلاف هشام فإنه من مُسَلِّمة الفتح، فخشى ألا يكون أتقن القراءة، ولعلَّ عمر لم يكن سمعَ حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، قبل ذلك، (فانطلقت به أفوده): أي: أجز رداءه إلى رسول الله ﷺ، (فقلت: يارسول الله: إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان)، بباء الجر والأرباع في سورة الفرقان (على حروف لم تقرئها) فقال رسول الله ﷺ: «أرسله» بهمزة قطع؛ أي: أطلقه، ثم قال عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَاللَّيْلُ: «اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «كذا أنزلت» ثم قال عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَاللَّيْلُ: «اقرأ يا عمر» فقرأت القراءة التي

أقرأنيها، فقال رسولُ الله ﷺ: «كذلك أنزلت»، ولم يقفِ الحافظُ ابنُ حجرٍ على تعيينِ الأحرفِ التي اختلف فيها عمرٌ وهشامٌ من سورةِ الفرقانِ، نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذِّ من هذه السورةِ وسبقه إلى ذلك ابنُ عبدِ البرِّ مع فَوْتٍ، ثم قَالَ، والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قَالَ ﷺ تطييباً لقلبِ عمرٍ لئلا ينكرَ تصويبَ الشَّيْثَيْنِ المختلفين: «إن هذا القرآنُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ» جمع حرفٍ، مثل: فُلْسٌ وأفْلَسٌ على لغاتٍ، أو قراءاتٍ.

فعلى الأوَّلِ: يكونُ المعنى على أوجهٍ من اللغاتِ؛ لأنَّ أحدَ معاني الحرفِ في اللغةِ الوجهَ قَالَ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [المائدة: ١١].

وعلى الثاني: يكون من إطلاقِ الحرفِ على الكلمة مجازاً لكونه بعضها: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَنْشَرُمْنَهُ﴾ [المائدة: ١٢٠]. أي: من الأحرفِ المنزل بها، فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث؛ لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية، وقد وقع لجماعة من الصَّحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد، وابن مسعود مع رجل في سورة من آل (حم) رواه ابن حبان والحاكم، وأما ما رواه الحاكم عن سَمُرَةَ رفعه: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»، فقال أبو عبد الله: تواترت الأخبارُ بالسبعةِ إلَّا في هذا الحديث، قَالَ أبو شامة: يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كـ ﴿جَذَوْقٍ﴾ و﴿الرَّهْبِ﴾، أو أراد أنزل ابتداءً على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد والأكثر أنها محصورة في السبعة، وهل هي باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها؟

وإلى الثاني ذهبَ الأكثرُ كسفيان بن عيينة وابن وهبٍ والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمنِ النبويِّ أم بعده؟ والأكثرُ على الأوَّلِ واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البرِّ وابن العربي وغيرهم؛ لأنَّ ضرورةَ اختلافِ اللغاتِ لمشققةِ نطقهم

بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه، أي: طريقته في اللغة إلى أن انضبط الأمر وتدرّبت الألسن وتمكّن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة، فعارض جبريل القرآن مرتين في السنة الأخيرة، واستقرّ على ما هو عليه الآن، فسخّ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقّاها الناس، وشهد له ما عند الترمذي عن أبيّ أنه رضي الله عنه قال لجبريل: «إني بُعثت إلى أمة أمية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبير والغلام» قال: قرّهم أن يقرءوا على سبعة أحرف، وفي بعضها كقولهِ: هلمّ وتعال وأقبل وأرسل وأسرغ واذهب وأعجل، لكنّ الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي: أن كلّ أحدٍ يغيّر الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصودٌ على السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله كما يشير إليه قول كل من عمر وعثمان أقرأني النبي صلى الله عليه وآله ولئن سلّمنا إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يُسمع لكن الإجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك كما مرّ.

[الآن السبعة أحرف هل هي بالتشهي أم على حسب ما قاله النبي صلى الله عليه وآله؟ ذكر فيها قولين، بعضهم قال إنه بالتشهي، يعني: كل إنسان يتكلّم بالكلمة بمعناها على لغته، مثل: تعال، تقول: أقبل، والقول الثاني: أن هذا متلقى من الرسول سماعاً، وأنه ليس بالتشهي، لكن الرسول أحياناً يقرأها: تعال، وأحياناً: أقبل، وأحياناً هلمّ، وما أشبه ذلك توسعة على الأمة، وعلى كلّ تقدير فإنه كما سمعتم على رأي الجمهور قد نُسخّت هذه الأحرف وأنساها الله تعالى الخلق بعد أن جمع عثمان رضي الله عنه على حرف واحد، وهذه من نعمة الله صلى الله عليه وآله علينا؛ لأن هذه الحروف لو بقيت لتنازع الناس تنازعا عظيما لاسيما في أوقاتنا هذه المتأخرة] ^(١).

واختلف في المراد بالسبعة، قال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال ابن حبان: إنه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولاً، قال المنذري: إن أكثرها غير مختار، وقال

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يُدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي بمعانٍ، وعن الخليل بن أحمد سبع قراءاتٍ، وهذا أضعفُ الوجوه فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراءة إنما هو حرفٌ واحدٌ من الأحرف السبعة.

وقيل: سبعة أنواع، كلُّ نوع منها جزءٌ من أجزاء القرآن، فبعضها أمرٌ ونهيٌ ووعدٌ ووعيدٌ وقصصٌ وحلالٌ وحرامٌ ومحكمٌ ومتشابهٌ وأمثالٌ، وفيه حديثٌ ضعيفٌ من طريق ابن مسعود. اهـ

[هذا ضعيفٌ، هل يناسب بالتوسعة يعني: إذا قلنا: سبعة أحرفٍ يعني: على سبعة وجوه، أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ واستفهامٌ وما أشبه ذلك، وهذا ما فيه توسعةٌ؛ لأن الأمر يبقى أمرًا، والنهي يبقى نهيًا، وهكذا^(١).

ورواه البيهقي بسندٍ مرسلٍ وهو قولٌ فاسدٌ، وقيل: سبع لغاتٍ لسبع قبائلٍ من العرب متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة تميمٍ وبعضه بلغة أسدٍ وربيعة، وبعضه بلغة هوازنٍ وبكر، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها واحدةٌ وإلى هذا ذهب أبو عبيدٍ وثعلبٌ وحكاة ابنُ دُرَيْدٍ عن أبي حاتمٍ، وبعضهم عن القاضي أبي بكر، وقال الزهري، وابن حبان: أنه المختار، وصححه البيهقي في الشعب واستنكفه ابنُ قتيبةٍ واحتج لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾.

وأجيب: بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه، بل أرسل بلسان جميع العرب، ولا يرادُ عليه كونه بُعث إلى الناس كافةً عربًا وعجمًا؛ لأن القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغته إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم، وقال ابنُ الجزري: تتبعتُ القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها، فإذا هي ترجع إلى سبعة أوجه من

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الاختلاف لا تخرج عن ذلك، وذلك إمَّا في الحركاتِ بلا تغييرٍ في المعنى والسورة نحو: البخل، ويحتمل من وجهين أو بتغيير في المعنى فقط، نحو: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٧]. ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يونس: ٤٥]. وإمَّا في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة. اهـ.

مسألة: كم مرة جُمع فيها القرآن؟

والجواب: ثلاث مرات، وما هي؟

في عهد النبي، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه، وفي عهد عثمان رضي الله عنه.

وإذا قال قائل: هل القراءات السبع هي الأحرف السبعة أو لا؟

فالجواب: بل هي حرفٌ من الأحرف السبعة، وقد قال كثيرٌ من أهل العلم إن هذا الحرف هو الذي كانت عليه العرْضةُ الأخيرةُ التي عرَّضَ النبيُّ فيها القرآنَ على جبريل، وأن ما سواه منسوخٌ؛ لأنه كان في زمنٍ احتاج الناس فيه إلى التوسع، فلما توطدت اللُغةُ القرشيَّةُ وصارت هي الغالبةُ صارت القراءَةُ على حرفٍ واحدٍ سهلةً ونُسِخَ ما عداها، ولكن هذا احتمالٌ، والله أعلم.

ويقولون: إن هؤلاء القراء السبعة أول ما جُمعوا على رأس السنة الثلاثمائة جمعهم أبو بكر بن مجاهد؛ لأنهم اشتهروا في عصرهم بطول العمر والتلقي من كبار المشايخ وضبط القرآن فاشتهر هؤلاء القراء السبعة، فجمعهم أبو بكر بن مجاهد رضي الله عنه، وهو إمامٌ مشهورٌ في القراءات، جمع هؤلاء القراء السبعة من الحرمين، والعراقين، والشام، والحرمين: المدينة، ومكة، والعراقين: البصرة والكوفة، والشام، وقام بجمع قراءة هؤلاء وصارت هي القراءات السبع وكان هناك قراء آخرون غيرهم وهم بقية القراءات العشر التي يجوز للإنسان أن يقرأ بها في الصلاة وهي حجة، قال شيخ الإسلام: وذلك باتفاق العلماء.

ولكن هؤلاء السبعة اختارهم الإمام ابن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ فجمع القراءة عليهم وغيره زاد القراء الثلاثة الآخرين فصار القراء عشرة، وحيثُ يَتَبَيَّنُ جلياً أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة قطعاً، لأن هذه حدثت على رأس السنة الثلاثائة يَعْنِي: على رأس القرن الثالث، فكيف تُحْمَلُ على أنها القراءات السبع؟ أوردنا إشكالاً فيها مضي^(١)، وهو أن الآيتين الأخيرتين من سورة براءة إنما وجدت عند أبي خزيمة وأن ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾ [الاحزاب: ٢٣]. وجدت عند خزيمة بن ثابت، فكيف يصحُّ أن نجعلها من القرآن المتواتر وهي لم توجد إلا عند رجلين؟

الجواب: أنه فاته أناس ما بحث عنهم، ربما نُسِيَتْ هذه الآية كما أن الرسول نفسه قد ينسى بعض الآيات، كما قرأ ذات يوم في الصلوة فلما انصرف ذكره أبي بن كعب بآية كان نسيها^(٢) ومرَّ على رجل يقرأ في صلاة الليل، فقال: «يُرْحِمُ اللهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا»^(٣).

ووجه آخر: أنها وجدت عند هذين الرجلين مكتوبةً وهذا لا ينافي أن تكون عند غيرهما محفوظةً في الصدور وكان زيداً يتحرى فلا يكتب إلا ما كان مكتوباً خوفاً من النسيان، لكن هذا الجواب يشكل عليه أنه قال في الحديث: أنه «جَمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ» فظاهر هذه العبارة أن صدور الرجال كانت مصدراً لكتابة القرآن، فكيف نجيب عن هذا؟ يَعْنِي: كوننا نقول إنها وجدت مكتوبةً عند أبي خزيمة معناها: أن زيداً لا يتقل أو لا يجمع إلا ما كتب فكيف نجيب عن قوله: إنه جمعه من اللخاف، والعُسْبِ وصدور الرجال؟

(١) انظر شرح الحديث رقم (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٢٢٤).

والجواب عن ذلك أن نقول: إن الواو بمعنى مع، يعني: معناه أنه أحياناً يجدها في صُورِ الرِّجالِ، وأحياناً يجدها مكتوبةً فقط، بمعنى: أنه أحياناً تكونُ مكتوبةً فقط، وأحياناً تكونُ مكتوبةً ومحفوظةً، ويكونُ في هذا اجتماعُ الحفظِ والكتابةِ.

وهناك إشكال آخر: وهو أن الصُّحفَ كانت عند حفصةَ وهي امرأةٌ وفرد؛ يعني: أفلا يمكنُ أن يقعَ في ذلك شكٌ بل كانت أولاً عند أبي بكرٍ ثم عمرٌ ثم حفصةُ أفلا يمكنُ أن يكونَ في هذا شكٌ؟

والجواب: أن كونها عند الخليفين أوثقٌ وأحكمُ؛ لأن الناسَ قد حفظوا القرآنَ، ليس عند حفصةَ فقط، الذي عند حفصةَ هو الذي جُمعَ وهو معروفٌ عند الصحابةِ مكتوبٌ فلا يقعُ في هذا شكٌ.

ويبقى عندنا مُشكلةٌ في هذا الفرعِ ماذا كان على الصُّحفِ التي عند حفصةَ بعد أن رَدَّها عثمانٌ عليها؟

والجواب: ذُكِرَ أن مروانَ بنَ الحكمِ أميرَ المدينة -لما تُوفِّيَ عثمانَ- طلبَ منها الصحيفةَ ولكنها أبَتْ، فلما تُوفيتَ طلبها من عبدِ الله بنِ عمرَ فأعطاهُ إيَّاهَا، وأنه أحرَقها، خوفاً من أن يكونَ هناك اختلافٌ كما كان قبل جمعِ عثمانَ القرآنَ، فصارَ مألُ هذه الصُّحفِ كمالِ الصُّحفِ الأخرى التي أمر بها عثمانُ رضي الله عنه أن تحرقَ.

وكونها عند حفصةَ رضي الله عنها هذه وصيةُ عمرَ، فليس هناك إشكالٌ؛ لأنها وصيةُ خليفة، فهي أخذتها بحقٍ، لكن الإشكالُ أنها بقيت عند امرأة، أفلا يمكنُ فيها التغييرُ؛ لأنها امرأةٌ وليس عندها من الحماية ما عند الرَّجلِ وقد ذكرنا أنها عندها من الثقةِ والأمانةِ والعقلِ والعلمِ ما يجعلها أهلاً لأن تكونَ عندها هذه الصحيفةُ.

وعلى كل حال: الآن ما في إشكال، الآن جميع القراءاتِ وجميع الأحرفِ كلُّها ألغيت باتفاقِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وما بقي الآن إلا هذا المصحفُ الموجودُ بين أيدينا، وذكرنا أن هذا هو مقتضى ما أخبر اللهُ به في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فأجمعتِ الأمةُ على ذلك، وما بقي عندنا إشكالُ الآن والحمد لله.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦- بابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ.

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكَ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّانَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿١١﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٢﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

إذ جاءها رجلٌ عراقيٌّ لم يَعْرِفِ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ اسْمَهُ، قَالَ لَهَا: أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ الْأَجْدَبُ أَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ -كَلِمَةٌ تَرَحُّمٍ- (وما) أَي: أَي شَيْءٍ يَضُرُّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فِي أَيِّ كُفَنِ كُنْتِ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَا أَرِيكَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ.

قال فِي الْفَتْحِ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّ هَذَا الْعِرَاقِيَّ كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا حَضَرَ مُصْحَفُ عِثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ قِرَاءَتِهِ وَلَا عَنْ إِعْدَامِ مُصْحَفِهِ فَكَانَ تَأْلِيفُ مُصْحَفِهِ مَغَايِرًا لِتَأْلِيفِ عِثْمَانَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُصْحَفِ الْعِثْمَانِيِّ أَكْثَرُ مَنَاسِبَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْتِيبِ السُّورِ، وَلِذَا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: وَمَا يَضُرُّكَ -بِضْمِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ- مِنَ الضَّرْرِ. وَلَأَبِي ذَرٍّ، وَلَأَبِي الْوَقْتِ وَالْأَصِيلِي يَضِيرُكَ -

بكسر الضاد بعدها بتحتية ساكنة - من الضير .

أيه: أي بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، (أيًا) بفوقية منونة، أي: قرأت قبل - أي: قبل القراءة - السورة الأخرى إنما نزل أول ما نزل منه سورة المفصل فيها ذكر الجنة والنار، سورة ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ إذ ذاك لازم من قوله فيها: ﴿إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ و﴿سَدَّعَ الزَّيْبَانَةَ﴾^(١٨)، أو المدثر وذكرهما صريح فيها في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ﴾ ﴿فِي جَنَّتٍ يَسَّاءُونَ﴾ لكن الذي نزل أولاً من سورة ﴿أَقْرَأَ﴾ خمس آيات فقط، أو المراد بالأولية بعد الفترة وهي «المدثر» فلعلها آخرها نزل قبل نزول بقية ﴿أَقْرَأَ﴾ أو بتقدير من أي من أول ما نزل.

(حتى إذا ثاب) بالمثلثة والموحدة.

[والجواب عن هذين: أن يقال: إنها تريد سورة من أول ما نزل من الآيات، ولا شك أن أول سورة نزلت هي ﴿أَقْرَأَ﴾ فيها ذكر الجنة والنار، أما ذكر النار ففي قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى^(١٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى^(٢٠) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى^(٢١) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى^(٢٢) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى^(٢٣) الزَّيْعَمَ إِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ رِزْقًا^(٢٤) كَلَّا لَئِنْ لَرَبَّنَا لَسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ...﴾ إلى آخره.

وأما الجنة فلم تُذكر على سبيل التصريح، ولكنها ذكرت على سبيل اللزوم؛ لأن المصلين هم أهل الجنة^(١).

ثم قال القسطلاني رحمه الله:

(حتى إذا ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف؛ أي: رجع الناس إلى الإسلام واطمأنت نفوسهم عليه، وتيقنوا أن الجنة للمطيعين، والنار للعاصين، (نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندع الزنا أبداً)، وذلك لما طبع على النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقترضت الحكمة الإلهية ترتيب النزول على ما ذكر،

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(لقد نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٦﴾﴾ [التَّبَاة: ٤٦]). من سورة القمر التي ليست فيها ذكْرُ شيءٍ من الأحكام، (وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الأحكام من الحلال والحرام إلا وأنا عنده) بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الأحكام، وسَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ (سورة) البقرة ومعطوفها مرفوعان قال: (فأخرجت له)؛ أي: للعراقي المصحف.

(فَأَمَلْتُ): بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم في النونية بتشديد الميم، فليُحَرَّرَ عليه (آي سور)، ولأبي ذرٍّ سورة؛ أي: آيات كلِّ سورة، كأنها قالت له مثلاً سورة البقرة كذا كذا آية، وهذا يُؤَيِّدُ أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كلِّ سورة وقد ذكر بعض الأئمة آيات السورة مفردة كأبي شيطة والجعبري وفي مجموعين الإطلاقات لإشارات فنون القراءات ما يكفي ويشفي. انتهى كلام القسطلاني.

على كلِّ حالٍ: يَظْهَرُ أن مصحف عائشة رضي الله عنها غير مؤلفٍ على تأليف عثمان، وأن التأليف؛ أي: تأليف التأليف السور ليس بواجب، وهذا هو المشهور عند أهل العلم أن تأليف السور ليس بواجب، لكن هل يُكْرَهُ أن يَبْدَأَ بسورة قبل الأخرى وهي بعدها أو لا؟ فيه قولان لأهل العلم:


منهم: من كره ذلك، لمخالفته ما أجمع الصحابة عليه رضي الله عنهم؛ ولأن هذا هو الذي كانت عليه العرصة الأخيرة؛ إذ ليس من المعقول أو المتصور أن الصحابة يخالفون شيئاً رتبته النبي ﷺ إلا وقد علموا أن الترتيب قد زال، مثلاً: البقرة وأل عمران والنساء في حديث حذيفة أن الرسول ﷺ قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران ^(١)، ولكن الترتيب في المصحف على خلاف ذلك، وهذا يدلُّ على أن الرسول ﷺ رتبها في آخر حياته على

(١) أخرجه مسلم (٧٢٢).

هذا الترتيب: البقرة ثم آل عمران ثم النساء.

وتأليف القرآن؛ يعني: ترتيبه؛ أي: هذه السورة بعد هذه السورة، والراجعُ أن الأولى بلا شك أن تتبع ما أجمع الصحابة عليه من ترتيب هذا، على أن بعض ترتيب السور توقيفي مثل الجمعة والمنافقين؛ لأن الرسول ﷺ قرأ بالجمعة في الركعة الأولى، وبالمنافقين في الركعة الثانية^(١)، وكذلك سبح والغاشية^(٢).

وفي هذا الأثر يقول العراقي: أي كفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟ وكأنها خافت على هذا الرجل أن يتعنت في اختيار الكفن، ولا شك أن الكفن الأبيض أفضل كما جاء الحديث به^(٣)، لكن خافت عليه من التعنت والتشدد في الدين، وقالت: إن الأمر كله بالنسبة للميت لا يستفيد منه، الأبيض وغير الأبيض، الجديد وغير الجديد سواء، وإلا فإنه لا شك أن الأبيض أحسن، ولا يقول قائل: لعل عائشة رضي الله عنها ليست عندها علم في هذا، فأرادت أن تأتي بما يُسمى في البلاغة بأسلوب الحكيم؛ يعني: بدل من أن تقول: أنا لا أدري قالت: ويحك وما يضرك؟ بل الظاهر أنها خافت من التعنت لاسيما وأن أهل العراق كانوا في ذلك الزمن معروفين بكثرة الأسئلة وكثرة الإيرادات.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

التلاد، معناه: الهال القديم، والمعنى أن هذه من العتاق الأولى؛ يعني: من السور القديمة، وهل هذه السور مكية أم مدنية؟


(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وغيرهم.

الجواب: أن الخمس كلها مكيات.

﴿وقوله: «بني إسرائيل»؛ يعني: بها سورة الإسراء.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبِرَاءَ بْنَ

عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِيحَ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ

تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمَّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ^(١).

﴿وقوله: «لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن» هذه النظائر هل هي

نظائر في الكثرة أو نظائر في المعنى والموضوع؟

نقول: من النظائر ما يشمل هذا وهذا، فمثلاً ﴿المر﴾ [١] ﴿نزول﴾ السجدة و ﴿هل أتى﴾

هما نظيرتان، لكن من حيث المعنى والموضوع، لا من حيث الكثرة؛ لأنه لا مناسبة

بينهما وكذلك أيضاً ﴿سَبِيحَ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْسَةِ﴾ [١]

[الغاشية: ١]. الظاهر أنها نظيرتها من هذا ومن هذا، كلها فيها الموضوع متقارب، وكذلك

الكمية والكثرة متقاربة، وأيضاً سورة الجمعة والمنافقون منها جميعاً فهي متقاربة في

الكثرة ومتناسبة في المعنى؛ لأن هذه فيها ذكر الجمعة والتحدث عن بني إسرائيل، وهذه

فيها ذكر المنافقين الذين يكرهون الجمعة وغير الجمعة من شعائر الإسلام.

والعلماء يقولون: إن القرآن ينقسم إلى قسمين: مكِّي ومدني وأن المكِّي ما نزل

قبل وصول النبي ﷺ المدينة، والمدني ما نزل بعد ذلك، وإن نزل في مكة فالعبرة

(١) أخرجه مسلم (٨٢٢).

عندهم بالزمن لا بالمكان، فمثلاً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ﴿التوبة: ٣﴾.

هذه نزلت في عرفة في حجة الوداع، ومع ذلك نقول إنها مدنيةٌ. وسبق لنا أن بعض العلماء يقول على بعض السور هذه السورة مكيةٌ إلا آية كذا وكذا، ولقلنا: أن هذا الاستثناء لس بصحيح، ولا يمكن أن يُقبل إلا إذا جاء بسند صحيح أن الآية المذكورة نزلت في المدينة وأن السورة الأم نزلت في مكة، وهذا لا يوجد فيها أعلم، وعلى هذا فالأصل أن جميع آيات السورة المكية نزلت قبل الهجرة، وجميع الآيات في السورة المدنية نزلت بعد الهجرة؛ لأن هذا هو الأصل لأنك إذا قلت إلا آية كذا وآية كذا، لقلنا هذا استثناء والاستثناء يحتاج إلى دليل.



٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ.

وقال مسروق عن عائشة رضي عنها عن فاطمة -عليها السلام-: أسرَّ إلى النبي ﷺ أن جبريل كان يُعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي. معنى يعارضه يعني: يقرأه عليه وهذا من باب التثيت، وقد قال الله تعالى للنبي ﷺ ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى﴾ ١ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ ٢ ﴿[الأنعام: ٦-٧]﴾. لكن من باب التثيت، تثيت القرآن في قلب النبي ﷺ وبيان أنه مازال حافظاً له، ليطمئن قلبه ﷺ كان يعارضه كل سنة، وكان يعارضه في زمن نزوله وهو شهر رمضان. قوله ﷺ: «لا أراه إلا حضر أجلي».

قوله ﷺ: «حضر أجلي»؛ لأنه لما عارضه مرتين خلاف العادة كأنه ﷺ فهم أن هذه آخر سنة كالمودع له، والرسول ﷺ ظن ذلك ولا يلزم من هذا أنه إذا حصل له شيء مرتين أنه يعني: حضور أجله، ولو فرضنا أن إنساناً قرأ القرآن في هذه السنة عشر مرات في رمضان، وفي العادة يقرأه خمس مرات، فليس معناه: أننا نقول إنه حضر أجله، لكن هذا الشيء خاص بالرسول ﷺ، وقد يوفق الله العبد مثلاً لجميع أحواله وتفقدتها

وكتابة ما عليه، وما أشبه ذلك قبل أن يموت، ويكون هذا فيه نعمة من الله عليه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ «عن فاطمة عليها السلام».

هذا تصرف من النساخ، وأنتم تعرفون أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ في بخارست في بلاد فارس، وأكثر النساخ ذلك الوقت من (الفرس) ويقولون إن غالبهم شيعة وإن كانت الروافض ما دخلوا فارس إلا متأخرًا، فصاروا إذا مروا باسم فاطمة رَحِمَهُ اللهُ يكتبون «عليها السلام» وباسم علي يكتبون رَحِمَهُ اللهُ، وربما كتبوا: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وقول رَحِمَهُ اللهُ أحسن من «عليه السلام»؛ لأن الرضا درجة أعلى من مجرد السَّلامَة.



٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (١).

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ ذَكَوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (٤٦/٩):

وقوله: «وكان يعتكف كل عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»، ظاهره أنه اعتكف عشرين يومًا من رمضان، وهو مناسب لفعل جبريل حين ضاعف عرض القرآن في تلك السنة، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٨).

أنه ﷺ كان يعتكفُ عشراً، فسافر عامًّا فلم يعتكفُ، فاعتكف من قابل عشرين يوماً، وهذا إنما يتأتى في سفرٍ وقعَ في شهرِ رمضانَ، وكان رمضانُ من سنةٍ تسع دخل وهو ﷺ في غزوةِ تبوك، وهذا بخلافِ القصةِ المتقدمةِ في كتابِ الصيامِ؛ أنه شرعَ في الاعتكافِ في أولِ العشرِ الأخيرِ فلما رأى ما صنع أزواجه من ضربِ الأخبية تركه، ثم اعتكف عشراً في شوال، ويحتمل اتحاد القصة، ويحتمل أيضاً أن تكون القصة التي في حديثِ البابِ هي التي أوردها مسلمٌ وأصلها عند البخاريِّ من حديثِ أبي سعيد قال: «كان رسولُ الله ﷺ يجاور العشر التي في وسطِ الشهرِ فإذا استقبل إحدى وعشرين رجع، فأقام في شهرٍ جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، ثم قال: إني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاورَ العشرِ الأواخرِ فجاور العشرِ الأخيرِ» الحديث^(١) فيكون المراد بالعشرين: العشر الأوسط والعشر الأخير. هـ.

قوله: النبي ﷺ سافر في رمضان كان ذلك في غزوةِ الفتح، وكانت في رمضان فإنه دخل مكة في التاسع عشر من رمضان أو في العشرين من رمضان وهو لم يعتكف قطعاً، ولكن سنة الفتح السنة الثامنة، فيكون على هذا قضاء النبي ﷺ لهذا متأخراً، والذي يظهر - والله أعلم - أنه اعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه قضاءً، وحملها على حديثِ أبي سعيد - أيضاً - بعيد؛ لأن حديثِ أبي سعيد يظهر أنه متقدمٌ، وأن الرسولَ لما علمَ بأن ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ صار يعتكفُ العشرِ الأواخرِ.



٨ - باب القُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٤).

هؤلاء أربعة، وهذا يدلُّ على أنهم رضي الله عنهم كانوا حفظةً قرآنٍ ؛ لأنه قال (خذوا القرآن من أربعة) وهذا يشملُ أخذه كله.

وأما سالم فهو مولى أبي حذيفة.

وما ورد في هذا الحديثِ بالنسبةِ للقراءاتِ التي جمعها عثمانُ رضي الله عنه، وأمَّا قراءة ابن مسعود التي خالفَ فيها القراءاتِ التي جمعها عثمانُ اعتبرها العلماءُ شاذَّةً.



٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ قَالَ: شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ^(١)

هذا منه رضي الله عنه من حُسن تعبيره (أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم)، ولو كان أعلمهم لكان خيرهم، لقول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ^(٢).

ومعنى قوله: «أني لست أعلمهم»، «وما أنا بخيرهم»، ففيهم من هو أعلم مني، وفيهم من هو خير مني، فالذين أخذوا جميع القرآن لا هذه السور المعدودة لا شك أنهم خيرٌ ممن أخذ بعض القرآن ولو أكثر القرآن.

﴿١﴾ وقول شقيق: «جلستُ في الحلقِ أسمعُ ما يقولون» ^(٢): دليلٌ على أنه لا بأس أن الإنسان يستبرئُ الخبرَ، وينظر، ويفتش، هل أحدٌ يخالفُ قوله أم لا؟ فكانت الحلق، كل الحلق التي تكون في الكوفة لا أحدٌ منهم ينكرُ ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه عن نفسه.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٣) قال أحد الطلبة: «الحلق» يقول الشارح: «بفتح المهملة واللام»، يعني: «الحلق» فما ضبطها؟ فأجاب الشيخ رحمته الله: نحن عندنا بالكسر، وهذا هو القياس، ولكن على قوله تكون فيها وجهان.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

هل يُستدلُّ بهذا الحديثِ على أن حدَّ شارِبِ الخمرِ محددٌ في السَّنَةِ؟

الجواب: لا ما هو بصحيح يمكن ضربه الحدَّ الذي حدَّه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكلامه هذا يُنكر فيه قراءة ابن مسعود، وهو قرأ على رسولِ اللهِ ﷺ، ومع ذلك لما قال: هكذا، قال: أحسنت، دلَّ ذلك على أن الرَّجُلَ ما هو بعاقِلٍ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

فقال رجلٌ لم يَعْرِفِ الحافظَ اسمه: نعم: قيل: إنه نَهيك بن سِنان «ما هكذا أنزلت».

قال -أي: ابنُ مسعود- ولأبي ذر فقال: قرأتُ كذا على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «أحسنت».

قوله: «ووجد -ابن مسعود- منه» أي: من الرجل: «ريح الخمر، فقال له: أتجمع أن تُكذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ»، أي: رفعه إلى من له الولاية فضربه، وأسند الضَّرْبِ إليه مجازًا لكونه كان سببًا فيه، والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحدِّ بمجردِ وجودِ الرائحةِ، وأن الرَّجُلَ اعترف بشربها بلا عذرٍ، لكن وقع عند الإسماعيليِّ إثر هذا الحديثِ النقل عن عليٍّ أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرَّجُلَ بِالرَّائِحَةِ وَحَدَّهَا إِذَا لَمْ يُقَرَّ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، ومبحث ذلك يأتي إن شاء اللهُ تعالى في بابِ الحدودِ بعونِ اللهِ وفضلِهِ، وإنما أنكر الرَّجُلَ كَيْفِيَّةَ إِنْزَالِهِ جَهْلًا مِنْهُ لَا أَصْلَ النُّزُولِ، وَإِلَّا لَكُفْرَ إِذَا لِلْإِجْمَاعِ الْقَائِمِ عَلَى أَنْ مِنْ جَحْدِ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ

وأما قوله: «ضربه الحد» لا شك أن الظاهر أن ابن مسعود هو الذي أقام عليه الحدَّ لا أنه رفعه.

فإن قال قائل: هل يقال عقوبة شارب الخمر، أم حد الخمر؟

فالجواب: الصحيح عقوبة لا حد.

وقوله «الحد» يحتمل الحد يعني: الحد الذي حدّه عمر، يعني: القدر الذي قدره عمر رضي الله عنه.

الظاهر: أنه هو الذي ضربه، لكن هل كان أميراً على حمص ذلك الوقت، أو أنه موكل بإقامة الحد، أو أنه يرى أنه إذا ثبت الحد جاز إقامته لكل من هو كبير في قومه في ذلك المكان، كل هذا محتمل.



٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلَتْ، وَلَا أَنْزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ ^(١).


قال رضي الله عنه: هذا لأمرين:

الأمر الأول: التحدث بنعمة الله عز وجل عليه حيث أعطاه من علوم القرآن ما لم يعطه أحدًا.
والثاني: حث الناس على الأخذ عنه؛ لأنهم إذا علموا أنه في هذه المنزلة من كتاب الله حرصوا على الأخذ عنه، وليس غرضه بهذا أن يتمدح أو أن يفخر أمام الناس فإن هذا بعيد أن يقع من مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والعلماء رحمهم الله ما زالوا يشنون على مصنفاتهم من أجل أن ينتفع الناس بها، لا من أجل أن يفخروا بها على الناس، فإذا أخبر الإنسان عن نفسه بمثل هذا الخبر وهو مطابق للواقع يريد هذا فلا بأس به، ولا يقال: إن هذا الرجل افتخر بهذا الشيء، بل يقال: هذا من باب التحدث بالنعم وحث الناس على أن يتلقوا العلم عنه.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٤).

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ شَدِّ الرَّحْلِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَا زَالَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ أَيْضًا يَرْحَلُونَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، وَيَشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١) فَإِنَّ هَذَا يَشْمَلُ الطَّرِيقَ فِي الْبَلَدِ وَالطَّرِيقَ فِي خَارِجِ الْبَلَدِ، كَمَا يَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْحَسَنِيَّ وَالطَّرِيقَ الْمَعْنَوِيَّ فِي مَرَاجَعَةِ الْكُتُبِ وَكِتَابَةِ الْعِلْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ^(١).

﴿قوله: «أبو زيد»﴾.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وتقدم في مناقب زيد من طريق شعبة، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي^(٢). وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد»
وقال في الموطن المشار إليه:

«ف قيل هو: سعد بن عبيد بن نعمان بن قيس بن أوس، وقيل: اسمه معبد أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهده ﷺ ومات ولا عقب له، واستبعد ابن الأثير أن يكون هذا ممن جمعوا القرآن.»

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٠).

قال: لأن الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم، وقال: أحد عمومتي أبو زيد، وأنس من بني عدي بن النجار، وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو أوسي، فليس في الحديث ما ينفي جمعه من غير المذكورين ا.هـ.

قوله: «تابعه» ما تقولون في هذا المتابعة تامة أم ناقصة؟

ناقصة جدًا، تابعه في شيخ شيخه.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانَهُ.

هذا يمنع ما قاله القسطلاني إنه لا ينافي أن غير المذكورين جمعه، ولكن يبعد جدًا أن يكون هذا هو الواقع أنه لم يجمع القرآن في عهد النبي ﷺ إلا هؤلاء الأربعة؛ لأننا نستبعد أن يكون أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، وأئمة الصحابة وأجلاؤهم وابن مسعود -أيضا- لم يجمعه أمّا ابن مسعود فيمكن أن يقال: إنه جمعه بعد موت الرسول ﷺ؛ لأنه لم يأخذ من في الرسول إلا بضعة وسبعين سورة، لكن مثل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي هؤلاء ملازمين للرسول ﷺ فيبعد جدًا ألا يكونوا جمعوا القرآن، يعني: حفظوه كله فيحمل نفي أنس رَحِمَهُ اللهُ على مبلغ علمه، يعني: هذا هو الذي بلغه أنه لم يجمعه إلا هؤلاء الأربعة وحينئذ فلا منافاة أن يكون غيرهم جمعه.

ويقال أيضًا: إنه لم يذكر ابن مسعود من أولئك ولا سالم مولى أبي حذيفة، وهم ممن ذكروا في الحديث السابق.



قال البخاري رحمه الله:

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرُونَا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِسَيِّءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

﴿قوله: «يقول عمر أبي أقرؤنا»، يعني: أحفظنا أو أعلمنا بكتاب الله، والظاهر لي - والله أعلم - أنه قاله على سبيل التواضع، وإلا فعمر أقرأ من أبي. ويحتمل أنه هو قال ذلك لأن أبي بن كعب كان حريصاً على جمع القرآن من النبي ﷺ، وأن عمر يشغله عن ذلك ما يشغله.

﴿وقوله: «لندع من لحن أبي»، يعني: من قراءته مما قرأ، وذلك لأن أياً هو يقرأ الآية التي نسخت، ويقول أن الرسول أقرانها، فلا يتركها مع أن الله يقول: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وهذا هو الذي يدعه عمر هو من قراءة أبي، يعني: أن عمر يدع من قراءة أبي ما ثبت نسخ لفظه، فلا يقرأ به.

وهل الأصح: نُسها أم نَساها؟

فالجواب: فيها قراءتان، فيها: نُسها، ونَساها.

وكيف نجيب على من قال لم يجمع القرآن غير أربعة؟

الجواب: هذا مبلغ علمه، هذا الذي علم، والإنسان يصح أن ينفي الشيء بناءً على علمه.

وليس بعيد أنهم كتبوا القرآن كله؛ لأن كتابه القرآن في عهد الرسول ﷺ كانت متفرقة كل من حفظ آية كتبها.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٤]؟ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

في هذا الحديث: إشارة إلى أن العموم يشمل جميع الأحوال لقوله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٤]. وهذا يشمل جميع الأحوال حتى وإن كان الإنسان في صلاة، ولهذا قال العلماء: إذا ناداه النبي ﷺ وجب عليه إجابته ولو كان في الصلاة؛ لوجوب إجابته.

أما الوالدن: فقال بعضهم: يجيبهما في النفل ولا يجيبهما في الفرض، وقال بعضهم: لا يجيبهما -أيضاً- في النفل إلا إذا خاف من الغضب وعلم أن والديه ممن لا يحتمل، والناس يختلفون، من الوالدين من إذا علم أنك في نافلة عذرَكَ بل لا يرضى أن تقطعها من أجله، ومن الوالدين من كان بالعكس إذا ناداك لا بد أن تجيبه ولو كنت في نافلة، فالمسألة تختلف، وهذا الأخير هو الصحيح، على أن إجابة الوالدين في الفرض لا تجوز، وإجابتهما في النفل تنبني على هذا التفصيل: إن علمت أن في ترك إجابتهما حملاً لهما على الغضب عليك والحزن منك فأجب وإلا فلا.

وأما عن مسألة الإشارة في الصلاة؟

نقول: أصل الناس يختلفون، فبعض الناس إذا أشرت إليه إنك تصلي عذرَكَ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبِرًّا فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تَحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي، قَالَ لَا مَا رُقِيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا.

هذا الحديث اختصره المؤلف بهذا السياق، وإلا فإنه أوسع من هذا، فإن هؤلاء القوم بعثهم النبي ﷺ في سرية فنزلوا على هؤلاء الجماعة ولكنهم لم يضيئوهم، فنزحوا عنهم، ثم قدر الله ﷻ أن لدغ سيدهم، وهذا معنى قوله: (أن سيد الحي سليم) سليم بمعنى: لذيغ، والعرب يطلقون هذه العبارات من باب التفاؤل، فيقولون للذيغ: سليم تفاعلاً بسلامته، وللكسير: جبير تفاعلاً بجبره، ولكن الصحابة لما لم يف هؤلاء بما يجب عليهم من الضيافة لم يرقوا سيدهم إلا بشرط أن يجعلوا لهم من الغنم، فقالوا: نُعْطِيكُمْ مِنَ الْغَنَمِ، ورفقه بفاتحة الكتاب فبراً الرجل وقام كأنها نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، يعني: كأنه بعير فك عقاله وانبعث وقام، فلما أخذوا ما شارطوهم عليه توقفوا فيه حتى يسألون النبي ﷺ، فسألوه، فقال النبي ﷺ: «اقسموا» يعني: اقسموا ما أخذتموه بينكم «واضربوا لي بسهم»، وإنما قال ذلك - صلوات الله وسلامه عليه - ليطمئنهم في حل هذا الشيء؛ لأنه إذا قال: (اقسموا واضربوا لي) اجتمع في هذا السُّتَانِ جميعاً، وهما القولية والفعلية، ومن هنا أخذ العلماء رَحِمَهُ اللهُ أَنْ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ، أو فعل ما يقول الإنسان أنه حلال أو مشروع يكون أشدَّ طمأنينةً للغير، وقد مرَّ علينا قصة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث أفتى الناس في الشام أن يفتروا برمضان لما حاصرهم

العدو، وأن بعض أهل العلم منع من ذلك أو توقف، وقال: كيف يفطر هؤلاء وهم ليسوا على سفرٍ وليسوا مرضى؟ كيف يُفطرون؟! فقال لهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن القتال سببٌ يُبيحُ الفطرَ واستدلَّ لذلك بأمر النبي ﷺ الصحابة في غزوة الفتح أن يُفطروا فلما دنوا من العدو. قال لهم: «إنكم ملاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا»^(١) فعزم عليهم بالفطر وجعلها عزيمةً واجبةً، ولم يقل إنكم على سفر، بل قال: (إنكم ملاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم)، وإذا كان يجوز للإنسان أن يفطر وهو مسافرٌ من أجل راحة نفسه؛ خوفاً من التعب الذي يناله في سفره، فكيف لا يجوز له أن يفطر من أجل التقوى على الجهاد في سبيل الله فهذا يؤيده النص والقياس، فكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بين الصَّفين معه كسرة خبز يأكلها في نهار رمضان ليُشعر الناس بالطمأنينة على ما أفتى به من جواز الفطر، وهذه من جملة الدَّعوة إلى الله بالحكمة، فإن كل ما يطمئنُ الناس للحكم فإنه من الحكمة.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفاتحة رقية؛ لأن الرسول ﷺ قال: (وما كان يدريه أنها رقية) أي: يعلمه، فهي رقية وهي من أعظم ما يُرقى به المرضى لمن قرأها بصدق، ولكن هل يقرأها مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعا؟ اختار بعض العلماء أنه يقرأها سبعا على عدد آياتها، وقال إنها إذا قرأت سبع مرات لا يكادُ يخطئُ القارئ في بُرئ المريض، ولكن مع هذا نحن نقول: إن الفاتحة سلاحٌ وسيفٌ، والسيفُ والسلاحُ بضاربه، رُبَّ رجلٍ معه سيفٌ بتارٌ قَطَّاعٌ لكنَّ يده عند حمله ليضرب هامَ عدوه ترتعش حتى يسقطُ السيفُ منه، ويأخذه عدوه ويقتله به.

وربما سيفٌ مُسلمٌ ليس بتارٍ ولا قَطَّاعٍ، لكنه في يد قاطعٍ شجاعٍ، يقطع به هام عدوه ولا يبالي.

فالفاتحة لا شك أنها سلاحٌ وأنها رقيةٌ لكنها تحتاج إلى أمرين، إلى محلِّ فاعلٍ وإلى محلِّ قابلٍ.

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

محلٌّ فاعلٌ بحيث يكون عند القارئ قوةً عظيمةً كأنها يُقَطَّعُ المرضُ بيده من شدة انفعاله عند القراءة وتأثره بذلك، ومحلٌّ قابلٌ بحيث يكون المريضُ عنده إيمانٌ بأن ذلك سوف ينفعه ويُشفي به بإذن الله.

وأما رجلٌ ليس عنده تلك القوة، يعني: رجلٌ فاعلٌ قارئٌ ليس عنده تلك القوة، وإنما يقول: أنا أُجرب وأنظر هل ينفع أو لا، فإن ذلك لا ينفعه ولو قرأها سبعمئة مرة، لماذا؟ لأنه ليس عنده القوةُ الفاعلةُ التي تؤثر، فهو كالذي أراد أن يقطع رأسَ عدوه بالسيفِ الباترِ القاطعِ فقلب السيف، هل ينقطع أم لا؟

فالجواب: ما ينقطع فلا بد من قوة، أيضًا لا بد أن يكون المحلُّ قابلاً مُنفعلاً متأثراً بالقراءة، أما إذا كان غير قابل فهو ما ينفع ولهذا لو ضربت بالسيف حديدة أو حجرًا ما نفع، فلا بد أن يكون المحلُّ قابلاً، فإذا تخلف الشفاء عن قراءة رجلٍ قارئٍ للفتاحه، فإننا لا نقول: إن العلة في الفتاحه، ولكن العلة في القارئ، أو المقروء عليه، أما الفتاحه فلا والله ما يتخلف عنها، وقد قال النبي ﷺ «وما يدريك أنها رقية».

فيه: دليل على أنه يجوز أخذ العوض على القراءة على المريض؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، بل قال: «اضربوا لي معكم بسهم» وهذا بخلاف ما لو قرأ القارئ القرآن وأخذ الأجر عليه فهذا لا يجوز، والفرق ظاهر؛ لأن الذي يأخذ أجرًا على القراءة على المريض فيُشفي كان نفعه متعديًا، فهو كتعليم القرآن، ولهذا قال النبي ﷺ: «أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١)، وجعل النبي ﷺ القرآن عوضًا عن المهر لأن فيه نفعًا متعديًا، فالرجل الذي تزوج المرأة بها معه من القرآن^(٢) علمها، فيكون الأخذ هنا على هذا النفع الذي حصل لبذل العوض، وأما مجرد أن يقرأ الإنسان قرآنًا يزعم أنه يتقرب به إلى الله ويأخذ العوض عنه فهذا لا ينفع.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥).

وفيه أيضًا: دليلٌ على ورع الصَّحابة رضي الله عنهم حيث كفُّوا عن أخذِ هذا العِوضِ إلَّا بعد أن يسألوا النبي صلى الله عليه وآله، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يتوقفَ فيما يشكُّ فيه، فإن هذا من الورع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١) لاسيما في المآكل والمشارب التي طيِّبها من أسباب إجابة الدعوة، وخبثها من أسباب ردِّ الدعوة، فإن النبي صلى الله عليه وآله ذكر الرجل يُطيل السفرَ أشعثَ أغبرَ يمد يديه إلى السماء، يارب يارب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُدِّي بالحرام، قال: «فأنتى يستجاب له»^(٢).

فاحرص يا أخي على الورع لاسيما في مأكلك ومشربك وملبسك ومنكحك فإن الأمرَ خطيرٌ جدًا.

ولو قال قائل: هل في هذا دليل على أخذِ الأجرِ على تبليغِ العلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله: «واضربوا لي بسهم؟».

فالجواب: لا، الرسول لا يأخذُ أجرًا على إبلاغِ الشرع، بل هذا من أجلِ تطييبِ قلوبهم، هذا نظير قوله: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم»^(٣)، وهذا من حُسن خلقِ الرسول صلى الله عليه وآله لأجلِ تطييبِ القلب، وهذا -أيضًا- نظير قوله لما رأى البرمة على النار، لما قالوا هذا اللحمُ تُصدِّقُ به على بريرة، قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا منها هدية»^(٤).

والرسول صلى الله عليه وآله كان يفعلُ هذا أحيانًا، وليس هذا من السُّؤالِ المذموم؛ لأن هذا لمصلحةِ الغير، فإني أجزم جزمًا أنه لو قال الرسول لأحدكم: اضرب لي معك من طعامك بسهم، أن هذا شرفٌ وانسراحٌ للصدرِ والكلُّ يفرح بهذا، وهذا لمصلحةِ المسئولِ لا لمصلحةِ السائلِ، ومن أجلِ هذا المعنى قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤).

الإنسان إذا طلب الدعاء من أخيه فينبغي له أن يلاحظ مصلحة أخيه لا مصلحته الخاصة، وذلك خلافاً لما يفعله أكثر الناس الآن إذا قال: ادع الله لي، ما يكون في ذهنه إلا نفع نفسه فقط، لكن ينبغي أن تقصد -أيضاً- نفع أخيك، لأنه إذا دعا لك بظهر الغيب صار من المحسنين الذين يُجزون على إحسانهم وقال له المَلَكُ «آمين ولك بمثله»^(١).

هل يشرع أن يرقى الرجل المريض دون طلب منه؟

الجواب: هذا ينبغي أن يُنظر للحال وما تتطلبه الحال، إذا رأى أن المريض يتشوّف إلى هذا، فينبغي له أن يقول: دعني أقرأ عليك. يعني: أحياناً المريض إذا دخل عليه شخصٌ يثقُ بدينه وأمانته يرغبُ أن يقرأ عليه، فإذا أحسست أن المريض يحبُّ أن تقرأ عليه فقل له: أقرأ عليك، لكن إذا كان المريض لا يريد أن يرى وجهك فتأتي وتقول: أقرأ عليك، يمكن أن يقول لك: لو قرأت عليّ يزيد مرضي، هذا ما تقول له: دعني أقرأ عليك.

وماذا تفعل إذا جئت لترقي رجلاً، فرفض؛ لأنه يخشى ألا يكون من السبعين ألفاً؟ فالجواب: نقول: لا، هذا لا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يطلب الرقية بنفسه، والذي في الحديث لا يسترقون^(١) والقراءة على الغير لا بأس بها، وأمّا: (يسترقون) أي: يطلبون أن يرقّهم غيرهم، لا أنهم يقرءون على غيرهم، والحديث: (لا يسترقون)، وليس: (لا يرقون).

وأما عدم طلب الرقية فهذا يعودُ إلى نفس المريض، فقد يكون عنده من قوة التوكّل ما لا يحتاج معه إلى طلب الرقية، كما قيل لأبي بكر: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: إن الطبيب رأني وقال: إني أفعل ما أريد، ومنعهم أن يأتوا له بالطبيب.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

و فعلاً فإننا نرى بعضَ الشيوخِ الكبارِ يمرضونَ أمراضاً لو كانت عند غيرهم لكان من أوَّل ما يصابُ بها، يطلبُ سيارةَ الإسعافِ لتذهب به إلى المستشفى، ولكن هؤلاء يُصابون ويتصبرون ويسألون اللهَ الآخرة، يقول: هذا ربما فيه خيرٌ لي، إني دائماً كنتُ كلما قعدتُ أقول: اللهم عافني، ويُسْفَى بإذن الله، فهذه مقاماتٌ في الحقيقةِ مقاماتٌ دقيقةٌ جداً.

والقلوب لها تأثيرٌ على الأجسادِ فبعضُ المرصِي إذا دخلتَ عليه مثلاً أنت، وقلت: السَّلَام عليكم يا أبا فلان، ما شاء الله اليوم أنت طيبٌ ووجهك مضيءٌ، فهذا لو كان مريضاً يخفُّ عليه المرضُ ويستبشرُ، وواحدٌ آخر إذا دخلتَ عليه وقلت: أيُّ شيءٍ بك، كيف حدث لك هذا؟ يزدادُ مرضه، فالنفوسُ - سبحانه الله - لها تأثيرٌ على الأجسادِ، فهذا الذي عنده من قوة التوكُّلِ والثقةِ بالله - عز وجل - ما ليس عندي وعند فلان، وفلان لا شك أنه يتأثرُ.

وربما بعضُ الموفقين يقول: هذه من نعمةِ الله عليَّ، حتى أعرفَ أني فقيرٌ إلى الله ﷻ وأن أسأل اللهَ قائماً وقاعداً: اللهم عافني، اللهم اشفني فأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك وما أشبه ذلك فيجد في قلبه من الطَّيبِ ما لا يجده في رقيةِ فلانٍ وفلان، يقرأ عليه ويداويه أو يكويه، وهذه مقاماتٌ نحن وأمثالنا ما نتالها.

هذا، ولم يقل أحدٌ بوجوبِ الدَّواءِ، اللهم إلا في شيءٍ قطعهُ يكونُ شفاءً قطعاً، فهذه بعضُ العلماءِ يقول: يجب إذ أنه كأكَلِ المِيتَةِ للمُضطرِّ يجب؛ يعني مثلاً: إنسان نزلت به أكلةٌ ويعلمُ يقيناً أنه إذا قطعَ أصبعه سلِمَ منها، وهذا ليس بدواءٍ في الواقع، هذا إنقاذٌ من هلكةٍ كإنقاذِ الغريقِ، لأن الدَّواءَ هو الذي إذا استعمله الإنسانُ قد ينفعُ وقد لا ينفعُ لكن شيءٌ معلومٌ بأنه ينفعُ يعني: عرقٌ انقطعَ فلا بد أن تخيطه هذا لازم، وليس هذا من بابِ الدَّواءِ في شيء، هذا من بابِ إزالةِ الهلكةِ كإنقاذِ غريقٍ تياماً، ولهذا بعضُ العلماءِ يقول: إن التداويَ إذا عَلِمَ يقيناً إنه نافعٌ دخل في قولنا: إنه يجبُ على المُضطرِّ أن يأكلَ المِيتَةَ وهذا ليس من جنسِ التداوي، لأن التداويَ في الأصلِ

هل هو مقطوعٌ بِنَفْعِهِ؟ لا. ليس مقطوعاً بِنَفْعِهِ لكن جُرح أو عِرْقُ انقطع ونعرفُ أننا إذا قمنا بخياطته وقف الدم، فهذا مقطوعٌ بِنَفْعِهِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- باب فضل سورة البقرة.

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ...».

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٥٦/٩):

كذا اقتصر البخاريُّ من المتن على هذا القدر، ثم حوّل السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال: «من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». وقد أخرجه أحمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة فقال فيه: «من سورة البقرة» ولم يقل: «آخر» فلعل هذا هو السرُّ في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور، على أنه وقع في رواية عُندَر عند أحمد بلفظ: «من قرأ الآيتين الأخيرتين» فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاريُّ لفظ منصور، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوّل عنه مغايرةً في المعنى، والله أعلم. اهـ.

يَعْنِي: أَنْ الْعِلَّةَ فِي اخْتِلَافِ السَّنَدِ.

وذلك قوله: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٢٨٥]. إلى آخر السورة، إذا قرأها الإنسان في ليلة كفتاه، يعني: صارتا حافظتين له، تكفيانه عن الحارس.

وهذا يدل: على أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على قراءتهما في كل ليلة.

والناس الآن يقرءون الآية الواحدة تجذب بعضهم يتأثر وبعضهم لا يتأثر، لهذا الذي سبق وأن ذكرناه، وهو استعدادُ الفاعل والقابل إذا لم يعزم الإنسان في كلام الرسول ﷺ فإنه شكٌّ فيه، والرسولُ يقول: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(١) أمّا أن تدعوا وتقول: ما أدري هل يقبل الله أم لا؟ فما الفائدة؟ وإذا تخلف الأمر عمّا تريد فاتهم نفسك، ولا تتهم السبب.

وأما صفة الرُّقية، فهي أن ينقثَ عليه، أي: على موضع الألم إذا كان ألم، أو على الجسم كله إذا كان على الجسم كله، وعلى نفسه إذا كان يقرأها على نفسه. هذا فعله الرسول عند النوم بالمعوذتين^(٢). هل يجوز أخذ الأجر في إذاعة القرآن؟ الجواب: ما يجوز.

فإن قال قائل: أن المستمع يستفيد، فالأجرة مقابل الإفادة. نجيب: أنهم ما استفادوا إلا مجرد الخشوع لقراءة القرآن، وهذا قد يحصل من مسجل ومن قارئ لم يستعد للقراءة لهم. ونقول: كلُّ القربات التي يتقرب بها الله ﷻ، فإنه لا يجوز أخذ الأجر عليها.



(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه.


ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠١٠- وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْشُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

هذا أيضًا من اختصار المؤلف؛ لأنه ذكره مبسوطًا في موضع آخر، وأظنُّ القصة معلومة لكم، والشاهدُ منها قوله في آية الكرسي: «لم يزل عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تُصبح»، وظاهرُ قوله: «شيطان» يشمل شياطين الإنس والجن، وأن هذا سببٌ لحفظ الإنسان حتى من اللصوصِ وشبههم، وقد حدثني مؤذنٌ هذا المسجد: أنه كان يحرسُ على قراءة آية الكرسي وأنه نسيها ليلةً من الليالي فلدغ، وكذلك يجري مثل هذا. فدلَّ ذلك على أن هذه الآية تنفع حتى من شرِّ المخلوقات الأخرى غير شيطان الجن.

هل في هذا دليلٌ على أن زكاة رمضان كانت تُحفظ ولا تُخرَجُ إلا يوم العيد؟

الجواب: نعم، هذا صحيح، لكن في حديث ابن عمر في البخاري: كانوا يقبلونها قبل العيد بيومٍ أو يومين ^(١).



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب فضل سورة الكهف.


٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

وهذا الرجل هو أسيد بن حُضَيْرٍ رضي الله عنه كان يقرؤها بالليل فرأى هذا، وكان له ابنٌ يقول: حتى خشيتُ أن ابني تطئه الحصانُ من شدة جولاها، لأنه رأى هذا الذي مثل الظلَّة، وجعل يدنو، ويدنو، وهم ملائكة، نزلوا بالسَّكِينَةَ حينما سمعوا قراءة سورة الكهف.

ومن فضائل سورة الكهف أيضاً: أن الذي يقرأها يوم الجمعة يجعل اللهُ له نوراً ما بين الجمعتين ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٢- باب فضل سورة الفتح.

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ: فَحِثُّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأْتُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ﴿١﴾ الْفَتْحَةُ: (١)».

في هذا: دليلٌ على توبيخ الإنسان نفسه وغضبه عليها؛ لقوله: «ثكلتك أُمَّكَ».

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وانظر: «صحيح الجامع»

وفيه أيضًا: دليلٌ على تركِ جوابِ الغيرِ لمصلحةٍ؛ لأن النبي ﷺ لم يُجبِ عمرَ مع أنَّنا نعلمُ أن عمرَ من أحبِّ الناسِ إليه، ونعلمُ أن النبي ﷺ أحسنُ الناسِ أخلاقًا، لكن قد تقتضي المصلحةُ ألا يجيبه، وذلك لأمرٍ لا نعلمه.

وفيه أيضًا: قوله: «فما نشبت» أي: لبثت، كما في حديثِ الوحيِّ: «لم ينشبُ ورقةٌ أن توفي»^(١) أي: لم يلبث.

وفيه أيضًا: شدةُ خوفِ عمرَ من الله ﷻ، وكان عمرُ على شدته من أخوفِ الناسِ من عذابِ الله، حتى إنه أحيانًا يمرضُ إذا قرأ بعضَ الآياتِ التي فيها التخويف، ويُعادُ ويبقى أسبوعًا مريضًا من شدة ما سمع ﷻ، ولذلك هربَ من عند النبي ﷺ وتقدم؛ خوفًا من أن ينزلَ فيه قرآنٌ ﷻ، وهذا لشدة ما وجد في نفسه، ولكن هذا الحديثُ في سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وقول المؤلف: فضل سورة الفتح. يريد بذلك هذه السورة أو النصر؟

الجواب: يريد هذه السورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

وفيه أيضًا: أن نزول القرآن الذي فيه زيادة العلم خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لقوله ﷺ: «لهي أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس»، فإذا أنعم الله ﷻ على شخصٍ بالعلم ولا سيما علم كتاب الله ﷻ فإنه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويدلُّ لذلك ما نشاهده الآن، فما صنعه الخلفاءُ والأمراءُ في عهدِ أبي هريرة رضي الله عنه وما حصل لهم من سعة الرزق وسعة المُلْكِ في ذلك الوقتِ أهمُّ أشدُّ أم أبو هريرة؟

فالجواب: هم أشدُّ من أبي هريرة، ولكن الآن أبو هريرة أشدُّ منهم تأثيرًا ونفعًا للأمة، كلُّ الدنيا التي أخذها الخلفاءُ والتي عاشوا فيها كلُّها ذهبت وفنيت، لكن العلمُ لا يفنى، وانظر أيضًا: لما خلفه أئمةُ المسلمين كالأئمةِ الأربعة وغيرهم كيف بقي إلى يومنا هذا يُذكرون به ويُدعى لهم به ويتنفعُ الناسُ بعلومهم، فالعلمُ من أكبرِ نعمةِ الله

(١) أخرجه البخاري (٣).

على العبد إذا وفقه الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نيةً خالصةً وحبًّا للخير ونشرًا للشريعة الله.

وهل السكينة شيءٌ معنويٌّ أم حسيٌّ؟!

الجواب: تطلق على عدّة معانٍ، منها: أنه قد يُراد بها من معهم السكينة وهم الملائكة؛ لأن الملائكة يشبّون قلوبهم ويسكنونها كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]. فكثرة الملائكة واجتماعهم يكون ظلّة كالسحاب.

وفي السورة: إشارةٌ بأن الله تَعَالَى بشرهم بأنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين محلّقين، وفيها أشياء كثيرةٌ ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٠]. ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [البقرة: ١٨]. وظاهر الحديث أن السورة نزلت جميعًا.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

ثم قرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [البقرة: ١]. أي قضينا لك قضاءً بينًا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل؛ ليطوفوا بالبيت من فتاحة، وهي الحكومة، أو المراد فتح مكة عدّةً له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لأنه في تحقّقه بمنزلة كان، وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المُخْبِرِ به ما لا يخفى. اهـ.

ثم قال: قال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشئيين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما عن الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها، وأجاب ابن بطّال بأن معناه: أنها أحبُّ إلى من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا. اهـ.



١٣- باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأحزاب: ١٦].

فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[الحديث ٥٠١٣ طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤- وَرَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ... نَحْوَهُ.

في هذا: دليل على جواز تكرار سورة من القرآن في الصلاة؛ لأن هذا الرجل كان يرددّها وهو قائم يصلي، ولا يقول قائل: لعله لا يعرف غيرها؛ لأنه لو كان في الأمر محذورًا لبيّنه النبي ﷺ، وقال لهم: سلوه لماذا كان يصنع ذلك؟ فلما سكت النبي عن هذا الرجل علم أنه لا بأس أن يردد الإنسان سورة من القرآن تعجبه، إما في معناها، أو في أسلوبها، كما ردّد النبي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَعِدُّهُمْ فَاتِهِمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] (١). قرأها ذات ليلة وجعل يرددّها إلى الصباح، وهذا يعتري الإنسان أحيانًا يجد في نفسه خُشوعًا وتأثرًا في بعض الآيات فيرددّها مرة أو مرتين، أو ثلاثًا أو أكثر، لكن إذا كان إمامًا فإنه لا ينبغي أن يُثقل على المأمومين، لأن الإمام محكومٌ بغيره وليس حرًا بنفسه.

(١) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠).

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرُقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ»^(١).

قال الفربريُّ: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله، يقول: قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مُسْنَدٌ.

هذه الأحاديث: تدلُّ على فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، وأنها تعدلُّ ثلث القرآن، لكن لا يلزم من المعادلة المكافئة، يعني: أنها تُجزئ عمَّا يُجزئ عنه القرآن بل هي تعدله من حيث المعنى ومن حيث الأجر، لكنها لا تكفي عنه، ولهذا لو قرأها الإنسان في الصَّلَاةِ ثلاثَ مراتٍ لم تجزئ عن قراءة الفاتحة، ولا يلزم من المعادلة المكافئة، ولهذا نظائر منها:

إن الرسول أخبر أنَّ من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» عشرَ مراتٍ كان كمن أعتق أربع أنفس من بني إسماعيل^(١)، ومعلوم أنه: لو قال هذا وعليه أربع رقاب لم يجزئ عنه، وقد ألف شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث كتابًا مُسْتَقْلًا سَمَّاهُ «جواب أهل العلم والإيمان عن أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، وشيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نعلم من عادته أنه إذا تكلم بسط، فهو مجلّد لكنه مجلد لطيف ليس كبيرًا، وفيه فوائد عظيمة تتعلق بالتوحيد، ولو أن طالب العلم راجعه لاستفاد منه.



(١) أخرجه مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

١٤- باب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ.

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ^(١).

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أْوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(١) الْفَلَقِ: ١١، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(١) الْفَلَقِ: ١١. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٥٠١٧- طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].


ولهذا سُميت المعوذات من بابِ التَّغْلِيْبِ، وإلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ليس فيها تعويدٌ وإنما التعويدُ في ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(١) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(١). وصفته أنه إذا قرأ نفث بالريق الذي اختلط بقراءته، مثل أن يقول ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ينفث، وهكذا كل آية ينفث فيها، لأنَّ هذا الريق الذي اختلط بالقرآن هو الذي يكون فيه البركة.

وظاهره: إنه يقرأ مرةً ثم يمسحُ، ثم يقرأ ثم يمسحُ، كل واحدةٍ لحالها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جميعاً، ثم يمسحُ، ثم يعيدها جميعاً ثم يمسحُ، ثم يعيدها جميعاً ثم يمسحُ هذا نصُّ الحديث.

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ النفث بعد القراءة، و«ثم» أحياناً لا تقتضي الترتيب وقد مرَّ علينا قول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ
ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ

والحكمة من ذلك: أن هذا الرِّيق الذي اختلط بالقراءة هو الذي تكون فيه البركة، والظاهر أن المسح يكون من فوق الثياب.



١٥- باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ: لَا، قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ^(١).

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

هذه تعتبر من الكرامات لأسيده ﷺ أن الله تعالى أراه هذه الكرامة.

وفيها أيضاً: أن الإنسان قد يأتي بشيء -يرفع الله به ما يشاهده الناس من الخير والبركة حتى وإن لم يكن فيه إثم، فالرجلان اللذان تلاحا حتى رُفع العلم بليلة القدر^(١)، سبب ذلك هو التلاحى بين المسلمين والتشاجر والتنازع، أمّا هذا ليس فيه شيء، لكن الله ﷻ حكيم قد يُقدِّر بعض الأشياء فتفوت بعض الأمور التي يُظن أنها

(١) أخرجه مسلم (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩).

مصالحُ وتكون المصلحةُ في خلافِ ذلكِ واللهُ تعالى يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٢١٦].

بيان أن سورة الفتح نزلت كلها مرة واحدة:

قال الشوكاني في تفسيره «فتح القدير»: أخرج ابن إسحاق والحاكم وصحاحه، وصححه البيهقي في «الدلائل» عن المسور بن مخزوم: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديدية من أولها إلى آخرها، وهذا لا ينافي الإجماع على كونها مدنية، وقال الشوكاني في تفسيرها أيضًا: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مغلل؛ أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع فيها. هناك أيضًا: سورة أخرى أنزلت جميعًا وهي: «سورة الأنعام»^(١) والمشهور أنها نزلت جميعًا. والمعوقات الظاهر أنها أنزلت جميعًا، وقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والفاتحة، لكن الطور ما ندري.



١٦- باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ

أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

الدفتين معناهما: اللوحين؛ لأن المصحف يكون له من جوانبه لوح من ورق مقوى، يسمى الدفة، وما بين الدفتين هو هذا القرآن الذي بين أيدينا والذي أجمع المسلمون عليه.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠/٧): «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه يوسف بن عطية

الصفار، وهو ضعيف». اهـ.

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ هَذَا أَوْ الْأَثَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَكْذِيبِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَذَفُوا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، هَذَا الشَّيْءُ كَمَا زَعَمُوا وَكَذَبُوا أَنَّ الرَّسُولَ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ حَذَفُوا ذَلِكَ مِنَ الْمَصْحَفِ، فَالْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سَاقٍ الْأَثَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَحْصَى قَرَابَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عَلِيٌّ يُكْرِمُهُ وَيَقْرِبُهُ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ فَكَانَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ اسْمٌ لِأُمَّه، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنْفِيَّةَ، فَهَذَا الرَّجُلَانِ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَا يَقُولَانِ: (لَمْ يَتْرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ) وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي حَفِظَهُ النَّاسُ مِنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُكْذِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١) فَالْجَوَابُ: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا لَا تَحْفَظُ هَذَا وَتَحْفَظُونَهُ أَنْتُمْ فِيمَا زَعَمْتُمُوهُ؟ فَهَذَا يُكْذِبُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وَالْأُمَّةُ كُلُّهُمْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ وَأَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي جُحَيْفَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ. وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ وَالْأَيُّ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١)، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبَخَّارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَتَى بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ بِأَثَرِهِ وَأَتَى بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ لِهَذِهِ النِّكْتَةِ، لِلرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ زَعَمُوا كَاذِبِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَاقِصٌ، وَأَنَّ

(١) سبق تخريجه.

هناك قرآنًا سوى ما بين الدفتين، ولا شك أنهم بذلك خالفوا إجماع المسلمين، وخرجوا عن إجماعهم، وكذبوا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾.

هل يكفر من زعم أن القرآن ناقص؟

الجواب: نعم يكفر، وهذا معلوم قاله الشافعي وغيره من الأئمة، قال: مَنْ زعم أن القرآن ناقصٌ منه حرفٌ واحدٌ فقد كفر، وكذلك من كذب بشيءٍ ولو بحرفٍ واحدٍ منه فقد كفر.



١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام.

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ فِيهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا»^(١).

[الحديث ٥٠٢٠ - أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

قوله: «مثل الذي يقرأ» يعني: مثله من المؤمنين، فالمؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة، وأظنكم تعرفونها، تُسمى عندنا في اللغة العامية: الفرنجة، وهي كبيرة كبر رأس الإنسان وفيها شيءٌ مثل القطنِ حلو، وبطنها حامضٌ، لكن ريحها طيبٌ وطعمها طيبٌ.

أما المؤمن الذي لا يقرأ القرآن فهو كالتمرة، طعمها حلو ولكن ليس لها ريحٌ، وإنما جعل النبي ﷺ القرآن كالريح، لأن القرآن يتنفع به غير الإنسان، فالسامع له أو المستمع إليه يتنفع به، والذي يُعلم إياه يتنفع به، فهو كالرائحة تنتشر، بخلاف الإبان

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

فإنه لا ينتشر، فهو كالطعم.

أما -والعياذ بالله- الفاجر الذي يقرأ القرآن، فهو كالريحانة، لها رائحة طيبة ولكن طعمها مر.

والفاجر الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر وليس لها رائحة، وإن كان لها رائحة فرائحتها مرة كرائحة الشيء المر.

إنما ترجمة البخاري رحمه الله «باب فضل القرآن على سائر الكلام» هل هذا حتى على كلام النبي؟

الجواب: نعم، حتى على كلام النبي ﷺ؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، وكلام الله صفة من صفاته، وصفات الخالق لا يمكن أن يساويها صفات المخلوق بل هي فوق صفات المخلوق، فلهذا يكون القرآن فاضلاً على جميع كلام البشر ولا يماثله كلام أحد من البشر أبداً.

هل يقال: إن الأحاديث النبوية من كلام الله، وذلك لأنها وحيٌ يوحي إلى النبي ﷺ؟
فالجواب: لا، ما يقال إنه من كلام الله، إلا الحديث القدسي على قول بعض أهل العلم وهو الراجح، هو الذي يكون فيه التعبير من الرسول ﷺ والمعنى من الله، أما الأحاديث النبوية الأخرى إذا لم يصفها الرسول إلى ربه فهي من كلام الرسول، لكن تنسب إلى الله؛ لأن الله أقرها.

هل يشمل هذا من قرأ القرآن من المصحف أم هو خاص بمن يقرأ عن ظهر قلب؟
الظاهر -والله أعلم-: أنه يشمل حتى من قرأ المصحف، لكن من قرأه عن ظهر قلب فهو أكمل.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٢١ -- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلَكُمُ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمِثْلِكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا: لَا، قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٦٧/٩):

مناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. وقد يكون له وجه آخر، وهو من جهة أن هؤلاء أعطوا الأجر مرتين، فيدلُّ على تفاضل الناس بالنسبة للعمل والتقرب إلى الله تعالى به، ما هو ظاهرٌ لي جدًا، لكن العلماء أعلم مني.

وأما معنى الحديث ظاهر:

أولاً: مثلنا مع الأمم السابقين كمثل ما بين العصر وغروب الشمس بالنسبة لقصر مدتنا، وأن أكثر الدنيا قد ذهب قبل أن يُبعث محمدٌ ﷺ، أما مع اليهود والنصارى من حيث العمل، فاليهود من الفجر إلى الظهر، والنصارى من الظهر إلى العصر، ولكلٍّ منهم قيراط، أما نحن فمن العصر إلى مغرب الشمس ولنا قيراطان، فالزمن أقل والأجر أكثر، احتجَّ اليهود والنصارى، فقال الله لهم: «هل ظلمتكم شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «ذلك فضلي أوتيه من أشياء» مادام الأجر التي بيني وبينكم أتممتها، فأنا ما ظلمتكم وكوني أفضل هؤلاء عليكم فهذا فضلي أوتيه من أشياء.

فالظاهر: هو ما قاله العلماء: أن فضل هذه الأمة بسبب فضل كتابها، وكتابها هو كلام

الله فيكون في كلام الله فضل على سائر الكلام، وأوجه الفضل في هذه الأمة كثيرة ومنها: أنهم يؤمنون بكل من سبقهم من الأنبياء؛ عيسى وموسى وإبراهيم وبكل الأنبياء.



١٨ - باب الوصاة بكتاب الله ﷺ.

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمْرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ^(١).
الوصاة بمعنى: الوصية.

والوصاة بكتاب الله ﷺ تشمل وجوها كثيرة منها:
أولاً: الوصاة بحفظه حتى لا يضيع، والحفظ نوعان:
حفظ في الصدور، وحفظ في المسطور؛ يعني: في الكتابة.
فعلى المسلمين أن ينفذوا وصية النبي بحفظ القرآن في صدورهم ومسطورهم.
ثانياً: الوصية بتصديق أخباره، فإن من كذب خبراً من أخبار القرآن فإنه قد انتقص القرآن؛
لأن الكذب من الأوصاف الذميمة القبيحة التي يستهجنها حتى الكفار في كفرهم.

ثالثاً: الوصاة بالعمل به، بحيث لا نهجره، فإن هجر العمل بالقرآن هجر للقرآن:
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ ﴿٣٠﴾ [الأنعام: ٣٠].

رابعاً: الدفاع عنه بحيث نردُّ تحريف المبطلين الذين يفسرون القرآن بأرائهم وأهوائهم، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار والعياذ بالله.
خامساً: إكرامه وتعظيمه بحيث لا نضعه في مكان ممتهن، وإذا وجدناه في مكان يحتمل الامتهان رفعناه، فإن هذا لا شك من الوصية به، وكذلك من إكرامه ألا نرضى أن أحداً يقوم بتمزيقه وإتلافه كأنها هو عنده خرقة يقطعها كما يشاء.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٤).

سادساً: ألا نسمح لأنفسنا ولا لغيرنا بأن يصيبه أذى أو قدرٌ كالنجاسةِ وشبهها، فإذا قدر أن سقط عليه نجاسةٌ فإننا نزيلها عنه ونَحْمِيهَ منها.
سابعاً: ومن تعظيمه -أيضاً- أن لا نمسه إلا على طهر، لأنَّ النَّبِيَّ قال: «لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ»^(١).

ثامناً: ومن ذلك أيضاً أن لا نتخذَه هزواً ولعباً بحيث نجعله بدلاً من كلامنا، مثل لو استأذن عليك مستأذن، قلت: ادخلوها بسلام آمين.

اسم ابنك يحيى إذا خاطبته، تقول: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وهكذا وجعل القرآن بدلاً من الكلام مُحَرَّمٌ؛ لما في ذلك من ابتدال القرآن وامتثاله.
ومن هذا أيضاً: ما يفعله بعض الناس يكتب القرآن في الأواني أو في المناديل أو على ألحفة الموتى، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا كله من امتهان القرآن.

فالأواني مثلاً ترمى، يرميها الطفل وربما يرميها الكبير أيضاً: وتُمْتَهَنُ بالشربِ بها، وما أشبه ذلك، وتلحيفُ الموتى بها -أيضاً- امتهان، لأنَّ الميتَ ليس أكرمَ من الحيِّ. وكلُّ أحدٍ يستقبِحُ أن يجعلَ الحيَّ اللَّحافَ -لحافه الذي يتغطَّى به عند النوم- مكتوباً عليه شيءٌ من كلامِ الله، فالميتُ من باب أولى، والميتُ لا يتنفعُ بهذا، ولا بقراءة القرآن عنده، لأنه ليس حياً يستمعُ ليتنفعَ، أو يقرأُ فيتنفعَ، بل هو ميت.

تاسعاً: أن نحرصَ على فَهْمِ معانيه، وتدبرها، لأنَّ القرآنَ إنما نزلَ لذلك في الواقع ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^{١٢٩}. ولأنه لا يمكن العمل به حقيقةً إلا بالتدبر إذ إنك إن لم تدبره لم تفهم معانيه، وإذا لم تفهم معانيه فكيف يمكن أن تعمل به، وكذلك في الأخبار لا يمكن أن تنتفعَ بالقصة وبالخبر إلا إذا فهمت المعنى، وقد مرَّ علينا في العام الماضي في رسالة «أصول التفسير» التي ألفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، قال: إن الناس إذا كُفِّقُوا بقراءة كتابٍ من الطبِّ أو من النحو هل يقرءونه

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، والداقطني (١٢١/١، ١٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٨/١).

هكذا أو يستشرحونه ويبحثون في معناه حتى يستفيدوا منه، لا شك أنه الثاني، إذا فكتاب الله من باب أولى أن نحرص عليه وأن نتفهم معانيه في أخباره وفي أحكامه.

كل هذا داخل في وصية النبي إيانا بكتاب الله، وإذا تأملت هذه المسألة وعظمتها استعظمتها في نفسك، أن الرسول ﷺ أوصاك وصية خاصة بكتاب الله ﷻ من هذه الوجوه ومن غيرها أيضًا، فالزم هذه الوصية وأعمل بها واحترم كلام الله ﷻ.

المهم: أن النبي أوصانا بكتاب الله.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب الوصية لقوله: كيف كتب على الناس الوصية

أمرها ولم يوص النبي ﷺ؟

الجواب هنا من وجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه عبد الله بن أبي أوفى من أن الرسول ﷺ أوصى بكتاب الله، والأنبياء لم يورثوا مالاً وإنما ورثوا العلم^(١)، فوصيته بكتاب الله كوصية من يورث بشيء من المال؛ لأنه ورث العلم وأوصى بأشرف العلوم وهو كتاب الله ﷻ كما أن غيره يورث المال من بعده فيوصي بشيء من المال.

الوجه الثاني: وهو أن النبي ﷺ لم يورث مالاً، ولم يكن له مال، وإنما ورث شيئاً سيراً جداً، وكان عليه حين موته شيء من الدين.

أما غيره فإنه تجب عليه الوصية، فيجب على الإنسان أن يوصي، فإن كان بدين ليس فيه بينة فوجوب الوصية به ظاهر؛ لأنه إن لم يوص به يضيع، مثل شخص استقرض من آخر مالاً وليس عنده أحد حين أقرضه، فيجب على هذا المستقرض أن يكتب بأنني استقرضت من فلان كذا وكذا، لأنه لو مات وجاء المقرض إلى الورثة، وقالوا: إن مورثكم استقرض مني كذا وكذا، ماذا يقولون؟ يقولون: عليك بالبينة، قال ما عندي بينة يقولون: إذا ما يلزمنا أن نعطيك، ولا سيما إذا خلف ورثة صغاراً فإنه لا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

يجوز أن نقبل قوله لما في ذلك من الإضرار بالصغار.

إلى متى يكتب هذه الوصية؟

استمع إلى حديث ابن عمر: «مَاحَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ - يعني: ماحقه بيت ليلتين - إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١) ولا شك أنه إذا بادر من يوم القرض فكتب أفضل، لكن لا يجوز أن يؤخرها أكثر من ليلتين، بل لا يجوز أن يؤخرها ليلتين قال: ماحقه بيت ليلتين.

إذاً: فليقيد ذلك من أوله ووجوب هذا ظاهر، لكن هل يجب أن يوصي الإنسان تبرعاً لأحد من الناس؟

هذه محل خلاف بين العلماء.

قال بعض العلماء: إنَّ وجوب الوصية المتبرع بها منسوخة، منسوخ بآيات المواريث وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسْبَةُ: ١١٢]. وأشباهه، فقال (نصف).

وقال بعض أهل العلم: إنَّ وجوب الوصية غير منسوخ بل هو مخصوص، والدليل، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [النِّسْبَةُ: ١١٨٠]. يعني: مالا ﴿الْوَصِيَّةَ﴾ لمن؟ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالوجوب أكد بثلاث مؤكدات: ﴿كُتِبَ﴾ و﴿حَقًّا﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قالوا: فخرج من ذلك الورثة من الأقربين أو الوالدين، لأنه «لا وصية لوارث»^(٢)؛ لأنَّ الله لما ذكر المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النِّسْبَةُ: ١١٣]. وقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النِّسْبَةُ: ١١١]. وقال: ﴿بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النِّسْبَةُ: ١١٧٦]. وهذا يدل على أن قسم الميراث - المال - على خلاف ذلك ضلالاً وتعداً لحدود الله، وخروج عن فريضته.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

وانتبه: فالوارثُ ليس له وصية من الوالدين أو الأقربين والوالدان قد لا يرثان، قد يكون الوالد قاتلاً وقد يكون رقيقاً، وقد يكون كافراً، فلا يرث.

وعلى كل حال: أن الوالد قد يكون غير وارث، فنقول: خرج من قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: 180]. خرج منه الورثة وما عادهم فإنه يجب أن يوصي لهم، وهذا رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والجمهور على وخلافه على أنها منسوخة، وأن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين على سبيل الاستحباب، ولكننا إذا تأملنا الآية الكريمة وجدنا أنها تدل على أن الوصية للأقارب غير الوارثين أنها فريضة واجبة؛ لأنها مؤكدة، والنسخ من شرطه أن لا يمكن الجمع، والنسبة بين العام والخاص يمكن فيها الجمع، فيقال: يخصص العام بالخاص.

فالذي أرى في هذه المسألة: أنه يجب على الإنسان أن يوصي للأقربين غير الوارثين إذا ترك مالا، ولكن هل هذه الوصية محددة؟

الجواب: لا، يوصي بالخمس، يوصي بالعشر، يوصي بأقل، يوصي بشيء معين من المال، ويقول في وصيته ما لم يزد على الثلث أو ما لم يزد على الخمس، المهم أن يوصي؛ لأنه مكتوب عليه مفروض.

فإن قال قائل: فما الجواب عما استدلل به الجمهور من أن آيات الموارث ناسخة؟

فالجواب: أن آيات الموارث ذكر الله الموارث، ثم قال ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11]. فقال من بعد وصية، إذا فالوصية مقدمة، فإن قلت: ما الجواب عن حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه»^(١)، وفي لفظ «يريد أن يوصي فيه»، قلنا: تعليق الشيء بالإرادة لا يدل على عدم الوجوب؛ لأن إرادتك مقرونة بشرع الله، أرايت لو قلت: من أراد أن يصلي فليتوضأ، هل نقول: أن مثل هذا

(١) انظر التعليق السابق.

التعبير يدل على عدم وجوب الصلاة؟ لا؛ لأنَّ إرادتك تابعة لما تقتضيه الشريعة، إذا اقتضت الشريعة وجوب الإرادة وجبت الإرادة ووجب الفعل.
ولهذا عبد الله بن أبي أوفى لم يقل له: (إنَّ الوصية غير واجبة)، لما قال: (كتبت الوصية على الناس وأمروا بها) ما قال: (لم تكتب أو نسخت).



١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [التكوير: ٥١].

الله أكبر! ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المراد بالتغني: الاستغناء به عن غيره؛ يعني: من الآيات وغيرها - من الآيات والنظم والقصص وغيرها - لأنه استدل بقوله: ﴿أَوْلَمَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾، وهذه الآية جواب لقولهم: ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٥٠) ﴿أَوْلَمَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [التكوير: ٥٠-٥١]. يكفهم عن أي شيء؟
الجواب: عن الآيات، فالقرآن يُعني عن كل آية، فكان البخاري رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أنَّ معنى قوله: «لم يتغنَّ»؛ يعني: يستغني، ولا شك أنَّ «يتغنى» تأتي في اللغة العربية بمعنى يستغني، ومنه البيت الذي أنشدناكموه في المثنى في كلا:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشدُّ تغانيا

يعني: أشدَّ استغناءً منَّا في الحياة، فقال: كلانا غنيٌّ، ولم يقل «غنيان»؛ لأنه يجوز مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى.

الشاهد: أنَّ البخاري يميل إلى أنَّ المراد بالتغني: الاستغناء، تغنى عنه؛ يعني: استغنى عنه، فالذي لم يستغن بالقرآن عن غيره فإنَّه ليس من الرسول ﷺ ولا شك أنَّ الذي لم يستغن بالقرآن عن غيره أنه ليس من الرسول ﷺ في شيء، فالقرآن يُستغنى به عن كل شيء، ولا يُستغنى عنه بشيء أبداً.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

[الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في: ٧٤٨٢، ٥٠٢٤، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أْذَنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ»^(٢).

إذا: البخاري موافق لسفيان في تفسيره أن المراد يتغنى به: يستغني به، ولكن هذا الذي ذكره في هذا الحديث بعيد جداً، لأن المذكور في الحديث الآن يتعلق بالسَّعَاءِ، لأن معنى: «ما أذن» أي: ما استمع، مأخوذ من «الأذن» وهو الاستماع، وليس مأخوذاً من «الإذن» الذي هو الإباحة والترخيص والحل وما أشبه ذلك، مثلاً نقول: الله أذن لكم، معناه: أباح لكم ذلك أو رخص لكم فيه، لكن «ما أذن الله للنبي» ليس معناه: ما رخص للنبي حتى نقول يستغني به، لكن ما أذن يعني: ما استمع لشيء استماعه لهذا النبي الذي يتغنى بالقرآن، فتفسير سفيان رَحِمَهُ اللهُ والبخاري أيضاً إذا نزلناه على هذا الحديث بعيد جداً، فالكلام الآن يتعلق بالسَّعَاءِ، والمسموع ما هو؟

الجواب: هو الصَّوْتُ.

إذا: ما استمع الله تعالى لشيء استماعه للنبي يتغنى بالقرآن، فالمراد بالنبي هنا: الرسول ﷺ، لكن في بعض الألفاظ بالتنكير: «النبي».

(١) أخرجه مسلم (٧٩٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

على كلِّ حالٍ: لا شكَّ أنَّ أفضلَ الأنبياءِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ أفضلَ الكتبِ القرآنُ، فيلزم أنَّ اللهَ ما أذنَ لشيءٍ إذنه لمحمد ﷺ يتغنى بالقرآن، يعني: يجهر به ويُحسن صوته به، ولا شكَّ أنَّ حُسْنَ الصوتِ بالقرآن وحسن الأداء أنه يُعطي القرآن رونقاً وجمالاً أكثر من رجل يقرأ القرآن هزاً؛ أي: يهزه هزَّ الرمل، ويدغم ويرفع وينصب ويجر ويجزم هكذا، هذا ما تستمعُ له. لكن رجلٌ حسنُ الصوتِ، جيدُ القراءة، حسنُ الأداء ما تمل الاستماع إليه، فإذا وقع الأمر من النَّبِيِّ ﷺ صار أعظم وأعظم، لأنه نزل على قلبه وتأثر به أكثر من غيره ولا شكَّ أنَّ الرسولَ لا أحدَ أحسنُ منه قراءةً ولا صوتاً: «ما صليتُ وراء إمامٍ قط أتمَّ قراءة، ولا أحسن صوتاً من رسول الله ﷺ»^(١)، فإذا كان هكذا، فإن الله لا يستمعُ إلى شيء استماعه إلى النَّبِيِّ الذي يقرأ القرآن يتغنى به.

ولكن هل معنى هذا أن تأتي به على صيغة الألحانِ المأجنةِ الداعرة؟

الجواب: لا، ولا يجوز أبداً، بل هذا من المُنكرِ، وقد بلغني أن قوماً من المستخفين بالله وكتابه لَحَنُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَحَنُوهَا -والعياذ بالله- على الموسيقى، فكأنهم يقولون: عصيناك يا ربنا بكلامك -والعياذ بالله-، وهذا استخفافٌ بالقرآن أن يُلحَنَ على الأصواتِ الداعرةِ المأجنةِ مصحوبةً بالموسيقى التي حرّمها الرسولُ وقرنها بشربِ الخمرِ والأنصابِ والزنا قال ﷺ: «ليكوننَّ أقوامٌ من أمتي يستحلون الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازفَ»^(٢).

والحاصل: أن هذا لاشكَّ أنه من المُحادثةِ لله ورسوله أن يجعلَ كلامَ الله ﷻ مقروناً بهذه المعازفِ ومُلحَنًا تلحينَ الأغانيِ المأجنةِ الداعرةِ والعياذ بالله.

هل يُكفِّرُ صاحب هذا الفعل؟

فالجواب: الكفر شديد، أنا لا أحبُّ إطلاقَ الكفر إلا بشيءٍ أعرفُ أنه كفر؛ لأنه إذا كنت لا أقول: أن هذا حرام إلا بشيءٍ بيِّنٍ واضحٍ، فكيف نقول: إن هذا كفر،


(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، ولكن بلفظ: «أتم صلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

والكفر أعلى أنواع المُحرمات؟

أنا أقول: من استهزأ بكتاب الله فهو كافر، لكن هل هذا استهزاء؟ قد يكون ما أراد الاستهزاء. وفي هذا الحديث: إثبات الإذن لله، وهل يقال فيه: إثبات الأذن لتوافقهما في الهادة؟
الجواب: لا يقال لأنَّ صفاتِ الله ﷻ لا تُثبِتُ بالاحتمالِ بل لا بدَّ من أمرٍ مُتيقِّنٍ؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. ومع الاحتمال لا علم، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الأنفال: ١٣٦]. ومع الاحتمال لا علم -أيضاً- فلا يجوزُ أن تُثبِتَ الله ﷻ أذناً بهذا الحديث، وأمثاله من الأشياء المحتملة أو المحتملة، فإن قلت: وهل هناك سماعٌ أو استماعٌ إلا بأذن؟

الجواب: لا، قد يكون استماعٌ وسماعٌ بلا أذن، فهذه الأرض يوم القيامة ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزال: ٤]. ونحن نشاهد الأرض ما فيها أذن، إذن: فجائزٌ أن يكون كلامٌ بلا لسان، وأن يكون سماعٌ بلا أذن، هذا في المخلوق، فكيف بالخالق ﷻ؟ فنحن في هذا لا نُثبِتُ ولا ننفي؛ لأنك إذا أثبتت قيل لك: أين الدليل؟ وإن نفيت قيل لك: أين الدليل؟ فلا نفي إلا بعلم ولا إثبات إلا بعلم، ومُجردُ الاحتمالِ لا يكفي في هذا الباب، والله أعلم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠- باب اغتباطِ صاحبِ القرآنِ.

هذا والله هو الصحيح، إذا كان لأحدٍ أن يغتبطَ فليغتبطَ صاحبُ القرآنِ، فالقرآنُ هو الغبطةُ، المالُ والقصورُ والسياراتُ والملابسُ والنساءُ والأولادُ لا شك أنها نعمةٌ وخيرٌ، لكنها كلُّها زائلةٌ لكن القرآن -اللهم اجعلنا وإياكم من أهله- هو الغبطةُ، إذا وفقَ الله الإنسانَ أعطاه القرآنَ وعلمه معانيه ووفقَ لتصديقه والعملِ به، فهذا الذي لا يَعْدِلُهُ شيءٌ من الدنيا أبداً وهذه هي الغبطة، وأكثرُ الناسِ عن هذا غافلون، أكثرُ الناسِ إنها يقرءون القرآنَ من باب: التبرُّكِ وطلبِ الثوابِ في قراءته، أمَّا أن يقرءوه على أنه غنيمةٌ وغبطةٌ فهذا قليل، ولكن ليس معدوماً، والحمد لله.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١).

[الحديث ٥٠٢٥ - طرفه في: ٧٥٢٩].

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ^(١) اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[الحديث ٥٠٢٦ - طرفاه في: ٧٢٣٣، ٧٥٢٨].

السياق الثاني فيه بيان معنى الحسد، وأن الحسد ليس هو الحسد المذموم الذي يتمنى فيه الإنسان زوال نعمة الله على غيره، وإنما هو الحسد المحمود الذي يتمنى فيه الإنسان أن يعطى مثل ما أعطي غيره، فالحسد الذي قال الرسول ﷺ: «لا حسد» المراد به: حَسَدُ الْغِبْطَةِ الذي يتمنى الإنسان مثله، لا أن يزول عن غيره، والحسد المذموم أن يتمنى زواله عن غيره، مثل:

(١) أخرجه مسلم (٨١٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح عن وجه رفع كلمة: «ورجل» الواردة في الحديث، فقال: يجوز على البدل أو على القطع.

وسئل هل يصح التفريق؛ يعني: جعل الأولى مجرورة، والثانية مرفوعة؟

فأجاب: عندي مشكولان بالوجين، «رجل» بالرفع والكسر، والثاني كذلك، فإن رفعت الأول تعين الرفع في الثاني، وإن جررت جاز عن الثاني الوجهان.

رجل أتاه الله علماً ونفع الله به الناس، يتمنى أن الله يأخذ هذا العلم من هذا الرجل - أعوذ بالله - ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التَّنْزِيلُ: ١٥٤]. هذا فضله على عباده، لكن لو قال: ليتني مثل هذا الرجل، يصحُّ أو لا؟
الجواب: يصحُّ، بل هذا محمود.

ورجل أتاه الله المال - أغناه الله - وصار كلما ذُكِرَ له مشروعٌ خيريٌّ شرَّعَ فيه، إذا ذُكِرَ له المساجدُ، قال: والله ابنوا كل ما يحتاج هذا الحي من المساجد، وإذا ذُكِرَ له إصلاح طريق، قال: خذ كل ما يحتاج إليه الإصلاح في هذا الطريق، وإذا ذُكِرَ له كتب نافعة، قال: خذوا. وإذا ذُكِرَ له شراء أسلحة في سبيل الله، قال خذوا، كل وجوه الخير ينفق فيها، وقال آخر: كيف هذا؟! ليت الله يأخذ عنه المال - أعوذ بالله - هل هذا حسد غبطة؟ لا، هذا مذمومٌ، وقال الثاني: ليت أن الله يُعطيني مثل ما أعطاه فأفعل مثل ما فعل، هذا طيبٌ محمودٌ، فهذا هو الحسد الذي ذكره النبي ﷺ.

عندنا الآن قرآن ومال أيهما في نظركم أفضل؟

الجواب: القرآن؛ لأنه أبقى. صاحبُ القرآن يتعلَّم القرآن ويعلمه وينشره بين الناس، ويمكن أن يبقى إلى يوم القيامة، التفسير الذي فسَّر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما القرآن به إلى الآن باقٍ، وصاحب المال في عهد ابن عباسٍ رضي الله عنهما الذي يبذل ماله في كل خير هل هو باقٍ إلى اليوم؟ لا، ولكن الرسول ﷺ أراد أن يضربَ مثلاً بالعلم والمال مع تباين ما بينهما من الفائدة العظيمة والبقاء.

﴿قوله: «يهلكه» الإهلاك في الحديث معناه: النفاد، وإنفاد الشيء، يعني: عندك عشر ريات تصدَّقت بها، أي: أهلكتها بالنسبة لك، هذه أنفدتها، فالمرادُ بالإهلاك: ما هو الإضاعة، ولكن الإنفاد.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

٢١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ:

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

[الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في: ٥٠٢٨]

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، يشمل «تعلم» لفظه و«تعلم»

معانيه، فالذي يُدرّس الناس لفظ الكتاب، أو يدرّسهم تفسيره فهو خير الناس، هل

يشمل «تعلم القرآن» بالعمل، ويقال هذا تعلم تطبيقي؟

الجواب: ربما يشمل هذا فيكون تعلم القرآن ثلاثة أنواع:

تعلم اللفظ، وتعلم المعنى، وتعلم العمل.

لأنه لا شك أنّ العمل يزيد في فهم المعنى وبقاء المعنى ورسوخه، وكلما نُسي

الشيء ولم يُعمل به، نُسي وانمحي.

هل نحن نُعلم الناس ألفاظ القرآن ومعانيه والعمل به في آنٍ واحدٍ. أو بالتدرج؟

فالجواب: بحسب الحال، إن كنا نُعلم طفلاً له خمس سنوات لا نأتي له بمعاني

القرآن، لأن قلبه لا يتحمّل المعنى، ويكفي حفظ وقراءة الألفاظ، فإذا وجدنا إنساناً

أكبر منه عقلاً وسناً ويتحمّل، نعلمه اللفظ والمعنى، ولكن هل الأفضل أن نقول:

احفظ القرآن كله بدون أن تتعلم معناه، أو كلما قرأت آياتٍ معينة افهم معناها؟

الأخير هو الذي عليه عمل السلف، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدّثنا الذين

كانوا يقرئونا القرآن -عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما- أنهم كانوا لا يتجاوزون

عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم

والعمل جميعاً، وهذا لا شك أنه أحسن، ولكنه يتنزّل على حسب حال المُعلم، فقد لا

يحتمل ذهنه أن تعلمه المعاني، حتى لو أرادت أن تعلمه المعاني على وجه بسيطٍ مختصرٍ قد لا يتحمل، وأمّا إن سألك، فمعنى ذلك أنّ عنده استعدادًا لقبول المعنى وفهمه، فعلمّه.

﴿ وقوله: «من تعلم القرآن» هل يشمل ذلك من أعان على تعلّم القرآن ببناء المدارس وشراء المصاحف وإجراء الرّواتب للمتعلّمين وما أشبه ذلك؟
الجواب: نعم يدخل فيه؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «من جهّز غازيًا فقد غزا ومن خلّفه في أهله بخير فقد غزا»^(١) فالذي يشتري المصاحف للمتعلّمين أو للمدارس أو يجري الرّواتب والمعاشات لهم داخلٌ فيمن علّم القرآن ولو كان نائمًا على فراشه.
قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

﴿ قوله: «وأقرأ أبو عبد الرحمن» السلمي الناس القرآن «في إمرة عثمان» بن عفان رَحِمَهُ اللهُ «حتى كان الحجاج بن يوسف» أميرًا على العراق، «قال» أبو عبد الرحمن: «وذاك» الحديث المرفوعُ في أفضليّة القرآن «الذي أقعدني مقعدي هذا» الذي أُقِرُّ الناس فيه، وهذا يدلُّ على أنّ أبا عبد الرحمن سمِعَ الحديث المذكورَ في ذلك الزمان، وإذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه، وهو عثمان، ولا سيما مع ما اشتهر عنه عند القراء أنه قرأ على عثمان، وأسند ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النّجود، فكان ذلك أولى من قولٍ من قال أنه لم يسمع منه. اهـ.

الظاهر: أنه سمِعَ منه؛ لأنّ حديث: حدثنا الذي كانوا يقرءون القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، هو الذي رواه، والحديث فيه مقال، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ دائماً يحتج به فهو عنده صحيح.

معنى الحديث: يقولون: إنّ أبا عبد الرحمن السُّلَمِيَّ رَحِمَهُ اللهُ إنه كان يُقرئ الناس في إمارة عثمان، يعني: في خلافته حتّى كان الحجاج، وكان الحجاج بعد ذلك منعه، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

شيء من هذا القبيل، قال: وهذا الذي أقعدني مقعدي هذا، يعني: هو الذي جعلني أجلس للناس وأعلمهم، يعني: الحديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، هو الذي جعلني أجلس للناس وأعلمهم.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٢٨ -- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». مثل هذا الكلام: «إن أفضلكم» و«خيركم من تعلم»، هذا لا شك أنه من الرواية بالمعنى، فهل الذي غير اللفظين هو أبو عبد الرحمن السلمي أو من بعده؟ يَحْتَمِلُ، لكنَّ الأقرب أنه من بعده، لأنَّ الرواة عنه مختلفون.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٢٩ -- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِهَا، قَالَ: «أَعْطَيْهَا ثَوْبًا» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ» فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).
﴿قوله: «اعتلَّ له» يعني: اعتذر.

وهذا اللفظ مختصر كما مرَّ عليكم، لكن ما معنى: قوله: «زوّجتها بما معك من القرآن». هل المعنى: زوّجتها لأنك حافظ للقرآن فتكون الباء للسببية، أو زوّجتها على أن تعلمها ما معك من القرآن فتكون الباء للعوض؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

الجواب: الثاني، وهو ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه علّمها وهو كذلك. وفي هذا: دليلٌ على جواز جعلِ تعليمِ القرآنِ مَهْرًا؛ لأن هذا عقدٌ على يدِ النبي ﷺ وهو الذي قال: زوجتك بما معك من القرآنِ فعلمها، كما في بعضِ الرواياتِ في غيرِ الصحيحِ فيما أظن.

فإذا تزوجها على أن يعلمها قصيدة امرؤ القيس.
قَفَا نَبِكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بَسَقَطِ اللَّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمَلِ
يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز؛ يرى بعضُ العلماءِ أنه لو تزوجها على أن يعلمها قصيدة امرؤ القيس فهو جائز.

ولو تزوجها على أن يعلمها شيئًا من القرآنِ لا يجوز؛ لأنهم يقولون: أن القرآن لا يصحُّ أن يكونَ عوضًا في أمرٍ دنيويٍّ.

والجواب: على ذلك بسيطًا: أن يُقالَ: إن الذي كان عوضًا ليس هو القرآن ولكن تعليم القرآن، أنا ما تزوجت على أني أقرأ عليها «البقرة» أو «آل عمران»، تزوجتها على أن أعلمها.

لكن سيأتينا مشكلة، بدأ يعلمها ولا تتعلم، فماذا نعمل؟
الظاهر: أن مثل هذا يُحملُ على العادة، أو يُنظرُ إلى أسوأ الناسِ حفظًا وفهمًا ويُعتبر به؛ لأنّها قد تكون امرأة تكره الزوج، وقالت: إن علّمني فتعلّمت لزم النكاح، وإن كان عاجزًا أطالبه بالمهر، ويكون عَجَزَ عن تسليمه ثم أفسخ النكاح، ربما تتحيل كلها علّمها قامت ولا تريد أن تتعلم. فمثل هذا نقول: يُعملُ فيه بما جرت به العادة، ونقدّره على أسوأ تقديرٍ، فإذا كان أبلدُ الناسِ وأقلّهم حفظًا، يحفظ إذا كرّرت عليه الآية عشر مراتٍ، كررناها عشر مراتٍ.



٢٢ - باب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

وهذه الترجمة من باب «القراءة عن ظهر القلب» يحتمل أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أراد بذلك الحثَّ على تعلُّم القرآن أو على حفظ القرآن عن ظهر قلب، ويحتمل أنه أراد: هل الأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب أو أن يقرأ بالمصحف؟

فأما على الاحتمال الأول: فلا شك أن حفظ القرآن عن ظهر قلب من أفضل الأعمال، لأنه ذكرُ اللهِ ﷻ، وكلما حفظه الإنسان كان ذلك أشدَّ إيمانًا وإيقانًا وأسهل له عند استحضار الأدلة لاسيما طالب العلم.

وأما إذا كان الاحتمال الثاني: فإنه ذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة بالمصحف أفضل، لتواطؤ القلب واللسان والبصر كلها تنفق على ذلك.

وقال بعض العلماء: بل القراءة عن ظهر قلب أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع والصحيح: أن ذلك يختلف فإذا رأى الإنسان أنه إذا قرأ عن ظهر قلب كان أليّن لقلبه وأخشع، فإنه يقرأ عن ظهر قلب، وإن كان كثير الغلط ويخشى أن يُحرف كلام الله ﷻ، فالقراءة في المصحف أفضل. كذلك -أيضًا- تُرجح القراءة عن ظهر قلب إذا كان الإنسان يريد أن يحفظ القرآن ويتحفظه، فإن القراءة عن ظهر قلب أولى به؛ لأن الذي يقرأ من المصحف ما يحفظ، لكن يقرأ عن ظهر قلب وكلما نسي شيئًا راجع المصحف يكون أضبط له.

فالمهم: أن هذا يختلف بحسب حال الإنسان وبحسب الحاجة التي تدعو إلى قراءة القرآن عن ظهر قلب أو بالمصحف.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي، فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا

رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا؛ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

هذا السياق من أوسع ما ساقه فيه البخاري رَحِمَهُ اللهُ وفيه فوائد كثيرة جدًا.

منها: جواز عَرْضِ المرأةِ نفسها على الرجلِ الصالح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنكَرْ على هذه المرأة، ولم يقل لها: أما تَسْتَحِينِ على نفسك، تأتين إليَّ في مجلسِ الناسِ وتَعْرِضِينَ نفسك علي.

ومنها أيضًا: جواز هبةِ المرأةِ نفسها للنبيِّ ﷺ، ولا يقاسُ عليه غيره؛ لامتناع القياس؛ لأنَّه من خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

وهنا قال: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ولم يقل: «إِنْ وَهَبَتْ نفسها لك» لإعادة وصفِ النبوةِ المُتَقَضِي لِلخُصُوصِيَّةِ، وإلا لكان مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ إِنْ وَهَبَتْ نفسها

(١) انظر التعليق السابق.

لك، لكن قال: ﴿لَلنَّبِيِّ﴾ لبيان مُقتضى الخُصوصية، وهي النبوة وهذا لا يتأتى لأحد بعد الرسول ﷺ.

ومنها: جوازُ نظَرِ الخاطِبِ إلى مخطوبته، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، يعني: رَفَعَ وَنَزَلَ، يعني: رأى أعلىَ بدنِها وأسفلَ بدنِها، رأى رأسها مثلاً، ورأى قدميها وما بين ذلك من جسمِها.

وفيه أيضاً: دليلٌ على أنَّ النَّظَرَ لا يختصُّ بالوجهِ فقط، بل بالوجهِ والشعرِ والرأسِ واليدينِ والرجلِ والساقِ والذراعِ وما أشبه ذلك مما يقتضي الرغبةَ في المرأةِ أو الرغبةَ عن المرأةِ.

وإذا أراد أن ينظر إلى ما يدعوهُ إلى نكاحِها فليُفعل كلَّ شيءٍ يرعُّهُ في الزَّوجَةِ فلا بأس بالنَّظَرِ ما عدا العورةَ التي لا يمكن الكشف عنها.

والظاهر: أن يُكشَفُ عن الوجهِ والكفينِ، والقدمينِ والرأسِ، وللخاطِبِ أن يُكرَّرَ النَّظَرَ للمخطوبةِ مراراً لأنه ما يرغب بأول مرة.

وأما محادثةُ المرأةِ مخطوبتها في الهاتفِ فهذا خطيرٌ جداً؛ لأنها تتصورُ أنه مخطوبها وهي مخطوبتهُ فلا يبعدُ أن يكون بينهما كلامٌ يُشِيرُ الشَّهْوَةَ كما وقع هذا مع بعض الناس، فيأتي ويقول: إنه كَلَّمَ مخطوبتهُ وزادت شهوتهُ وربما أنزل، وهذا ليس له داعي.

أما في وجودِ وليِّها ليعرفَ مدى زكائها أو صوتها هذا لا بأس به، فالكلامُ جائزٌ مادام بعدم خضوع؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ (الاحزاب: ٣٢). وكذلك في وجودِ المحرمِ فلا بأس. ولا أعلمُ في السنةِ شيئاً يمنعُ ذلك، ولكنَّ عندنا الأصلُ وهو: جوازُ كلامِ المرأةِ مع الرجلِ إذا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ، فقد اشترطَ ألا ينظر إليها إلا والفتنة ومأمونة.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضاً: حُسْنُ خَلْقِ الرَّسُولِ ﷺ حيث لم يقل: ليس لي بك حاجةٌ، وإنما طأطأ رأسه، أي: نَزَلَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ، وهذا من كرمِهِ ﷺ أنه لا يردُّعُ الإنسانَ بها يكره.

ومنها أيضًا: حسنُ أدبِ الصحابةِ رضي الله عنهم وأنهم على أعلى ما يكون من الأدبِ والخُلُقِ؛ لقول الرجل: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوجنيها. ولم يقل: «زوجنيها» مباشرة، مع أن ظاهر الحال أن الرسول ﷺ لا يريدُها، لكن يُحتملُ أن الرسولَ ﷺ طأطأ رأسه ليفكرَ بالأمر، هل يقبلُ أو لا يقبلُ؟ ولهذا قال: إن لم يكن لك بها حاجة، وهذا الأدبُ من هذا الرجلِ نظيرُ الأدبِ من ذي اليدين، حيث سلم النبي ﷺ من الركعتين فقال: يا رسول الله ﷺ، أنسيتَ أم قُصرتِ الصلاة ^(١)، ولم يجزم بأحدهما للاحتمال، وهذا يدلُّ على أن الصحابةَ ليسوا كما يزعم أهلُ الكبرياء والغطرسةِ والإعجابِ والفخر: أنهم قومٌ بدو لا يعرفون ولا يفهمون، وأنَّ التقدّمَ والرقى كان بعد ذلك، فقد كذبَ واللهِ هذا الذي قالها وأساء إلى نفسه في الواقع؛ لأن هذا يُنبئ عن مدى عقلية هذا الرجل، وأنه جاهلٌ وأحمقٌ، فالصحابةُ لا شكَّ أنهم أكملُ الناسِ أدبًا، ولا يوجدُ لهم نظيرٌ في الأدبِ والأخلاقِ.

ومنها: أن الرسولَ ﷺ أولى الأولياءِ في التزويجِ، لأنَّ الرجلَ قال: زوجنيها، والرسولَ ﷺ زوجه إياها، ولكن مع ذلك ليس يغمطُ الناسَ حقوقهم ﷺ إذا كان الأولياءُ حاضرين ما يتقدّم ويُزوج، فكل إنسان يزوج مَوْلِيته، لكنَّ الرسولَ له أن يُزوّجَ مع وجودِ الأولياءِ، ولهذا لم يسأل: هل لها ولي أو ليس لها ولي؟ كما أنه يحلُّ له أن يتزوجَ بدون ولي، وهذا من خصائصِ الرسولِ ﷺ أنه له أن يتزوجَ بدون ولي، والله تعالى قد خصَّه فيما يتعلقُ بالنكاحِ بخصائصٍ كثيرةٍ ليست لغيره.

ومنها: أن النكاحَ لا بد فيه من مَهْرٍ وإن قلَّ، والدليلُ أن الرسولَ سألَه: هل عنده شيءٌ يُصدّقُها؟

وإذا تزوّجَ الإنسانُ المرأةَ على أن لا مَهْرَ عليه، فهل يبطلُ الشرطُ أو العقدُ؟ قال الفقهاء: يبطلُ الشرطُ ويصحُّ العقدُ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يفسدُ

(١) سبق تخريجه.

العقد؛ لأن من شرط الحل المال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النِّسَاءُ: ٢٤.

وإذا تزوج امرأة وسكت ما ذكر العقد لا نفيًا ولا إثباتًا، فهل يصح العقد؟
 يصح، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النِّسَاءُ: ٢٣٦.

فالأحوال إذا ثلاث:

أولاً: أن يُذكر المهرُ.

ثانياً: أن يُشترط نفيه.

ثالثاً: أن يُسكت عنه.

إذا ذكر فواضح أن النكاح صحيح وهو أولى، وإذا سُكِّتَ عنه فالنكاح صحيح
 ولها مهر المثل، وإذا شُرِّطَ نفيه، ففيه خلاف بين العلماء.
 منهم من قال: إن الشرط باطلٌ والعقد صحيحٌ.

ومنهم من قال: إن العقد باطلٌ وهذا أقرب؛ لأن الله ﷻ اشترط للحل أن نبتغي
 بأموالنا، وقال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

ومن فؤاد الحديث أيضاً: بيان حال الصحابة رضي الله عنهم وما هم عليه من الفقرِ وشدة
 العيش، ومع ذلك هم صابرون ومُحتسبون، وهذا الرجل ما يملك إلا إزاراً فقط، ما
 عنده إلا الإزار، لأنه ذهبَ يبحث في بيتِ أهله فلم يجد شيئاً، ولا خاتماً من حديد،
 بل الظاهر -والله أعلم- ليس عليه إلا الإزار، فقال: هذا إزاري لها نصفه، ولكن هذا
 لا يمكن لأنها لن تستفيد من هذا الإزار، لأنها إن أعطها الإزار، بقي ولا إزار له، وإن
 لم يُعطاها فأين المهر؟ ما أعطها شيئاً.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج؛ لأن الرسول ما أرشده إلى
 ذلك، ولا قال: استقرض، بل مَنَعَهُ من الزواج حتى يجد المهر، وإذا كان لا يستقرض
 للزواج فهل يستقرض للسيارة؟

لا ما يستقرض للسيارة؛ لأنَّ الزواج أشدُّ ضرورة من السيارة.
 هل يستقرض لاستبدال موديل (٨٧) إلى (٨٨)، ويقول: والله هذه قديمة، وأنا
 أريد جديدة، وذهب يبيعها بنصف قيمتها ويشتري جديدة، ماذا تقولون في هذا؟
 لا يفعل هذا إلا سفيه، فهذا في الواقع سفيه.
 هل يستقرض ليبنى بيتاً؟

الجواب: لا، فهذا ليس بحاجة، وله أن يسأجر؛ لأنَّ البيت يتكلَّف مثلاً:
 (٣٠٠٠٠٠) ريال والأجرة (٣٠٠٠) ريال في العام، ويمكن أن يُرزق فيها خيراً كثيراً؛
 لأنه سيسدد (٣٠٠٠٠٠) ريال في مائة عام.

وخلال هذه السنين، يُغيَّر اللهُ الحال، فيمكن أن ترخص البيوت، أو يموت وهو
 الأقرب، لأنَّ أعمار هذه الأمة ما بين السِّتين والسَّبعين^(١).

إذا نقول: لا تستقرض، ولكن يُستثنى من ذلك إذا كانت الدولة -جزاها الله
 خيراً- هي التي تبذل القرض للناس، فالظاهر: أن هذا لا بأس به؛ لأنَّ هذا حقُّ يعتبر
 من الدولة، ولست أنت الذي تذهب وتساءله، ثم أن الدولة في الواقع مُستوثقة، بماذا؟
 برهن البيت، البيت مرهون لها.

وفيه أيضاً: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين للزواج، ولا لغيره، وهذه
 المسألة كما نعرف وتعرفون -أيضاً- ابتلي الناس أو كثيرٌ منهم بها، وهان عليهم الأمر
 في مسألة الاستقراض، تجد الإنسان يحتاج لأمرٍ كإلية ماهي ضرورة ذهب
 يستقرض! وهذا لا شك من سوء التصرف، والذي ينبغي للإنسان ألا يستقرض أبداً
 إلا مع الحاجة القصوى التي لا بد منها، أما مع الاستغناء فلا ينبغي أن يستقرض.
 ومنه أيضاً: نظير ذلك لا ينبغي أن يشتري أكثر ممَّا يملك؛ يعني مثلاً: إنسان عنده
 عشرة آلاف ريال، يقول: اشتري ما يساوي عشرين ألفاً مثلاً، ولا سيما في أوقات

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣١)، وابن ماجه (٤٢٣٦).

ارتفاع قيمة السلع، فإن الناس لما كانت العقارات ترتفع ارتفاعاً ملحوظاً صار الواحد منهم يشتري من العقارات أكثر مما يملك من الأموال، وماذا حصل؟ صارت النتيجة الإفلاس والديون التي تتراكم على الإنسان، كذلك -أيضاً- ترتفع بعض السلع ارتفاعاً ملحوظاً، كالذهب أحياناً يأتي عليه أوقات يرتفع ارتفاعاً ملحوظاً، في اليوم يمكن أن يربح (٢٥٪)، فتجد بعض الناس يكثر من شراء الذهب فيقع في مخطورين: المحظور الأول: أنه اشترى ذهباً ولم يسلم القيمة، وهذا ربا.

المحظور الثاني: أنه سفه في التصرف حيث اشترى أكثر مما يملك. وأنت إذا اشترت بقدراً ما تملك، إن ربحت فهو ربح، وإن خسرت لم تخسر. عندك الهال، مالك محفوظ، بخلاف ما إذا اشترت أكثر مما تملك.

وعند العامة مثل جيد يقولون: «مدّ رجلك على قدر لحافك»، هذا الإنسان لحافه -مثلاً- متران، وطوله متران ونصف، وإن مدّ رجله على طولها العادي يبقى بالخارج نصف متر، لكن إذا كفّ رجله غطّاها اللحاف، وهذا المثل في الواقع منطقي، فينبغي للإنسان أن ينظر في جميع أموره، ولا يكلف نفسه أكثر مما يطيق.

فإن قال قائل: فماذا يصنع الفقير؟

فالجواب: ما يتزوج؛ لأنه واجب له شروط، وشروطه القدرة.

فإن شق عليه يصوم.

فإن قال قائل: يضره، نقول: ما يؤثر عليه إلا بالخير، الرسول ﷺ ما يرشد إلى شيء فيه ضرر أبداً، والله ﷻ قال: «وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبة: ٣٣]. القرآن والسنة يرشدون لهذا، ويقال: فيه ضرر، أم أن الزوجة تقول لك: أبغي كذا وكذا، حتى تجعل عليك ديون أطول منك.

من فوائد الحديث أيضاً: بيان أن الإنسان ينبغي أن ينظر إلى الأمور بواقع العقل لا بواقع الخيال، ووجهه أنه لما قال: إزارى هذا من باب الخيال، فالواقع أنه يمكن أن يكون مهراً، ولهذا بين له الرسول ﷺ أن هذا لا يمكن أن يكون مهراً، لأنها لن تنتفع

به إن بقي عليك ولن تنتفع به أنت إن أعطيتها إياه.

ومن فوائد الحديث أيضاً: جواز جعل القرآن مَهْرًا؛ لقوله: «مَازَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ومنها: الاستيثاق في العقد؛ لقوله: «تَقْرَؤُهُنَّ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ»؛ لأنه إذا كان يقرؤهن عن ظهر قلب صار تعليمه المرأة أهون وأيسر بخلاف ما إذا كان لا يحفظه عن ظهر قلب، ولا سيما في عهد الرسول ﷺ كما سمعتم فيما سبق أن القرآن مجموع، بماذا؟ باللخافِ والعُسبِ والأوراقِ والجلودِ والرِّقَاعِ وما أشبه ذلك، لكن إذا كان حافظاً يكون هذا أهون.

ومن فوائد الحديث: جواز عقد النكاح بغير لفظ التزويج، قال: «فقد ملكتها بما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يقول: إن عقد النكاح يُشترط أن يكون بلفظ التزويج أو الإنكاح، بأن يقول: زوجتك أو أنكحتك، فإن قال: «زوجتك» فالنكاح لا يصح، ومن باب أولى إذا قال: وهبتك ابنتي، أو ملكتك ابنتي، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح. لماذا؟

قالوا: لأنها اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المائدة: ٦٦].

فلما كانا هما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن كان ذكرهما شرطاً في العقد، ولا شك أن هذه العلة عليّة، وأن هذا الاستدلال ليس بصواب، لأننا نقول: إذا لا تُصحَّحُوا عقد البيع إلا بلفظ البيع، لأنه اللفظ الذي ورد في القرآن ومع ذلك تقولون: إن البيع يصح بكل لفظ يدل عليه، بل تقولون: إن البيع يصح بالمعاطاة بدون لفظ. فما الفرق؟!

والصحيح بلا شك: أن النكاح كغيره ينعقد بهادلاً عليه، فكل لفظ يدل على التزويج فالنكاح ينعقد به، إذا قال: ملكتك ابنتي، وهبتك ابنتي، فقال: قبلت، صار عقداً صحيحاً لا إشكال فيه، وثبت به كل أحكام النكاح.

فإن قلت: ورد الحديث بلفظ: «زوجتكها» فأحد اللفظين خطأ بلا شك، والأولى بالخطأ «ملككتها»؛ لأن «زوجتكها» هو اللفظ الذي يوافق ما جاء في القرآن فيكون هو الأصح، لأن القصة لم تقع مرتين، ما وقعت إلا مرة واحدة، والنبي ﷺ لا يمكن أن يقول: زوجتكها، ويقول أيضاً ملككتها، ولا بد أنه قال أحد اللفظين، فإذا دار الأمر بين هذا وهذا، فالمرجح زوجتكها، وحينئذ يسقط الاستدلال بهذا الحديث، فما هو الجواب؟

نقول: كون الرواة وهم ثقات يقولون: ملككتها ويقولون: زوجتكها، يدل على أن اللفظين عندهما بمعنى واحد، وإلا ما صح أن يقول ملككتها بدل زوجتكها، إذ إنهم حينئذ يروون الحديث بغير معناه، وهذا طعن في الرواة، فلا يمكن أن يرووا الحديث إلا بمعناه، وحينئذ يكون ملككتها وزوجتكها بمعنى واحد، فإذا انعقد النكاح في زوجتكها انعقد بملككتها.

إذا القول الراجح: هو ما أشرنا إليه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إن جميع العقود - كل العقود - تنعقد بما عدّه الناس عقداً والمرجع في ذلك إلى العرف، لأن الشارع لم يتعبنا بألفاظ العقود، بخلاف ألفاظ الأذكار، والأشياء التي يُتَعَبَدُ بلفظها فهذه لا تُعَيَّرُ.

وفيه أيضاً: دليل على جواز جعل القرآن مهراً، وليس القرآن، بل التعبير أن نقول: جواز جعل تعليم القرآن مهراً، فإن قلت: هذا على سبيل العدم وإذا لم يجد غيره.

فالجواب: أن ما لا يصح أن يكون عوضاً لم يصح لا في حال العدم ولا في حال الوجود.

أرأيت لو جعلت الخمر مهراً هل يصح؟

لا يصح مطلقاً، وكذلك تعليم القرآن، ثم إن تعليم القرآن قد ورد له نظير صح جعله مهراً، وذلك في قصة زواج موسى ﷺ، فإن موسى تزوج إحدى ابنتي الرجل صاحب مدين بأي شيء؟

الجواب: بأن يرعي الغنم ثمان سنين فإن أتمَّ عشرًا فمن عنده^(١) وهذا عمل، لكن اختلف العلماء هل يصحُّ أن يكون المهرُّ عملاً للزوجة، كأن يقول: المهرُّ أن أخدمك عشر سنوات، أخدمك أنت هل يصحُّ هذا أم لا؟

بعض العلماء يقول: يجوز، وبعضهم يقول: ما يجوز، للتضاد، هذا تضاد، لأنَّ هو مالِكها وهي مالِكته، فإذا قال مثلاً: قومي اطبخي العشاء، تقول له: قم أنت اطبخه أنت خادمي، إذا قال: أكنسي البيت، تقول: أنت تكنسه، تستطيع أن تسعمله بكل عمل، ولهذا اختلف العلماء في جواز أن يكون المهرُّ خدمةً للزوجة، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، وعلل ذلك بأن فيه تضادًا، كيف يكون المالك مملوكًا؟ ولكن إذا كان ما هو خدمة مثل أن أبني لك بيتًا هذا ما فيه بأس، لأنه ما فيه استخدام.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣ - باب استذكار القرآن وتعهده.

قوله: «استذكار القرآن» الاستذكار معناه: تذكُّره وطلبُ الذكر، مثل لو نسي آية وأشكل عليه بالفاء أم بالواو، وبالتقديم أو بالتأخير ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [التوبة: ٨]. أو ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ﴾ [النسبة: ١٣٥]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [مؤمن: ١٠٩]. ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [الزُّمَر: ١٩]. فالاستذكارُ معناه: أنك تقف، وما تجزم بأحد الأمرين حتى تتذكر ويتبين لك ثم تقرأ.

قوله: «وتعهده»: أن تُكثر من قراءته، هذا هو الفرق بين الاستذكار وبين التعاهد.

(١) ورد في ذلك حديث ابن عباس مرفوعًا؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: سألتُ جبريلَ: أيُّ الأجلين قَصَى موسى: قال: «أتمُّهُمَا وأكملُهُمَا»، أخرجه الحاكم (٤٠٨/٢)، والبيهقي (١١٧/٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٠٨٧٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٧٠/٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، مجهول.

والصواب في هذا ما عند البخاري (٢٦٨٤) موقوفًا من رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(١).

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيَتْ وَأَسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»^(١).

[الحديث ٥٠٢٣ - طرفه في: ٥٠٣٩]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَبْدِ عُبَيْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ:

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(١).

كل هذه الأحاديث تدل على أنه يجب على الإنسان أن يتعاهد القرآن، فإنه نعمة من الله بها عليه فلا ينبغي له أن يدع هذه النعمة التي أنعم الله بها عليه، وهي نعمة كما تعلمون لا يباثلها نعمة، أن يمتن الله عليك بحفظ كتابه، أو بقراءته، وتدعه!

وفيه أيضًا: دليل على أنه يذم الإنسان إذا نسي آية، فقال: نَسِيتُ كذا وكذا، بل يقول: نُسِيتُ أو أُنْسِيتُ وذلك؛ لأن كلمة نسيت - وإن كان هذا هو الواقع أن الإنسان نسي - تُشعر بعدم المبالاة، ومن أمثال الناس من قلَّ همه، يقال: تحفظ القرآن، فيقول:

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٩١).

ولكن والله نَسِيت القرآن، كلنا يَعْرِفُ أَنَّ هذا التَّعْبِيرَ يَدُلُّ على عَدَمِ المُبَالَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ لَكِنْ إِذَا قِيلَ: نُسِّيتَ أو أُنْسِيتَ، وَكَانَ هَذَا أَمْرٌ كَانَ بَغِيرَ إِرَادَتِهِ، وَكَأَنَّهُ أَمْرٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا اللَّفْظِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرُ مَبَالٍ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَدَبِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَتَقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى ۖ﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿٧﴾ (الأنعام: ٦-١٧). فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الرَّسُولَ يَنْسَى إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْسَى، وَسَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَسِيَ بَعْضَ الْآيَاتِ وَذَكَرَهَا بِوَسْطَةِ قِرَاءَةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّسْيَانَ الْوَاقِعَ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ لِأَبْسَ بِهِ، أَمَّا النِّسْيَانُ الْوَاقِعُ عَنِ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ وَعَنِ الْإِهْمَالِ فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ، سِوَاهُ كَانَ بِالْوَأَقِعِ أَوْ كَانَ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُشْعِرُ بِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ.

وفيه أيضًا: حُثُّ عَلَى تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ بِأَنَّ يقرأه الْإِنْسَانُ دَائِمًا، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حِزْبًا مَعِينًا مِنَ الْقُرْآنِ يقرأه كُلَّ يَوْمٍ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنضِبَاطِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ، لَقَلْنَا لَهُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنضِبَاطِ يَقُولُ: أَنَا أَخْشَى إِذَا لَمْ أُعِينِ وَأُحَدِّدُ أَنْ أَتَهَاوَنَ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ، الْإِنْسَانُ إِذَا مَا حَدَّ الشَّيْءَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ، مَا يَنَامُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَائِهِ، فَإِنَّهُ يَتَهَاوَنُ ثُمَّ تَجْرِي الْأَيَّامُ وَقَدْ تَرَكَ عَلَيْهِ عِدَّةَ أَجْزَاءِ مَا قَرَأَهَا لَكِنْ إِذَا عَيَّنَ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَسْرَهُ اللَّهُ، وَحَفَظَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى: جَوَازِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ شَبَّهَ تَفَلَّتَ الْقُرْآنَ عَلَى قَارِئِهِ بِتَفَلَّتِ الْإِبِلَ فِي عَقْلِهَا لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا كَانَتْ مَعْقُولَةً وَتَعَاهَدَهَا الْإِنْسَانُ، يَنْظُرُ إِلَى الْعِقَالِ هَلْ ارْتَخَى؟ هَلْ انْفَكَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَهْمَلَتْ تَفَلَّتَتْ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ جَمِيعًا قُوَّةَ الْإِبِلِ، وَأَنَّهَا مَعَ مَحَاوَلَةِ فَكِّ الْعِقَالِ تَفَكُّ وَتَمَشِي، فَلِهَذَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ تَفَلَّتَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مِنْ تَفَلَّتِ الْإِبِلَ فِي عَقْلِهَا.

وفي الأحاديث: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِقْسَامِ بِدُونِ طَلْبِ الْقِسْمِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَوْ تَحَلَّفَ عِنْدَهُ، قَالَ: أَنَا قُلْتُ لَكَ: احْلَفْ؟! مِنْ قَالَ لَكَ احْلَفْ؟ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لَهُ

وجه إذا كان المُخاطَب يخشى أن الرجل ما حلف إلا لعدم ثقته في قبول خبره، وأمّا إذا كان الغرض من هذا تأكيد المُقسَم عليه فإن هذا لا بأس به، وأظن أنه مرّ علينا في البلاغة أن من أسباب القسم تشكك المخاطب أو إنكاره أو أهمية المُقسَم عليه.

كيف يتنفع بالخاتم الحديد؟

الجواب: يُلبس للرجال والنساء، وأمّا النهي عن لبس الحديد الذي فيه أنه حلية أهل النار اختلف العلماء في صحته، بعضهم قال: إنه منكر أو شاذ لمخالفة الحديث الصحيح، ويحتمل أنه بعد النهي أن النهي ورد بعد ذلك والله أعلم.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤ - باب القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِبَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ
الْفَتْحِ (١).

الدَّابَّة: البعير والفرس والحمار؛ يعني: يقرأه على الحمار، والسيارة ما هي دابة، بل هي فلك ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [التحرّك: ١٢]. الأنعام دوابُّ، والسيارات والطائرات والسفن كلها فلكٌ، لكنّ السيارة فلك بري والطائرة فلك جوي، والسفن فلكٌ بحري (٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٩٤).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن الدعاء الوارد في ركوب الدابة هل يُقال في السيارة؟

فأجاب: نعم، يقال في السيارة؛ لأنه يشمل الفلك والأنعام.

والبعض يسأل: هل يقال في المصعد الكهربائي والدَّرَج الذي يعمل بالكهرباء؟

فالجواب: الذي يظهر أنه لا يقال؛ لأنه وارد في الدابة والفلك التي تمشي، وأمّا التي تصعد، والناس لا يقولون: إن ركوب المصعد كركوب السيارة.

ولو كان الإنسان هو السائق في السيارة وخاف إذا قرأ أن يغفلَ عمَّا يجب في قيادة السيارة، فحينئذ نقول: لا تقرأ لأن الخطرَ في غفلتك عن انتباهك كبير. فإن قال قائل: هل يقول الإنسان دعاء ركوب الدابة إذا كان في المصعد أو في الدرجة التي تعمل بالكهرباء أم لا؟ فالجواب: لا، وهذا ما هو الظاهر، والناس لا يقولون: إن ركوب هذا الدرَج مثل ركوب السيارة، أو مثل ركوب الفلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٥- باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَانِ الْقُرْآنَ.

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمَفْضَلُ

المُفْضَلُ: أوله «ق». وقيل أوله: «الحجرات» وأخره «آخر القرآن»، وهو مُحْكَمٌ؛ لأنه ليس فيه شيءٌ منسوخٌ كلُّهُ مُحْكَمٌ.

ولكن هناك إحصاء عام يشمل القرآن كله، كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا مُحْكَمًا أَنَّهُ رَجِئُ الْعَمَلِ﴾، ولكن المُحْكَمَ هذا غير المُحْكَمِ الذي أراده ابنُ عباسٍ رضي الله عنه.

وقوله: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأتُ المحكم»، في هذا إشكال؛ لأنه من المعروف أن ابن عباس وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنوات، في شعب بني عامر، فكيف يكون له حين موت الرسول ﷺ عشر سنين؟

أجاب العلماء عن ذلك وقالوا: إن العشر سنين هنا؛ أنها ظرفٌ لقراءته المُحْكَمَ،

ولست لوفاة الرسول ﷺ، كأنه يقول: توفى الرسول ﷺ وقد قرأتُ المُحْكَمَ وأنا ابن عشر سنين، فالمُقيد بعشر سنوات هو قراءته للمُحْكَمِ، وإلا فإن له ثلاث عشرة سنة حين موت الرسول ﷺ أو قريباً منه، وقد صحَّ في البخاريِّ وغيره أنه أتى النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع، قال: وأنا على حمارٍ أتانٍ وقد ناهزتُ الاحتلامَ^(١) يعني: قاربتُ البلوغ.

والبخاري لم يفصح بتعليم الصِّبيان القرآن فهل هو أولى؟ ومن هو الصَّبي الذي ينبغي أن يُعَلِّمَ؟ وهل يُعَلِّمُ الصَّبيُّ القرآنَ لفظاً أو لفظاً ومعنى، هذه ثلاثة أشياء.

هل يعلم، أو لا؟

ومن هو الذي يعلم؟

وهل يعلم اللفظ دون المعنى أو اللفظ والمعنى؟

الصحيح: أن هذا يختلف باختلاف الصبيان، فمن الصِّبيان من يكون ذكياً، يمكن أن نعلمه، وله خمس سنين، أو ست سنين، أو سبع سنين حسب الحال، ومنهم من يكون بليداً، أو مشغولاً باللغو واللعب لا يمكن أن يقرأ ويتعلم إلا بالضرب، هذا أيضاً نصبرُ عليه؛ لأنَّ الصَّبيَّ غالباً يحب اللغو واللعب، وبعضُ الصِّبيان يصعب عليك، وعليه أن يدعه، فلكل مقام مقال، ثم إننا لا نعلمه معنى القرآن وذهنه لا يتحمل؛ لأنك إذا حملت الشيء ما لا يحتمله صارت العاقبةُ وخيمةً، ولو حملت خشبةً أكثر مما تحتمل انكسرت، أو الزجاجة أو ما أشبه ذلك، فلا تعمله معاني القرآن وهو لا يدرك إلا اللفظ؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى السأم والملل وربما يتحجر ذهنه ويبقى غيرَ فاهمٍ، ولهذا من حكمةِ الشرع أن الإنسان إذا ملَّ ينبغي له أن يتوقفَ عن العملِ ولا يجهد نفسه، حتى في الصَّلَاةِ والعباداتِ إذا مللت وكسِلت لا تجهد نفسك، فإن هذا ضررٌ، وأما إرهاقُ النفسِ فهذا لا ينبغي أبداً لاسيما إذا ملت نفسك، فإن إرهاقَ البدن مع مللِ النَّفسِ مرضٌ، أما إرهاقُ البدنِ مع تشوفِ النَّفسِ لهذا وقبولها له ونشاطها

(١) سبق تخريجه.

عليه، فهذا أهونٌ مع أن الرسول ﷺ قال: «إن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا»^(١) ومنع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يصوم النهار ويقوم الليل مع أنه يحب ذلك ويرغبه، لكن خاف أن يرهق نفسه.

فالأحوال ثلاثة في الواقع: أحيانًا يكون لديك نشاطٌ نفسيٌّ وبدنيٌّ فهذا عليك أن تنتهز الفرصة، لأنَّ هذه الفرصة قد لا تتأتى -النشاط البدني والنفسي-.

وأحيانًا يكون نشاطٌ بدنيٌّ لا نفسيٌّ، فما الأولى؟


الاستمرار أم الترك؟

الجواب: الترك أولى إلَّا في الواجبات، الواجبات لا بد منها.

الثالث: أن يكون هناك تعبٌ بدني لكن نشاطٌ نفسيٌّ فكذلك الأولى الترك، لكن هذا أهونٌ من الأول. لأنَّ النفس إذا كانت منطلقةً وحريصةً ومشتاقةً تنسى تعب الجسم، لكن هذا ربما يتحلَّ جسمك فلا اعتدال في كلِّ شيء هو الخير، فننزل تعاليم الصبيان على هذه القاعدة أننا ننزُّل كلَّ صبيٍّ بما تقتضيه حاله.

فإن قيل: ما الضابط في هذا؟

قلنا: الضابط أن ما أحد يمل من الصلاة الراتبة، إلَّا إنسان ماله أرادة بالخير، لكن أن يتهدج مثلًا من صلاة العشاء إلى الفجر، فهذا يمرض ويتعب، والإنسان هو الذي يربي نفسه في هذا الباب.



(١) سبق تخريجه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا

وقول الله تعالى: ﴿سُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿﴾.

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا» (١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا (١).

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

قال النبي ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ» (٢).

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد ينسى بعض ما أنزل إليه، لكن بعد أن

يَعْلَمَهُ وَيَحْفَظُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (٣) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِتْ فَالْتَفِتْ قُرْآنَهُ ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿٩﴾ [الفيصل: ١٦-١٩].

فالرسول ﷺ ينسى بعد أن يعلم القرآن ويعيه قد ينساه، بل بعد أن يعلمه ويعيه

ويبلغه، ولا يمكن أن ينسى قبل ذلك، لأننا لو قلنا بجواز ذلك لأمكن أن يدعي مدع

أن هناك أشياء نسيها، ولكن النسيان الذي يرد على الرسول ﷺ في بعض القرآن إنما

يكون بعد أن يحفظه ويعيه ويبلغه، كما هو الواقع.

(١) أخرجه مسلم (٧٨٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

وفيه: دليلٌ على جواز صلاة الرجل في المسجد ليلاً لأننا إذا جمعنا اللفظَ الأول والثاني نتج منه أن هذا الرجل يُصَلِّي في الليل في المسجد.

فهل يقال: إن في هذا دليلاً على أن البيت ليس أفضل من المسجد؟

الجواب: لا بل يدلُّ على الجواز، ثم نقول -أيضاً-: هذا الرجل ربما أن يكون ممن ليس له بيت؛ لأنه ثبت أن بعض الناس في عهد الرسول ﷺ يكونون بالمسجد وإلا فقد قال النبي ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وفيه دليل: على أن الإنسان قد يؤجر على الخير من حيث لا يشعر ولا يقصد؛ لأن هذا الرجل ما قصد أن الرسول ﷺ يسمع ويتذكر ما نسي، ومع ذلك حصل له هذا الخير.

وفيه: الدعاء للإنسان في مثل ما أحسن به؛ لقوله: «يرحمه الله» فإن ذكر الإنسان لآية نسيها من كتاب الله من رحمة الله به، فناسب أن يُدعى لهذا المُذَكَّر بالرحمة.

وهل نقول: إنَّ الأفضل أن تقولَ جزاه الله خيراً! ذكرني، أو يرحمه؟

الأفضل: ما قاله الرسول لا شك، أن نقول: يرحمه الله، كما قال النبي ﷺ.

وفيه دليل: على أن من ذكرك فقد أحسن إليك؛ لأن الرسول ﷺ جعل ذلك معروفاً يكافأ عليه بالدعاء له بالرحمة، خلافاً لبعض الناس الذين تأخذهم العزة بالإثم، فإذا ذُكِرَ بآية نسيها أو بعمل نسيه انتفخ، وقال: من قال لك رُدَّ عليّ، ويقول: أنا متوقف من أجل التنفس، بل ينبغي إن أحسن رجل إليك، فذكرك بآية من كتاب الله، أو بحديث عن الرسول ﷺ أو بمسألة من مسائل العلم، فاحمد الله أن ذكرك؛ لأنك إذا نسيت، فأقل الأحوال أن تقول: إنك مُسيءٌ، لكن مغفوقٌ عنك لخطئك فإذا ذكرك أحدٌ بشيء فادعوا الله له واحمد الله على هذا، فإن هذا من نعمة الله ﷻ.

وفيه: دليل في الحديث الآخر حديث ابن مسعود ألا يقول الإنسان: نسيت آية

كيت وكيت، ولكن يقول: نُسِّيتُ أو أنسيتُ، وقد سبق تعليل ذلك.

(١) سبق تخريجه.

وفيه: رُدُّ عَلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ إِذَا قَلَّتْ: رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا، يَقُولُونَ: مَا مَاتَ؛ لِيَرْحَمَهُ اللَّهُ، كَأَنَّهُ لَا يُدْعَى بِالرَّحْمَةِ إِلَّا لِلْمَيِّتِ، هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرُدُّ عَلَيْهِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

تَقَدَّمَ لَنَا قَوْلُ الْإِنْسَانِ: نَسِيتُ، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ نُسِيتُ، وَسَبَقَ لَنَا جَوَازُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَانِ الْقُرْآنَ، وَقَلْنَا: هَذَا يَشْتَرِطُ أَنْ تَبْلُغَهُ عَقُولُهُمْ، وَسَبَقَ لَنَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَوْ حَمَارًا وَمِنْهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى السَّيَّارَةِ، لَكِنْ اسْتَشِينَا السَّائِقَ، وَسَبَقَ لَنَا -أَيْضًا- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَجُوزُ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ؛ أَي: يَنْسَى شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُبَلِّغَهُ، أَمَّا قَبْلَ فَلَا يُمْكِنُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» فَقَالَ: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ قَدِيمًا يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، سُورَةُ الدِّخَانِ، وَيَقُولُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الدِّخَانُ، وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ أَلَّا يُضَافَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ يَنْبَغِي أَلَّا يُفْعَلَ، وَلَكِنْ لَاشْكَ. أَنَّهُ لَا اسْتِحْسَانَ مَعَ النَّصِّ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَحْسِنُ مَعَ مَخَالَفَةِ النَّصِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٥٠).

(١) أخرجه مسلم (٨٠٧).

وهنا في الحديث: الآيتان مبتدأ، أين خبرهما؟
الجواب: خبرهما الجملة الشرطية: من قرأ بها في ليلة.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِثْتُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَّ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا فَقْرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقْرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).


الشاهد من هذا الحديث: أن عمر قال عند النبي ﷺ سورة الفرقان، فأقره فاجتمع في هذا سنة النبي ﷺ القولية والإقرارية، وهذا الحديث تقدم الكلام عليه.

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطَهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨١٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

سبق الكلام على هذا لكن في هذا اللفظ جمعٌ بين أنه يقرأ في الليل وفي المسجد، وسبق لنا أنه روي بطريقتين: أحدهما ذكر القراءة بالليل، والثاني ذكر أن القراءة بالمسجد، وهذا الحديث يكون جمع بينهما.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب الترتيل في القراءة وقوله تعالى: ﴿أُزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [التكوير: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الأنعام: ١٠٦].
وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْرُ فِيهَا يُفْرَقُ يُفْصَلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَلْنَاهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ معنى الترتيل: أن يأتي بكل حرفٍ بين واضح بحيث لا يُخْفِيهِ مع غيره، ولا فرق بين أن يكون مُسرِّعًا أو متأنًا، لكن كلما كان متأنًا فهو أقرب إلى الترتيل، لكن مطلق الترتيل يكون بأن يأتي مُرتلًا لكل حرف بعد الآخر وهو يشبه الترتيب بالباء، لأنه إذا أدغم حرفًا في حرفٍ، جعل كل حرفٍ في مرتبة الحرف الذي قبله، لكن إذا أظهر كل حرفٍ من مخرجه وفصل كل حرفٍ عن قرينه، صار بذلك مُرتلًا.

وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ نَزِيلًا﴾، فهو كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [التكوير: ١٢٢]. ففرقه الله ^{وَجَلَّ} ليقرأه على الناس على مُكْثٍ، لأنه لو جاء دفعةً واحدةً وُقرئ على الناس دفعةً واحدةً ما فهموه ولا عقلوه، وهذا تعليم من الله ^{وَعَلَّمَ} لنا ألا نأخذ الأمور جملةً واحدةً، بل نأخذها بالتأني سواء كان ذلك في دراسة العلم أو في حفظه أو غير ذلك.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْرُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَسْرَعُ فِيهِ كَالِإِسْرَاعِ فِي الشَّعْرِ، فَإِنْ هَذَا مَكْرُوهٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا أَدَّى إِلَى خِفَاءِ الْحُرُوفِ نَهَائِيًّا، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ نَقَصَ الْقُرْآنَ...

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ ^(١).

عبد الله من هو؟ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: قرأتُ المُفْصَلِ البارحة، الظاهر أن المُفْصَلَ غير المُفْصَلِ المصطلح عليه الآن؛ لأن هذا قبل أن يُرتَّبِ المصحفُ أو على ترتيب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يختلف؛ لأنه يجعل بعض الحواميم يجعلها من المُفْصَلِ، فيجعل الجاثية والأحقاف أو الجاثية والدخان يجعلها من المُفْصَلِ، مع أن المشهور أنها ليست من المُفْصَلِ.

والمهم: أنه رضي الله عنه فهم من هذا الرجل أنه كان يُسرِّعُ في قراءته، وإلا كيف يمكنه أن يقرأ المُفْصَلَ في ليلة، ولعل ذلك كان في ليلة قصيرة من الليالي القصار، أو فهم رضي الله عنه أن هذا الرجل لا يقوم إلا من آخر الليل أو ما أشبه ذلك، أما لو أراد الإنسانُ يقرأ المُفْصَلَ من صلاة العشاء إلى الفجر فإنه سيقراه وهو مُرْتَلٌّ له، ليس هذا كهذا الشعر؛ لأن من صلاة العشاء إلى الفجر، كم ساعة؟ على الأقل ست ساعات، إذا قدرنا أن العشاء تنتهي الساعة التاسعة، فالفجر يؤذن في الثالثة صار ست ساعات، حينئذ ست ساعات إذا قرأ الإنسان المُفْصَلَ ولنفرض أنه خمسة أجزاء، يمكن هذا؛ لأن ساعة وربع يجوز ألا يكون هذا كهذا الشعر، لكن هناك أشياء ما نعرفها من القضية يمكن أن ابن مسعود أحال الحكم عليه.

وهل يصح أن يختم الإنسان القرآن في ليلة؟

يمكن هذا، ذَكَرَ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن في ليلة في ركعة

واحدة^(١)، وهذا ليس ببعيد، لكن ما ذكره الرافضة على علي بن أبي طالب أنه كان يجتم القرآن في ما بين المغرب والعشاء يرون هذا من مناقبه، قال لهم شيخ الإسلام: ما أجهلكم وأسفهم تجعلون اللعب بالقرآن من مناقب علي بن أبي طالب، الذي يقرأ القرآن ثلاثين جزءاً من بعد المغرب إلى العشاء وهو توضاً لمغرب ويصلي ويُسَبِّحُ وَيُصَلِّي النوافل ثم يقرأ القرآن كله ثلاثين جزءاً في خلال ساعة هذه منقبة أو مَذْمُة؟ هذا مَذْمُة، ذَكَرَ هذا في كتابه «منهاج السنة»، وهو كتاب عظيم، يعني: لو أن يتيسر أن يُلَخَّصَ هذا الكتاب لنفع وتبين فيه جهل الرافضة وسفهمهم، وتلخيص الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ قِصُور.

وَسُمِّيَ مَفْصَلٌ لِكثْرَةِ فَوَاصِلِهِ، سُمِّيَ الْمُحْكَمُ مُحْكَمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَنسُوخٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿الْفَيْلَانِمَا: ١١٦﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (١) ﴿الْفَيْلَانِمَا: ١١﴾. ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنْ عَلَيْنَا جَمَعَهُ. ﴿فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ﴾ (١٧) ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ (١٧) ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ (١٨) ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ﴾ (١٩) ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (٢٠) ﴿قَالَ: إِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ﴾. قَالَ: وَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ (٢١).

هذا تفسير ابن عباس لهذه الآيات، وكان الرسول ﷺ لحرصه وشفقته على حفظ

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٧٥/٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٨).

القرآن الكريم وتشوقه له إذا نزل به جبريل يتابعه، يقرأ، كلما قرأ كلمة أو جملة أو آية قرأ، فكان في ذلك مشقة على رسول الله ﷺ، لأنه إذا اشتغل بقراءة الآية والجملة لم يعي ما يقوله جبريل؛ لأنه يتابعه فالله ﷻ يقول: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ (١٧). واللام هنا للعاقبة وليست للتعليل، ومعناها أن هذا الشيء عاقبة، وهو غير مراد للفاعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَاللَّفِطَّةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ١٨]. فهم ما التقطوه لهذا، ولو ظنوا أنه سيكون عدوًّا أو حزنًا لهم لقتلوه، لكن كان عاقبته كذا، فالعاقبة هي «اللام» التي تأتي وما بعدها غير مراد، لكنه يكون عاقبة للفعل الذي تعلقت به؛ يعنى: أنك إذا فعلت ذلك عجلت به فاصبر ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ يعنى: فنحن نجمعه ونحن الذي نفرؤك إياه، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي: قرأه جبريل وأضاف الله ﷻ القراءة إليه؛ لأن جبريل رسوله، وكلام الرسول كلام للمُرسل؛ لأنه مبلغ عنه، ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (١١) ذِي قُوَّةٍ ﴿الْبَكَرَةِ: ١٩-٢٠﴾. فنسبه إلى جبريل؛ يعنى: مبلغه عن الله، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبَعِ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ. اللهُ ﷻ تكفل ببيانه؛ أي: أن نبينه للناس لفظًا ومعنى.

وفي هذا: دليل على أن القرآن لا يمكن أن يكون غير مفهوم المعنى، بل لا بد أن يكون بيّنًا معناه، لكن لا يلزم أن يكون بيّنًا لكل واحد من الناس، بل للأمة من حيث المجموع، بل باعتبار الجميع، فالأمة لا يمكن أن يخفى عليها شيء من معاني القرآن، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول: إن أسماء الله وصفاته في القرآن الحكيم لا يفهم معناها، وإنما هي ألفاظ جوفاء بمنزلة الحروف الأبجدية التي هي: «أبجد هوز حطي كلمن سعقص قرشت ثخذ ضظغ». وهذه التي يسمونها الحروف الأبجدية لكن لهم فيها اصطلاح، فالحروف العشرة الأولى كل حرف عن واحد، والثانية كل حرف عن عشرة، والثالثة كل حرف عن مائة، وآخر واحد ألف.

«أبجد» الألف واحد، الباء اثنان، الجيم ثلاثة، والذال أربعة.

«هوز»: والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة.

«حطي»: الحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة.

«كلمن»: الكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون.

«سعقص»: السين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون.

«قرشت»: القاف مائة، والراء مائتين، والشين ثلاثائة، والتاء أربعائة.

«ثخذ»: الثاء خمسمائة، والحاء ستمائة، والذال سبعمائة.

«ضظغ»: الضاد ثمانائة، والطاء تسعمائة، والغين ألف.

وَأَرَخَ شَيْخُنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُدِمَ^(١).

تَارِيخُهُ حِينَ أَنْتَهَى قَوْلَ الْمُئَيَّبِ: اغْفِرْ لَنَا
وَالشَّهْرُ فِي شَهْرٍ يَأْرَبُ تَقَبَّلَ سَاعِيَنَا

الهمزة واحد، والغين ألف، والفاء ثمانون، والراء مائتين، واللام ثلاثون، والنون

خمسون، والألف واحد، فتكون ألف وثلثائة واثنين وستون.

أبياتها في العُدِّ دُرٌّ مُحْكَمَةٌ

الدالة أربعة، والراء مئتين كم يكون؟ مئتين وأربعة وهي الدُرَّةُ الْيَتِيمَةُ.

ويقال: في تاريخ وفاة الأئمة الأربعة.

فلنعماهم قان وطعقن لمالك وللشافعي در ورم لابن حنبلٍ

لنعماهم (قان)، القاف: مئة، والألف: واحد، والنون: خمسون، مئة وواحد

وخمسون.

(طعقن): القاف: مائة، والعين: سبعون، والطاء: تسعة، مائة وتسعة وسبعين.

(در): مئتين وأربعة.

(رم) كم؟ مئتين وأربعون، وعلى هذا فقيس.

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَسْجِدِ بِلَدْتِهِمْ «عُنَيْزَةَ».

المهم: أن الله ﷻ تكفل ببيان القرآن، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. فلم يبق شيء من القرآن لم يبين معناه أبداً، وما ادّعاء هؤلاء المُفَوِّضَةِ الذين يقولون: إن أسماء الله وصفاته غير معلومة المعنى، وأنها مجهولة لجميع الأمة، وأن النبي ﷺ وأصحابه لم يعلموها، بل الرسول ﷺ يتكلم بالحديث من صفات الله وهو لا يعلم معناه، فهذا هو مذهب المُفَوِّضَةِ، الذي يظن كثيراً من المتأخرين أنه مذهب السلف، ولا شك أن هذا مذهب باطل، ولا نعلم أحداً يتكلم بكلام وهو لا يعرف معناه إلا من كان مُبرسماً أو مجنوناً، أمّا من كان عاقلاً فلا يتكلم إلا بكلام يعرف معناه.

يقول: إن علينا أن نبينه بلسانك يعني: معناه أن الله تكفل أن يبين القرآن على لسان رسوله ﷺ، فلا حاجة إلى أن يتكلف المتابعة التي تشق عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ.

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

[الحديث ٥٠٤٥- طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

والمُدُّ نوعٌ من الترتيل؛ لأنّه فيه زيادة فمثلاً يقول: «بسم اللاله الرحمن الرحيم» ويمدّها، وكذلك «الرحمن» يمد الميم، «الرحيم» يمد الحاء؛ لأنّ المدّ جاء بعد الحاء، ولهذا يقول العلماء: أنه تمد الحاء: «الرحييم».

الرحمن تمدّ الميم؛ لأنّ بعدها ألف ممدودة، والرحيم، الحاء بعدها ياء ممدودة. وعلى كل حال: كان الرسول ﷺ يمدّها، وهذا المدّ غير المدّ الطبيعي الذي هو

من طبيعة الحرف؛ لأنَّ المدَّ الطبيعي من طبيعة الحرف لا يعد مدًّا، إذ إنه لا يمكن النطق بالحرف إلا هكذا، فالمدُّ الطبيعي على اسمه طبيعي، لأنَّ طبيعة الألف أن يكون فيها شيء من المدِّ، والواو والياء، لكن هذا مدٌّ فوق المدِّ الطبيعي، وبه تعرف أنَّ القواعدَ المعروفةَ عند أهل التجويد أنَّ في النفس منها شيءٌ، وفي القلب منها شيءٌ، لأنَّ مثل ﴿الرَّحْمَنِ﴾ و﴿اللَّهِ﴾ لا يُسمَّى عندهم مدًّا إلا مدًّا طبيعيًّا، ولهذا يُفرِّقون بين ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عندما يقفون على الرحيم يمدُّونها مدًّا أكثر من المدِّ الطبيعيِّ، لأجل الوقفِ، لكن ﴿الرَّحْمَنِ﴾ لأجل الدرج والوصل ما يمدُّونها .

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يزيد في الترتيل ويمدُّ ما كان حرف مدًّا، أمَّا ما لم يكن حرف مدًّا فلا يمدُّ، لأنَّ في البسملة لو أردتم مدَّ الباء فستكون «بِيسم الله» وهذا ما يصلح ويُفسد المعنى ويأتي بزيادة حرف.

يقول أنس بن مالك - والحديث في «صحيح مسلم» - : كان النبي لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول القراءة ولا في آخرها^(١)، وحمل هذا النفي على أنَّ المعنى لا يجهر بالبسملة، كيف هذا والفاتحة واجبة والبسملة جزء منها، والصحيح كما ذكرنا أنها؛ أي: البسملة ليست من الفاتحة وأنها آية مستقلة تنزل للفصل بين السورتين.

وفيه: أنَّ القرآن يجب تحسين الصوت فيه والتغني به بخلاف الكلام العاديِّ. والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنَّ هذه المددات والأشياء، الغنة وما أشبه ذلك كلها من باب التحسين والترنم بالقرآن، وأنَّ هذا ليس من عادة العرب. في خطاباتهم كلُّها مطلقًا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب التَّرْجِيحِ.


٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ (١).

الترجيع: معناه؛ المبالغة في إخراج الحرف حتى كأنه يُرَدُّدُه، من رَجَعَ الشيء: أعاده، وهذا الترجيع، زعم بعض أهل العلم أنه ليس اختياريًا من الرسول ﷺ، وإنما هو من أجل مشي الناقة به تهزّه حتى يتردد الصوت مع الهزّ، ولكن الظاهر أنه عن قصد، كأن الحرف تجددونه مكرّرًا، ولهذا أدعى بعض العلماء بأن هذا ليس اختياريًا، ولكن من أجل أن الناقة تهزّه فيهتز لذلك صوته، لكن مقتضى ذكر الصحابة لذلك وأن الرواي قال: لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بقراءته يدل على أن ذلك ليس من أجل صنع البعير، وأن الرسول أحيانًا يتغنّ بالقرآن على هذا الوجه أي على وجه الترجيع.

وأحيانًا يجد الإنسان خشوعًا في تلاوة القرآن على وجه معين، وأحيانًا إذا قرأ على وجه معين يجد أنه يخشع ويبكي، وأحيانًا يجده إذا قرأه على وجه آخر، وهذا شيء ربه وجدتموه، فلعل الرسول ﷺ حين قرأ ذلك؛ يعنى: بلفظ الترجيع، كان يجد من نفسه تلك الساعة خشوعًا أكثر، فصار يُرَجِّعُ.

فإن قال قائل: هل هذه القراءة مطلوبة؟

قلنا: نعم، إذا كانت سببًا للخشوع والبكاء فإنها مطلوبة؛ يعنى: كل ما كان أقرب للخشوع فهو أولى.



(١) سبق تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ.

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ خَلْفِ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(١).

وهذا على سبيلِ الثناءِ بلا شك، وكان أبو موسى عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خطباءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الذين أعطاهم اللهُ صوتًا جميلًا وحسنًا فاستمع إليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فقال: «لقد أُوتيت مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ»^(٢). فقال: لو علمتُ أنك تَسْمَعُنِي لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا^(٣). يَعْنِي: كَانَ زَيْنُهُ أَحْسَنَ مِنْ كَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْذِبُ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِي سَمَاعِهِ، وَكَلَّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

نَأْخُذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ جَوَائِزَ لِمَنْ يُتَقَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ ذَلِكَ مَحْمُودًا؛ لِأَنَّهُ يُعِينُ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ قَدْ يُعَارِضُ هَذَا، فَيُقَالُ: إِنْ هَذَا يَحْمِلُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ النَّاسُ الْقُرْآنَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْجَوَائِزِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا خَلْلٌ فِي الْإِخْلَاصِ.

وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ يُقَالُ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ إِلَّا يُخْلِصَ النَّاسَ، فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغَزَوَاتِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤)؛ يَعْنِي: مَا عَلَيْهِ مِنَ السِّلَاحِ وَنَحْوِهَا وَالثِّيَابِ، وَهَذَا جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟

جَائِزَةٌ، وَالْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: لِأَبَسَ أَنْ يَجْعَلَ أَمِيرَ الْجَيْشِ شَيْئًا لِمَنْ يَدُلُّهُمْ عَلَى حَصْنٍ، أَوْ يَدُلُّهُمْ عَلَى مَدْخَلٍ يَدْخُلُونَ مِنْهُ إِلَى الْكُفَّارِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٣).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٠٥٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٧١٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥١).




جواز، لأنَّ الإنسانَ بشرٌ وبلا شكَّ أنه إذا أعطى ما يشجعه ازداد حماسًا ونشاطًا.
 ﴿وقال بعض العلماء: قوله: «من مزامير آل داود». يعني: من داود نفسه، فالله هو
 الذي أعطاه صوتًا حسنًا، حتى أنَّ الطيرَ إذا سمعته يترنم بالزبور وفتت فوقه ما
 استمرت في طيرانها، والجبال أيضًا تردد معه، قال تعالى: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيِ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾
 استنكبا: ١١٠.

ما حكم اهتزاز الإنسان وهو يقرأ القرآن، وذلك بهز رأسه أو جسده؟
 الجواب: الظاهر أنها تأتي من غير اختيارٍ من بعض الناس، وبعض الناس لو أراد
 أن يمتع نفسه ما يستطيع أن يقرأ، فالإنسان إذا اعتادها لا يستطيع تركها، لكن هل
 الأفضل أن يعتاد ذلك؟

الجواب: يقول بعض الناس: أنَّ الأفضل ألا يعتاد ذلك، لأنَّ هذا من طرقِ
 الصُّوفية، فالصُّوفية عندما يذكرون الله ﷻ بأذكار معينة يهزُّون، وكل ما كان الذكْرُ
 أشدَّ وقعًا في قلوبهم انخفضوا أكثر، وكان بعضهم يكونُ معه السوط يضرب به
 الأرض، فإذا غبَّرَ أكثر صارَ أجره أكثر، وهذا الذي يسمونه: التَّغْبِير، وعندهم ذكر
 التَّغْبِير هذا معروف، يعطون كل واحد السَّوط، ويقولون، إذا وصلنا إلى آخر جملة
 فاضرب، فإذا كان أكثر غبارًا، فهذا معناه: أنه عنده انفعال أقوى من غيره، فالظاهر: أنَّ
 الذي قال من الناس: أنه لا ينبغي أن يهز، قال ذلك خوفًا من التَّشْبِه، أمَّا إذا كان أمرًا
 طبيعيًّا؛ يعني: تفرضه الطبيعة ولكن يتمكن من التَّخْلِص منه فالظاهر - إن شاء الله -
 أنه لا بأس به.

لكن بعض الناس -الذي يظهر لي- يقصدون هذا، ولهذا بعضهم تجده يمسك
 بأذنيه حتَّى يصلَ إلى قريب من الأرض، هذا معناه أنه يتقصد هذا الشيء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ، حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(١).

لو قال قائل: ما فائدة أن الإنسان يستمع القرآن من غيره؟

الفائدة: أن السامع قد يتدبر القرآن أكثر مما يتدبره القارئ، لأن القارئ تجد اعتماداً أكثر ما يعتمد عليه اللفظ؛ لئلا يخطئ فيه، لكن السامع قد كفي اللفظ وبقي عليه أن يتدبر المعنى ويتأمله، وهذا أحياناً يجد الإنسان أنه إذا سمعه من غيره كان أخشع له، وأحياناً بالعكس.

﴿وقول الرسول ﷺ: «أحب أن اسمعه»﴾. ما قال: إن ذلك أحب إلي من قراءتي، فلا نقول: إن الرسول يحب أن يستمعه أكثر مما يحب أن يقرأ، لكن يجب أن يسمعه من غيره، وهذا أمر واقع، ولا أحد ينكر أن الإنسان أحياناً يحب أن يستمع الشيء من غيره.

﴿وفي قول ابن مسعود: «أقرأ عليك وعليك أنزل؟»﴾. ليس معناه: الامتناع عن القراءة، لكن كأنه ﷺ يحب أن يعرف ما هو السبب في أن الرسول أمره أن يقرأ، مع أن القرآن أنزل عليه وهو أعلم الناس به. إذا أراد الإنسان أن يحسن صوته ليرغب الناس في استماع كلام الله فهذا طيب أما الذي يريد أن يثني الناس عليه فهذا فيه نظر، وأقل ما فيه قلة الإخلاص.



(١) أخرجه مسلم (٨٠٠).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِي لِلْقَارِي: حَسْبُكَ.

٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ وَأُنزِلَ. قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى آتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١) الشُّعْبَةُ: ٤١.

قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ (١).

فيه: أنه يجوز للإنسان أن يقول: «حَسْبُكَ» أو «كَفَى» أو ما أشبه ذلك، لا يقال: إنَّ هذا يدلُّ على أن هذا الإنسان لا يريدُ القرآنَ والاستماعَ إليه، بل يقال: إن كلَّ شيءٍ له مُنتهى، وكلُّ شيءٍ له أجل، فقول الإنسان للقاري: «يكفي» ما فيه مانع.

أيضاً إذا كان الإنسان عنده الراديو يستمع لقراءة قارئٍ ثم يغلقه، ما يقال له لماذا تغلقه؟! تعلق الاستماع إلى كلام الله نقول: نعم؛ لأنَّ الإنسان قد يعملُ عملاً معيناً، أو يكون له أشغال، أو يملُّ، أو لأي سببٍ.

بل أننا قد نرجح السكوت، أو إقفال الراديو مثلاً، إذا وجدنا أنَّ في القوم من لا ينصتُ ومن كثر لَعَطُهُ ولغوهُ، ورأينا أننا إذا قلنا لهم: استمعوا إلى القرآنِ يكون في ذلك مشقة عليهم، قلنا: السكوتُ أولى، لثلا يمتهن كتابُ الله ﷻ.

هل الإنسان إذا أغلق الراديو، والقارئُ يقرأ هل ينتظرُ حتى يكملَ الآية؟

الجوابُ: كله واحدٌ، سواءً في نصفِ الآيةِ أو آخر الآيةِ، لكن كونه يستكمل أحسن، وكونه -أيضاً- يستكمل الآيةَ وما يتعلَّقُ بها من الآياتِ بعدها مثل: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٣﴾ ﴿الْعَلَاءِ﴾: ٢٢-٢٣. فالأولى ألا يقفَ إلا عند نهاية الآياتِ.

(١) انظر التعليق السابق.

وما حكم الإنصات؟.

الجواب: الإنصات سُنةٌ، والإنصات والاستماع سُنةٌ، ليس بواجبٍ، إلا في الإمام، لأنه إمامك وأنت متابع به.

لكن لا شك أن الاستماع والإنصات غير مسألة الكلام واللغو؛ يعنى: من الجائز أن الإنسان يسكت، ولكنه معه كتاب يطالعه، أو يسكت وهو يفكر في أشياء أخرى، أما واحد عندك يقرأ وأنت تتكلم في كلام خارج، فهذا في جوازه نظر. هناك بعض الناس يقرءون القرآن ثم يقطعون الآيات ويجعلون دعاءً بين الآيات، هل هذا يجوز؟

الجواب: له إذا مرَّ بآيات رحمة سأل، وإذا مرَّ بآيات تعوذٍ تعوذ، كما كان يفعل النبي ﷺ في قيام الليل^(١)، وأما الفرائض ما نُقل، ولهذا نقول: في الفرائض إنه جائز وليس بسنة، لكن في النفل - ولاسيما في صلاة الليل - سنة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب في كم يُقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَر مِنْهُ﴾

[الْبَيْهَقِيُّ: ٢٠].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شَبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٨).

هذا الاستدلال واضح، وفيه ردُّ على ابن سُبرِّمة، فإن يجوز للإنسان أن يقرأ من القرآن آيتين ويسكُت، أو ثلاثاً ويسكُت، بل له أن يقرأ آيةً واحدةً، وخصوصاً إذا كانت طويلةً، والرسول ﷺ أخبرنا: «أَنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). وهذا أوضح -أيضاً- من استدلال أبي مسعود بقراءة الآيتين؛ لأن آية الكرسي آية واحدة.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْثِهَا فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟». قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟». قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَأَقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»^(١).

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ»^(١).

﴿قوله﴾: «الكنة». هي زوجة الابن، وتسمى كنة، وهذا معنى غريب، وقد يتبادر إلى الذهن أن المراد بالكنة: غفلة زوجها، ولكنهم ذكروا أنها زوجة الابن.
قال الشارح رحمه الله:

﴿أنكحني أبي عمرو بن العاص امرأة﴾. هي أمُّ مُحَمَّدِ بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد.

﴿ذات حسب﴾. شرف بالآباء، وعند أحمد أنها من قريش ولعلها كانت المُشِيرُ عليه بتزويجها، وإلا فقد كان عبد الله رجلاً كاملاً أو قام عنه بالصدّاق.

﴿فكان عمرو يتعاهد كنته﴾. بفتح الكاف وتشديد النون، زوجة ابنه.

﴿فيسألها عن شأن ابنه، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً﴾. أي: لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشاً.

﴿ولم يفتش﴾ بفاء مفتوحة وفوقية مكسورة مشددة، ولأبي ذر عن الكُشَمِيهَي:

﴿ولم يغش﴾ بغيرين معجمة ساكنة بعد فتح.

﴿لنا كنفاً﴾. بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي: ساتراً.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

﴿مذ﴾. ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي «مذ» أتيناها، وكنتَ بذلك عن تزكِهِ لجماعِها إذ عادة الرجل إدخال يده في داخل ثوب زوجته، أو «كنفاً» الكنيف أي: أنه لم يطعم عندها حتَّى يحتاج إلى موضع قضاء الحاجة، وفيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الإشارة إلى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها.

زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهدٍ في هذا الحديث عند أحمد: فأقبل عليّ يلموني، فقال: أنكحتك امرأةً من قريش فعصلتها. «فلما طال ذلك عليه» -أي: على عمرو- وخاف أن يلحق ابنه إثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ لعمرو: «القني» بفتح القاف وكسرِها -أي: بابنك عبد الله. قال عبد الله: «فلقيته». بكسر القاف ﷺ، «بعُد» بالبناء على الضمّ أي: بعد ذلك. «فقال -ولأبي الوقت: قال-: كيف تقوم يا عبد الله؟». ولأبي ذر: قلت: أقوم كل يوم. قال ﷺ: «وكيف تحتم القرآن؟». قال -ولأبي ذر: قلت-: أختم كل ليلة. قال ﷺ: «صم في كل شهر ثلاثة من الأيام، وقرأ القرآن في كل شهر ختمة». قال عبد الله: قلت: يا رسول الله أُطيق أكثر من ذلك. قال ﷺ: «صم ثلاثة أيام في الجمعة». قال عبد الله: قلت: أُطيق أكثر من ذلك. قال: «أفطر يومين وصم يوماً». قلت: أُطيق أكثر من ذلك.

استشكله الداودي بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو إنما يريد تجريده من الصيام الكثير، وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوي فيه تأخير وتقديم، قال: «صم أفضل الصوم، صوم داود».

[هذا صحيح؛ لأنه إذا قال صم ثلاثة أيام في الأسبوع، أي: أكثر من أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أيهم أكثر].

﴿قلت﴾: أُطيق أكثر من ذلك. قال ﷺ: «صم ثلاثة أيام في الجمعة». قال عبد الله: قلت: يا رسول الله أُطيق أكثر من ذلك. قال: «أفطر يومين وصم يوماً».

[عندنا صوم ثلاثة أيام في الأسبوع، أيهما أكثر هذه أم أفطر يومين وصم يوماً؟
نظر: السبت والأحد يفطر والاثنين صائم هذا واحد، والثلاثاء والأربعاء مفطر

والخميس صائم، الجمعة مُفطَّرٌ، فهذا صام يومين، صار به تقديم أو تأخير من الراوي قطعاً؛ لأنَّ الظاهر أن الرسول ينقله من الأقل إلى الأكثر.

وهذا يبيِّن لنا أن الراوي حتَّى في الصحيحين ربما يقع منه شيءٌ من الوهم، وهذا هو الذي ينبغي لطالب العلم ولاسيما طالب الحديث أن لا يعتمد على صحَّة السند أو على ثقة الرَّجل؛ لأنَّ الإنسان قد يهْمُ، والإنسان بشرٌ، لكن ينظر إلى القواعد العامَّة في الشريعة وإلى الأحاديث التي تعتبر أصولاً فيرجع إليها^(١).

﴿ قَالَ: «صُمُّ أَفْضَلُ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ» نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، «صِيَامَ يَوْمٍ» نَصَبَ بِتَقْدِيرِ كَانِ، أَوْ رَفَعَ بِتَقْدِيرِ هُوَ، وَ«إِفْطَارَ يَوْمٍ» أَضْيَفَ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَ«اقْرَأْ» كُلَّ الْقُرْآنِ «فِي سَبْعَةِ لَيَالِي مَرَّةً»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رِخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ -بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ- وَضَعْتُ». قَالَ مُجَاهِدٌ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ؛ أَي: مِنْ تَيْسَّرَ مِنْهُمْ «السَّبْعُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ» -بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ- «وَالَّذِي يَقْرَأَهُ». يَرِيدُ أَنْ يَقْرَأَهُ بِاللَّيْلِ «يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَوِيَ» عَلَى الصِّيَامِ «أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى» عَدَدَ أَيَّامِ الْإِفْطَارِ «وَصَامَ» أَيَّامَ مِثْلَهُنَّ «كِرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ»، وَ«أَنْ» مُصَدَّرِيَّةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ «وَسَقَطَ ذَلِكَ لِأَبِي الْوَقْتِ وَأَبُو ذَرٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ -أَي بَعْضُ الرُّوَاهِ-: «أَقْرُوهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَفِي خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِي». وَلَا بِي ذَرٍّ: «وَفِي خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِي». وَلَا بِي الْوَقْتِ: «أَوْ فِي سَبْعٍ». وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ أَشَارَ بِالْبَعْضِ إِلَى مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «اقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: مَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الْخَمْسَ تَوَخَّذْ مِنْهُ بِطَرِيقَةِ التَّضْمَنِ. وَفِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي فُرُوهٍ عُرُوهَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَخْتَمَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

«اختمه في شهر». قلنا: إني أطيق أكثر. قَالَ: «اختمه في خمس وعشرين» قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في عشرين»، قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في خمسة عشر». قلت: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في خمس». قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «لا». وفي الرواية المذكورة قَالَ: «اقرأه في كل شهر». قلت: أطيق أقوى من ذلك. قَالَ: «فأقرأه في عشرة أيام». قلت: إني أجدي أقوى من ذلك. قَالَ: أحدهما: إما حصين وإما مغيرة. قَالَ: «فأقرأه في كل ثلاث». ولأبي داود والترمذي مصححًا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا يفقه من قرأ القرآن من أقل من ثلاثة».

وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرأوا

القرآن في سبع ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث». اهـ.

والخلاصة: أن الأولى أن يقرأ الإنسان القرآن في ثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ، لكن أكثر الرواة على سبع، وهذا في الأمور الدائمة، أمّا العارضة كشهر رمضان، فإنه لا حرج أن يقرأ في أقل من ذلك؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، والسلف كان لهم ختمات كثيرة في هذا الشهر، وهناك فرق بين الأمور العارضة والأمور الدائمة المستمرة، ولهذا قد يُعْتَفَرُ في العارض ما لا يُعْتَفَرُ في الدائم، ولهذا تجد أن بعض العلماء يَسْلُكُ هذا المسلك فيما يفعل أحيانًا، ولو فَعِلَ باستمرارٍ لكان بدعةً، كالجهير بالبسملة، وصلاة الليل جماعة، وغير ذلك مما ذكره أهل العلم وفرقوا بين الأمر الدائم والأمر العارض، وهذه قاعدة مفيدة، وهي أَنَّهُ يُعْتَفَرُ في العوارض ما لا يُعْتَفَرُ في الدوائِم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ. قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١) النَّسَاءُ: ٤١. قَالَ لِي: «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكَ -». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ (١).

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ﴾. للتعجب والتعظيم والتفضيل؛ يعنى: تذكرة بهذا اليوم العظيم الذي يؤتى من كل أمة بشهيد، والرسل هم الشهداء - عليهم الصلاة والسلام - ومن بعدهم أولوا العلم ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤١) النَّسَاءُ: ٤١. فكيف يكون الحال؟ فبكى النبي ﷺ لعظم الموقف وشفقة على أمته، والنبي ﷺ سيشهد على أمته أنه بلغهم البلاغ المبين، فهو يشهد على أمته بأنهم بلغوا، وقد أشهد ربّه على إقرارهم بأنه بلغهم في أعظم موقف وأكبر مجتمع، وذلك في عرفة حين قال لهم: «هل بلغت؟». قالوا: نعم. قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قالوا: نعم. ثلاث مرات. وهو يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس، ويقول: «اللهم أشهد» (١). ونحن نشهد أنه بلغ البلاغ المبين الذي لا شيء أبين منه عليه الصلاة والسلام، فكيف تكون الحال إذا جاء يوم القيامة شهيداً على أمته، إنها لحال شديدة عظيمة، لا

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

ينجو منها إلا من أنجاه الله، نسأل الله أن ينجينا وإياكم.

بكى النبي ﷺ لتصوره هذا الموقف العظيم، ثم قَالَ ﷺ: «كُفَّ» أو «أَمْسِكْ» أو «حَسْبُكَ». واختلاف الألفاظ مع أن القضية واحدة؛ لأنهم كانوا يروونها بالمعنى.

وفي حديث ابن مسعود هذا: دليل على عدم مشروعية ختم القراءة بـ«صدق الله العظيم». خلافاً لما اصطنعه القراء في هذا العَصْرِ أو فيما قبله يسيراً، فإن هذا لا أصل له، لكن العامي إذا قلت له: إن «صدق الله العظيم» بدعة، قَالَ: أعوذ بالله، الله ما يصدق! الله يقول في القرآن: ﴿صَدَقَ اللَّهُ﴾، وأنتم لا تقولون: صدق الله!

لكن هل ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [التغاب: ١٩٥]. تعني: أنك لو ختمت القرآن تقول: صدق الله؟ أبداً، لكن هذه مثل قوله ﷺ: «صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(١).

إذا: ليس الآية كما يريد العامة.

فإذا قال قائل: لماذا لا نختم كلام الله بـ«صدق الله»، لأن كلام الله صدق؟ قلنا: لأنه لم يرد، ويكفي في نفي كون الشيء عبادة أن تقول: لم يرد، لأن الأصل في العبادات الحظر، وصدق الله من العبادات، لأن كونك تقول: «صدق الله» عبادة؛ لأنه ثناء على الله، وكل ثناء على الله فهو عبادة، ثم إنه أحياناً تكون الآية التي ختمت بها القراءة ليست آية خبر يُصدق، بل هي آية أمرٍ مثل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] ﴿٧٧﴾ [التكوير: ١٧٧]. يمكن أن يقول قائل: لعلكم تفلحون هذه خبر. لكن ﴿كَلَّا لَا تُطْعَمُهُ وَاَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٧] ﴿١٧﴾ [الحج: ١٩]. خبر أم لا؟!

الجواب: ما يناسب «صدق الله العظيم» في مثل هذه الآية، الأمر والنهي يناسبه سمعاً وطاعة.


(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

المهم: أن هذا الحديث وأمثلة كحديث زيد عن ثابت أن الرسول ﷺ أنه أقر على الرسول ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها^(١). ولم يختتمها بصدق الله العظيم.

هل يشترط استقبال القبلة لتلاوة القرآن؟

الجواب: لا أعلم في هذا دليلاً، لكن الفقهاء يقولون أنه يُستحبُّ، واستدلوا بقاعدة في هذا وهي أن استقبال القبلة مستحبُّ في كل طاعةٍ إلا بدليل، لكن في النفس من هذا شيء.

الأفضل لمعلم القرآن إذا مرَّ بآية سجدة يسجد أم لا يسجد ويستمر في تعليمه؟
الجواب: إن سجد فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، إن كانت المسألة ما يحصل فيها تشويش، مثل أن يكون يعلمهم في المسجد، فيسجد أول مرة وإن كان يحصل فيه تشويش لو كان يعلمهم بالمدرسة وهم على كراسي، ولو أراد أن يسجد لحدث تشويش ومضى مدة قبل أن يهيئوا المكان للسجود، فهذا لا يسجد، لأن الأمر واسع في هذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: «أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ». قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(١).

﴿قوله: «قلت: أقرأ عليك». الجملة هنا خبرية أم إنشائية؟

الجواب: إنشائية لأن التقدير: «أقرأ عليك». والاستفهام إنشائي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُشْرُونَ﴾^(١١) [الأنبياء: ٢١]. كلمة: ﴿هُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

يُنْشِرُونَ ﴿ هذه جملة إنشائية، والتقدير: «أهم ينشرون».

ولهذا يحسن الوقوف على قوله: ﴿ أُرِيتُمْ أَنَّ الْأَرْضَ مِنَ الْأَلْهَةِ ﴾ ثم تقول: ﴿ هُمْ يُنْشِرُونَ ﴾. لأنك إذا وصلت لكان يفهم منها أن الجملة صفة «لألهة» أو حال منها. ورد في حديث: «إن لم تَبْكُوا فَبَاكُوا»^(١) لكن ما أدري صحته، والظاهر لي: أنه ضعيف، والتباكي لا بأس به إذا كان الإنسان منفردًا، أمّا إذا كان عنده جماعة ويخشى على نفسه من الرياء فالأولى تركه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب إِثْمُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكَلَهُ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٠/٩):

﴿ قوله: «أَوْ فَخَرَ بِهِ» . للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة. انتهى كلام الحافظ.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بهذا الباب بعد قوله: «البكاء عند قراءة القرآن»؛ لأن البكاء قد

يقع رياءً وسمعة، فأتبع الباب الأول بهذا الباب.

﴿ وقوله: «مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكَلَهُ بِهِ» . أي: طلب أن يُعْطَى شيئًا به،

وكان بعض القراء فيمن سبقوا يجلسون صفوفًا عشر، خمسة عشر، ستة أو سبعة في

المسجد الحرام يقرءون القرآن من أجل أن يتصدق الناس عليهم^(٢).

على كل حال: هؤلاء يتأكلون به - نسأل الله العافية - يَعْنِي: ما يقصدون به إلا أن

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٩)، وابن ماجه (١٣٣٧)، قَالَ البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده أبو رافع،

واسمه إسماعيل بن رافع: ضعيف متروك».

(٢) قَالَ بعض الطلبة: وإلى الآن، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولا زال!؟


فأجاب الطلبة: لا يزال إلى الآن.

فقال الشيخ: عجيب هذا، قد رأيت هذا فيما مضى، وأما الآن فلا أراهم.

يَعْطَفَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ وَيَعْطُونَهُمْ

أَمَا «فخر به»؛ أي: افتخارًا وهذا نظير ما مرَّ علينا في الخيل، الذي يربطها فخرًا ورياءً، فهذا يقرؤه تفاخرًا وتعظيمًا أَمَا الناس، وهذا -أيضًا- ليس له حظُّ في الآخرة والعياذ بالله.

﴿أَمَا قَوْلُهُ: «فَجَرَ بِهِ» بِالْجِيمِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ أَمْرَهُ وَلَمْ يَجْتَنِبْ نَهْيَهُ، بَلْ كَانَ فِيهِ فَاجِرًا مُكْذِبًا لِأَخْبَارِهِ وَعَاصِيًا لِأَوَامِرِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

يأتي علينا في آخر الزمان قومٌ حداثاءُ الأسنان؛ يعني: صغارًا، لا عقول لهم -أيضًا- فهم صغار في السنُّ سفهاء في العقل، ولهذا قال: «سفهاء الأحلام»؛ أي: العقول، ما عندهم عقول، لكن مع ذلك فصحاء الأقوال، يقولون: من خير قول البرية، المعنى: يقولون من قول الرسول ﷺ هذا وجه.

وجه آخر: يقولون أقوالًا يظنُّها السامع أنها قولٌ خيرٍ للناس، لفصاحتها وبلاغتها.

ففي معنى الحديث إذا وجهان:

أحدهما: «يقولون من خير قول البرية»؛ يعني: كلام الرسول ﷺ؛ لأنَّ خير قول

البرية ما هو؟

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

الجواب: قول الرسول ﷺ.

الثاني: «من خير قول البرية»؛ يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ إِذَا سَمِعَهُمُ الْإِنْسَانُ قَالَ: هَؤُلَاءِ خِيَارُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ يُسَحَّرُ، عِنْدَهُمْ فَصَاحَةٌ وَطَلَاقَةٌ.

لكن -نسأل الله العافية- يمرقون من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، الْمَرْقُ، مَعْنَاهُ: الْمَرُورُ بِسُرْعَةٍ؛ يَعْنِي: السَّهْمُ إِذَا مَرَّ بِالرَّمِيَّةِ خَرَقَهَا ثُمَّ خَرَجَ بِسُرْعَةٍ، هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي: كَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِيهِ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

﴿قَوْلُهُ: «لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»﴾. -العياذُ بالله- الإِيْمَانُ بِالْأَفْوَاهِ فَقَطْ وَلَيْسَ فِي الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجَاوِزُ الْحَنَاجِرَ، وَالْحَنَجْرَةُ هَذِهِ: أَعْلَى الْحَلْقُومِ، فَهَمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَصِلُ الْإِيْمَانُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فَصَحَاءَ وَبُلْغَاءَ وَأَقْوَالَهُمْ خَيْرٌ، لَكِنْ بَدُونَ إِيمَانٍ. ﴿يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»﴾. «أَيْنَمَا» هَذِهِ ظَرْفُ مَكَانٍ، أَكَّدَ عَمُومَهَا بِ«مَا» أَيْنَمَا.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَاقْتُلُوهُمْ»﴾. حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْسَخْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُمْ، لِمَاذَا؟

الجواب: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَضُرُّونَ النَّاسَ، لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، إِذَا سَمِعَهُمُ السَّامِعُ اغْتَرَّ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَصِلُ الْإِيْمَانُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَإِذَا لَقَيْنَاهُمْ، «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّنَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَأْخُذَ بِالظَّاهِرِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنِ الْبَاطِنِ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ حَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَمْ يُظْهِرُونَ خَيْرَ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، كَيْفَ نَعْلَمُ هَذَا؟

لَا بَدَّ أَنْ نَدْرُسَ أَحْوَالَهُمْ دَرَاةً عَمِيقَةً وَنَنْظُرَ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ عَلَامَاتٌ مِنْ أَهْمِهَا أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا مَعِينَةً خَاصَّةً مِنْ لَمْ يَسْلُكُهَا عِنْدَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، فَتَجِدُهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَرُونَ أَحَدًا عَلَى خِلَافِ طَرِيقَتِهِمْ إِلَّا قَالُوا: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَهَمْ يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَقُولُونَ قَوْلَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَكِنْ الْإِيْمَانُ لَمْ يَصِلْ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَإِذَا


قتلهم الإنسان يأثم أم يؤجر؟

الجواب: يؤجر يوم القيامة.

وهل قتلهم إلى الإمام أو إلى الإمام وأفراد الناس؟ بمعنى أنني إذا علمت من شخص أن هذه حاله، هل أقتله؟

الجواب: لا شك أن إقامة الحدود وقتل المرتدين، إنما هو إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام أبداً، لأنه لو فتح الباب وصار كل شخص يقتل من يراه مباح الدم لحصلت الفوضى الكثيرة، ولاعتدى كل إنسان على شخص وقال: إنه مباح الدم.

وقد اختلف العلماء: هل هم كفار أم غير كفار؟ فكثير من العلماء يرونهم غير كفار، يرونهم أنهم متأولون ومخطئون، حتى أنه يروى عن علي عليه السلام أنه سئل: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. فمسألتهم هذه، هل هم كفار أم لا؟ مسألة الخلاف فيها طويل وعريض، وقد ذكره الشوكاني في شرح «المنتقى» وأطال فيه، وشيخ الإسلام في «الفتاوى»، وغيرهم؛ لأن المسألة قديمة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^(١).

يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ نَفْوْذِ هَذَا السَّهْمِ مَا يَصِيبُهُ الدَّمُ؛ يَعْنِي: يَنْفِذُ فِي الْجِسْمِ وَيَخْرُجُ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

قبل أن يتلطح بالدم، وهذا دليل على سرعة نفوذهم.

﴿ وهنا يقول فيهم الرسول ﷺ أننا نحقر صلاتنا إلى صلاتهم، وفي هذا: دليل على أن الإيمان في القلب، وليس في إتقان العمل الظاهر، فإن هؤلاء الخوارج يتقنون العمل الظاهر إذا رأته يصلي تقول: ما صلاتي مع صلاتهم، إذا رأته يصوم في حفظ لسانه وجوارحه في صومه وفي كثرة صومه، قلت: ما أكون أنا فيه، وهذا إذا رأيت أي عمل.

﴿ قَالَ: «وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ». فيشمل جميع الأعمال الصالحة، إذا رأته قلت: هذا ما لي به طاقة، ولا لي بمسابقته، نحقر صلاتنا مع صلاتهم، لكن -نسأل الله العفو والعافية والسلامة- إيمانهم لا يجاوز حناجرهم، ولهذا قال: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ». ولذلك انتبه يا أخي لهذا: هل القرآن يمضي وينفذ إلى قلبك ويؤثر فيه، فاحمد الله على هذه النعمة، وإن كان الأمر بالعكس فاحذر أن تكون مثل هؤلاء، ولا يلزم إذا كان فينا منهم صفة أن نكون كإياهم في كل الصفات، ولهذا لما قرأ شخص قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]. يتكلم على فئة من الناس تعمل عملاً غير صالح، تظنه صالحاً.

قال له: هذا الاستدلال بالآية غير صحيح؛ لأن الله قال فيها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَانِتَ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف: ١٠٥]. وهؤلاء ما كفروا، فما الجواب؟

فالجواب أن نقول: لهؤلاء نصيب من عمل هؤلاء، فالأخسر عملاً ربما يقال كافر، وأخسر: اسم تفضيل، لكن من لم يصل سوء عمله الذي زين له إلى الكفر فله نصيب من هذه الآية، ولهذا قال: سفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو ابن عيينة: من فسَدَ من علمائنا ففيه شبه من اليهود^(١). كذلك إذا رأينا شخصاً يحسد الناس على ما أتاهم الله من

(١) الصواب في ذلك «سفيان بن عيينة»، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/٣٥١)، و«فيض القدير» (٢٦١/٥).

فضله، نقول: هذا فيه شبه من اليهود، ولا يلزم المشابهة المطابقة في كل وجه.
الحاصل: أن هؤلاء يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، ففكر في نفسك، هل أنت تقرأ القرآن فينفذ إلى قلبك ويؤثر فيك؟ أو أنك تقرأه ولا يجاوز الحنجرة؟ فالإنسان يجب أن يكون يقظاً، والحقيقة أن مثل هذه الأحاديث تمر علينا ربما نتأثر بها تلك الساعة ولكن ننسى - نسأل الله الهداية -.

هل من كفر المؤمنين فهو كافر؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أن من كفر مؤمناً ولم يكن هذا المؤمن كافراً، فإنه يعود عليه^(١)، لكن يجب أن نعلم الفرق بين القول والقائل؛ لأنه ربما يكون هذا القائل متأولاً ظاناً أن هذا هو الحق، بخلاف الذي كره هذا الرجل فكفره.

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». فمعناه: أن الذي يمرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ما يلبث في الإسلام ولا لحظة عين، أي: كحال السهم يخرج من الرمية ما يتأثر بالدم.

فإن قال قائل: فهل يعذر بعضهم؟

الجواب: أن التأويل هذا قد يكون الإنسان فيه معذوراً فيلبس عليه الحق بالباطل فيعذر بذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأَثْرِجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمَهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ»^(١).
 هذا سبق الكلام عليه، وبيننا وجه ذلك، وانطباق المثل على الممثل والشاهد من
 هذا قوله: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ»^(٢). فهذا المنافق يقرأ القرآن لكنه
 يفجر به، ما يعمل به، يقولون آمنا وما هم بمؤمنين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(١).

[الحديث ٥٠٦٠- أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ
 أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقرءوا القرآن ما
 ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٤).

تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.
 وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا... قَوْلَهُ.
 وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ... قَوْلَهُ.
 وَجُنْدَبٌ أَصْحَحُ وَأَكْثَرُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٧).

(٤) انظر التعليق السابق.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْ أَكْبَرَ عِلْمِي». قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ائْتَلَفُوا فَأَهْلَكُوهُمْ».

الله أكبر، هذا الحديث به دليل على أنه ينبغي أن نقرأ القرآن ويشمل هذا قراءة لفظه وقراءة معناه. ما ائتلفت القلوب، فإذا اختلفنا وتطور الأمر وصار جدالاً ومراءً فإن الواجب التوقف، وأن نقوم عن هذا ونعرض عنه وكذلك -أيضاً- في المسائل العلمية، ينبغي أن تستعمل هذا، ما دام المقصود الحق وهدوء وائتلاف قلب فليكن البحث، فإذا ترقى إلى جدالٍ أو نزاع، وانتفاخ أوداج، واحمرار عيون ووقوفٍ شَعْرٍ فحينئذ نتوقف؛ لأن هذا ما يجلب إلا الضرر ويحدث عداوةً، وهذا يوجد الآن في بعض الأخوة إذا اختلفوا في مسألة ربما تكون بسيطة بالنسبة للمسائل الكبار؛ يعني: قضية هينة بالنسبة للمسائل الكبار، تجد الواحد منهم يفعل انفعالاً عظيماً، حتى إنه حدثني بعض الناس أن رجلاً قام يعظ الناس في المسجد، تكلم وقال: إن الذي يخلق لحيته كافرٌ مرتدٌ؟

سبحان الله! أعوذ بالله، بعض العلماء يقول: مكروه. وبعضهم يقول: حرام. ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أنه كافرٌ. لماذا يا أخي؟

قَالَ: لِأَنَّهُ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). وإذا لم يكن من الرسول يكون من الشياطين والكفار، ثم احتدم النزاع بينهم، وصار -حسب ما حدثت به- ضجةً عظيمةً في المسجد حتى العامة -وتعلمون لهم نصيب- يقولون: هذا أبوه حالق، وهذا أخوه حالق، وهما بضرب الرجل المتحدث.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

فهذا حصل فيه الاحتدام، فهذه الأشياء والمجادلة يجب أن يكون المقصود منها طلب الحق لا الانتصار للنفس، وإذا كان القصد الانتصار للنفس فاعلم أنك مغبون؛ لأن الذي ينتصر لنفسه دائماً يؤول ويحرّف النصوص من أجل أن ينتصر لقوله، فيجب أولاً: أن تريد الحق أينما كان، وإذا تبين لك أن قولك خطأ، فاحمد الله على ذلك، لأنك لو بقيت على هذا الخطأ ضللت أنت وأضللت غيرك، لكن إذا يسر الله لك أن يبدو الخطأ، فهذا من نعمة الله، حتى لو فرض أن أحداً من الناس جادلك ولم يتبين أنك مخطئ، فاحتمال أنك مخطئ وارد، إذاً: فاحمد الله أن الله قيّد من يجادلك في هذا الأمر، فلعل الصواب يكون معه، فعلى الأقل يخف من يتبعك من الناس الذين يضلون بسبب قولك، فإذا قصد الإنسان الحق أينما كان - الحمد لله - أنا على أن أبلغ ما أرى أنه حق، ومن رأى ما رأيت وأخذ بما قلت فذاك، ومن رأى خلاف ما رأيت فهو معذور، ويجب عليه أن يتبع ما يراه من الحق.

المهم: أنه إذا وصل الجدال إلى المراء والنزاع الذي يؤدي إلى اختلاف القلوب، فالواجب قطع النزاع، وثق بأنك إذا قطعت النزاع في هذه الحال فإن صاحبك - وأنت أيضاً - سوف تهدآن، وربما مع الهدوء يرى الإنسان الحق بعين البصيرة، لكن مع الغضب والانفعال وحب الإنسان لنفسه ربما ما ترى الحق، فإذا قطع النزاع وعادت النفوس إلى ما هي عليه ربما يتبين الحق، وهذا هو الحكمة في قول الرسول: «فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَاقْضُوا مِنْهُ».

فإن قال قائل: ما الفائدة من تكرار الحديث في نفس الباب؟

الجواب: الفائدة قد تكون في السند أو في المتن بزيادة أو تقديم أو تأخير، وعلماء الحديث عندهم مصطلحات ونكت في تكرار الأحاديث - خصوصاً البخاري - لا يعرفها إلا أهل الفن.

شرح
صحيح البخاري

كِتَابُ النِّكَاحِ

٥٦٥.-٥.٦٣

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ: «كِتَابُ النِّكَاحِ. بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ» الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [النِّسَاءُ: ٣٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنْزَوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).
فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، فَإِذَا تَزَوَّجَ وَقَضَى وَطْرَهُ، وَأَحَبُّ أَنْ يَنْفَسِحَ مِنَ الزَّوْجَةِ طَلَّقَهَا، فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِمْرَارُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا يَجِبُ وَلَوْ مَرَّةً بِالْعُمُرِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥٠).

والصحيح: أنه سنة، ولكن تجرّي فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجبًا، وحرامًا، ومندوبًا، ومكروهًا، ومباحًا، حسب ما يقتضيه الحال.

فيكون واجبًا إذا خاف على نفسه الزنا بتركه، وكان قادرًا عليه.

ويكون حرامًا إذا كان في دار الحرب؛ لأنه في دار الحرب؛ أي حرب المشركين يُخشى أن يُسترقَّ ولده.

ويكون مكروهًا إذا كان الإنسان ليس له شهوة، وليس عنده مال، ويَحْتَمَلُ في هذه الحال أن يكون حرامًا؛ لأنه سوف يشغل نفسه بطلب النفقة له ولزوجته، ويُعْرِقُ نفسه في الديون بدون حاجة.

ويكون مباحًا للغني الذي ليس له شهوة، فله أن يتزوج، ولا نأمره بذلك؛ لأنه ليس له شهوة.

ويكون مستحبًا فيما عدا ذلك.

إذًا: فالأصل فيه الاستحباب، وذلك إذا كان الإنسان عنده شهوة، وعنده قدرة مالية يستطيع الباءة، ولكنه لا يخاف على نفسه الزنا، فإن خاف على نفسه الزنا وجب عليه النكاح الشرعي.

وقد استدلل البخاري بقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ولكن هذه الآية ليست أمرًا مستقلاً، بل هي جواباً للشرط الذي هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]. يعني: إن خفتم أن لا تقسطوا في اليامي، وتؤتونهن ما يجب لهن من المهر وغيره؛ فانكحوا غيرهن.

لكن هناك آيات في القرآن تدل على استحبابه، وفي السنة أيضاً أحاديث كثيرة^(١)

(١) من ذلك ما رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٠٨١/٢) (١٤٠٠) (١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر... إلخ».

وعن أنس رضي الله عنه عند البخاري أيضاً (٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥٠) أن النبي ﷺ

تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَالَ: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ طَابَ. مَعَ أَنَّ الْأَسْمَ الْمَوْصُولَ هُنَا لِلْعَاقِلِ، فَلِمَاذَا عَبَّرَ بِ«مَا» دُونَ «مَنْ»؟
قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١): لِأَنَّهُ أَرَادَ الْأَوْصَافَ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الدِّينَةِ وَغَيْرِ الدِّينَةِ، وَالْخَلِيقَةِ وَغَيْرِ الْخَلِيقَةِ، وَالْجَمِيلَةِ وَغَيْرِ الْجَمِيلَةِ، لَكِنَّمَا تُنْكَحُ لِأَوْصَافِهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَا لَهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»^(٢).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطُّوَيْلِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرَ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرَ: أَنَا أُعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

حمد الله، وأثنى عليه وقال: «لكنني أصلي وأنا صوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وعنه أيضًا عند أحمد في مسنده (١٥٨/٣) (١٢٦١٣) أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبراءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاتركم الأنبياء يوم القيامة».

(١) انظر: شرح «التسهيل» لابن مالك (٢١٧/١)، وشرح الأشموني على «الألفية» (١/١٣٥)، و«شرح ابن عقيل» (١/١٤٧)، و«أوضح المسالك» لابن هشام (١/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٠٨٦/٢) (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥٠).

في هذا الحديث: دليلٌ على وجوبِ النكاح؛ لقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». ولا يتبرأ النبي ﷺ إلا ممن فعل محرماً لكننا نقول: إن الرسول ﷺ قال هذا لمناسبة؛ وهي أن هؤلاء رغبوا عن السنة، ولا شك أن من ترك النكاح رغبةً عن السنة، فإنه ليس من الرسول ﷺ ويخشى أن تصل به هذه الواقعة إلى الكفر.

أما من تركه لا تعبدًا وتقشفًا وترهيبًا، فإننا لا نقول: إنه فعل محرماً، بل ترك مسنونًا. وفي قوله: «أنتم الذين قلتم كذا» دليلٌ على أن الإنسان ينبغي أن يتأني في الأمور، وأن لا ينكر حتى يتحقق منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تقرير الإنسان بفعله قبل أن يعاقب عليه.

وقوله ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له». وهو صادقٌ بارٌّ في ذلك ﷺ؛ فهو أحشى عبادِ الله لله وأتقاهم الله ﷺ، لكن قال ذلك ترغيبًا لهم في أن يعدلوا عما عزموا عليه، إلى ما كان عليه النبي ﷺ؛ يعني يقول: إذا أنتم تريدون تقوى الله وخشية الله فأننا أتقاكم لله، وأخشاكم له، ومع ذلك أصوم وأفطر. وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فافعلوا كما فعلت.

وفي قوله: «والله» تأكيدٌ لذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا وَرِيعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا بن أخي، اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها، وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا هن، فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء^(١).

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٣١٣) (٣٠١٨) (٦).

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْبَيْنَةِ﴾، وهذا دليلٌ على أن الإنسان إذا خاف من الوقوع في محرمٍ بفعلٍ شيءٍ، فإنه يبتعد عنه، ولا يتقدم ويقول: لعل الله يُنجيني منه. وفي معنى ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ»^(١) فلا تُخَاطِرُ وَلَا تَقُلْ: سَأُخَوِّضُ كَذَا وَيُنَجِّينِي اللَّهُ مِنْهُ، ولكن إذا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ فَابْتَعِدْ عَنْهُ، وَتَجَنَّبْهُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فضل العلم، سواءً كان في الرجال، أو في النساء؛ لأن عروة بن الزبير كان يسأل خالته عائشة؛ لأنَّ أمَّه هي أسماء بنتُ أبي بكرٍ، فكان يسألها؛ ففيه سؤال الرجل العلم من المرأة، ولو كانت غيرَ محرمٍ: إذا أمِنَ المحذور، وإذا لم يكن خلوةً، ولا محذورًا فلا بأس.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ

لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عَثْمَانُ بَمَنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ

حَاجَةً فَخَلِيَا، فَقَالَ عَثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوِّجَكَ بِكَرًّا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ

تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاثْتَهَيْتُ

إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا لَيْتِنِ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ

مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣١/٤) (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة

(١٥/١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٥٥٠)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على

السنن.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٨/٢) (١٤٠٠) (١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ الشابَّ أن يَتَزَوَّجَ، بل قد يَقُولُ قائلٌ بوجودِ الزواجِ عليه. لأنَّ الأمرَ الأصلُ فيه الوجوبُ، لاسيَّما وأنَّ النبيَّ ﷺ علَّلَ ذلك بقوله: «فإنه أَعْضُ للبصرِ وأَحْصَنُ للفرجِ». فقَرَنَ الحكمَ بالعلَّةِ ترغيبًا في تنفيذِ الحكمِ، فذكرَ النبيَّ ﷺ فيه فائدتين مُقدِّمتين وهما: أَعْضُ للبصرِ، وأَحْصَنُ للفرجِ. وفيه فوائدٌ أخرى متأخرة؛ ككثرةِ الأولادِ، والقيامِ بنفقةِ الزوجةِ، وغيرِ ذلك من المصالحِ الكثيرةِ التي يَشْتَمِلُ عليها عقدُ النكاحِ.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الرجلَ إذا تَزَوَّجَ وهو كبيرٌ فإنه يَعُودُ إلى شبابه؛ لقوله: «تَذَكَّرْكَ ما كنتَ تَعْهَدُ». يُريدُ بذلك النكاحَ، لكن ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه لا يُريدُ هذا الشيءَ، وليس له به حاجةٌ.

وفيه: دليلٌ على أن المسائلَ التي يُسْتَحْي منها يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَخْلُوَ بصاحبه فيها؛ لأنَّ عثمانَ رضي الله عنه خلا بعبدِ الله بنِ مسعودٍ.

وفيه: دليلٌ على احترامِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عندَ الصحابةِ؛ لقوله -أي: عثمانُ رضي الله عنه -: إن لي إليك حاجةٌ. فجعلَ هذا من بابِ إكرامِهِ، وكأنَّ الحاجةَ لعثمانَ من عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه إذا طُلِبَ من إنسانٍ الخلوُ، فإنه يَنْبَغِي أن يُبْعَدَ حتى من كان قريبًا له؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ أَبْعَدَ علقمةَ، ثم بعدَ ذلك دعاه.

وقوله: «من اسْتَطَاعَ منكم الباءَةَ فليَتَزَوَّجْ». الباءَةُ هي: القدرةُ على النكاحِ؛ أي: المأليَّةُ، وربَّما البدنيَّةُ أيضًا؛ لأنَّه ليس كلُّ شابٍّ يَسْتَطِيعُ الباءَةَ البدنيَّةَ، وإلا فإنَّ الغالبَ أن الشابَّ يَسْتَطِيعُ الباءَةَ من حيث الباءَةُ البدنيَّةُ والمأليَّةُ، وقد لا يَسْتَطِيعُها.

وفيه أيضًا: توجيهُ الخطابِ لمن كان أَحْصَنُ به؛ لقوله: «يا معشرَ الشبابِ». فإنَّ الرسولَ ﷺ خصَّهم بذلك، وخاطَبَهُم به؛ لأنَّهم أَحْصَنُ الناسِ في هذا الأمرِ، وإلا فإنَّ الشيخَ الذي ليس له زوجةٌ يُقالُ له أيضًا: إن اسْتَطَعْتَ الباءَةَ فتَزَوَّجْ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

في هذا الحديث: إرشادُ النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءَةَ إلى الصوم، حين قال: «عليه بالصوم». وعلل ذلك بأنه له وجاءٌ؛ يعني: قطعٌ؛ لأن الصوم يقطع الشهوة من وجهين: وجهٌ دينيٌّ، ووجهٌ طبيعيٌّ.

أما الوجهُ الدينيُّ: فلأن الصائمَ في نهاره يشتغل عادةً بذكرِ الله، وقراءة القرآن، والصلاة وغير ذلك، وهذا يشتغله عن النكاح، أو طلبه.

وأما الثاني وهو البدنيُّ: فلأن قلة الطعام والشراب تُوجبُ ضعفَ مسالكِ الشيطان؛ وهي العروقُ التي تتسع بالأكل والشرب؛ ولأن الأكل والشرب غالبًا يكونُ معه البطرُ، والأشترُ بخلاف الجوع، فإنه يكونُ فيه المسكنةُ في الغالب؛ فلهذا أمر النبي ﷺ أو أرشد إلى لزوم الصوم لمن لا يستطيع الباءَةَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم الاستمناء؛ لأنه لو كان جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ في هذا المقام؛ لكونه أيسرَ على المكلف، والنبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً^(٢). ولأن الإنسان يجد فيه شيئاً من المتعة واللذة، ويقضي شيئاً من وطره، ولو كان جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٩/٢) (١٤٠٠) (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (١٨١٣/٤) (٢٣٢٧) (٧٨).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤- باب كثرة النساء.

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفَ ^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّرُوهَا، وَلَا تُزَلِّزُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ ^(٢).

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣).

ذكر المصنف رحمته الله تعالى السند الثاني في الحديث الثاني لبيان تصريح قتادة بالحديث عن أنس، وقد كان رحمته الله تعالى من المدلسين، لكن ما روي عنه في الصحيحين فإنه كله سماع، حتى وإن لم يأت من طريق آخر مصرحاً فيه بالتحديث.

وهذا الباب فيه بيان أن كثرة النساء من سنن النبي ﷺ، فإنه توفي عن تسع من النساء، لكنه تزوج أكثر من تسع، فمنهن من طلقها، ومنهن من مثنى عنده كخديجة، وزينب بنت خزيمة، فكلتاها توفيتا في عصمة النبي ﷺ، وتسع نسوة توفي عنهن وكان يقسم لثمان، ولا يقسم للتاسعة، وهي سودة بنت زمعة؛ لأنها رضي الله عنها لها كبرت، وخافت أن يطلقها النبي ﷺ وأحبت أن تبقى زوجته حتى تكون زوجته في الآخرة، فوهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها؛ أي: لعائشة يومها ويوم سودة ^(٤).

(١) بَسْرَف: قال ابن الأثير: هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل، أو أكثر. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (س. ر. ف)، ولسان العرب (س. ر. ف).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٦/٢) (١٤٦٥) (٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩/١) (٣٠٩) (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٥/٢) (١٤٦٣) (٤٧).

إذا: فهدي النبي ﷺ هو الإكثار من النساء.

ولكن هل هذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأنه ﷺ يُحِبُّ أن يَكُونَ له في كلِّ قبيلةٍ من قريشٍ مصاهرةٌ، أو أن هذا عامٌّ له، وللأمة؟

الجواب: أننا إذا نظرنا إلى نصوص الكتاب والسنة، رأينا أن الأفضل تعدادُ الزوجات؛ وذلك لأن هذا يستلزمُ كثرةَ النسل، وكثرةَ النسل مما دعا إليه النبي ﷺ حيث أمر بأن يتزوج الإنسان الودود الولود^(١). وكان ﷺ لا يرغبُ في العزْلِ^(٢)، وإن كان لم ينزل قرآنٌ بتحريمه^(٣).

ونحن نرى الأمم تعترُّ بكثرة رجالها في قديم الزمان وحديثه، فالله ﷻ من على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرِ نَفِيرًا ۖ﴾ [الأنفال: ٦]. وشعيبٌ ذكَّر قومَه بذلك فقال: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ ۗ﴾ [الأنفال: ٨٦]. وكثرة النساء تستلزمُ كثرة الأولاد.

ولكن قد يقول قائل: إنني أخشى أن لا أعديل، أو أخشى أن تقوم بينهنَّ غيره تُعِينني وتصدني عن كثير مما أريد.

فنقول: إن الله تعالى أرشد إلى هذه الحال في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۗ﴾. ثم العدل الواجب هو ما يُمكن أن يقوم به الإنسان، أما ما لا يُمكن فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۗ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/١٥٨، ٢٤٥، ١٢٦١٣)، وابن حبان (١٢٢٨) موارد، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤)، و«صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

(٢) يشير الشيخ ﷺ إلى الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٢) (١٤١) حين سألوا الرسول ﷺ عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الواد الخفي.

(٣) يشير الشيخ ﷺ إلى حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيحين»: البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) أنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

كذلك إذا خاف الإنسان من قيام غيرة بينهم تَشْغَلُهُ وتُلْهِمُهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ، فحينئذٍ يُرَجِّحُ الاقتصارُ على واحدةٍ.

إذا: فالأصل أن التعدد أفضل على القولِ الراجحِ، إلا إذا خيفَ أن يَقُوتَ ما هو أهمُّ، فإنه يَكُونُ الاقتصارُ على واحدةٍ أفضلُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: الاقتصارُ على واحدةٍ أفضلُ - وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ - لأن تعددَ الزوجاتِ في الغالبِ يَحْصُلُ به غيرةٌ، وتعبٌ، وتفرُّقُ أولادٍ، حتى إن الإنسانَ لَيَنْظُرَ إلى أخيه من أبيه وكأنه أجنبيٌّ منه، بل ربما يَكْرَهُهُ لقيامِ الغيرةِ بين أمه، وبين الزوجةِ الأخرى^(١).

ولكن إذا تَأَمَّلْنَا النصوصَ وقَارَنَّا بينها وَجَدْنَا أن الأفضلَ هو التعددُ إلا لسببٍ.



٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقِيبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

في هذا الحديث: هل يَقْصِدُ ابْنُ عَبَّاسٍ شَخْصًا مَعِينًا وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ نِسَاءً، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَثُرَتْ نِسَاؤُهُ، فَاقْتَدِيَ بِهِ. أَوْ يَقُولُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، أَكْثَرُهَا نِسَاءً؛ يَعْنِي: مَنْ كَانَ أَكْثَرُ نِسَاءً فَهُوَ أَحْسَنُ، فَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ الثَّلَاثِ، وَصَاحِبُ الثَّلَاثِ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ الْاِثْنَيْنِ، وَصَاحِبُ الْاِثْنَيْنِ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ الْوَاحِدَةِ، وَمَنْ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ خَيْرٌ مِمَّنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ اِحْتِمَالَانِ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الثَّانِيَّ أَقْرَبُ، حَيْثُ أَمَرَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِالزَّوْجِ، وَقَالَ: تَزَوَّجْ فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(١) انظر: «المبدع» (١١/٧)، و«الفروع» (١٠٦/٥)، و«كشف القناع» (٩/٥)، و«الإنصاف» (١٦/٨).

فمن ذلك يُعَلَّمُ: أن الذين يَدْعُونَ الآنَ إلى تَقْلِيلِ النسلِ، قد أَخَذُواها من أَعْدَاءِ المسلمين؛ لأن أَعْدَاءَ المسلمين لا يُرِيدُونَ أن يَكْثُرَ المسلمونَ بلا شَكٍّ، بل يَوَدُّونَ أن يَقْتُلُوا، فكلُّ دَعْوَةٍ إلى تَقْلِيلِ النسلِ فلا شَكَّ أنها دَعْوَةٌ مَأخُوذَةٌ من أَعْدَاءِ المسلمين، سواءً رَضِيَ الإنسانُ بذلكَ أم لم يَرْضَ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥- باب: مَنْ هاجَرَ أو عَمِلَ خيراً لتزويجِ امرأةٍ فله ما نوى.

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله تعالى قال: قال النبي ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَرْئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

أتى المؤلف رحمته الله تعالى بهذا الحديث، مع أنه جاء به في أوَّل كتابه، لكن جاء به هنا لمناسبةٍ وهي أن من الناس من يهاجر من أجل أن يتزوج، أو يريد أن يخطب ابنة شخصٍ ويبدأ أمام هذا الشخصِ يُصَلِّي صلاةً يطمئن فيها، وإذا انتهى أمسك المصحفَ وأخذ يقرأ حتى يُطالع صاحبه؛ أي ولي البنت، فهذا تُعتبرُ صلواته لامرأةٍ يَنْكِحُهَا.

ولهذا يقول المؤلف: أو عمل خيراً. يعني: يشمل الهجرة وغيرها، فكل من عمل خيراً يريد به الدنيا فله ما نوى.

وقال العلماء: إنما قال ﷺ فهجرتُهُ إلى الله ورسوله، وفي الآخر قال: إلى ما هاجر إليه تحقيراً لشأنه، أي: شأن ما نواه، فلم يُعده مرةً ثانيةً، أما الأوَّلُ فأعاده بلفظه تعظيماً

(١) أخرجه مسلم (٣/١٥١٥) (١٩٠٧) (١٥٥).

لشأنه وقال: فَهَجَرْتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. تَعْظِيمًا لِشَأْنِ هَذَا الْمَهَاجِرِ إِلَيْهِ، وَتَنْوِيهَا بِفَضْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦- بَابُ تَرْوِيحِ الْمَعْسَرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْرُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ^(٢).

قوله: «أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ». هذا معلوم؛ لأن هذا الخصاء فيه ثلاثُ

جناياتٍ: قطعُ عضوٍ مقصودٍ، قطعُ للنسل، تفويتُ للنكاحِ.

فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ الزَّوْاجَ وَهُوَ مَعْسَرٌ، وَيَحْتَسِبُ،

وَيَفْعَلُ مَا يُلْهِمُهُ عَنِ التَّفَكِيرِ بِهَذَا الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٣]. وكما قيل: دوامُ الحالِ مِنَ الْمَحَالِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَتَغَيَّرَ

أَحْوَالُهُ، وَيُسَّرَ اللَّهُ ﷻ لَهُ الْأُمُورَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الخصاء سببٌ لقطع النسل، وقطع الشهوة؛ وهو

كذلك.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٧٣)، و«فتح الباري» (١/١٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/١١٦).

وأسنده رحمته الله تعالى بعد ذلك في باب تزويج المعسر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ فَقَرَّاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢]. حديث (٥٠٨٧).

وأسنده أيضًا في عدة مواضع: منها حديث (٥١٢١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٢) (١٤٠٤) (١١).

أما خصاءُ الحيوانِ! فقال بعضُ العلماءِ: إنه حرامٌ.

والصحيح: أنه حلالٌ إذا لم يُكُنْ فيه قطعٌ للنسل^(١). مثل أن تكونَ الفحولُ عندَ هذا الرجلِ في غنمِهِ أو إبلِهِ كثيرةً، لكنه يُريدُ أن يَخْصِيَهَا؛ لأنها إذا خُصِيَتْ فإن لحمَهُ يَكُونُ أَطْيَبُ، صحيحٌ أن الفحلَ يَكُونُ أَقْوَى وأكْبَرُ جسمًا، ولكن هذا أرفقُ وأطيبُ له؛ فلهذا يَكُونُ الخِصَاءُ بمنزلةِ الوشمِ وشبهه.

وهل يَجُوزُ أن يُصَحَّى بِالْخِصْيِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن النبي ﷺ صَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ^(٢) يَعْنِي: مقطوعةً الخِصْيِ؛ وهذا يدلُّ على أن قطعَ الأذنِ لا يَمْنَعُ من الإجزاء، ولكن الكمالُ أن تَكُونَ أجزاؤها كلها سليمةً.



(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٦١)، و«كشاف القناع» (٥/٤٩٤) و«كفاية الطالب» (٢/٦٣٩).
 (٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/١٣٦)، (٤٦/٢٥٠)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٦٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٠٦٢)، وتعليقه على السنن.
 وقال ابن الأثير في «النهاية» مادة (و. ج. أ): مَوْجُوعَيْنِ؛ أي: خَصِيَيْنِ. ومنهم من يَرُوهُ: مُوجَّعَيْنِ. بوزن مُكْرَمِينِ، وهو خطأ. ومنهم من يَرُوهُ: مُوجَّعَيْنِ بغير همزٍ على التخفيفِ، ويَكُونُ من وَجِئِهِ وَجِيًّا فهو مَوْجِيٌّ. اهـ.

وقال أبو زيد: يُقَالُ للفحلِ إذا رُضَّتْ أُنثِيَاهُ: قد وَجِئَ وَجَاءَ. فارادَ أنه يَقْطَعُ النكاحَ؛ لأن المَوْجُوعَ لا يَضْرِبُ. وانظر: «لسان العرب» (و. ج. أ).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رواه عبد الرحمن بن عوف^(١).

٥٠٧٢- حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه، وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يُنَاصِفَهُ أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهليك ومالك، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ: «فَمَا سُقْتَ» قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا آخى بين المهاجرين والأنصار؛ يعني: ربط بينهم بأخوة خاصة غير الأخوة العامة؛ أي: أخوة الإسلام، فهي لا تحتاج إلى عقد مؤاخاة، لكن هذه مؤاخاة خاصة، حتى إنهم كانوا قبل أن تنزل المواريث يتوارثون بها؛ أي: بعقد المؤاخاة.

فكان الأنصار يورثون على أنفسهم يقول الواحد منهم للمهاجر: خذ نصف مالي. وإذا كان له زوجتان قال: خذ نصف أهلي. فإذا رغب طلق امرأته، وإذا اعتدت تزوجها الآخر.

وهذا من صدق المودة والمؤاخاة بينهما، وهذا كما هو ظاهر قبل أن تنزل آيات الحجاب، فالواحد منهم ينظر إلى زوجة الآخر وليس فيه بأس، ويقول: اختر أيتها شئت فينزل عنها له، والهال كذلك يؤثره به.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١١٦/٩)، وأسنده رحمه الله تعالى في البيوع، باب (١) حديث

(٢٠٤٨) وفي الهجرة باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. حديث (٣٧٨٠)، (٣٧٨١)،

وانظر: «تغليق التعليق» (٣٩٥/٤)، و«الفتح» (٢٨٨/٤)، (١١٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) (٧٩).

ولكن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لم يشأ أن يقبل هذا. وقال: دُلُّوني على السوق. وكان رجلاً موقفاً في البيع، فباع واشترى ورزقه الله، وتزوج.

فراه النبي ﷺ ذات يوم وعليه وصر من صفرة؛ أي: شيء من الزعفران يتطيب به الإنسان المتزوج، فقال: «مَهِيمٌ» يعني: ما شأنك؟ قال: تزوجت أنصاريَّةً. قال: «فما سُقَّتْ؟» واستفهام الرسول ﷺ يدلُّ على أهمية المهر في النكاح، وقد سبق أن القول الراجح أنه شرطٌ لحله، وأنه إذا اشترط نفيه فالنكاح باطل لا ينعقد.

قال: وزن نواة من ذهب. قيل: إن هذا وزن مخصوص في الذهب؛ يعني: معيارٌ معينٌ يوزن به الذهب. وقيل: المراد بالنواة نواة التمر؛ يعني: أنه جعل نواة تمرٍ وجعل ما يزينها من الذهب، فهذا هو الصداق الذي ساقه.

فقال له: «أولم ولو بشاة». فقوله: «ولو» ظاهرها أنها للتقليل، وأن هذا على الأقل، ولكن هذا يُنزَلُ على من كان غنياً موسراً يستطيع أن يؤلم بالشاة، أما من لا يستطيع فيؤلم بما يُمكِنُه من غير إجهادٍ، ومن غير تكلفٍ.

وقوله: «أولم». فعلٌ أمرٍ، فذهب بعض العلماء إلى وجوب الوليمة لها فيها من إظهار النكاح وإعلامه ^(١).

وقال بعضهم: إنها مستحبة؛ لأن كثيراً من الصحابة تزوجوا بدون إيلام، وقصة الرجل الذي وهبته المرأة نفسها لم يأمره النبي ﷺ بالإيلام ^(٢)؛ ولكن هذا ليس بدليل؛ لأن الرجل كان معسراً.

إذا نقول: من كان يستطيع أن يؤلم بأكثر من الشاة يؤلم بأكثر من الشاة؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث خلافاً لما قاله الفقهاء رجمهم الله: أن الوليمة تُسنُّ بشاة فأقل. ويرَوْنَ أن الشاة أكبر شيء ^(٣).

(١) انظر: «المهذب» (٦٤/٢)، و«الوسيط» (٢٧٤/٥)، و«المبدع» (١٦٩/٧)، و«الإنصاف» (٣١٧/٨).

(٢) انظر: «المبدع» (١٥٦٩/٧)، و«مختصر الخرقى» (١٠١/١)، و«كشاف القناع» (٦٤/٥)، و«المغني» (٢١٢/٧)، و«دليل الطالب» (٢٤٥/١)، و«الإنصاف» (٣١٧/٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣١٧/٨)، و«المبدع» (١٧٠/٧).

فالصوابُ: أن الوليمةَ تَقَدَّرُ بقدرِ يُسرِ الزوجِ وعسرِهِ، لكن مع الأسفِ صار الناسُ الوسطُ هم الذين يُكَبِّرُونَ من الوليمةِ، والأغنياءُ يُقَلِّلُونَ منها؛ لأن الوسطَ يُحِبُّ أن يُكَمِّلَ نفسَهُ، وَيَرْفَعَ من نفسِهِ، فليسَ عنده قوةٌ شخصيَّةٌ يُقَابِلُ بها الأشياءَ، فيرى أنه لو نَقَصَ أو جعلَ الشيءَ وسطاً، أن الناسَ سوفَ يَسْتَحْفِرُونَهُ، وَيَتَّقِصُونَهُ، فيريدُ أن يُكَمِّلَ نفسَهُ بالزيادةِ.

أما الغنيُّ فهو غنيٌّ ولو لم يجعلْ إلا شاةً فهو غنيٌّ عند الناسِ أيضًا.
فالظاهرُ لي وجوبُ الوليمةِ على من كان قادرًا.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٨- باب ما يُكْرَهُ من التَّبْتُلِ والخِصَاءِ.

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا ^(١).

[وأطرافه في: (٥٠٧٤)]

٥٠٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَمْنَا ^(١).

٥٠٧٥- وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [الطَّبِيبَةُ: ٨٧] ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٠) (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٠) (١٤٠٢) (٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٢) (١٤٠٤) (١١).

٥٠٧٦- وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله. إنني رجلٌ شابٌّ، وأنا أخاف على نفسي العنتَ، ولا أجدُ ما أتزوجُ به النساءَ، فسكتَ عني، ثم قلتُ مثلَ ذلك، فسكتَ عني، ثم قلتُ له مثلَ ذلك فسكتَ عني. ثم قلتُ مثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ فاخصِصِ على ذلك أو ذر»^(١).

قوله: «التبتُّلُ معناه تركُ النكاحِ»؛ لأنه من التبتُّلِ بمعنى القطعِ، والتبتُّلُ تديُّناً وترهيباً لا يجوزُ؛ لأنه خلافُ هدي النبي ﷺ، وقد مرَّ علينا أن الرسول ﷺ أنكرَ على من قال: لا أتزوجُ النساءَ. وقال: إنه ﷺ تزوجَ النساءَ، وأن من رغبَ عن سنَّتهِ فليسَ منه^(١).

وأما الرجلُ الذي يدعُ النكاحَ لضعفِ الشهوةِ عنده، وقلةِ المالِ، وانشغاله بما هو أهمُّ، فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا الرجلُ لم يدعِ الزواجَ من بابِ التعبدِ لله تعالى بذلك؛ ولهذا ردَّ النبي ﷺ التبتُّلَ على عثمان بن مظعون، وأبو هريرة لما لمَّحَ بذلك سكتَ عنه النبي ﷺ ثلاثَ مراتٍ، ثم أخبره بأن الله تعالى قد قدرَ الشيءَ، وأن كلَّ شيءٍ عندَ بمقدارٍ، وأنه إذا اختصى، أو لم يختصِ فإن ما قدره الله عليه سوف يكونُ.

وهنا فيه دليلٌ على عفةِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنه قال: أخاف العنتَ على نفسي. ولم يقل: أخاف الزنا. وكثيرٌ من الناسِ يقولُ: أخاف الزنا؛ لأنه ليسَ عندهم صبرٌ، ولا تحملُ على المشقةِ في هذا الأمرِ، فتجدُ الإنسانَ منهم يُحدثُ نفسه بأن يزني - عياداً بالله - خصوصاً في البلادِ التي يتيسَّرُ فيها ذلك.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١١٧/٩)، وقال الحافظ في «التغليق» (٣٩٦/٤): قال أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين: أنا أبو حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، قالوا: ثنا محمد بن يحيى، ثنا أصبغ بن الفرج، بهذا. وزاد بعد قوله: «العنت»، «فأذن لي أن أختصي». ورواه الإسماعيلي، عن القاسم، عن الرمادي، عن أصبغ، وأخرجه الفريابي في كتاب القدر، عن محمد بن إسحاق بن التنوخي، عن أصبغ به.

(٢) تقدم تخريجه.

والواجبُ على المؤمنِ أن يَصْبِرَ، وأن يَنْتَظِرَ الفرجَ من الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«واعلم أن النصرَ مع الصبرِ، وأن الفرجَ مع الكربِ، وأن مع العسرِ يسراً»^(١). وما أُسرِعَ
الأيامَ تَمُرُّ حتى تَجِدَ نَفْسَكَ. وقد أُنعمَ اللهُ عليك بما تُريدُ.

وقوله: «يا أبا هريرةَ جَفَّ القلمُ». أي: نَفَذَ المخزونُ بما قُدِّرَ في اللوحِ
المحفوظِ فَبَقِيَ القلمُ الذي كُتِبَ به جافاً لا مدادَ فيه.

وقوله: «فاختَصِ». بالصادِ المهملةِ المخففةِ: أمرٌ بالاختصاصِ.

وقوله: «على ذلك». أي: تَخْتَصِ حال استعلائك على العلمِ بأن كلَّ شيءٍ
بقضاءِ الله وقدرِهِ، فالجائرُ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ«اِخْتَصِ» وفي روايةٍ: «يَخْتَصِرُ» بالراءِ
بعدَ الصادِ، ومعناه كما في شرحِ المشكاةِ: اِخْتَصِرَ على الذي أمرتكَ به، أو اتركه، وأفعلُ
ما ذَكَرْتَ من الخصاءِ، وعلى الروایتينِ فليس الأمرُ فيه لطلبِ الفعلِ بل هو لتهديدِ
كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكَافِرَاتُ: ٢٩].



ثم قال البخاري صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٩- بابُ نكاحِ الأَبكارِ، وقال ابنُ أبي مُليكةَ: قال ابنُ عباسٍ: يا عائشةُ لم
يَنْكَحِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا غيرَكَ^(٢).

في هذا رَدٌّ على قولِ النصارى لعنةُ اللهِ عليهم حين قالوا: إن محمداً رجلٌ شهوانيٌّ
ليس له همٌّ إلا النساءُ. لأنه لو كان كما زَعَمُوا لكان اختارَ الأَبكارَ، فكلُّنا يَخْتَارُ البكرَ
على الثيبِ، إلا لسببٍ من الأسبابِ كما صنعَ جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٧/١) (٢٨٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٤)، والطبراني (١٢٩٨٩)، وصححه الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند» (١٩/٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢٠/٩)، وأسند المؤلف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تفسير سورة
النور في باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٥٠]. حديث (٤٧٥٣).
وانظر: «الفتح» (٤٨٢/٨)، و«تغليق التعليق» (٣٩٦/٤).

(٣) سيأتي قريباً من شرح الشيخ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

أما الرسول ﷺ فرأى أنَّ في كثرة زواجه قُرْبًا من الناس، ونشرٌ للعلم، فكم من سَنَةٍ لا نَعْلَمُهَا إِلَّا عن طريقِ زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وكم من بطنٍ من قريشٍ كان لهم شرف بمصاهرة النَّبِيِّ ﷺ، وكانوا النصرَةَ النَّبِيَّ ﷺ أقربُ من غيرهم، كما هو ظاهرٌ. ولهذا ما تزَّوج النَّبِيُّ ﷺ بكرًا إِلَّا عائشةَ ؓ، وتزوَّجها لأنَّ أباهما ﷺ كان أخصَّ الناسِ به، وأقوامهم صحبةٌ لرسولِ الله ﷺ؛ ولهذا تزَّوج ابنةَ أبي بكرٍ، وابنةَ عمرَ بنِ الخطابِ ؓ. والمؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ ما بيَّن نكاحَ الأَبكارِ: هل هو أَفْضَلُ أو نكاحُ الثَّيبِ؟ لأنَّه سيأتي في البابِ الذي بعده.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاذِيَا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تَرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعُ مِنْهَا»؛ يَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا. تُرِيدُ عَائِشَةُ ؓ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّهَا هِيَ أَفْضَلُ مِنَ بَقِيَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا تَزَوَّجَ بَكْرًا سِوَاهَا، فَكُلُّ النِّسَاءِ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ قَدْ رُعِينِ كَشَجَرَةٍ قَدْ رُعِيَ مِنْهَا، وَهِيَ شَجَرَةٌ لَمْ يَرْعَاهَا أَحَدٌ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَزَلَ وَاذِيَا وَمَعَهُ بَعِيرٌ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سَوْفَ يُوجِّهُهُ الْبَعِيرَ إِلَى شَجَرَةٍ لَمْ يَرْعَ مِنْهَا، فَكَأَنَّهَا رُيِدَتْ أَنْ تُظْهِرَ الْفَخْرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا سِوَاهَا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمُلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»^(١).

في هذا الحديث بيان أن عائشة رضي عنها زُوِّجَتْ عن طريق الوحي بالمنام، وزينب رضي عنها عن طريق الوحي بالقرآن.

والفرق بينهما ظاهر؛ لأن زينب رضي عنها زُوِّجَهَا اللَّهُ ﷻ لأجل أن يَطْمَسَ عقيدة كانت سائدة عند العرب؛ وهي أن زوجة ابن التَّيْبِيِّ لا يَتَزَوَّجُهَا من تَبْنَاهُ، فأراد الله ﷻ أن يُبَيِّنَ لعباده أن هذه عقيدة فاسدة وليست من شرع الله.

وأما عائشة فإنها زُوِّجَتْ عن طريق المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، وانظر كيف أريها؟! في سَرَقَةٍ من حرير؟ يَعْنِي: خرقَةٍ من حرير؛ لأن الحرير من أَلِينِ وَأَنْعَمِ اللباس؛ ولهذا أُبِيحَ للنساء دون الرجال؛ لما فيه من اللبونة والنعمية، وإدخال الجمال على الزوجة، وهذا معناه أن هذا سيكون، وليس الرسول شاكاً في هذا، ولكن كأنه يَقُولُ: هذا من عند الله وسيُمُضِيهِ.



(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٨٩) (٢٤٣٨) (٧٩).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٠ - باب تزويج الثيبات.

وقالت أم حبيبة: قال لي النبي ﷺ: «لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك»^(١).
 ٥٠٧٩ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا هشيم، حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت علي بعير لي قطوف، فلحقني ركب من خلفي، فنحس بعيري بعزوة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يعجلك؟» قلت: كنت حديث عهد بعرس. قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا. قال: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك». قال: فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً»، أي: عشاء؛ لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة»^(٢).

٥٠٨٠ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» فقلت: تزوجت ثيبًا. فقال: «ما لك وللعداري ولعابها» فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هلأ جارية تلاعبها وتلاعبك»^(١).

الشاهد من هذا قوله: «بناتك». فإن هذا يدل على أن زوجات الرسول ﷺ كن قد ولدن من غيره؛ لأنه معروف أن أولاده ﷺ كلهم من خديجة إلا إبراهيم، فإنه كان من مارية القبطية، وأم حبيبة لم تلد من الرسول ﷺ فهذا يدل على أنه تزوجها وهي ثيب. فقوله: «لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك». يدل على أن لهن بنات.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢١/٩)، وأسنده رحمته الله تعالى في باب: «وأمهتكم النبي

أرضعنكم» [السنن: ٢٣]. حديث (٥١٠١)، وانظر: «الفتح» (١٤٠/٩)، و«تغليق التعليق» (٣٩٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٨/٢) (٧١٥) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٧/٢) (٧١٥) (٥٥).

وكانت أم حبيبة قد عرّضت عليه أن يتزوج إحدى النساء، وكانت ربيبة النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنها لو لم تكن ربيبة في حجري لم تحل لي، إنها كانت ابنة أخي من الرضاة»^(١). وهذه القصة مذكورة في البخاري وستأتي إن شاء الله تعالى.

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد بين أنه تزوج هذه الثيب؛ لأن أباه عبد الله بن حرام استشهد في أحد، وترك بناتاً، فرأى جابر أنه لو تزوج بكراً صغيرة لم يستعذب منها، فتزوج امرأة ثيباً لتقوم على أخواته، فاختر الثيب لسبب، وقد بينه للنبي ﷺ في غير هذا الحديث^(٢).

وقوله ﷺ لما قال جابر: ذهبنا لتدخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً». أي: عشاء «لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان لا ينبغي أن يفجأ أهله بالقدوم عليهم؛ لأن المرأة إذا لم يكن عندها زوج فإنها لا تتزين، ولا تتجمل، ولا تمتشط، ولا تستحد، والاستحاد هو حلق العانة، فدل ذلك على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي أهله وهم على أحسن وجه، لأن المرأة إذا أتيتها وهي شعثة لم تمتشط، ولم تتجمل ربما تنقزز نفسك منها، ويحدث عندك كراهة لها، وهذا أمر يوجب التنافر بين الزوج وزوجته؛ ولهذا رخص للمرأة أن تتجمل لزوجها بكل مباح يجلب المودة.

وقوله: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً»؛ أي: عشاء.

قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٢٢):

وهذا يعارضه الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلاً» وهو من طريق الشعبي، عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه، والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغته. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٠٧٢/٢) (١٤٤٩) (١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (١٠٨٧/٢) (٧١٥) (٥٦).

❖ وقوله: «لكي تَمَشِطُ الشَّعْنَةَ». بفتح المعجمة، وكسر العين المهملة، ثم المثناة؛ أي المتشرة الشعر، الغير مترينة.

❖ وقوله: «وتَسَحَّدُ الْمُغِيَّةُ». بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون التحتية، بعدها موحدة؛ وهي التي تَسْتَعْمَلُ الحديدة، وهي الموسيقى لإزالة الشعر، وهي التي غاب عنها زوجها؛ أي: أنها تَتَهَيَّأُ وتَتَزَيَّنُ لزوجها، بامتشاط الشعر، وتنظيف البدن.

❖ وقوله: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». بالذال المعجمة؛ أي: الأبكارِ ولعابها بكسر اللام مصدرٌ من الملاعبة، يُقَالُ: لَاعَبَ لِعَابًا وَمَلَاعَبَةً، ووقع في رواية المُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللّامِ، والمرادُ به الريقُ، وفيه إشارةٌ إلى مصِّ لسانها، ورشفِ شفيتها، وذلك يَقَعُ عندَ الملاعبة، والتقبيل، وليس ببعيدٍ كما قال القرطبي^(١).

❖ وقوله: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». لأن الثيب قد تَكُونُ متعلقة القلبِ بالزوجِ الأوَّلِ، فلم تَكُنْ محبُّتها كاملةً، بخلاف البكرِ.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٩/ ١٢٢):

وعند الطبراني عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل: فذكر نحو حديث جابر، وفيه: «تَعْضُّهَا وَتَعْضُكَ».



ثم قال البخاري رحمته الله:

١١- باب تزويج الصغار من الكبار.

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(١) الكلام بتصرف من «الفتح» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٢٢-١٢٣).

قوله: «تزوُّجُ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ». يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً، وَالرَّجُلُ كَبِيرًا؛ لَا بِأَسْ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَقَدْ كَانَ عَمْرُهُ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَهِيَ عَمْرُهَا آن ذَاكَ تَسْعُ سِنَوَاتٍ ^(١).

فَفَرَّقُ كَبِيرٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَتَسْعُ سِنَوَاتٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا ظَلَمًا كَمَا يَدَّعِيهِ مَنْ يَدَّعِيهِ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ رِضَى الْمَرْأَةِ. وَأَمَّا مَنْ يُكْرِهُ ابْنَتَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَلَى الزَّوْجِ مِنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، فَهَذَا حَرَامٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَطُؤُهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ^(٢). وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْأَبَّ وَغَيْرَ الْأَبِّ.

بَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» ^(٣). وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَكْرِ، وَنَصٌّ فِي الْأَبِّ، وَإِذَا كَانَ الْأَبُّ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَبِيعَ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَكَيْفَ يَمْلِكُ أَنْ يَبِيعَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا؟ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الزَّوْجِ مِثْلَ الْأَسِيرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» ^(٤). وَعَوَانٍ جَمْعُ عَانِيَةٍ؛ يَعْنِي: كَالْأَسْرَى، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْبِرَ امْرَأَةً تَقُولُ: لَا أُرِيدُ هَذَا الزَّوْجَ. وَتَفَرُّ مِنْهُ فَرَارًا مِنَ الْأَسَدِ، ثُمَّ يُرْغِمُهَا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ؟!!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٩/٢) (١٤٢٢) (٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٦/٢) (١٤١٩) (٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧/٢) (١٤٢١) (٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٧٢/٥) (٢٠٦٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٥١)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٩٧-٢٠٢٠)، وَتَعْلِيْقُهُ عَلَى السَّنَنِ.

فهذا الذي يُرغمُ ابنته على أن تتزوجَ بمن لا تُريدُ، كالذي يَمْنَعُها من أن تتزوجَ بمن تُريدُ؛ لأن بعض الناسِ أيضًا يَمْنَعُ ابنته أن تتزوجَ ممن تُريدُه؛ لأنه يُريدُ أن يزوجهَا ممن يُريدُ هو.

لكن لو فُرِضَ أن البنتَ اختارت رجلاً ليس كفاً في دينه، أو ليس كفاً في خُلُقِه، فحينئذٍ له أن يَمْنَعُها؛ لأن منعه إياها هنا للمصلحة، فهو كمنعه ولده السفية الذي يُفسدُ المالَ من أن يتصرفَ فيه.

فالحجْرُ على المرأة في تصرفها بنفسها في النكاح، كالحجرِ عليها في تصرفها بالها؛ بمعنى: أنه لا يُمكنُ أن يُمكنَّها من أن تختار رجلاً لا يُرضى دينه ولا خُلُقُه. فلو قال قائلٌ: إذا قالت هذه المرأةُ أنا لا أتزوجُ سوى هذا الرجلِ، ولو أبقَى إلى الموتِ، وهذا الرجلُ ليس كفاً في دينه وخُلُقِه.

نقولُ: هذه تُمنعُ إلى أن تموتَ، والخطأُ هنا ليس من أبيها، بل الخطأُ منها هي. فإن تعارضَ كَفَان: أحدهما يختاره الأبُ، والثاني تختاره البنتُ. نقولُ: يُقدِّمُ من تختاره البنتُ؛ لأنها أدرى بنفسها، إن كان هذا الرجلُ ليس فيه عيبٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٢- باب: إلى من يُنكحُ؟ وأيُّ النساءِ خيرٌ؟ وما يُستحبُّ أن يُتخيرَ لِنطفِه من

غيرِ إيجابٍ.

٥٠٨٢- حدَّثنا أبو اليانِ، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله قال: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ، أحناهُ على ولِدٍ في صغره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده»^(١).

(١) رواه مسلم (٤/١٩٥٨) (٢٥٢٧) (٢٠٠).

هذا ثناءٌ على نساءِ قريشٍ من النبيِّ ﷺ، وهو يَدُلُّ على أن جنسَ النساءِ من قريشٍ خيرٌ من النساءِ من غيره، لكن لا يَدُلُّ على تفضيلِ كلِّ فردٍ من نساءِ قريشٍ، على كلِّ فردٍ من نساءِ غيره؛ لأن هناك فرقٌ بين تفضيلِ الجنسِ على الجنسِ، والفردِ على الفردِ. فنحن مثلاً نَقُولُ: التابعون خيرٌ من تابعِ التابعين. فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ فردٍ من التابعين خيراً من كلِّ فردٍ من تابعيهم؟

الجوابُ: لا؛ لأنه في تابعِ التابعين من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعين. وكذلك نَقُولُ: الرجالُ أفضلُ من النساءِ، فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ واحدٍ من الرجالِ أفضلُ من كلِّ واحدةٍ من النساءِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن هذا تفضيلٌ للجنسِ على الجنسِ، فخيرُ النساءِ من القبائلِ من كانت من قريشٍ، ولكن لا يَلْزَمُ أن كلِّ واحدةٍ من نساءِ قريشٍ، تَكُونَ خيراً من كلِّ واحدةٍ من نساءِ غيرهم.

ثم بين النبيُّ ﷺ وجهَ الخيريةِ بأنها تَحْنُو على الولدِ، وتَعْطِفُ عليه، وترعى زوجها في ذاتِ يده؛ أي: فيما عنده من ماله وأهله وغير ذلك.

فِيَسْتَفَادُ من هذا: أنه كَلَّمَا عُرِفَتْ القبيلةُ بحنوِ نساءِها على الأولادِ، ورعايتها لِحقوقِ الزوج كان اختيارُهم من أولَى من اختيارِ غيرهم.

وقولُ المؤلفِ: «وما يُسْتَحَبُّ أن يُتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ من غيرِ إيجابٍ»؛ يعني: أنه لا يَجِبُ على الإنسانِ أن يَحْتَارَ الأفضلَ، ولكن هذا على سبيلِ الأفضليةِ، وفيه حديثٌ وهو قوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ العِرْقَ دَسَاسٌ»^(١). وأشار إليه في «الفتح».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٦/٢) (٢٦٨٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه (١٩٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٧) (١٣٥٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٩/٣) (١٩٨). وقال الحافظ في «الفتح» (١٢٥/٩): أخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويُقَوِّى أحد الإسنادين بالآخر. وحسنه الشيخ الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٧)، وتعليقه على السنن بغير قوله: «فإن العرق دساس».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢٥ / ٩):

اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح؛ وأن الذي يُريدُ التزويجَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْكِحَ إِلَى قَرِيْشٍ؛ لِأَنَّ نِسَاءَهُنَّ خَيْرُ النِّسَاءِ؛ وَهُوَ الْحُكْمُ الثَّانِي.

وأما الثالثُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ اللِّزُومِ؛ لِأَنَّ مِنْ ثَبَتِ أَنَّهُنَّ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ اسْتُجِبَ تَخْيِرُهُنَّ لِلْأَوْلَادِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحُكْمِ الثَّلَاثِ حَدِيثُ صَرِيحٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «تَخَيَّرُوا لِنَفْسِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَيُقَوَّى أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ بِالْآخِرِ. اهـ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَايِلَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَمِنَ - يَعْنِي: بِي - فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَثْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ، وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١/١٣٤) (١٥٤) (٢٤١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/١٢٦)، وقال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٥٦) رواية

هذا الحديث فيه: اتخاذ السَّراري؛ لقوله: «أثما رجلٍ كانت عندَ وليدةٍ». وفيه أيضًا: دليلٌ على أن العلمَ غيرُ الأدب؛ لقوله: «فعلَّمها فأحسنَ تعليمَها، وأدبها فأحسنَ تأديبها». والإنسانُ مسئولٌ عمن تحت يده في تعليمه، وفي تأديبه، وكثيرٌ من الناسِ عنده علمٌ لكنه لا يتخلَّق بهذا العلم، ولا يتأدَّبُ به، وكثيرٌ من الناسِ عنده أدبٌ، ولكن ليس عنده علمٌ، وتأمُّ الشيءِ بالعلمِ والأدبِ.

وقوله: «ثم أعتقها وتزوجها فله أجران». الأجرُ الأولُ على التعليمِ والتأديبِ، والأجرُ الثاني على التحريرِ، ثم التزوج؛ لأنه إذا حرَّرها وأعتقها، ثم تزوجها، فقد ضمَّها إليه، وحرَّرها من الرِّق، فيكونُ له أجران.

وقوله: «الرجلُ من أهلِ الكتابِ يؤمنُ بنبيِّه، ويؤمنُ بالنبيِّ ﷺ له أجران». أجرٌ على إيمانه بنبيِّه، وأجرٌ على إيمانه بالرسولِ ﷺ، وظاهرُ هذا الحديثِ العمومُ، والشمولُ إلى يومِ القيامةِ، فيكونُ من آمن من أهلِ الكتابِ أفضلُ ممن آمن من المجوسيين، والبوذيين، والشيوعيين، وغيرهم.

والثالثُ قوله: «مملوكٌ أدى حقَّ مَوالِيه، وحقَّ ربِّه فله أجران». أجرُ تأديةِ حقِّ مَوالِيه، وأجرُ تأديةِ حقِّ الله ﷻ.

وفي قولِ الشعبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ»، قد كان الرجلُ يَرَحُلُ فيما دونها إلى المدينة. أي: فيما دون هذه المسألة، أو في ما دون هذا العلم، وهذا فيه دليلٌ على الرحلةِ في طلبِ العلم، كما يُشِيرُ إليها أيضًا قولُ النبيِّ ﷺ: «من سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

أبي بكر - وهو بن عياش - عن أبي حصين وقعت لنا بعلو في «مسند الطيالسي». وانظر: الرواية في «منحة المعبود» (٢٤٣/١) كتاب العتق، باب ما جاء في فضله، حديث (١١٩٤)، وقال الحافظ في «التعليق» (٣٩٧/٤): أخبرنا الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره، أنا أحمد بن محمد اللبان، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر الخياط، عن أبي الحصين... الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) (٢٦٩٩) (٣٨).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ...، وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي أَجْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتَلَّكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ ^(١).

قال أبو هريرة بالإسناد السابق يُخَاطَبُ الْعَرَبُ: «فَتَلَّكَ»؛ يَعْنِي: هَاجَرَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَلَازِمَتِهِمُ الْفُلُواتِ الَّتِي بِهَا مَوَاقِعُ الْمَطَرِ لِرَعِي دَوَابِّهِمْ.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٢٨ / ٩):

قال ابن المنير: مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة، وقد صحح ابن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سُرِّيَّةٌ. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ صَرِيحًا فِي الصَّحِيحِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ سَارَةَ مَلَكَتْهَا، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوْلَدَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَكَوْنُهُ مَا كَانَ بِالَّذِي يَسْتَوْلِدُ أُمَّةَ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِمَلِكٍ مَأْخُودٌ مِنْ خَارِجِ الْحَدِيثِ غَيْرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ.

وقد ساقه أبو يعلى في «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاسْتَوْهَبَهَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ سَارَةَ، فَوَهَبَتْهَا لَهُ». اهـ.

وفي هذا الحديث: ما كذب إبراهيم كذباً صريحاً، ولكنه كان متأولاً؛ لأنه أظهر لمخاطبه غير ما يُريدُه، وسبق لنا أن التَّوَيْلَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ دَفْعُ مَضْرَرَةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ ظَلَمٌ فَهُوَ حَرَامٌ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا وَلَا حَاجَةً وَمَصْلَحَةً فَبِهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَّجَبَّهُ.

(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٤٠) (٢٣٧١) (١٥٤).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رحمته الله قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرِ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حُيَيِّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ، وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطِي لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا.

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ^(١).
صَفِيَّةُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَهُوَ مِنْ زَعْمَاءِ الْيَهُودِ وَكِبْرَائِهِمْ، وَلَمَّا سُبِّتَ فِي خَيْرٍ، أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْبُرَ دُلَّهَا بِهَذَا الْعِتْقِ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَجْعَلَهَا مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ اخْتَارَهَا لِأَسْبَابٍ: مِنْهَا هَذَا السَّبَبُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ صَدَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَالٍ؟
الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: بَلْ هُوَ مَالٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا عُتِقَتْ زَادَتْ مَالِيَّتَهَا وَكَانَتْ فِي الْأَوَّلِ تَبَاعُغٌ وَتُسْتَرَى، فَالآنَ حُرِّرَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لَفْظُ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَقَدْ اضْطَرَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٥)، (١٣٦٥) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٣)، (١٣٦٥) (٨٤) مطولاً.

بأشراطِ اللفظ؛ أي: لفظِ النكاحِ والتزويجِ إلى استثناءِ هذه المسألةِ فقالوا: إلا إذا أُعْتِقَ أمته، وجعلَ عتقها صداقها، فلا يَحْتَاجُ أن يَقُولَ: تَزَوَّجْتُهَا^(١).

ولكننا نقول: أصلُ الحكمِ ليس بصحيحٍ حتى يَحْتَاجَ إلى استثناءِ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمَعْسَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[التَّوْبَةِ: ٣٢].

أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٢]. وهذا وعدٌ من الله ﷻ بأن الإنسان إذا تزوج وهو معسر فإن الله تعالى يُغْنِيهِ مِنْ فَضْلِهِ، ومن فعل ذلك، أو من أقدم على ذلك مؤمناً بوعده الله فإنه سوف يجد ما وعد الله حقاً، وهو على خلاف قول الظالمين بالله ظنَّ السوء الذين يقولون: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ رَكِبَ السَّفِينَةَ، ومن ولد له فقد غرق.

وهذا على خلاف ما وعد الله ﷻ حيث قال: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَزْوَاجَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]. وهذا الفعل أيضاً على خلاف قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ويدلُّ على هذا وهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [الأنعام: ٦]. فرزقُ زوجتك ووليدك ليس عليك، بل هو على الله.

وقد حدثني ثقة: أنه كان دلالاً يبيعُ ويشترى بالدلالة، ولما تزوج يقول: رأيتُ أن المواردَ كثرتُ عليَّ، وزادَ دخلي، فلما ولدَ ابني عبدُ الله رأيتُهُ أكثرَ وأكثرَ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/٤٥).

لكن إذا لم يأخذْ بالأسبابِ عامَله اللهُ تعالى بها يَفْتَضِيه حاله؛ لأن هذا مضاذٌ لحكمةِ الله، فالله ﷻ أمر بفعلِ الأسبابِ وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾ [التك: ١٥]. ولم يقل سبحانه: هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فناموا وكُلُوا من رزقه، بل قال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرِّجِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبِ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رَدَاءٌ. فَلَهَا نَصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

فإذا قال قائلٌ: ما سأل النبي ﷺ المرأة هل تريدان هذا الرجل أم لا. فكيف زوجها الرجل بدون إذنها؟

الجواب: أن الظاهر أن المرأة فوّضت نفسها للرسول ﷺ تفويضًا كاملاً، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٥- بابُ الأكَفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الأنعام: ٥٤].

قوله: «بابُ الأكَفَاءِ فِي الدِّينِ». يعني: معناه أن أهمَّ شيءٍ يُطَلَّبُ فِي الكَفَاءَةِ هُوَ الدِّينُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ﷺ بِالآيَةِ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. فَكُلُّ بَشَرٍ فَإِنَّهُ صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ صِهْرًا لِلبَشَرِ الْآخَرِ، سِوَاءً وَافَقَهُ فِي كَوْنِهِ قَبْلِيًّا، أَوْ غَيْرَ قَبِيلِيٍّ.

وَاسْتِدْلَالُ الْبَخَارِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَاضِحٌ، فَمَا دَامَ الْبَشَرُ كُلُّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَسَبًا وَصِهْرًا، فَلَوْ تَأَمَّلْتَ الصَّلَةَ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ تَجِدْهَا تَخْرُجُ عَنِ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ: وَهُمَا النِّسْبُ، وَالصِّهْرُ. فَالنِّسْبُ الْقَرَابَةُ، وَالصِّهْرُ الرَّحْمُ.

وَأَمَّا الصَّلَةُ بِالرِّضَاعِ فَإِنَّهَا فَرَعٌ عَنِ الصَّلَةِ بِالنِّسْبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»^(١).

قوله: «﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾». قَدِيرًا عَلَى مَا يَشَاءُ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ اللَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ. أَوْ لَا: لِأَنَّ هَذَا تَقْيِيدٌ لَهَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ ﷻ. ثَانِيًا: لِأَنَّهُ مُوَهِّمٌ بِأَنَّ مَا لَا يَشَاءُهُ اللَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٠٧٠/٢) (١٤٤٤) (٩).

ثالثًا: بأنه موحٍ بمذهبِ القدرية الذين يَقُولُونَ: إن أفعال العبادِ غيرُ داخليةٍ في مشيئةِ الله، وحينئذٍ فلا تكونُ مقدورةً له؛ لأنه لا يَقْدِرُ إلا على ما يَشَاءُ.
 لكن يَجُوزُ أن يُعَلَّقَ الفعلَ المعينَ بالمشيئةِ، فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٩]. فهذا عُلُقٌ بالجمعِ خاصةً؛ يَعْنِي: إذا شاءَ جَمَعَهُمْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، فهو قادرٌ عليه خلافًا لقولهم: إن الله تعالى لا يَقْدِرُ على ذلك، وكذلك قوله في الرجلِ الذي كان من آخرِ أهلِ الجنةِ دخولًا، يَقُولُ اللهُ تعالى: «إني على ما أشاءُ قادرٌ»^(١). لأنه مُعَلَّقٌ بفعلٍ معيَّنٍ؛ يَعْنِي: هذا الفعلُ إذا شِئْتَهُ فلا يَكُونُ معجزًا لي، بل أنا قادرٌ على كلِّ ما أشاءُوه.

والخلاصة: أن القدرةَ إذا ذُكِرَتْ كوصفٍ مطلقٍ فإنها لا تُقَيَّدُ بالمشيئةِ، وإذا عُلِّقَتْ بشيءٍ فلا حرجَ أن تُعَلَّقَ بالمشيئةِ، وتَنْصَبُ حينئذٍ على ذلك الشيءِ لا على القدرةِ؛ يَعْنِي: ليس المعنى إني قادرٌ إن شِئْتُ، وإن لم أَسْأُ فليست بقادرٍ، لكن هذا الشيءُ الذي وَقَعَ أنا قادرٌ عليه؛ لأنني إذا شِئْتُ شيئًا لم يَمْنَعْنِي منه شيءٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ وكان ممن شهدَ بدرًا مع النبيِّ صلى الله عليه وآله تَبَنَّى سَالِمًا. وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الْأَنْزَالِيُّ: ٥٠]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حذيفةَ

بنِ عَبْتَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قد عَلِمْتَ فذكرَ الحديثَ^(١).

وجهُ الدلالةِ من هذا الحديثِ: أن الكفاءةَ هنا في الدين؛ لأن سالماً كان عبداً مملوكاً، ومع ذلك زوجَ النبي ﷺ امرأةً قرشيةً، فدلَّ هذا على أنه يجوزُ لمن يُسمُّونه الحَضِيرِيُّ أن يتزوجَ بالقبيليةِ، والعكس بالعكس، ويجوزُ للقبيليِّ أن يتزوجَ بالحضيريةِ. وعلى لغةٍ بعضِ العوامِّ يُسمُّونَ القبيليَّ شيخاً، وغيرَ القبيليِّ عبداً، فيقولون: تزوجَ الشيخُ بالعبدةِ، والعبدُ بالشيخةِ.

والحقُّ أن الرجوعَ في ذلك إلى الدينِ والخُلُقِ، وأما النسبُ فلا شكَّ أنه من الكمالِ، وأن المرأةَ قد تُنكحُ لنسبِها وحسبِها، ولكن ذلك ليس بشرطٍ لصحةِ النكاحِ، ولا بشرطٍ للزومِ النكاحِ، بل إن النكاحَ إذا وقعَ تاماً في شروطه فليس لأحدٍ أن يفسخه لفواتِ النسلِ. وللفقهاءِ في هذا ثلاثةُ أقوالٍ^(٢):

القولُ الأوَّلُ: أن ذلك شرطٌ للصحةِ.

القولُ الثاني: أنه شرطٌ للزومِ.

القولُ الثالثُ: أنه ليسَ شرطاً للصحةِ، ولا للزومِ. وهذا هو الصحيحُ.

فلمرأةِ القبيليةِ أن تتزوجَ غيرَ القبيليِّ، والعكسُ أيضاً فلا بأسَ به؛ وهو أن يتزوجَ القبيليُّ امرأةً غيرَ قبيليةٍ، لأن هذا الرجلَ قد يتزوجَ أمةً مملوكةً لكن بشروطٍ، وإنما الشأنُ الذي اختلفَ فيه الفقهاءُ أن تتزوجَ امرأةً قبيليةً برجلٍ غيرِ قبيليِّ، فهذا هو الذي فيه اختلافٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٦/٢) (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» (٥١/٧)، و«الفروع» (١٤٤/٥)، و«الإنصاف» (٨٤/٨) و«كشاف القناع»

(٦٧/٥)، و«المغني» (٢٦/٧).

والصحيحُ: أن ذلك ليس بشرطٍ لا للصحة، ولا للزوم.
 هنا إشكالٌ؛ وهو قولُ عائشةَ: ربيعة بن عبدِ شمسٍ. ونحن نعرفُ أن التعميدَ
 لله ﷻ فكيف قالت: ابنُ عبدِ شمسٍ؟

الجواب: أن هذا من بابِ الإخبارِ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أنا بنُ عبدِ المطلبِ»^(١).
 قَالَ ابنُ حزمٍ رحمته الله اتَّفَقُوا على تحريمِ كلِّ اسمٍ معبَّدٍ لغيرِ الله، حاشا عبدَ المطلبِ^(٢).
 ولكن كلامه رحمته الله فيه نظرٌ؛ لأن عبدَ المطلبِ ما استثنيتني من هذا باعتبارِ الإنشاءِ، لكن
 استثنيتني باعتبارِ الخبرِ. فهذا رجلٌ اسمُ جدِّه عبدُ شمسٍ، أو عبدِ المطلبِ فلا يُمكنُ
 تغييره، فبابُ الإخبارِ غيرُ بابِ الإنشاءِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن سالمًا كان له قصةٌ مع امرأةٍ أبي حذيفةَ، حينَ أرَضَعته
 بعدَ أن كَبُرَ فصارَت حرامًا عليه، وهذا محلُّ خلافٍ بين العلماءِ: فرأى الجمهورُ أن
 رضاعَ الكبيرِ لا يُؤثِّرُ. فلو أرَضَعته خمسَ مراتٍ، أو عشرَ مراتٍ لا يُؤثِّرُ^(٣).
 والقولُ الآخرُ: أن رضاعَ الكبيرِ يُؤثِّرُ مطلقًا؛ وهذا مذهبُ الظاهريةِ^(٤).
 وهناك قولٌ وسطٌ وهو أنه يُؤثِّرُ عند الحاجةِ^(٥).

ولكن الصحيحُ: أنه لا يُؤثِّرُ إلا في مسألةٍ تكونُ نظيرَ ما جرى لسالمِ مولى أبي
 حذيفةَ، وهو الآن غيرُ موجودٍ، ومُتَعَدِّرٌ، ويَدُلُّ لذلك أن النبي ﷺ لما قال: «يَاكُمْ
 والدخولُ على النساءِ». قالوا: يا رسولَ الله. أَرَأَيْتَ الحَمَوَ - قَرِيبَ الزَوْجِ - فقال:
 «الحَمَوُ الموتُ»^(٦). فلو كان الرضاعُ في الكبيرِ مؤثرًا لكان حلُّ مشكلةِ الحَمَوِ أن
 تُرَضِعَهُ زوجةُ أخيه، وَيُنْتَهِي الإِشْكَالُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٤٠٠/٣) (١٧٧٦) (٧٨).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (١/١٥٤).

(٣) انظر: «الأم» (٥/٢٨)، و«المغني» (٨/١٤٢)، و«المبدع» (٨/١٦٦) و«كشاف القناع»
 (٥/٤٤٥)، و«الوسيط» (٦/١٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٤/٥)، و«مغني المحتاج» (٣/٤١٦).

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/١٠).

(٥) انظر: «المغني» (٨/١٤٢)، و«المبدع» (٨/١٦٦).

(٦) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢) (٢٠).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: «لعلك أَرَدْتِ الْحَجَّ». قالت: والله لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فقال لها: «حُجِّي وَأَشْتَرِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وكانت تحتَ المقدادِ بنِ الأَسودِ^(١).

الشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: «وكانت تحتَ المقدادِ بنِ الأَسودِ». وهي هاشميةٌ، والمقدادُ ليس كذلك، فدَلَّ هذا على جوازِ أن تزوجَ الهاشميةُ بغيرِ الهاشميِّ، وأما من أخذوا طريقةً غيرَ صحيحةٍ الآن وقالوا: لا يُزَوِّجُ أحدٌ من آلِ الرسولِ ﷺ إلا من كانت من آلِ الرسولِ ﷺ. والعكسُ بالعكسِ، فهذا لا أصلَ له، بل العربُ كلُّهم أكفاءٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن من كان يخافُ أن لا يُتِمَّ نسكَه من مرضٍ أو غيره. فإن المشروعَ في حقِّه أن يشتريَ، أما من لا يخافُ ذلك فالمشروعُ في حقِّه أن لا يشتريَ. والعلماءُ انقسموا في هذا إلى ثلاثة أقسامٍ^(١):

* قسمٌ أنكرَ الاشتراطَ مطلقاً.

* وقسمٌ استحبه مطلقاً.

* وقسمٌ فصلَ فقال: من كان لا يخافُ من عاتقٍ يَعوقُه فالأولى أن لا يشتريَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يشتريَ، وأما من خاف فإنه يشتريَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال لضُبَاعَةَ «حُجِّي وَأَشْتَرِي». لأنها قالت: إنها وجعةٌ؛ يعنِي: مريضةٌ.

(١) رواه مسلم (٨٦٧/٢) (١٢٠٧) (١٠٤).

(٢) نقل صاحب «الفروع» (٣/٢٢١) القول بالاستحباب، وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى التفصيل في ذلك، وكذلك صاحب «الإنصاف» (٣/٤٣٤)، ونقل صاحب «كشاف القناع» (٢/٤٠٩) المذهب بغير ذكر التفصيل، وانظر: خلاف العلماء أيضاً في «المجموع» للنووي (٨/٢٣٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/١٩٣)، و«المحلى» لابن حزم (٧/١١٣).

وهل مثل ذلك بقیة الأعمال الصالحة كأن ينوي الصوم فيقول: إن عطشت عطشة شديدة فلي أن أفطر. لأنه إنسانٌ مريضٌ ويخاف العطش؟
الجواب أن نقول: إذا كان نفلاً فله أن يفطر، وإذا كان فرضاً، فالظاهر لي والله أعلم أن هذا موقوفٌ على النص، وأنه يفرق بين الحج وغيره؛ لأن الحج يطول زمنه، وفيه عملٌ وتعبٌ، والصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصلاة أقصر مدةً أيضاً، لكن الحج مدته طويلة، وفيه أيضاً عملٌ وسفرٌ ومشقةٌ، فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره.
أما الاعتكاف فيمكن أن يقال: إنه يصح؛ لأنه قد تطول مدته، وهذا إذا كان اعتكاف نذر، أما إذا كان نفلاً فالأمر واسعٌ. والجهاد مثله إذا كان نفلاً، وإذا كان فريضة يتعين عليك، وذلك مع مراعاة أن الفراغ والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب.
فالراجع أن لا يشترط إلا ما ورد فيه نصٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»^(١).
ذكر النبي ﷺ هذه الأشياء الأربعة التي تُقصدُ المرأة من أجلها، وليست حصراً، فقد تُنكح المرأة لغير ذلك، كأن تُنكح المرأة للولد؛ لأنها عرفت بكثرة الولادة؛ يعني: عرفت أهلها، وقد تُنكح المرأة لعلمها والاستفادة منها.
المهم: أن الرسول ﷺ ذكر هذا لا على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، وعلى سبيل ذكر المقاصد الكبرى التي من أجلها تُنكح المرأة.

(١) رواه مسلم (١٠٨٦/٢) (١٤٦٦) (٥٣).

والذي حَثَّ عليه النبي ﷺ هو الدينُ فقال: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ». أي: صاحبة الدين، فإنها خيرٌ من كلِّ هؤلاء الثلاثة الذين معها؛ لأن صاحبة الدين لا تُضِيعُ حَقَّك أبداً، ولا تُفْشي سِرَّك، وترعى مالك وولَدَكَ حقَّ الرعاية، بخلاف ناقصة الدين.

وقوله: «تَرِبْتُ يَدَاكَ». هذا من بابِ الحثِّ والتشجيعِ على الحرصِ على ذاتِ الدين. إذا: يَكُونُ هذا الحديثُ مطابقاً للترجمةِ فَتُنَكِّحُ المرأةُ؛ لِيَسْتَفِيدَ مِنْ مَالِهَا، فربما تُعْطِيهِ مَالاً يَتَجَرَّبُ بِهِ، وربما تَمُوتُ وَيَرِثُهَا، أو أنها تُقَلِّلُ مِنَ الطَّلَبَاتِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الفقيرةَ التي ليس عندها شيءٌ تَحْتَاجُ إلى زوجِها في كلِّ شيءٍ، والتي عندها مالٌ لا تَحْتَاجُ إلى زوجِها في كلِّ شيءٍ ولو لم يُنْفَقْ عليها ما تَلُومُهُ.

وأما الحسبُ فهي أن تكونَ شريفةً في قومِها، ومنه أيضاً القبيليةُ وشبهُها. وأما الجِمالُ فهو واضحٌ.

وأما الدينُ فهي أن تكونَ عابدةً لله عزَّ وجلَّ، وأن تكونَ ذاتَ خُلُقٍ أيضاً؛ لأنَّ الخلقَ من الدينِ كما قال النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١). ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالَ: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في: ٦٤٤٧]

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٠) (٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن هذا واقعُ الناسِ من قديمِ الزمانِ، وأن الإنسانَ الفقيرَ عادةً إن خطَبَ قالوا: والله ما عنده مالٌ، وإن شفَع ما قُبِلت شفاعته، وإن قال لم يُسْتَمَعِ إليه.

لكن هذا قد يَكُونُ عندَ الله كما قال الرسول ﷺ: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا». وقال النبي ﷺ في حديثٍ آخرٍ صحيحٍ: «ربُّ أشعثٍ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسمَ على الله لأبره»^(١). ورب غنيٌّ على رأسه التيجانُ ويَرْكَبُ على أكتافِ الناسِ، وهو من أكره الخلقِ عندَ الله ﷻ، فالكلامُ على الوجاهةِ عندَ ربِّ العالمين وليس عندَ الناسِ، وهذا هو الذي يَجِبُ للإنسانِ أن يَسْعَى إليه.

أما الوجاهةُ عندَ الناسِ فهي لا تَنفَعُ الإنسانَ، وحتى إن نَفَعَتْه فإنها تَنفَعُه في حالِ الحياةِ فقط هذا إن نَفَعَتْه، ولكن عندَ الله ﷻ تَنفَعُكَ في حياتِكَ وبعدَ موتِكَ، وتُنَالُ هذه الوجاهةُ بشيءٍ بسيطٍ وهو التقوى لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [المائدة: ١٣]. فكلُّمَّا كُنْتَ أَتْقَى لِلَّهِ فَأَنْتَ عِنْدَهُ أَوْجَهُ، وهذه هي الوجاهةُ النافعةُ.

والوجاهةُ في الدنيا كأن يَكُونَ الإنسانُ وجيهاً عندَ قومه، ولكن هل يَكُونُ وجيهاً بالاتفاق؟! هذا لا يَكُونُ أبداً؛ لأنَّكَ تَجِدُ من الناسِ من لا يَكُونُ وجيهاً عنده لا لنقصٍ في هذا الوجيه، ولكن لحسدٍ عنده لما أعطاه الله ﷻ من الجاهِ عندَ الناسِ وإن كان ليس فيه شيءٌ يَكْرَهُ عليه.

لكن الوجاهةُ عندَ الله ﷻ هي خيرٌ في الدنيا والآخرة، وهذا هو المهمُّ. والشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا». لأن هذا صاحبُ دينٍ، والأوَّلُ ليس بصاحبِ دينٍ.



قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهما الله تعالى في «الفتح» (١٣٦ / ٩):
 وقوله: «خيرٌ من ملءِ الأرضِ». أي: الغني، و«ملءٌ» بالهمز، ويجوزُ في
 «المثل» النصبُ، والجرُّ.
 قال الكرَّمانيُّ: إن كان الأوَّلُ كافرًا فوجهه ظاهرٌ، وإلا فيكونُ ذلك معلومًا لرسولِ
 الله ﷺ بالوحي.

قُلْتُ: يُعْرَفُ المرادُ من الطريقِ الأخرى التي ستأتي في كتابِ الرقاقِ بلفظ: «قال
 رجلٌ من أشرافِ الناسِ: هذا والله حريٌّ... إلى آخره» فحصلُ الجواب: أنه أُطلق
 تفضيلَ الفقيرِ المذكورِ على الغنيِّ المذكورِ، ولا يلزمُ من ذلك تفضيلُ كلِّ غنيٍّ على
 كلِّ فقيرٍ، وقد تَرَجَمَ عليه المصنّفُ في كتابِ الرقاقِ «فضلُ الفقيرِ» ويأتي بحثُ
 المسألةِ هناك إن شاء اللهُ تعالى. اهـ.



ثم قال البخاريُّ رحمتهما الله تعالى:

١٦- بابُ الأكفاءِ في المالِ وتزويجِ المقلِّ المُثريَّةِ.

٥٠٩٢- حدَّثني يحيى بنُ بكيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال:
 أخبرني عروةُ أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]. قالت: يا بنَ
 أُختي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حجرٍ وليها فيرغبُ في جمالها، ومالها، ويريدُ أن ينتقصَ
 صداقها، فنُهِوا عن نكاحِهنَّ، إلا أن يُقْسِطُوا في إكمالِ الصِّداقِ، وأمروا بنكاحِ من سواهنَّ
 قالت: واستفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَبَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ
 قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ
 تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٧]. فأنزلَ اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ، ومالٍ رغبوا في
 نكاحها، ونسبها في إكمالِ الصِّداقِ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلَّةِ المالِ والجمالِ تركوها
 وأخذوا غيرها من النساءِ، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن
 ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقْسِطُوا لها، ويُعطوها حقَّها الأوفى من الصِّداقِ ^(١).

(١) رواه مسلم (٤/٢٣١٣) (٣٠١٨) (٦).

هذه الآيات واضحة تفسير عائشة رضي الله عنها لها.

﴿ فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ ﴾ أي: أن لا تعدلوا.

﴿ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾. هل المراد أن تنكحوهن على تقدير

«في»، أو على تقدير «عن»؟ فعن أن تنكحوهن؛ يعني: أنه لا رغبة لكم فيهن لقلّة المال

والجمال، وفي أن تنكحوهن؛ يعني: لكم رغبة فيهن لجمالهن.

وهذا من بلاغة القرآن، فإن «رغب» تتعدى بفي، فيكون الشيء مطلوباً، وبعن

فيكون الشيء غير مطلوب، فالآية الكريمة: ﴿ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ أي: في أن

تنكحوهن، أو عن أن تنكحوهن، فأنتم إن رغبتن عنهم فأنكحوا غيرهن، وإن رغبتن

فيهن. فأقسطوا فيهن، وأعطوهن ما يستحقن من المال، ومن المهر، وغير المهر.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على تقدير «في» فيكون الإنسان مقلداً وعنده يتيمة

كابنة عمه مثلاً، وهي ذات مال فيتزوجها من أجل مالها ليرفد نفسه بها.

ويجوز أن يتزوج الإنسان الفقير غنية، ولا يكون أولياؤها بالخيار؛ أي: إن شاؤوا

فسأخوا النكاح، وقد قال بعض العلماء: بل إن فوات اليسار فوات الكفاءة، وأنه يجوز

للأولياء أن يفسأخوا النكاح إذا تزوجت امرأة معسراً، وأنه لا بد أن يكون مكافئاً لها في

المال بحيث أن يكون موسراً بقدر ما يجب لها.

ولكن هذا القول ليس بصحيح؛ لأن مدار الكفاءة كلها على الدين والخلق؛

لقوله ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

وهذه اليتيمة تكون تحت رعايته، وهو غير محرم لها، لكنه لا يخلو بها؛ يعني: لو

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٦٨)،

و«السلسلة الصحيحة» (١٠٢٢) وتعليقه على «السنن».

فَرِضَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، وَلَآنَ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ وَلِيَّهَا، فَإِذَا وَافَقَتْ وَكَأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ، فَمِنَ الْمَمَكِنِ يَأْتِي بِشَاهِدِينَ وَيَقُولُ: أَشْهَدَا أَنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهِيَ حَرَّةٌ إِذَا أَعْطَاهَا دُونَ الْمَهْرِ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا طَلَبْتَ هِيَ.

وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الْإِنْسَانُ امْرَأَةً مَدْرَسَةً، وَتَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْقَى فِي التَّدْرِيسِ، فَيُؤَافِقُ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ الرَّاتِبِ أَيْ جُوزُ هَذَا أَمْ لَا؟
الجواب: أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا بِتَدْرِيسِهَا سَوْفَ تُقَوِّتُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الِاسْتِمَاعِ، فَيَكُونُ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الرَّاتِبِ عَوْضًا عَنِ هَذَا الِاسْتِمَاعِ الَّذِي قَوَّتَهُ إِيَّاهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٧- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِ

مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [النَّحْلَانِ: ١٤].

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالْفَرَسِ»^(١).

٥٠٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: ذَكَرُوا السُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ السُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(١).

٥٠٩٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ

(١) رواه مسلم (١٧٤٦/٤) (٢٢٢٥) (١١٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٧/٤) (٢٢٢٥) (١١٧).

سعدٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ ففي الفرسِ، والمرأةِ، والمسكنِ»^(١).
 ٥٠٩٦- وحدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعتُ أبا عثمان
 النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرتُ على
 الرجالِ من النساءِ»^(٢).

البخاري رحمه الله جيدٌ في ترتيبه للأحاديث، وتعقيب بعضها ببعض.
 قوله: «باب ما يتقى من شؤم المرأة». والسؤال الآن هل للمرأة شؤم حتى
 يتقى؟ نقول: نعم، فإن بعض النساءِ يكونُ فيها شؤمٌ؛ بمعنى: أنها تُنكدُ على الإنسانِ
 حياته، لا أنها تنزعُ بركةَ ماله، أو بركةَ ولده، أو بركةَ عليه أو ما أشبه ذلك، ولكنها قد
 تُنكدُ عليه حياته.

وإنما ضربَ الرسول ﷺ مثلاً بالمرأةِ، والدارِ، والفرسِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ ملازمةٌ
 للإنسانِ، فأحياناً يكونُ فيها شؤمٌ؛ بمعنى أنها تُتعبُ الإنسانَ وتُنكدُ عليه حياته، فإن
 طلقَ فمشكلٌ، وإن أبقي فمشكلٌ هذا بالنسبةِ للمرأةِ.

وفي البيتِ كذلك، فالبيتُ يكونُ فيه تعبٌ كلِّما سدَدتْ شقاً انفتحَ شقٌّ آخرٌ، وكلِّما
 جبرَّتْ خشبةٌ انكسرتْ خشبةٌ أخرى، وكلِّما أصلحتْ باباً انكسرَ آخرٌ.
 والفرسُ مثله، فبعضُ الفرسِ يكونُ صعباً على الإنسانِ فيُتعبُه، وهذا يعرفُه الذين
 مارسوا ركوبَ الدوابِّ. والسيارةُ كذلك، فمن الممكنِ أن يكونَ فيها خرابٌ، فبعضُ
 السياراتِ تُتعبُ.

الحاصلُ: أن هذا معنى الشؤمِ؛ أي: الإتعابِ، وأمّا أن تكونَ شؤماً بمعنى أن يموتَ
 ولده بسببها، أو يفقدَ ماله، أو صحته، أو ما أشبه ذلك، لا! لم يردِ النبي ﷺ ذلك.
 ثم إن البخاري رحمه الله أوردَ الحديثَ الأوَّلَ الذي فيه إطلاقُ الشؤمِ في المرأةِ

(١) رواه مسلم (٢٠٩٨/٤) (٢٢٢٥) (١١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٠) (٩٧)، (٢٧٤١) (٩٨).

والدارِ والفرسِ، فهذا عامٌّ وظاهره حصولُ الشؤمِ بكلِّ حالٍ.

ثم أعقبه بحديثٍ يُقَيِّدُ هذا الإطلاقَ، أو هذا العمومَ وهو قوله: «إن كان الشؤمُ في شيءٍ ففي هذا». ولا يُلزَمُ أن يُوجَدَ الشؤمُ، فبعضُ النساءِ تُكونُ بركةً على الزوجِ، وبعضُ السياراتِ تُكونُ خيرًا وبركةً على الإنسانِ، وكذلك بعضُ البيوتِ تجدها تَبْقَى السنواتِ الكثيرةَ ما خَرِبَ منها شيءٌ، وهذا موجودٌ بكثرةٍ والحمدُ لله، لكن إن كان، وإن وجدَ شؤمٌ ففي هذه.

ثم إن قوله: «ففي المرأةِ والفرسِ». هل المرادُ بالمرأةِ الزوجةَ أو جنسَ النساءِ؟ الجواب: أن الحديثَ الثانيَ يبيِّنُ أن المقصودَ جنسَ النساءِ؛ لقوله: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ». وفي كلمة «أضرَّ» ما يُفِيدُ معنى كلمةِ شؤمٍ، وأن المرادُ به الضررُ، وهذا من حسنِ ترتيبِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ، فأحيانًا يأتي بمثلِ هذا الترتيبِ وما تَشْعُرُ به، وأحيانًا تَشْعُرُ به، وهو يَدُلُّ على فهمِ ثاقبٍ له رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصةُ: أننا لا نَطْعَنُ في هذه الأحاديثِ أبدًا، حيث إن بعضَ الناسِ طَعَنَ، فيها، وقال: كيف يَقُولُ الرسولُ: «الشؤمُ في المرأةِ، والدارِ، والفرسِ». ونحن نَجِدُ أحيانًا المرأةَ تكونُ من أحسنِ ما تكونُ على الزوجِ، ويَجِدُ فيها الخيرَ وتُعِينُهُ على البرِّ والتقوى، وعلى النفقةِ، وتربيةِ الأولادِ، وغير ذلك.

الجوابُ أن نقولَ: إن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ: إن هذا موجودٌ حتمًا، وإنما قال: إن كان. ثم إنه ليس الشؤمُ الذي يَعْرِفُهُ أهلُ الجاهليةِ؛ أي: التشاؤمُ بموهومٍ؛ لأن شؤمَ الجاهليةِ كلُّه مبنيٌّ على أوهامٍ يَقُولُ لك: إذا طار الطيرُ وراحَ يمينًا فهذا خيرٌ، وإن راحَ يسارًا فهذا شرٌّ، وإن راحَ وراءه وكذلك يَقُولُونَ لا يَقْدِرُونَ على السفرِ.

وكذلك يَقُولُونَ: إذا خَرَجْتَ من بيتك في الصباحِ، وقابلتَ إنسانًا تَكَرَّهه، أو إنسانًا قبيحَ الوجهِ، أو إنسانًا أعورَ العينِ، فهذا اليومَ يومَ شؤمٍ، فكلُّ هذا ما أرادَهُ الرسولُ ﷺ أبدًا، وإنما أرادَ ما أشارَ إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو ما يَحْصُلُ من الضررِ.

وفي قولِ الرسولِ ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ». دليلٌ

على عظم فتنة النساء، وأنه يجب علينا التحرز بقدر المستطاع من الوقوع في فتنتهن؛ لأن المرأة تفتن الرجل حتى ربما يكفر بالله العظيم من أجلها.

وقد مر بي في أحد الكتب أظنه لابن الجوزي أن مؤدنا صعد المنارة ليؤذن فرأى امرأة جميلة على السطح، فأعجبته وتعلقت نفسه بها، فاتصل بها، فقالت له: إنها نصرانية ولا تقبل أن تزوج به حتى يتنصر. فحاولها فأبت إلا أن يتنصر، فتنصر -والعياذ بالله- فلما تنصر قالت له: إذا كان هذا دينك وعقيدتك بهذا الرخص عندك، فأنا قد أكون أرخص من ذلك عندك وتطلقني بأدنى سبب، فلا رغبة لي فيك^(١).

فهذا قد خسر الدنيا والآخرة -والعياذ بالله- ففتنة النساء فتنة عظيمة؛ لأنها تدخل على الإنسان التقى، والعالم، والجاهل، والفاسق، وعلى كل أحد، فيجب على الإنسان أن يحرص غاية الحرص من درء هذه الفتنة، ليس في نفسه فحسب، بل حتى في المجتمع.

وبناء على ذلك: يجب علينا أن نبصر أولئك القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها، ومخالطتها بالرجال، وأن نبين لهم أن هذا هدم للأخلاق، والأديان، والمستقبل أيضًا؛ لأن الشعوب إذا أصبحت بهيمية ليس لها إلا شهوة الفرج، وملء البطن أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلة أمام الدنيا، وأمام جبابرة الخلق.

ولهذا ما استولى أعداء المسلمين على المسلمين إلا بهذه الوسائل، فقد رجوا لهم بالنساء كما نسمع في نكبات وقعت للمسلمين، أنهم؛ أي: الأعداء قالوا: اغزوهم بالنساء ويسروا لهم أمور النساء، وأطلقوا النساء الجميلات، ووفروا لهن كل ما يفتن الرجال، وسهلوا الوصول إليهن، وحينئذ تملكون عقول الرجال، وتملكون ديارهم، وأموالهم، وهذا هو الحاصل الآن.

وقوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر».

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (١/٤٥٩).

فلو قال قائلٌ: إن الرسول ﷺ قال: «ما حصلتُ فتنَةٌ منذُ خُلِقَ آدمٌ إلى أن تقومَ الساعةُ أشدَّ من فتنَةِ المسيحِ الدجالِ»^(١). فكيف نَجْمَعُ بينهما؟
الجوابُ أن نقولَ: لكلِّ واحدٍ منهما مَصَبٌّ: فهذا فيما يَتَعَلَّقُ بالأخلاقِ والعِفَّةِ،
وذاك فيما يَتَعَلَّقُ بالأديانِ.

فإن أعظمَ فتنَةٍ على الدينِ هي فتنَةُ المسيحِ الدجالِ، التي مرَّ عليكم شيءٌ منها،
وأن من فتنته أنه يدْعُو القومَ إلى عبادته، فيأبُونَ فينصِرِفُ عنهم، ثم يُصْبِحُونَ مُمَجِّلين
ليس عندهم زرعٌ ولا ضرعٌ، ويأتي لقومٍ فيدْعُوهم فيسْتَجِيبُونَ إلى دعوتِهِ، فيقولُ
للسماءِ: أمطري. فتمطِرُ، ويقولُ للأرضِ: أنبتي. فتنبِتُ فتُصْبِحُ مواشيهم أسمنَ ما
يكونُ، وأكثرَ ما يكونُ لبناً وضرعاً^(٢) فهذه فتنَةٌ والله من أعظمِ الفتنِ، فهي فتنَةٌ لا يسلمُ
منها إلا من سلَّمَهُ اللهُ ﷻ.



ثم قال البخاريُّ ﷺ:

١٨ - بابُ الحرَّةِ تحتَ العبدِ.

٥٠٩٧ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ
الرحمنِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانت في بَرِيرَةَ ثلاثِ سُنَنِ:
عُتِقَتْ فُخِرَّتْ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَقَ». ودخل رسولُ اللهِ ﷺ
وبُرْمَةٌ على النارِ فُقِرَّبَ إليه خبزٌ وأدمٌ من أدمِ البيتِ فقال: «ألم أَرِ البُرْمَةَ؟» فيقولُ: لحمٌ
تُصدِّقُ به على بَرِيرَةَ، وأنت لا تأكلُ الصدقةَ. قال: «هو عَلَيْها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ»^(١).

بَرِيرَةُ هذه كانت جاريةً لبعضِ الأنصارِ، وصلَّتها بيتِ الرسولِ ﷺ أنها كاتبَتُ

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٦٦) (٢٩٤٦) (١٢٦) (١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٢٠٥) (٢١٣٧) (١١٠).

(٢) رواه مسلم (٤/١٥٠٤) (١٤).

أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تَسْتَعِينُ عائشةَ رضي الله عنها، فقالت لها: إن أَرَادَ أهلك أن أعدّها لهم ويَكُونُ ولاؤك لي فعَلْتُ. فذهبت الجاريةُ إلى أهلها وقالت لهم فقالوا: لا، إلا أن يَكُونَ الولاءُ لنا، فجاءت الجاريةُ وأخبرت عائشةَ والنبِيَّ صلى الله عليه وآله عندها، فقال: «خُذِيهَا واشْتَرِيْ طِيْ لِهْمِ الْوَلَاءِ». فأخذتها واشترطت لهم الولاءَ بأمرِ النبيِّ صلى الله عليه وآله، ثم إن الرسولَ صلى الله عليه وآله بيّن بعد ذلك أن هذا شرطٌ فاسدٌ، وأن الولاءَ لمن أعتقَ فقال: «ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائةً شرطٍ قضاءً الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتقَ»^(١).

وهذه هي السنّةُ الأولى: وهي أن الولاءَ لمن أعتقَ، فيكونُ ولاؤها حيثُذا لعائشةَ رضي الله عنها.

والسنّةُ الثانيةُ: أنها خيّرَتْ على زوجها حين عتقت، وكان زوجها عبداً يُسمّى مغنياً. فعتقت فخيرها النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: «إن شئتُ بقيتِ معه، وإن شئتُ فأنتِ ملكٌ نفسك» فقالت: أختارُ نفسي^(٢).

فجعل زوجها يلحُّ عليها أن تبقى معه، ولكنها تأبى حتى كان يلاحقها في سككِ المدينة، وفي الأسواقِ بينكبي، ولكنها رضي الله عنها لا تريد^(٣).

فطلبَ من النبيِّ صلى الله عليه وآله أن يشفعَ له إليها فشفعَ له النبيُّ صلى الله عليه وآله، وقال لها: «لو راجعتَه» فقالت: يا رسولَ الله تأمرني؟ فقال: «إنما أنا شافعٌ». قالت: لا حاجةَ لي فيه^(٤).

ففسخَ نكاحها، وهذه السنّةُ يُؤخذُ منها أن المرأةَ إذا عتقت تحتَ العبدِ فهي

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١١٤٣/٢) (١٥٠٤) (٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٠)، (٥٢٨١).

(٤) رواه البخاري (٥٢٨٣).

بالخيار، وإن عُنِقَتْ تحتَ الحرِّ ففيها قولان لأهل العلم: اختار شيخ الإسلام أن لها الخيار^(١). ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا خيار لها^(٢).

وهذا يَنْبُئُ على العلة؛ أي: لماذا خَيْرَها الرسول ﷺ، هل لأنها صارت حرَّةً وهذا عبدٌ فهو دونها في الكفاءة، أو لأنها ملكت نفسها بعد أن زُوِّجَتْ وهي مملوكة ما تَسْتَطِيعُ أن تَتَصَرَّفَ في نفسها، والآن ملكت نفسها.

فمأخذ الحكم عند شيخ الإسلام ابن تيمية: هو أنها ملكت نفسها، وكانت بالأوَّل لا تَمْلِكُ نفسها. أما الآن فملكَّت نفسها فتملِكُ الخيار.

وأما رأي الجمهور: فَعَلُّوا ذلك بأنها صارت حرَّةً وهو عبدٌ، فهو دونها في الكفاءة، فلها الخيار لأنه دونها في الكفاءة^(٣).

السنة الثالثة: أن الرسول ﷺ دَخَلَ بيته، وكان من هديه أنه لا يَتَكَلَّفُ مَعْدُومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا، فإذا قُدِّمَ إليه الأكلُ أكل، ليس هو مثلنا الآن؛ ولهذا تجدُه راضيًا مرضيًّا على أهله، فدخَلَ يوماً فقَرَّبُوا له خبزًا وأدمًا من أدمِ البيت، وأدمِ البيتِ بسيطٌ، وأكثر ما يَكُونُ من الخَلِّ، يَعْنِي: تمرٌ في ماءٍ يَبْلُهُ يومًا أو يومين، فيكْتَسِبُ الماءُ من حلاوة التمرِ ويَكُونُ نظيفًا، فهذا هو الإدام.

فقال ﷺ: «ألم أر البرمة على النار؟ البرمة قدرٌ من الفخار؛ مثل الزير، لكنه قدرٌ يَسْمَى بُرْمَةً، والمعنى أن فيها شيئًا يُطْبَخُ فقالوا: لحمٌ تُصَدِّقُ به على بريرة، وأنت لا تأكلُ الصدقة. هذه هي حجَّتهم ولكنها حجةٌ غيرُ حجيجةٍ كما سيأتي.

وقولهم: أنت لا تأكلُ الصدقة. أي: الصدقة الواجبة والمستحبة، ولكنه يأكلُ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢٨/٢٢)، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (١٧١/٥)،

وحكى صاحب «المبدع» أنه رواية عن أحمد (٣٥/٧) ورجح أن المذهب أنه لا خيار.

(٢) انظر: «المبدع» (٥٣/٧)، و«الإنصاف» (١٧٦/٨)، و«الوسيط» (١٧٤/٥)، و«روضة الطالبين»

(١٩٢/٧).

(٣) وسئل الشيخ رحمه الله عن الراجح، فقال: اعفوني من الراجح.

الهدية ﷺ؛ لأن الصدقة تُنْبئُ على استعلاء المتصدقِ على المتصدقِ عليه، وهي أوساخُ الناسِ؛ لأنها تُكفِّرُ بها خطاياهم؛ فهي كالماء الذي غُسلت به النجاسة، قال النبي ﷺ: «الصدقة تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ»^(١). فهذا لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ ﷺ؛ لأنها أوساخُ الناسِ.

أما الهدية: فالمُهدي لا يشعرُ بأنه فوق المُهدي إليه، بل قد يشعرُ بأنه دونه؛ لأن المقصودَ بها التوددُ وحبُّ المحبة.

فكان المُهدي يريدُ أن يتقربَ إلى المهدى ويتوددَ إليه فيقدمَ له هديةً، والهديةُ تكونُ بقدرِ المُهدي أو المهدى إليه، فالصبيُّ الصغيرُ إذا أُهديَ إليه طباشيرةٌ تكونُ هديةً جيدةً، لكن لو أُهديها رجلٌ له ثلاثين سنةً يأخذها ويُرَمِّمها أو يُلقِي بها.

فقال النبي ﷺ: «هو عليها صدقةٌ ولنا منها هديةٌ». الشرعُ كلُّه خيرٌ. فهذا الطعامُ اختلفت الآن أحكامه باختلافِ طريقِ كسبه، فبريرةٌ اكتسبته عن طريقِ الصدقةِ وملكته بعدُ، فلها الآن أن تبيعه، وأن تُهديه، وأن تتصدقَ به، وأن تتفجعَ به في جميعِ وجوهِ الانتفاعِ المباحة؛ لأنه ملكها.

إذا: إذا أهدته للرسولِ ﷺ صار هديةً؛ لأن وصفه لكونه صدقةً ليس لذاته، ولكن لكسبه، فطريقُ اكتسابه من قبلِ بريرةٍ صدقةٌ، وطريقُ اكتسابه من جهةِ الرسولِ ﷺ من بريرةٍ هديةٌ.

ولهذا ذهب بعضُ العلماءِ إلى أن ما حُرِّمَ لكسبه، لا يحُرِّمُ على غيرِ الكاسبِ. مثالُ ذلك: رجلٌ عنده أموالٌ اكتسبها بالربا بل كلُّ أمواله ربا، ثم اشترت منه شيئاً شراءً صحيحاً شرعياً، فهذا الشراءُ صحيحٌ وحلالٌ؛ لأنَّ جهةَ الاكتسابِ مختلفةٌ.

(١) رواه أحمد (٥/٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧) (٢٢٠١٦)، والترمذي (٦١٤)، (٦١٥)، (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٨/٣٩٩)، وابن حبان (٢١٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر بمجموع طرقه كما في تعليقه على «سنن الترمذي» عقب الحديث (٦١٥)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي.

ولهذا اشترى النبي ﷺ من اليهود^(١)، وقبِلَ منهم الهدية^(٢) مع أن الله وصفهم بأنهم سمَّعون للكذبِ أكالون للسحتِ أخاذون للربا.

كذلك لو ورث الإنسان مالا ربويًّا فهل يَطيَّبُ له بناءً على هذه القاعدة؟
الجواب: أنه يَطيَّبُ له؛ لأنه أخذَه بطريقٍ شرعيٍّ، لكن قد يُفرَّقُ بينه وبين الأول الذي أخذ بعوضٍ، بأن الوارث لم يَبدُلْ عوضًا بخلافِ المشتري، فالمشتري ما دخل عليه بدونِ ثمنٍ، لكن الظاهرُ أن الحكمَ واحدٌ، وأنه ما دامَ هذا الشيءُ تحوَّلَ إليَّ بطريقٍ مباحٍ فهو مباحٌ لي.

أما ما حرَّم لعينه فهو حرامٌ بكلِّ حالٍ، مثل الخمرِ؛ فلو أن واحدًا عنده خمرٌ فأهدى إليَّ خمرًا فهذا لا يجوزُ أن أقبلَه، ولو كان نصرانيًّا أو يهوديًّا يستبيحُ الخمرَ في دينه بزعمه، فأنا لا أقبلَه، ولا يحلُّ لي قبولُه، ولو كان هذا الهالُ مسروقًا من شخصٍ وأنا أعرفُ أنه مسروقٌ من فلانٍ، وجاء السارقُ يبيعهُ لي فهذا حرامٌ أيضًا؛ لأنه لا يملكُ عينها، وهذا هو الفرقُ بينهما.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ رسالةٌ في العقودِ المحرمةِ تعرَّضَ فيها لمثلِ هذه الأمور.

الحاصلُ: أن الرسولَ ﷺ قال: «لنا هدية» فإذا قال قائلٌ: هل يُهدي الإنسانُ على نفسه من غيره؟ يَعْنِي لو أن واحدًا قال: هذه هديةٌ منك لي؟
الجوابُ: أن هذا يُنظرُ فيه لقرائنِ الحالِ، فبعضُ الناسِ مثلًا إذا قال: هذا هديةٌ منك لي، يفرِّحُ، وبعضُ الناسِ يُمسِكُ يدهُ ويقولُ: أنت لَصٌ أعطني هذا.
إذا بريرةٌ إذا قال الرسولُ ﷺ: «هذا هديةٌ منها لي». تفرِّحُ، بل أنا أعتقدُ أنها تفرِّحُ

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إليها رواه البخاري (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥) من حديث عائشة أنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من اليهود طعاما بنسيئة فأعطاه درعاه رهنًا.

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) من حديث أنس: أن امرأة يهودية أتت الرسول ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها... الحديث.

فرحاً عظيماً أن الرسول ﷺ أخذَ الهالَ منها، وقال: إنه هديةٌ لنا منها.

وهل أكلَ الرسولُ ﷺ وهل لم يأكلُ؟

الجوابُ: أنه أكلَ لأنه ما قال هكذا إلا لأنه يُريدُ أن يأتوا به إليه فيأكلُ.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ استمتاعِ الإنسانِ بالمأكَلِ الطيبةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ طلبَ أن يأكلَ من اللحمِ، وقد سبقَ أنه قال للصحابَةِ الذين قال بعضهم: لا أكلُ اللحمِ. قال: «وأنا أكلُ اللحمِ»^(١). ولهذا من امتنعَ عن الطيباتِ بدونِ سببٍ شرعيٍّ فهذا ورعٌ مظلمٌ وزهدهُ زهدٌ مظلمٌ، وهو مذمومٌ، وليس بمحمودٍ، فإن كان لسببٍ كما امتنعَ أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ في عامِ الرمادةِ عن الإدامِ الطيبِ^(٢)، فهذا جائزٌ، وكذلك من امتنعَ عن الطيباتِ لجبرِ خواطرِ أناسٍ آخرين.

مثالُ ذلك: اشتركَ أناسٌ في طعامٍ وقالوا: كلُّ واحدٍ يأتي بطعامِهِ، وتتعشَّى مع

بعضنا البعض.

وهذا موجودٌ في السعودية فهنا يجتمعُ الجيرانُ ويقولونَ لمن يجتمعُ: يا فلانُ كلُّ واحدٍ يأتي بعشاه، فهذا واحدٌ يستطيعُ أن يأتي بطعامٍ من أحسنِ الأطعمَةِ، لكنه رأى أن أصحابَه الذين يُريدونَ أن يأتوا بطعامِهِم دونَ ذلك، فقال: أنا سأتي بدونِ هذا. فهذا يكونُ غيرَ مذمومٍ، بل قد يُحمدُ على فعلِهِ؛ لأنه تركَ الأطيبَ تواضعاً لله ﷻ.

وابن عبد القوي ذكر بيتاً فقال:

وَمَنْ يَرْتَدِّي دُونَ الثِّيَابِ تَوَاضَعًا سَيُكْسَى الثِّيَابَ العَبْقِرِيَّاتِ فِي غَدِ

لكن هذا ليس في كلِّ حالٍ، فلو أن أحداً عليه ثوبٌ خلقٌ، أو ثوبٌ مغسولٌ لا

يقولُ: ألبسُ ثوباً متدنساً، لكن إذا كنتَ سوفَ تُحسِرُ أو تُجمَعُ مع أناسٍ لا يصلونَ إلى ما تصلُ إليه من الجمالِ وشبهه، فحيثُ نَقولُ: إنك محمودٌ إذا أتيتَ بلباسٍ يُشبهُ لباسَهُم.

(١) رواه مسلم (٢/١٠٢٠) (١٤٠١) (٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢٩).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- بَابٌ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾.

وقال عليُّ بنُ الحسينِ -عليهما السلام- - يَعْنِي: مَثْنَى، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ رُبْعًا، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَىٰ أَيْحَتِهِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [نَظْمًا: ١١]. يَعْنِي: مَثْنَى، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ رُبْعًا^(١).
الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ. يَعْنِي الْإِنْسَانَ مَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَضَعُفَ عَنْ أَدَاءِ حَقُوقِهِنَّ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْمَالِيَّةِ، وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَأُبِيحَ لَهُ الْأَرْبَعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا، فَإِنْ عَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فِي الْغَالِبِ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ يَعْنِي رُبْعَ الشَّهْرِ، فَمَنْ أَجَلَ الْأَيَّامَ فَتَوَتَّهَ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْرِ، إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ مِنْ يَسْتَمْتِعُ بِهَا.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَيْضُهَا أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالثَّانِيَةَ الْأُسْبُوعَ الثَّانِي، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْأُسْبُوعِ الثَّلَاثِ، وَالرَّابِعَةَ فِي الْأُسْبُوعِ الرَّابِعِ. لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِأَيِّ وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾. وَأَوَّلُ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]. فَقَوْلُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فِي الْمَقَامِ أَوْ فِي السِّيَاقِ الَّذِي فِي بَيَانِ أَعْلَىٰ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَدَلَ عَنِ الْيَتِيمَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يُقْسِطَ عَلَيْهَا، أَوْ خَافَ مِنْ أَنْ لَا يُقْسِطَ فِيهَا، فَبَيَّنَ اللهُ لَهُ أَعْلَىٰ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرِ الْوَاحِدَةَ بَلْ بَدَأَ الثَّنِيَّةَ فَقَالَ رَجُلًا: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ لَقَالَ: خَمَاسَ وَسِدَاسَ وَسَبَاعَ... إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مَعْنَاهَا كَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَىٰ أَيْحَتِهِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [نَظْمًا: ١١]. يَعْنِي: أَنَّهُمْ أَنْوَاعٌ بَعْضُهُمْ لَهُ جَنَاحَانِ، وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَبَعْضُهُمْ لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَبَعْضُهُمْ لَهُ أَكْثَرُ، فَجَبْرِيْلُ كَانَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ^(١).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ولم يذكر له ابن حجر وصلًا في «تغليق التعليق» و«فتح الباري».

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٧)، ومسلم (١/١٥٨)، (١٧٤) (٢٨).

وليس المعنى أن نُضِيفَ اثْنَيْنِ إلى ثلاثة فَتَكُونُ خمسًا، ثم تُضَافُ إلى أربع فَتَكُونُ تسعًا كما قالت الرافضة.

فالروافضُ يَقُولُونَ: إن الله أباح للإنسان أن يَتَزَوَّجَ تسعًا فقال: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾. ولا شك أنهم جديرون بهذا الفهم؛ لأنهم عجمٌ، والعجمُ لا يَقْهَمُونَ كلامَ العربِ كما يَقْهَمُهُ الإنسانُ العربيُّ، وليس بالأسلوبِ العربيِّ مثلَ هذا الأسلوبِ فيرادُ به التسعُ أبدًا، ولو كان يُرادُ به التسعُ لكان هذا تطويلًا بلا فائدة، إذ يُغْنِي عن مثنى وثلاث ورباعٍ تسعًا، فهي كلمةٌ واحدةٌ مع الوضوح والبيان.

ولهذا قال العلماء: لو قال الرجلُ عندي رجلٌ ورجلٌ. بدلَ عندي رجلان، لكان هذا عيبًا في الكلامِ وأسلوبًا غيرَ بليغٍ.
ولهذا لما قال الشاعرُ:

إن الرِّزِّيَّ لا رَزِيَّةَ مِثْلُهَا فُقْدَانُ مِثْلِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ^(١)

قالوا: لأن لكل واحدٍ منهما منقبةٌ أراد أن يُشِيرَ إليه الشاعرُ، ولو كان يُريدُ مجردَ التعدادِ لكان قوله هذا مجانباً للفصاحةِ، لكنه يُريدُ أن لكل واحدٍ منهما مزايا ومناقبَ عظيمةً يَسْتَحِقُّ أن يُذَكَرَ بها بعينه.

فهنا نقولُ: هذا الأسلوبُ لا يُمكنُ في اللغةِ العربيةِ أن يأتي مثله، والمرادُ به منتهى العددِ مع تركيبِ هذه الكلماتِ بعضها إلى بعضٍ، ولكن المرادُ التنويه؛ يعني: مثنى، أو ثلاث، أو رباعٍ؛ ولهذا أتى البخاريُّ بِحَدِيثِهِ لِيُقِمَ الرافضةَ حجراً أتى بهذا الأثرِ عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أبي طالبٍ؛ وهو إمامٌ من أئمةِ أهلِ البيتِ.

فأيُّ إنسانٍ يدَّعي أنه يُوالي أهلَ البيتِ فإنه لا بدَّ أن يخضعَ لتفسيره؛ لأن آلَ البيتِ قبلَ تَغْيِيرِ اللسانِ، هم أفصحُ العربِ، وأفصحُ آلِ البيتِ هو محمدٌ ﷺ.

(١) البيت من «الكامل»، وراجع «الدرر» (١/١٦٧)، و«شرح ديوان الفرزدق» (١/١٩٠)، و«شرح التسهيل» (١/٦٩).

فَإِذَا: إِذَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَثْنَى، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ رِبَاعَ. لَكَانَ لَزَامًا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِمَامٌ أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ، وَالْإِمَامُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا، فَفَعَلَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّنْوِيهِ؛ يَعْنِي: مَثْنَى إِنْ أَرَدْتُمْ اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثَ إِنْ أَرَدْتُمْ ثَلَاثًا، وَرِبَاعَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَرْبَعًا.

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: مَثْنَى؛ يَعْنِي: ثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَةً؛ أَيْ: خَمْسَةً، وَأَرْبَعَةً فَتَكُونُ تِسْعَةً فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ الْكَلَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَفَلَا يُقَوِّيه أَنْ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ مِنَ النِّسَاءِ ^(١). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: لَوْ كَانَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحًا لَكَانَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ تِسْعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ -بِمَقْتَضَى أَنْ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ- قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ تِسْعًا مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ لَدَيْنَا أَحَادِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَنَّ التَّسْعَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالْهَبَةِ بَدُونِ مَهْرٍ، وَبَدُونِ وِلِيِّ، وَبَدُونِ شَهْوِدٍ، وَخَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْقِسْمِ عَلَى قَوْلِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِسْمُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ لَا يَعْدِلَ، وَأَنَّ عَدْلَهُ بَيْنَهُنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ وَالْفَضْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ ^(١).

وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِتْهُنَّ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥١].

عَلَى كُلِّ حَالٍ: خُصَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَشْيَاءَ فِي النِّكَاحِ لَمْ تَكُنْ لغيرِهِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ غِيْلَانُ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ مَعَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢/ ٢٦٩).

منهنَّ أربعًا، وفارق البواقي»^(١). وهذا نصٌّ واضحٌ بأن الرجلَ حتى لو كان عنده أكثرُ من أربعٍ في الكفر، فإنه يُجبرُّ على أن يختارَ أربعًا، ويُفارقَ البواقي.

مثال ذلك: هذا الرجلُ عنده ثماني نسوةٍ فأسلم، فنقولُ له: اخترَ أربعًا، وإذا اخترتِ انفسخ نكاح الباقيات، فقال: الأولى طالق، والثانية طالق، والثالثة طالق، والرابعة طالق، والباقي لي. نقولُ: أنتِ اخترتِ الأربعَ السَّلاطِي طَلَّقْتَ أم الباقيات، فقال: اخترتِ المطلَّقات، والباقياتُ انفسخ نكاحهنَّ، والمطلَّقاتُ اللاتي طَلَّقْنَ، يُرَاجَعُ إن كان يُمكنُ المراجعة، ولكن قد لا يُمكنُ المراجعة، وتكونُ هذه آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ يَقُولُونَ: إنه إذا طَلَّقَهُنَّ فالطلاقُ فرع عن الاختيار، فيكون طلاقه إياهنَّ هو اختياره لهنَّ.

ولكن في المسألة قولٌ آخرٌ يَقُولُونَ: إن طلاقه لهنَّ من بابِ توكيدِ الفراق، إن الذي انفسخ نكاحهنَّ هن اللاتي طَلَّقَهُنَّ، وهذا التطليقُ من بابِ التأكيد، قالوا: ونظيرُ ذلك قصةُ اللعانِ أن الذي لاعن زوجته في عهدِ النبي ﷺ أكَّدَ الفراقَ بقوله: «هي طالقٌ ثلاثًا». ومع ذلك أمضى النبي ﷺ هذا اللعانَ، وجعله فراقًا مؤبدًا^(٢). فهي لا تحلُّ له ولو بعدَ زواجها من آخر؛ لأن هذا التطليقُ معناه تأكيدُ الفراق.

فالصحيحُ: أنه إذا طلقَ الأربعَ فقد انفسخ نكاحهنَّ، والأخرياتُ بَيَّتْ نكاحهنَّ^(٣) ثم استدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ مؤيدًا ما ذهب إليه من أن «الواو» بمعنى «أو» بقوله: ﴿أُولَى أَجْنَحَةٍ مَّتَنَى وَتَلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾. أن المعنى مثنى، أو ثلاث، أو رباع.



(١) رواه الإمام أحمد (١٣/٢) (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/٢)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٨٣)، و«المشكاة» (٣١٧٦) وتعليقه على «السنن».

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١١٢٩/٢)، (١٤٩٢) (١).

(٣) انظر: زيادة بيان في هذه المسألة «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣١٧/٣٢)، و«المبدع» (١٢٤/٧)، و«كشاف القناع» (١٢٢/٥).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صَحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى، وَثَلَاثَ، وَرِبَاعًا^(١).

أتى المؤلف بهذا الأثر عن عائشة في تفسير الآية؛ لأنها تقول: إنه يتزوج إما اثنتين، وإما ثلاثاً، وإما أربعاً.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢٠ - بَابُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾. هذا عطفٌ على قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ يعني: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ. وَإِنَّمَا قِيدَها بِقَوْلِ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ؛ أَنَّ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَشْمَلُ الَّتِي أَرْضَعْتَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِالْأُمَّ الْوَالِدَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. خَاصًّا بِأُمَّهَاتِ الَّتِي وَلَدَتْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَتْهُنَّ﴾ [الْمَحَلَّة: ٢٢]. فَالْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَشْمَلُ أُمَّ الرِّضَاعَةِ.

وهنا قال: ﴿الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾. وَأَطْلَقَ الرِّضَاعَ، فَيَقْتَضِي أَنَّ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ مُحْرَمَةٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ، وَقَالُوا: إِنْ الرِّضَاعُ مُحْرَمٌ وَلَوْ كَانَ رِضْعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْكِبَرِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا أَكْبَرَ مِنْهَا صَارَ وَلَدًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ^(١). وَلَا أُدْرِي أَيْلَتَزِيمُونَ بِهَا أَمْ لَا؟ لِأَنَّ هَذِهِ عَكْسُ الْأُمَّ عَادَةً، فَالْأُمَّ تَكُونُ

(١) رواه مسلم (٤/٢٣١٣)، (١٨/٣٠١٨) (٦) بغير قوله: «مثنى وثلاث ورباع».

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/١٠).

أكبر من الولد، لكن على كل حال هم يَرَوْنَ أن رَضَاعَ الكبيرِ كَرَضَاعِ الصغيرِ، وأن الرضعةَ الواحدةَ كالرضعاتِ المتعددة؛ لأن الآيةَ مطلقةً.

ولكن القولُ الصحيحُ: أنها؛ أي الآيةُ المطلقةُ هذه مقيّدةٌ بما ثبت بالسنة؛ وهو أنه لا تُحَرِّمُ المصَّةَ ولا المصتان، وإنما يُحَرِّمُ حَسُّ رَضَعَاتٍ، وأن تُكُونَ أيضًا في زمنِ الإرضاعِ^(١).
وقولُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ: «يُحَرِّمُ من الرضاعِ ما يُحَرِّمُ من النسبِ». هذا أيضًا لحديثٍ ثَبَتَ في الصحيحين وغيرهما أنه يُحَرِّمُ من الرضاعِ ما يُحَرِّمُ من النسبِ^(٢).



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ»^(٣).

٥١٠٠- وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٤).
وقال بشر بن عمر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ^(٥).

(١) تقدم عزو كلام أهل العلم رحمهم الله قريبًا مع اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري (٥١١١)، ومسلم (١٠٧٠/٢) (١٤٤٥) (٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٨/٢)، (١٤٤٤) (١).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٢/٢)، (١٤٤٧) (١٢).

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر: رواه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» (١٠٧١/٢).

(١٤٤٧) (١٣) عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. انظر: «تغليق التعليق» (٣٩٩/٤).

قوله: «ابنة حمزة» فهي ابنة عمِّ الرسول ﷺ فحمزةُ عمُّه، وأخوه من الرضاعة. أتى هنا بالتحديث من قتادة لإزالة وهم التدليس، وقد مرَّ علينا قبل ذلك أن كلَّ حديثٍ عنَّه قتادة في الصحيحين فهو متَّصلٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥١٠١- حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرته أن أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانٍ أخبرتها أنها قالت: يا رسولَ الله انكحِ أُختي بنتَ أبي سفيانٍ فقال: «أو تُحبِّينَ ذلك». فقلتُ: نعم لستُ لك بمُخلِيةٍ وأحبُّ من شاركني في خير أُختي فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يَجِلُّ لي». قلتُ: فإننا نحدِّثُ أنك تُريدُ أن تنكحَ بنتَ أبي سلمةَ قال: «بنتُ أمِّ سلمة» قلتُ: نعم فقال: «لو أنها لم تكنُ ربيتي في حجري ما حلَّت لي إنها لابنةُ أخي من الرضاعةِ أرَضَعْتَنِي وأبا سلمةَ ثُوْبِيَّةُ فلا تُعْرَضُنِ علي بناكِئِنَّ ولا أخواتِكُنَّ» قال عروة: وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لأبي لهبٍ، كان أبو لهبٍ أعتَقَهَا فَأرَضَعَتِ النبيَّ ﷺ فلَمَّا مات أبو لهبٍ أُرِيَهُ بعضُ أهلِهِ بشرَّ حبيبةٍ قال له: ماذا لَقِيتُ؟ قال أبو لهبٍ: لم ألقَ بَعْدَكُمْ غيرَ أَنِّي سَقِيتُ في هذه بَعَثَاتِي ثُوْبِيَّةَ.

[الحديث ٥١٠١- وأطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

سبحان الله العظيم هذا الحديث فيه عبرٌ:

أولاً: سؤال هذه المرأة أن يكون لها ضرّةٌ ومن أقاربها؛ للخير الذي يَحْصُلُ لها بكونها تحت النبي ﷺ فهذه أمُّ حبيبةَ قالت: يا رسولَ الله انكحِ أُختي بنتَ أبي سفيانٍ. فتعجَّبَ النبي ﷺ كيف تَطْلُبُ أن يَنكحَ أُختَهَا، فتكونُ ضرّةً لها؛ ولهذا قال: «أو تُحبِّينَ ذلك». قالت: نعم. وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ الجاهلَ ليس كالعالم، فإن عرَضَ المرأةُ الشياءَ المحرَّمَةَ على الرسولِ ﷺ لا شكَّ أنه منكرٌ، وأم حبيبةَ الآن عَرَضَتْ عليه شيئاً محرَّماً؛ وهو نكاحُ أُختِهَا، لكنها كانت جاهلةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ عدمِ الردِّ الفوريِّ للمصلحة، واستعلامِ الحالِ؛ لقوله: «أوتحين ذلك». فإن هذا مما يدْعُوا إلى العجبِ، أن تطلبَ امرأةً من زوجها أن يتزوجَ عليها ضرةً، ومن أقاربِها أيضًا، وبيَّنتُ ﷺ أنها ليست بمُخْلِيةٍ للرسولِ ﷺ: يعْنِي: لست بخالية، وفيه زوجاتٌ أُخرى، كأنها تقولُ: الضرةُ لازمةٌ لي على كلِّ حالٍ، وما دام هذا لازمٌ فأختي أحبُّ من غيرها؛ ولهذا قالت: وأحبُّ من شاركتني في خيرِ أختي. ولهذا عندَ العامةِ الآن يقولون: الرجلُ إذا تزوجَ امرأةً على امرأته الأولى غضبتُ جدًّا فإن تزوجَ ثانيةً فرحتُ وهان عليها الأمرُ، وإذا تزوجَ رابعةً يكونُ أحسنُ. الحاصلُ: أن أمَّ حبيبةً تقولُ: أنا لست منفردةً بك، ولي ضراتُ، فأختي أحبُّ من شاركتني في الخيرِ، فبيَّن الرسولُ ﷺ أن ذلك لا يحلُّ له.

وفي هذا: دليلٌ على كمالِ عبوديتهِ لله تعالى ﷻ وأنه كغيره مُكَلَّفٌ بالعباداتِ، وأن العباداتِ لا يُمكنُ أن تسقطَ عن أحدٍ خلافاً لما يقولُه بعضُ الصوفيةِ الذين يدْعُون أنهم أولياءُ الله، ويقولون: نحن أولياءُ تسقطُ عنا التكليفُ، ولا تجبُ علينا الصلاةُ، ولا الزكاةُ ولا الصيامُ، ولا الحجُّ، ولا يحرمُ علينا شيءٌ من المحرماتِ، حتى إنه يُقالُ لي: إن بعضهم في أفريقيا يتزوجُ خمسين زوجةً ولا يُبالي، والله أنا سمعتُ هذا من بعضِ إخواننا في مكة، ويقولون: نحن مرفوعٌ عنا القلمُ؛ لأنه وصل إلى الغاية. ويقولون -والعياذُ بالله-: هذه العباداتُ وسائلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١١) [المعجم: ٢٩٩]. فإذا وصلتُ إلى درجةِ اليقينِ، سقطَ عنك التكليفُ فلا تُصلِّ، ولا تُزكِّ، ولا تُصمُّ، ولا تُحجُّ، وازن، واشرب الخمرَ، كلُّ شيءٍ -والعياذُ بالله-.

فالرسولُ ﷺ على العكسِ من هؤلاءِ فإنه يؤمرُ وينهى فيمَثَلُ ﷺ؛ ولهذا قال: «إن ذلك لا يحلُّ لي».

وقولها: «فإننا نحدِّثُ أنك تُريدُ أن تنكحَ بنتَ أبي سلمة». قال: «بنتُ أمِّ سلمة؟».

قلتُ: نعم قال: «لو أنها لم تكنُ ربيتي في حجري ما حلَّتْ لي»؛ لأن الرسولَ ﷺ

تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ، وَبَنَّتْهَا الَّتِي مِنْ زَوْجِهَا أَبِي سَلْمَةَ مَعَهَا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
قال: «لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة». فصار في
تحريمها سببان:

السبب الأول: أنها ربيته ﷺ.

والسبب الثاني: أنها بنت أخيه، فهو عمها ﷺ.

قاله ﷺ: «أرَضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةً». وثوبية هذه جارية لأبي لهب، وكان من
أمرها ما ذكره عروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قال: كان أبو لهب أَعْتَقَهَا فَأَرَضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فلما
مات أبو لهب أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةَ؛ أَي: بَشْرَ حَالٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَالَ: مَاذَا
لَقِيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم - في بعض الألفاظ: «خيرًا» - غير أني سُقِيتُ في
هذه بَعَثَاتِي ثَوْبِيَّةً.

وقوله: «في هذه». يُشِيرُ إِلَى إِبَاهِمِهِ؛ أَي: سُقِيَ مِنْ إِبَاهِمِهِ بَعَثَاتِ ثَوْبِيَّةٍ لَهَا حَرَرَهَا،
وكانت أَرَضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فصار وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَمَصُّ إِبَاهِمَهُ كَمَا يَمَصُّ الطِّفْلُ الشَّدِي،
وهذا من بركة النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسْقَى.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه قد يَجْتَمِعُ سببان موجبان للحكم، وهذا كاجتماع
البيتين على شيء واحد، يَعْنِي: مَا يَزِيدُ الْأَمْرَ قُوَّةً.

وفيه أيضًا: أن الكافر قد يُخَفَّفُ عَنْهُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ هَذَا خَاصٌّ فِيْمَا حَصَلَ
مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢١- بابٌ من قال: لا رضاعَ بعدَ الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما يُحَرِّمُ من قَلِيلِ الرِّضَاعِ وكثيره.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الْأَشْعَثِ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «انظُرْنَ من إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ من المِجَاعَةِ»^(١).
هذا البابُ تَضَمَّنَ ترجمتين:

الأولى: من قال لا رضاعَ بعدَ الحولين، وهذه الترجمة تُشِيرُ إلى أن هناك قولاً لأهل العلم أن الرضاعَ مؤثِّرٌ بعدَ الحولين؛ وهو كذلك.

والترجمة الثانية: وما يُحَرِّمُ من قَلِيلِ الرِّضَاعِ وكثيره، ففي هذه الترجمة أفاد أن الرضاعَ المحرَّم كما أفاده الحديثُ الذي سبق أن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة. فَيُثَبِّتُ للتحريم من أحكامِ النسبِ أربعةُ أحكامٍ فقط:

وهي: تحريمُ النكاحِ، والمحرمة، وجوازُ النظرِ، والخلوة. فهذه أربعةُ أشياء. أما غيرها من أحكامِ النكاحِ فلا تُثَبِّتُ كالإرثِ، والنفقاتِ، والصلَةِ، وغيرها، فإنها لا تُثَبِّتُ بالرضاعة.

أولاً: من قال لا رضاعَ بعدَ الحولين. وهذا هو المشهورُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنه لا رضاعَ بعدَ الحولين؛ يَعْنِي: أن الرضاعَ بعدَ الحولين لا يُؤَثِّرُ، لو رَضِعَ مائةَ مرةً، واستدلُّوا بالحديثِ الآتي: «إنما الرضاعةُ من المِجَاعَةِ»^(١). يَعْنِي: لا تَكُونُ الرضاعةُ رضاعةً إلا إذا كانت من المِجَاعَةِ؛ يَعْنِي: أنها واقيةٌ من المِجَاعَةِ وتَنْفَعُ الطِفْلَ، وَيَجُوعُ إذا فَقَدَهَا؛ لأنه لا يَأْكُلُ وهذا معنى من المِجَاعَةِ.

(١) رواه مسلم (١٠٧٨/٢)، (١٤٥٥) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(١). فما بعد ذلك فلا يُحرّم.
وهذه المسألة اختلفَ فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال^(٢):
القول الأول: أنه لا رضاع بعد الحولين، أو الفطام.
القول الثاني: أن الرضاع مؤثّرٌ مطلقاً.
القول الثالث: أنه مؤثّرٌ عند الحاجة.

أما الذين قالوا: إنه لا يُؤثّرُ إلا ما كان قبل الحولين، وقبل الفطام فاستدلوا بهذا الحديث الذي أشار إليه البخاري: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وبالحديث الذي أخرجه أهل السنن: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(٣). وبأن النبي ﷺ لما قال: «يَأْكُمُ والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحموم. قال: «الحموم الموت»^(٤) ولو كان رضاع الكبير مُحَرَّمًا لكان الرضاع مزيلاً لهذا الأمر، ولقال النبي ﷺ: الحموم يُرَضَعُ، فهذه ثلاثة أدلة على هذا القول.
والقول الثاني: أن الرضاع مؤثّرٌ مطلقاً سواء كان الراضع صغيراً أو كبيراً، بحاجة أو بغير حاجة، وهذا مذهب أهل الظاهر، واستدلوا لهذا بإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإطلاق الحديث: «الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة».

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه و(٢٠٦٠) مرفوعاً، والصحيح الموقوف، والمرفوع فيه ضعف كذا قال الشيخ الألباني في تعليقه على السنن، وهو عند البيهقي أيضاً (٤٦١/٧) موقوفاً، والدارقطني في «سننه» (١٧٣/٤)، ورواه أحمد موصولاً (٤١١٤/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف، أبو موسى الهلالي مجهول، وكذلك أبوه، وابن عبد الله بن مسعود لا يعرف.

(٢) انظر: ذكر الأقوال الثلاثة وكلام أهل العلم عليها في: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٧/٨)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٩/٣٤)، و«نيل الأوطار» (١٢٠/٧)، و«المحلى» لابن حزم، وانتصر ابن عبد البر، وشيخ الإسلام للقول الأول، وانتصر الشوكاني وابن حزم للقول الثاني رحمهم الله جميعاً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ولكن هذا القول ليس له دليل في الواقع؛ لأن استدلالهم بالمطلق مع وجود المقيّد استدلال لا وجه له، إذ أن الكلّ مُتَّفِقُونَ على أنه لو وجد مطلق ومقيّد تقيّد المطلق به، وقد ذكرنا التقيّد، واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ قَالَ لامرأة أبي حذيفة: «أَرْضِعِي تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١). وكانت قد شكّت إليه أن سالمًا مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه أبو حذيفة، يَدْخُلُ عليهم كثيرًا فقال: «أَرْضِعِي تَحْرُمِي عَلَيْهِ». وهو كبير، وذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان حصل مثل ما حصل لسالمٍ مَوْلَى أبي حذيفة فالرضاعُ مُحَرَّمٌ وَإِلَّا فَلَا^(٢).

وجواب الجمهور عن حديث سالمٍ مولى أبي حذيفة أن بعضهم قال: إنه خاصٌ وبعضهم قال: إنه منسوخٌ.

والصحيح: أنه خاصٌ لكنها ليست خصوصية شخصية، ولكنها خصوصيةٌ وصفيةٌ أو حاليةٌ، فمن كان في مثل حالِ سالمٍ فإن إرضاعه يَصِحُّ وَيُؤَثِّرُ، ومن لم يكن كذلك فإنه لا يُؤَثِّرُ فيه الرضاعةُ.

وهذا القول هو الصحيح الذي تجتمع به الأدلة، وحال سالم في وقتنا الحاضرٍ مُتَعَدِّرٌ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يوجد ابن تبَنٍّ يَكُونُ لأهل البيت كالأبن، وَيَشُقُّ عليهم التحرُّرُ منه، فهذا غير ممكن، وغير موجود.

بقي علينا: هل أحكام الرضاعِ تَنْتَشِرُ إلى أقاربِ المرضعِ والمرضعةِ وصاحبِ اللبنِ؟ أولاً: نَبْدَأُ بصاحبِ اللبنِ فهو له أصولٌ وفروعٌ، وحواشٍ، والمرضعةُ أيضًا لها أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ، والمرضعةُ له أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ عندنا الآن تسعٌ. فصاحبُ اللبنِ يَنْتَشِرُ أثرُ الرضاعِ إليه، وإلى أصوله، وفروعه، وحواشيه كانتشارِ النسبِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

مثال ذلك: أبو صاحب اللبني جدُّ للرضيع المرتضع، وأخو صاحب اللبني عمُّ له، وابنُ أخيه ابنُ عمِّ، وابنُ صاحب اللبني أخٌ للمرتضع وابنُ ابنه ابنُ أخ المرتضع، فالمرتضع عمُّه.

وأصولُ المرضعة: أمُّها وإن عَلتَ جدَّاتُ للمرتضع، وأخواتُها خالاتُ له، وإخواتُها أخوالُ له، وأبناؤها إخوانُ له، وأبناءُ أبنائها إخوةٌ أو أخواتُ.

والمرتضعُ له أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ: فبالنسبة لأصوله وحواشيه لا أثر للرضاع فيهم إطلاقاً، وبالنسبة لفروعه يتشترُّ أثرُ الرضاع فيهم، كما يتشترُّ في النَّسَبِ، فأبوه من الرضاع جدُّ لأبنائه وبناته، وعمُّه من الرضاع عمُّ لأبنائه وبناته، وخاله من الرضاع خالٌ لأبنائه وبناته، وأخوه من الرضاع عمُّ لأبنائه وبناته، وعلى هذا فقس.

لكن أخو المرتضع لا يتأثرُ بشيءٍ؛ ولهذا يجوزُ لأختِ المرتضع من الرضاع أن يتزوَّجها أخوه من النَّسَبِ.

فإن قال قائلٌ: أبوه من النَّسَبِ هل يجوزُ أن يتزوَّجَ أخته من الرضاع؟

الجوابُ: أن أباه من النَّسَبِ يجوزُ له أن يتزوَّجَ أخته من الرضاع. يعنِي: أختُ ابنه من الرضاع.

مثالٌ آخر: أبوه من النَّسَبِ هل يجوزُ له أن يتزوَّجَ أمَّهُ من الرضاع؟ يعنِي أمُّ ابنه

من الرضاع؟

الجوابُ: أن أباه من النَّسَبِ يجوزُ له أن يتزوَّجَ أمَّ ابنه من الرضاع؛ لأن هذا من الأصولِ.

إذا فهنَّا هذه القواعدُ سهَّلَ علينا مسائلَ كثيرةً تُشكِّلُ حتى على طلبة العلم؛ لأن هذه المسائلُ فيها تدَاخُلٌ.

إذا: يتشترُّ أثرُ الرضاعِ بالنسبة لأصولِ صاحبِ اللبني، وفروعه، وحواشيه، كانتشارِ النَّسَبِ، وبالنسبة للمرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها كذلك تتشترُّ كانتشارِ النَّسَبِ، وبالنسبة للمرتضع يتشترُّ إلى فروعه فقط، أما أصوله وحواشيه فهم أجانِبُ من الرضاعةِ.

المسألة الثانية التي تَرَجَمَ المؤلفُ بقوله: «وما يُحَرِّمُ من قليلِ الرضاعِ وكثيره»: وهذه أيضًا مسألة فيها خلافٌ بين العلماء؛ فمنهم من يَقُولُ: إن الرضاعَ مُحَرَّمٌ قليله وكثيره، وهذا مذهبُ كثيرٍ من أهل العلم كَأبي حنيفة، وأصحابه، ويُروى عن الإمامِ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن الرضاعَ مُحَرَّمٌ القليلُ منه والكثيرُ. واستدلُّوا بالإطلاقِ في قوله: ﴿وَأَمَهْتُمْ كَمَا أَنْتُمْ أَرْضَعْتُمْ﴾. وبقولِ النبي ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ». فإذا ارتَضَعَ الطفلُ من المرأةِ ولو مرةً واحدةً، ولو مصَّةً واحدةً كانت أمًّا له من الرضاعة، وثبَّتْ أحكامُ الرضاعة، وهذا هو ظاهرُ اختيارِ البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: وما يَحْرُمُ من قليلِ الرضاعِ وكثيره ^(١).

والقولُ الثاني: أن الرضاعَ المُحَرَّمُ ثلاثُ رضعاتٍ فأكثرُ لقولِ النبي ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان، والمصَّةُ والمصتان» ^(٢). فمفهومُ الحديثِ أن ما زاد عليهما مُحَرَّمٌ فيكونُ الثلاثُ فأكثرُ مُحَرَّمَةً، وما دونها غيرُ مُحَرَّمٍ.

القولُ الثالثُ: أن الرضاعَ المُحَرَّمُ لا بدُّ أن يكونَ خمسَ رضعاتٍ، وهناك أقوالٌ أخرى كسبع، وعشر، ولكن لا نُعوِّلُ عليها؛ لأنه ليس فيها دليلٌ، لكن هذه الأقوالُ التي لها أدلَّةٌ واضحةٌ أن الرضاعَ المُحَرَّمُ خمسُ رضعاتٍ فأكثرَ، وما دونها فإنه لا يُحَرَّمُ؛ ودليلُ هذا حديثُ عائشةَ الذي رواه مسلمٌ قالت: كان فيما أنزلَ من القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرَّمُ من ثم نُسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتوفي النبي ﷺ وهي فيما يُقرأُ من القرآنِ ^(٣). وهذا نصٌّ صريحٌ في أن المُحَرَّمُ خمسُ رضعاتٍ ^(٤).

ولا يُعَارِضُ هذا ما استدَلَّ به القائلون بأن الرضاعَ مُحَرَّمٌ قليله وكثيره، ولا بأن

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١٣٧)، و«المبدع» (٨/١٦٠)، و«مختصر الخرقى» (١/١١١)،

و«الوسيط» (٦/١٧٧).

الرضاع المحرم ثلاث رضعات.

أما الذين قالوا: إن الرضاع مُحَرَّمٌ قليله وكثيره فالذي استدلوا به دليلٌ مطلقٌ، والمطلق إذا ورد ما يُقَيِّدهُ تَقَيَّدَ به.

وأما الذين قالوا بالثلاث: فنقول: إن حديثكم يَقُولُ: «لا تُحَرِّمُ المِصَّةُ ولا المِصْتَانِ والإِمْلاجَةَ والإِمْلاجَتَانِ». ونحن نَقُولُ ذلك؛ لأن الحديث الذي معنا يَقُولُ: خمسُ رضعاتٍ. إِذَا فالاثنتان لا يُحَرِّمانِ.

فما دل عليه هذا الحديث مطابق تاماً للحديث الذي حَصَّهْمُ بخمسةٍ، ومع الخمس زيادةٌ علم فيكونُ أولى.

ثم نَقُولُ: دَلَالَةُ حديثِ: «لا تُحَرِّمُ المِصَّةُ ولا المِصْتَانِ». بالمفهوم؛ لأن مفهومه أن الثلاثَ فأكثرٌ مُحَرَّمٌ، وأما دَلَالَةُ أن المُحَرَّمُ خمسُ رضعاتٍ فهو بالمنطوق، والمنطوق مُقَدَّمٌ على المفهوم؛ لأنه لا يُعَارِضُهُ في الواقع.

ولهذا نَقُولُ: إن القولَ بأنها خمسُ رضعاتٍ هو القولُ الرَّاجِحُ. فإن قُلْتَ: لهاذا لا تَحْتَاطُ فتأخذُ بالقولِ الذي يثبتُ أثرَ الرضاعِ بالقليلِ والكثيرِ؟

الجوابُ أن نَقُولُ: هذه المسألةُ الاحتياطُ فيها متجاذب؛ لأنك إن احتطتَ وحرمتَها على هذا الرجلِ، فإنك لم تَحْتَطِّ في حِلِّ الخلوةِ بها، وجوازِ النظرِ، وجوازِ السفرِ.

مثال ذلك: طفلةٌ رَضِعَتْ من امرأةٍ رَضِعَةً واحدةً، وللمرأةِ التي رَضِعَتْ منها أولادٌ ذكورٌ، فإذا قُلْنَا: إن الرضعةَ الواحدةَ مُحَرَّمَةٌ صارت هذه الطفلةُ حراماً على أولادِ المرأةِ، وكونُ أولادِها لا يَتَزَوَّجونَ بهذه الطفلةِ أحوطٌ من كونهم يَتَزَوَّجونَها؛ لأنهم إذا تَرَكَوا الزواجَ لم يَقُولُوا: إنكم أئمتم، وإن تزوّجوا بها قال بعضُ العلماءِ: إنكم أئمتم.

إذا: فالاحتياطُ أَلَّا يَتَزَوَّجوا بها، لكن نَقُولُ: هذا الاحتياطُ يَدْفَعُهُ احتياطُ آخرُ يُعَارِضُهُ؛ ولأننا إذا قُلْنَا بثبوتِ حكمِ الرضاعِ أبخنا لأولادِ هذه المرضعةِ أن يَحْتَلُوا بهذه الطفلةِ إذا كَبُرَتْ، وأبخنا النظرَ إلى وجهها، وأن يُسَافِرُوا بها، فنحن حينئذٍ وَقَعْنَا في خلافِ الاحتياطِ؛ لأن الاحتياطُ أن تَتَجَنَّبَ هذا الشيءَ.

فإذا قُلْتَ: لماذا لا تَعْمَلُ بالاِحتياطين وتَقُولُ: يَحْرُمُ نكاحُها، وَيَحْرُمُ النظرُ إليها، والخلوةُ بها، والسفرُ بها؟

قُلْنَا: هذا تَعَارُضٌ في الأحكام؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أن يَثْبُتَ بالسببِ الواحدِ حكمٌ ونقيضُه أبدًا، لأن السببَ الواحدَ إن كان فاعلاً مؤثراً ثَبَتَ أثرُه وانتفى خلافُه، وإن لم يَكُنْ مؤثراً لم يَكُنْ سببُه، فلا يُمَكِّنُ أن تَقُولَ: أثبتِ الاحتياطين.

فإن قُلْتَ: جاءت السنَّةُ بإثباتِ الاحتياطينِ وذلك في قصةِ الغلامِ الذي تَخَاصَمَ فيه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وعبدُ بنُ زمعةَ، فقال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ لرسولِ الله ﷺ: إن هذا الغلامَ من أخي عتبةَ، عَهَدَ به إليَّ، وقال عبدُ بنُ زمعةَ يا رسولَ الله: هذا الغلامُ وِلْدٌ على فراشِ أبي من ولِدَتِه؛ لأن عتبةَ بنَ أبي وقاصٍ في الجاهليةِ كان قد انتَهَكَ حرمةَ هذه المرأةَ، فَاتَتْ بهذا الولدِ، فَتَنَازَعَ فيه عبدُ بنُ زمعةَ وَحجَّتُه أنه وِلْدٌ على فراشِ أبيه من وليدةِ أبيه؛ أي: من جاريته، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ احتَجَّ بأن أخاه عتبةَ عَهَدَ به إليه، فقال: يا رسولَ الله: انظُرْ شبهَ الولدِ، فنظَرَ النبي ﷺ إلى شبهه فإذا فيه شبهٌ بينَ بعتبةَ، ولكنه قال: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ، واحتجبي منه يا سودة»^(١).

فهنا أثبتَ حكمَ الفراشِ من جهةٍ ونفى حكمَه من جهةٍ أخرى، قضى به لعبدِ بنِ زمعةَ؛ لأنه وِلْدٌ على فراشِ أبيه، وأمرُ سودةَ أن تَحْتَجِبَ منه؛ لأن فيه شبهًا بينًا لعتبةَ، فهذا تعارضٌ فقد أثبتنا الحكمَ ونقيضَه، فما الجوابُ عما قُلْنَا قبلَ قليلٍ إنه لا يُمَكِّنُ إثباتُ الحكمِ ونقيضَه؟

الجوابُ: أن السببينِ هنا مختلفان، فسببُ أمرِه لسودةَ أن تَحْتَجِبَ هو الشبهُ البينُ بعتبةَ، وسببُ إلحاقِه بزمعةَ الفراشُ، فالسببانِ مختلفان.

أما الأوَّلُ فالسببُ واحدٌ وهو الرضاعُ، فلا يُمَكِّنُ لسببٍ واحدٍ أن يَثْبُتَ به حكمانِ مختلفانِ أبدًا.

(١) رواه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٠٨٠/٢)، (١٤٥٧) (٣٦).

فالآن تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُحَرَّمَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «مَعْلُومَاتٌ»؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَضَعَاتِ فَلأَصْلِ عَدْمُهَا، فَإِذَا شَكَّ كُنَّا هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَرْبَعًا، فَهِيَ أَرْبَعٌ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ.

وَيَبْقَى عِنْدَنَا الْآنَ النَّظْرُ مَا هِيَ الرُّضْعَةُ؟ هَلْ هِيَ التَّقَامُ الشَّدِيدِي، أَوْ مَصُّ اللَّبَنِ، أَوْ الرُّضْعَةُ الْمُنْفَصَلَةُ عَمَّا بَعْدَهَا؟ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ.

المشهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَا دَامَ مُلْتَقِمًا لِلشَّدِيدِي فَهِيَ رَضْعَةٌ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ لِأَيِّ سَبَبٍ ثُمَّ عَادَ فِيهَا ثَانِيَةً، وَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ أَنْ تَنْتَهِيَ الْخَمْسُ فِي خِلَالِ عَشْرِ دَقَائِقَ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الصَّبِيَّ التَّقَمَ الشَّدِيدِي ثُمَّ سَمِعَ صَوْتًا مِثْلًا، فَأَطْلَقَ الشَّدِيدِي لِيَنْظُرَ مَا هَذَا، ثُمَّ عَادَ فِيهَا رَضْعَةً^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ الرُّضْعَةُ مَا كَانَتْ مُنْفَصَلَةً عَنْ أَحْتِهَا بِزَمَنِ بَيِّنٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ^(٢)، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الشَّدِيدِي لِسَبَبٍ ثُمَّ عَادَ فَهَذِهِ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ يَرْتَضِعُ فِي الْوَاقِعِ، وَلَوْ أَنَّا عَتَبَرْنَا مَجْرَدَ التَّقَامِ الشَّدِيدِي؛ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِالصَّوَابِ أَنْ نَجْعَلَ الرُّضْعَةَ هِيَ الْمَصَّةَ لِقَوْلِهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ»^(٣). وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ: بِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ الْمَصُّ، فَهَمَّ يَقُولُونَ: لَوْ مَصَّ وَهُوَ مُلْتَقِمٌ الشَّدِيدِي مِائَةً مَرَّةً فَهِيَ عِنْدَهُمْ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالأَصْحَحُ: أَنَّ الرُّضْعَةَ هِيَ مَا انْفَصَلَتْ عَنِ الْأُخْرَى بِفَاصِلٍ بَيِّنٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ الشَّبَعُ، وَلَا أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ، بَلْ رُبَّمَا تَكُونُ وَاحِدَةً فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّانِيَةُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةُ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةُ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ.

ثُمَّ مَا هُوَ اللَّبْنُ الْمُحَرَّمُ؟

(١) انظر: «المغني» (٨/١٣٨)، و«المبدع» (٨/١٦٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/٣٣٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

نقول: لبنُ الأدمية، هذا هو اللبنُ المُحرَّمُ، أما لبنُ البهيمةِ فلا يُحرَّمُ، ولهذا لو رَضَعَ الطفلان من شاةٍ واحدةٍ يكونان أخوين؟! إن كانا خروفين.

المهمُّ: أنها إذا رَضَعَا من بهيمةٍ لم يَكُونَا أخوين.

وإن رَضَعَا من رجلٍ؟! فهناك بعضُ الناسِ يَقُولُونَ: إنه هناك رجالاً يَصِيرُ لهم لبنٌ، وهذا ممكن ولكنه قليلٌ، ومع ذلك لا أثر له؛ لأن الله يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أمهات لا بدَّ أن تُكُونَ أنثى.

وإذا كانت المرأةُ لم تَتَزَوَّجْ ودرَّ لبنُها على طفلٍ وأَرْضَعْتَهُ خمسَ مراتٍ - وهذا يَقَعُ فإن المرأةَ ما تَتَزَوَّجَتْ فإذا صارَ الطفلُ يَرْضَعُ مِنْهَا دَرَّتْ عَلَيْهِ - وكذلك لو كانت عجوزًا كبيرةً في السن بعيدةَ العهدِ بالولادة، وليس بها لبنٌ فإنها أحيانًا تَدُرُّ على الطفلِ وتُلَقِّمُهُ ثديها إذا صاح، ثم يَبْدَأُ يَرْضَعُ وَيَاذِنُ اللهُ يَجْتَمِعُ اللبنُ، فهل يُؤَثِّرُ هذا أو لا؟

الصحيحُ: أنه يُؤَثِّرُ، وأن لبنَ الصغيرةِ التي لم تَتَزَوَّجْ مُؤَثِّرٌ لعمومِ الآيةِ، وهذا وإن كان نادرًا، لكنَّ الآيةَ عامَّةٌ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وفي هذه الحالِ إذا كانت المرأةُ لم تَتَزَوَّجْ تَثَبَّتْ الأُمومةُ دونَ الأبوةِ؛ يَعْنِي: يَكُونُ له أمٌّ من الرضاعِ، وليس له أبٌ.

وكذلك إذا زنى رجلٌ بامرأةٍ، وأتت بولدٍ وأَرْضَعَتْ طفلًا بهذا اللبنِ، فله أمٌّ وليس له أبٌ.

ولكن هل يُمكنُ أن تَثَبَّتْ الأبوةُ في الرضاعِ دونَ الأُمومةِ؟

الجوابُ: أن هذا ممكنٌ بأن يَكُونِ الرجلُ له زوجتانِ، وتَرْضَعُ إحدى الزوجتين هذا الطفلَ ثلاثَ مراتٍ، وتَرْضَعُهُ الأخرى مرتين، فهنا صارَ زوجها أبًا وهما ليستا أمين؛ لأن هذه المرأةَ أَرْضَعْتَهُ ثلاثًا، وهذه أَرْضَعْتَهُ مرتين فقط.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها دليلٌ على غيرَةِ النبيِّ ﷺ على أهله، وأن الغيرةَ من صفاتِ الرسلِ ﷺ، وهي من صفاتِ المؤمنين، ومن صفاتِ الرجولةِ، وبه نَعْرِفُ أن أولئك القومَ الذين يَأْتُونَ بنسائهم إلى الأسواقِ، فتَدْخُلُ المرأةُ على الخياطِ، وتتكلَّمُ بما

شاءت، وزوجها في السيارة قد وُضِعَ حَدَّهُ على يده، إما أنه يَسْتَمِعُ إلى أغنية، وإما أنه يُفَكِّرُ في ما يُفَكِّرُ فيه، وإما أنه يَسْتَمِعُ إلى قرآن، وإما أن يُفَكِّرُ بمسألة علمية، لكن الأخير، وما قبله بعيد؛ يعني: لا تَجِدُ رجلاً مؤمناً يُمَكِّنُ أن يجعل امرأته سواءً كانت زوجته أو غير زوجته تَذْهَبُ إلى الخياط، وتَتَكَلَّمُ معه ما شاءت، وهو جالسٌ في السيارة، فهذا ليس عنده غيرة، ودينه أيضاً ضعيف، والواجبُ عليه أن يَنْزِلَ معها، وَيَقِفَ، وتَكُونُ المكالمةُ بينه وبين الخياط، وهو كالمترجم لأهله، فهذه هي تمامُ الغيرة.

ولهذا تَغَيَّرَ وجهُ النبي ﷺ لما رأى هذا الرجلَ عندَ عائشة، كأنه كَرِهَ ذلك. وفي قوله ﷺ: «انظُرُون من إخوانكُنَّ». دليلٌ على أنه يَجِبُ التَّثَبُّتُ في هذا الأمر؛ أي: التَّثَبُّتُ في عينِ الرضيع، وفي عددِ الرضاع، وفي زمنِ الرضاع. ففي عينِ الرضيعِ كأن أن يَكُونُ طفلان أحدهما ارتَضَعَ من هذه المرأة، ولكن لا تَعْلَمُ أيهما الذي رَضَعَ؟ فهنا فيَجِبُ التَّحَقُّقُ. وفي زمنِ الرضاعةِ كأن تَكُونُ في المجاعةِ كما قال ﷺ: «إنما الرضاعةُ من المجاعة»^(١).

وفي عددِ الرضاعِ وأنها خمسٌ، فإذا شَكَكْنَا أكان خمساً أم أقل، فهو الأقلُّ. وليُعْلَمَ أن المقصودَ هنا هو شربُ اللبنِ سواءً التَّقَمَ الثديَ ورضعَ منها، أو أنها حَلَبَتِ اللبن، وأُسْقِيَ الطفل؛ لأن بعضَ الأطفالِ لا يَقْبَلُ غيرَ أمِّه، لكن لو تُعْطِيه بالثدي وهو نائمٌ قَبْلَ.



(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٢- بابُ لبنِ الفحلِ.

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ فُلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن لبنَ الفحلِ مؤثِّرٌ، ومعنى لبنِ الفحلِ؛ أنه كما يَتَشَبَّهُ التحريمُ من قبلِ الأمِّ من الرضاعِ فإنه يَتَشَبَّهُ من قبلِ الأبِ من الرضاعِ، فإذا أَرْضَعَتْ امرأةٌ هذا الطفلَ، وهي زوجةٌ لرجلٍ كان الطفلُ ابنًا لها، وابنًا للرجلِ.

وعليه فإذا كان لهذا الرجلِ أولادٌ من غيرها صار الأولادُ إخوةً له من الأبِ، ولا نَقُولُ: إن الزوجةَ الأخرى لم تُرَضِعْهُ فلا يَكُونُ ولدًا له. بل نَقُولُ: الرضاعُ مؤثِّرٌ في المرضعةِ وفي الفحلِ الذي خُلِقَ اللبنُ منه.

وفي هذه الحالِ يَجِبُ على المرأةِ إذا أَرْضَعَتْ طفلًا أن تَقِيْدَهُ عندها؛ لئلا يَحْصُلَ النسيانُ، لأنَّه إذا حصل نسيانٌ قد تَقَعُ مشكلةٌ.

فهناك وقائعٌ فُرِّقَ فيها بينَ الرجلِ، وبينَ زوجتهِ وأولادهِ بهذا السببِ؛ لأنه تَزَوَّجَ، ووُلِدَ له أولادٌ وكَبُرُوا وجاءت امرأةٌ وكانت غائبةً قبل ذلك وما عَلِمَتْ بالزواجِ، فَشَهِدَتْ بأنَّ بينهما رضاعًا مُحَرَّمًا، وهنا لا بدَّ أن يُفَرَّقَ بينهما؛ لأنَّ النكاحَ عقدهُ غيرَ صحيحٍ، والأولادُ شرعيون للشبهةِ.



(١) رواه مسلم (٢/١٠٦٩)، (١٤٤٥) (٣).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٣- باب شهادة المرضعة.

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنِّيَ لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ»، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

هذا الحديث فيه: دليل على قبول شهادة المرأة، لكن ما لم تتهم، فإن اتهمت لم تقبل، فلو أن امرأة سمعت أن فلاناً يريد أن يتزوج فلانة على ابنتها، وجاءت إلى زوج ابنتها وقالت: إن فلانة أختك من الرضاعة أرضعتك أنت وإياها فلانة، فهنا لا تقبل الشهادة؛ لأنها متهمة، حيث شهدت لابنتها؛ لأن هذه الشهادة تتضمن دفع الضرر عن ابنتها. وكذلك لو أن زوجته التي كانت معه سمعت أنه سيتزوج فلانة فقالت: كيف تزوج فلانة وهي أختك من الرضاعة؟ فهذه أيضاً لا تقبل.

لأنها متهمة بدفع الضرر عن نفسها. فاحتمال أنها صادقة وارد، ولكن الظاهر أنها كاذبة، فامرأة العزيز ادعت أن يوسف راودها عن نفسها، وهذا احتمال وارد، وحكم بالقرينة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٦١) وَإِنْ كَانَ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنَ كَاذِبِينَ ﴿٧٨﴾ [٢٧٦-٢٧٨].

فالقرائن لا شك أنها تغلب على الأصل. فقولها هذا لا شك أن احتمال صدقه وارد، ولكن القرينة الظاهرة تدل على أنها ليست بصادقة.

لكن إذا كانت امرأة ثقة وشهدت أنها أرضعت هذا الرجل، وهذه المرأة، صار أخوين، وهذا إذا شهدت على فعل نفسها.

فَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى فَعْلٍ غَيْرِهَا بَأَنَّ قَالَتْ: إِنْ فَلَانَةٌ أَرْضَعَتْكُمْ؛ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا إِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَشَهَادَتُهَا عَلَى غَيْرِهَا كَذَلِكَ، إِذْ لَا فَرْقَ، وَهِيَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهَا ضَرَرًا، وَلَا تَجْلِبُ لَهَا نَفْعًا^(١).

وَلَكِنْ لَوْ سَأَلْنَا الْمَرْأَةَ الَّتِي شُهِدَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبَدًا مَا أَرْضَعْتُهَا، وَلَا أَعْرِفُهَا. فَهَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ النَّافِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَى بِنَفْسِهَا، أَوْ نَقُولُ: فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهَا نَسِيَتْ؟
الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا نَنْظَرٌ فِيهِ لِلْقَرَائِنِ، فَرَبِّمَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَتْ: إِنِّي مَا أَرْضَعْتُهَا. لَهَا أُخْتُ فِي الْبَيْتِ هَذَا، وَأَنَّ الزَّوْجَ وَزَوْجَتَهُ يُؤْتَى بِهِمَا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي شُهِدَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ: لَسْتُ أَنَا الَّتِي أَرْضَعْتُهَا وَلَكِنَّهَا أُخْتِي. فَهِنَا نَقْبَلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ النَّافِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تِلْكَ وَهَمٌّ.
أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَكُونُ نَسِيَتْ، وَنَفَتْ بِنَاءً عَلَى مَا فِي ذَهْنِهَا، وَهَذِهِ مَثْبُتَةٌ وَلَا سِيَّامًا إِنْ وَصَفَتْ كَيْفِيَةَ الرِّضَاعِ بِأَنَّ قَالَتْ: جِئْتُ أَنَا وَأُمُّ هَذَا الطِّفْلِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا هَذَا، وَكَانَ الطِّفْلُ يَصْرُخُ جَوْعًا، وَأَنَّهَا أَخَذَتْهُ وَأَرْضَعْتَهُ، وَجِئْنَا بِهِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ، فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهَا قَدْ ضَبَطَتْ الْقَضِيَّةَ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي شُهِدَ عَلَيْهَا قَدْ نَسِيَتْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(١) انظر: «المغني» (٨/١٥٣)، و«المبدع» (٨/١٨٣)، و«الإنصاف» (٩/٣٥٠)، و«كشف القناع» (٥/٤٥٦).

وَقَالَ أَنَسٌ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامَاتُ حَرَامٌ. ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَهْدِهِ.
 وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأَمِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾. يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَصُولِ.
 ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴾ وَبَنَاتُكُمْ ﴾. يَشْمَلُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ يَتَسَاوَى الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ الْوَارِثُونَ وَغَيْرُهُمْ، فَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ حَرَامٌ وَهِيَ غَيْرُ وَارِثَةٍ؛ لِأَنَّهَا جَدَّةٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْأُمَّهَاتِ: الْأُمَّهَاتُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَمَنْ قَبْلَ الْأُمِّ.
 وَالْبَنَاتُ: يَدْخُلُ فِيهَا بَنَاتُ الصَّلْبِ، وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَبَنَاتُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ بَنَاتِ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِهِ...

فَبِنْتُ الْبِنْتِ لَا تَرِثُ وَلَكِنَّهَا حَرَامٌ.
 ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴾ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾. يَدْخُلُ فِيهَا الشَّقِيقَاتُ وَاللَّاتِي لَأَبٍ، وَاللَّاتِي لَأُمِّ.
 ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴾ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾. كَذَلِكَ الْعَمَاتُ لَأَبٍ وَلَأُمِّ، وَمِنْ أُمَّ وَأَبٍ، وَالْعَمَّةُ لَأُمِّ لَيْسَتْ هِيَ عَمَّةُ أُمَّكَ؛ وَلَكِنْ هِيَ أختُ أَبِيكَ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ؛ يَعْنِي: أَبُوكَ لَهُ أختٌ مِنْ أُمَّهُ، فَالْبِنْتِ لَأَبِيكَ نَقُولُ: أختٌ مِنْ أُمِّ، وَبِالنِّسْبَةِ لَكَ: عَمَّةٌ مِنْ أُمِّ، وَالْعَمَّةُ مِنْ أَبٍ؛ هِيَ أختُ أَبِيكَ مِنَ الْأَبِّ، وَالْعَمَّةُ الشَّقِيقَةُ؛ هِيَ أختُ أَبِيكَ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.
 ﴿ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴾ وَخَالَاتُكُمْ ﴾. هُنَّ أَخَوَاتُ الْأُمِّ سِوَاءَ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أَوْ لَأَبٍ، أَوْ لَأُمِّ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَمَّتَكَ لَدَرِيَّتِكَ، وَخَالَاتَكَ خَالَاتُ لَدَرِيَّتِكَ؛ يَعْنِي: عَمَّةُ أَبِيكَ، وَعَمَّةُ جَدِّكَ عَمَّةٌ لَكَ، وَهَكَذَا.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴾ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾. فَبَنَاتُ الْأَخِ تَكُونُ أَنْتَ لَهُمْ عَمًّا، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ تَكُونُ لَهُمْ خَالَاتًا، وَبِنْتُ بِنْتِ الْأَخِ تَكُونُ عَمًّا لَهَا؛ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْآنَ: عَمَّةُ أَبِيكَ: عَمَّةٌ لَكَ، وَعَمَّةُ أُمَّكَ: عَمَّةٌ لَكَ، وَخَالَاتُ أَبِيكَ: خَالَاتُ لَكَ، وَخَالَاتُ أُمَّكَ: خَالَاتُ لَكَ، وَخَالَاتُ جَدِّكَ: خَالَاتُ لَكَ، وَخَالَاتُ أَبِي جَدِّكَ: خَالَاتُ لَكَ وَهَكَذَا.

والقاعدة: أَنَّ عَمَّ كُلِّ أَصْلٍ عَمُّ لِفِرْعِهِ، كَمَا أَنَّ أَبَّ كُلِّ أَصْلٍ أَبُّ لِفِرْعِهِ، وَكَذَا خَالَهٗ كُلِّ أَصْلٍ خَالَهٗ لِفِرْعِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾. وَهَذَا قَيْدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. لِأَنَّ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَشْمَلُ أُمَّ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَشْمَلُ أُمَّ النِّسْلِ فَقَطِ الَّتِي وَلَدَتْهَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَتْهُنَّ﴾ [الْحَجَّالَةَ: ٢٢]. فَلَوْ كَانَتِ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَشْمَلُ أُمَّ الرِّضَاعِ؛ لَكَانَتِ أُمَّ الرِّضَاعِ وَارِثَةً لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسْبَةُ: ١١]. وَلَكِنِهَا لَا تَرْتُبُ بِالْإِجْمَاعِ.

إِذَا: فَالْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَدْخُلُ فِيهَا أُمَّ الرِّضَاعِ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَهَا هُنَا فَقَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وَسَبَقَ أَنَّ شَرْطَ الرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلِينَ، أَوْ قَبْلَ الْفِطَامِ.

❖ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾. هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَ كَالنِّسْبِ؛ لِأَنَّهُ لَهَا ذَكَرَ الْأَصْلَ ذَكَرَ الْحَوَاشِي، وَقَالَ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾. وَأَخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- الَّتِي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّكَ، أَوْ زَوْجَةِ أَبِيكَ.
 - ٢- أَوْ رَضَعْتَ مِنْ أُمَّهَا أَوْ زَوْجَةِ أَبِيهَا.
 - ٣- أَوْ ارْتَضَعْتُمَا مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، أَوْ زَوْجَتِي رَجُلٍ وَاحِدٍ.
- فَهَذِهِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مُحَرَّمَاتٌ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

وَأَمَّا الَّتِي رَضَعْتَ مِنْ إِمَّهَا أَخْوَكُ فَلَيْسَتْ أَخْتًا لَكَ، وَإِنَّمَا هِيَ أُخْتٌ لِأَخِيكَ.

❖ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ هُنَا يَشْمَلُ أُمَّهَاتُ وَجَدَّتَيْهَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَلَا يَشْمَلُ الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَا يُقْصَدُ بِهَا أُمَّ الرِّضَاعَةِ بَلْ قَوْلُهُ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يَعْنِي: اللَّاتِي وَلَدَتْهُنَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَتْهُنَّ﴾ [الْحَجَّالَةَ: ٢٢].

فَنَسَاؤُكُمْ هُنَّ زَوْجَاتُكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [الْحَجَّاتُ: ٤٣]. من نَسَائِهِمْ، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبِّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٦]. فالنساء هنا بمعنى الزوجات.

وَأَنْتَبَهُوا لِهَذِهِ النِّقْطَةِ، لِأَنَّهُ سَيَأْتِينَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: « وَالرَّبِّبِيُّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. رَبَائِبِكُمْ: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَفِعْلَةٌ: بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ؛ أَي: مُرَبُّوبَةٍ؛ أَي: الَّتِي دَخَلْتُ فِي رِبِّكِ؛ أَي: فِي تَرْبِيَّتِكَ.

﴿ وَقَوْلُهُ: « أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾. هَذَا قَيْدٌ ﴿ مِّن نِّسَائِكُمْ ﴾؛ يَعْنِي: زَوْجَاتِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ قِيُودٍ:

الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: ﴿ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾.

وَالْقَيْدُ الثَّانِي: ﴿ مِّن نِّسَائِكُمْ ﴾.

وَالْقَيْدُ الثَّلَاثُ: ﴿ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾.

فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فَظَاهَرُ الْآيَةِ أَنَّ الرَّبِيبَةَ لَا تَحْرُمُ، فَلَوْ كَانَتْ رَبِيبَةً لَّكَ؛ يَعْنِي: ابْنَةً لِّزَوْجَتِكَ، وَلَكِنهَا لَيْسَتْ فِي حَجْرِكَ فَظَاهَرُ الْآيَةِ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

وَكَذَلِكَ مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ؛ أَي: جَامِعَتُمُوهُنَّ، فَإِن كَانَتْ بِنْتًا لِّزَوْجَتِكَ وَلَكِنْ لَمْ تَدْخُلْ بِهَا، مِثْلُ أَنْ تَعْقِدَ النِّكَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَتَبْقَى الْمَرْأَةُ عِنْدَكَ لَكِنْ مَا جَامَعْتَهَا؛ لِمَرَضٍ فِيكَ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنِ ابْتَهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ، وَلَوْ بَقِيَتْ عِنْدَكَ فِي حَجْرِكَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ، لَكِنْ لَا تَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَا؛ يَعْنِي: أَنَّهَا مَا دَامَتْ أُمَّهَا مَعَكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا.

وَلَكِنْ هَلِ الْقِيُودُ الثَّلَاثَةُ مَعْتَبَرَةٌ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْقَيْدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمَعْتَبَرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾. وَأَنَّهَا

تَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى إِغْيَاءِ هَذَا الْقَيْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَلَمَّا صَرَّحَ بِمَفْهُومِ الْقَيْدِ الثَّانِي عَلِمَ أَنَّ مَفْهُومَ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِلَّا لَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَجْرِكَ، وَلَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِأُمَّهَاتِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا مَفْهُومَ الشَّرْطِ الثَّانِي، فَذَلَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَى هَذَا جَهْوُزُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الرِّبِيَّةِ أَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِ الرَّابِّ الَّذِي هُوَ زَوْجُ أُمِّهَا، بَلْ مَتَى دَخَلَ بِأُمِّهَا. وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مَفْهُومَ الْقَيْدِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا مَا الْحِكْمَةُ مِنْهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِشَارَةُ إِلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ لِمَا كَانَتْ تَحْتَ تَرْبِيَّتِكَ صَارَتْ كَأَنَّهَا بِنْتُ لَكَ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْغَالِبِ.

إِذَا: تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ بَنَاتِ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ بِشَرْطِ الدَّخُولِ، وَأُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ بَدُونِ شَرْطٍ، فَمَتَى صَحَّ الْعَقْدُ ثَبَّتَ الْحُكْمُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. حَلَائِلُ جَمْعُ

حَلِيلَةٍ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَحَلَّهَا الْوَلَدُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ بِالْمَلِكِ.

أَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَبِمَجْرَدِ أَنْ يَعْقِدَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَكُونَ حَرَامًا عَلَى أَبِيهِ.

وَأَمَّا الْمَلِكُ: فَلَا بَدَّ أَنْ يَطَّأَهَا الْإِبْنُ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ؛ يَعْنِي:

لَوْ أَنَّهُ وَهَبَهَا لِأَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، أَوْ بَاعَهَا عَلَى أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، أَوْ بَاعَهَا عَلَى رَجُلٍ

آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْإِبْنُ، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ لَا تَكُونُ

فِرَاشًا إِلَّا بِالْوَطْءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ، أَنَّ الْمَلِكَ يُرَادُ لغيرِ الوَطْءِ، وَالنِّكَاحُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْوَطْءِ.

إِذَا: حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ حَرَامٌ عَلَى الْأَبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْ؛ لِأَنَّ أَبَا أَبِيكَ أَبٌ لَكَ عَلَى الْقَاعِدَةِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِمَاتِ، وَالْخَالَاتِ.

وَلَكِنْ اشْتَرَطَ اللَّهُ ﷻ وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. فَهَذَا الْقَيْدُ قَالَ بَعْضُ

العلماء^(١): إنه احترازٌ من ابنِ التَّبَنِيِّ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يَتَّبَنَى الإنسانُ الرجلَ فَيُنْسَبُ إليه، وَيَكُونُ ابْنًا لَهُ، فَأَبْطَلَ اللهُ ذَلِكَ، ولم يَكُنْ لَهُ أثرٌ في الإسلام فقد قال اللهُ تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]. فقال جمهورُ أهلِ العلم: إنه احترازٌ من ابنِ التَّبَنِيِّ.

وقال بعضُ العلماء: بل هو احترازٌ من ابنِ التَّبَنِيِّ وابنِ الرضاعِ أيضًا^(٢).

وجاء بهذا القيدُ لِيُبيِّنَ أن حقيقةَ الابنِ الذي تَحْرُمُ حليلتهُ هو ابنُ الصلبِ، على أنه لو لم يَذْكَرِ الذين من أصلابِكُمْ لكان ابنُ التَّبَنِيِّ لا يَدْخُلُ في الابنِ عندَ الإطلاقِ؛ لأنه ليس ابناً شرعياً، وكذلك لا يَدْخُلُ ابنُ الرضاعِ في مُسَمَّى الابنِ عندَ الإطلاقِ. بل يُقَالُ: ابنُهُ من الرضاعِ، وأخوه من الرضاعِ، وأبوه من الرضاعِ، وأُمُّه من الرضاعِ... وهكذا. لكن هذا من بابِ التأكيدِ، إذ أنه لو جاء الإطلاقُ ما دَخَلَ هذا في هذا إلا إن كانت آيةُ النساءِ قبلَ إبطالِ ابنِ التَّبَنِيِّ، فإن كانت قبلَ إبطالِهِ فإنه يَتَوَجَّهُ القولُ بأنها قيدٌ يُخْرِجُ ابنَ التَّبَنِيِّ.

﴿وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾﴾. حرام، ولكنها ليست في

المحرمات.

ذَكَرَ اللهُ ﷻ في الآيةِ سبْعًا من النَّسَبِ، وَذَكَرَ اثْنَيْنِ من الرضاعةِ، ثم جاءت السنةُ مَكْمَلَةً لذلك فقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»^(٢). فَتُصْبِحُ سبْعَةٌ وَتَكُونُ المحرماتُ بالرضاعِ سبْعًا.

إذَا: عندنا صنفان: صنفٌ بالنسبِ، وصنفٌ بالرضاعِ.

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢/١٤٠).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/٥٠٦)، والقرطبي (١٤/١١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

الصفءُ الثالثُ: محرّماتُ بالصهرِ، وهُنَّ أربعٌ:

أولاً: منكوحاتُ الآباءِ حُرِّمَتْ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. والأبُّ هنا يَشْمَلُ الأبَّ، وأبا الأبِّ، وأبا أبي الأبِّ... وهكذا؛ لأنَّ أبا أبيك أبُّ لك.

إذا: منكوحاتُ الآباءِ حرامٌ على الأبناءِ، سواءً دَخَلَ بها الأبُّ أم لم يَدْخُلْ، فلو تزَوَّجَ أبوك امرأةً، ثم طَلَّقَها قَبْلَ أن يَدْخُلَ عليها حُرِّمَتْ عليك، وإن مات عنها قَبْلَ أن يَدْخُلَ عليها حُرِّمَتْ كذلك.

الثاني: أمهاتُ النساءِ، وأمهاتُ أمِّها وإن عَلَوْنَ؛ لأنَّ أمَّ الأمِّ أمُّ للأُمَّمِ وإن عَلَتْ. فلو عقد رجلٌ على امرأةٍ ثم ماتت المرأةُ قَبْلَ أن يَدْخُلَ عليها تَحْرُمَ عليه أمُّها؛ لأنه ما ذَكَرَ شرطاً بل قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. فبمجردِ العقدِ تَحْرُمُ.

الثالثة: بناتُ الزوجةِ لكن بشرطِ أن يَدْخُلَ بأُمَّهِنَّ؛ يَعْنِي: يَطَّأها، فلو عقد على امرأةٍ ولها بنتٌ من زوجٍ سابقٍ، ثم طَلَّقَ المرأةَ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها حَلَّتْ بنتُها من زوجها السابق؛ لأنها لا تَحْرُمُ إلا إذا دَخَلَ بأُمَّها؛ لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

الرابعة: حلائلُ الأبناءِ؛ يَعْنِي: زوجةُ الابنِ وإن نَزَلَ حرامٌ على أبيه، وعلى جدِّه وإن عَلَا بمجرَّدِ العقدِ، فلو أن رجلاً عقد على امرأةٍ، وطلَّقَها قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها فلا تَحِلُّ لأبيه، ويصيرُ أبوه محرماً لها، والزوج لا؛ لأنَّ الزوجَ طَلَّقَها وليس محرماً لها، وأبوه مَحْرَمٌ لها؛ لأنها حرامٌ على أبيه تحريمًا مؤبداً.

فصار عندنا المحرماتُ بالصهرِ أربعٌ، وبالرضاعِ سبعٌ، وبالنسبِ سبعٌ، فإذا عَدَدْنَا هذا العددَ أَظُنُّها واضحةٌ جدًّا وما فيه إشكالٌ.

لكن بعضُ العلماءِ ذَكَرَ لذلك ضوابطَ وكذَبَ من يَقُولُ: الضوابطُ أَحْسَنُ من تعديدها لأنَّ اللهَ عَدَّها، ولكن نَذْكُرُ الضوابطَ للعلمِ بها.

فَنَقُولُ: الْحَرَامُ الْأَصُولُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْفُرُوعُ وَإِنْ نَزَلْنَ. وَهَذَا فِي النَّسَبِ.
وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَدْنَى وَهِيَ أَخَوَاتُكَ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَالْأَصْلُ الْأَدْنَى هُوَ الْأَبُ،
وَفُرُوعُهُ هِيَ الْأَخَوَاتُ؛ أَي: أَخَوَاتُكَ.

وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَعْلَى لِلصَّبِّ فَقَطْ وَلَا تَقُولُ: وَإِنْ نَزَلْنَ. وَمِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ
الَّذِينَ فَوْقَ الْأَبِ الْعَمَاتُ؛ لِأَنَّ الْعَمَاتِ أَخَوَاتُ أَيْبِكَ، وَبَنَاتُ جَدِّكَ فَفُرُوعُ الْأَصْلِ
الْأَعْلَى لِلصَّبِّ فَقَطْ؛ وَلِذَلِكَ بِنْتُ الْعَمِّ حَلَالٌ، وَبِنْتُ الْعَمَةِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: فُرُوعُ
الْأَصْلِ الْأَعْلَى لِلصَّبِّ فَقَطْ.
فَصَارَ الْآنَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْأَصُولُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

الثَّانِي: الْفُرُوعُ وَإِنْ نَزَلْنَ.

الثَّلَاثُ: فُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَدْنَى وَإِنْ نَزَلْنَ.

الرَّابِعُ: فُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَعْلَى لِصَبِّهِمْ فَقَطْ.

وَالْمَحْرَمَاتُ بِالرِّضَاعِ هُنَّ: الْأُمَهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَالْأَخَوَاتُ
وَإِنْ نَزَلْنَ، وَالْعَمَاتُ وَالْخَالَاتُ لِلصَّبِّ فَقَطْ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلصَّهْرِ هُنَّ: أَصُولُ الزَّوْجَةِ، وَأَصُولُ الزَّوْجِ، وَفُرُوعُ الزَّوْجِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ
يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِيهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ.

وَفُرُوعُ الزَّوْجَةِ لَا يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْدُخُولِ؛ لِأَنَّ فُرُوعَ الزَّوْجَةِ هِيَ
الرِّبَائِبُ، وَلَا يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْدُخُولِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَخْتُ
الزَّوْجَةِ. بَلْ قَالَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِ: وَأَخْتُ الزَّوْجَةِ.
وَقَوْلِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وَلَوْ قَالَ: وَأَخَوَاتُ زَوْجَاتِكُمْ، لَكَانَتْ أَخْتُ الزَّوْجَةِ حَرَامًا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ
الْمَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، فَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ هُنْدٍ وَأَخْتِهَا، لَكِنْ لَوْ مَاتَتْ هُنْدٌ أَوْ طَلَّقَتْهَا

يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الْجَمْعُ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» ❦. يَشْمَلُ هَذَا الْأُخْتَيْنِ بِالنِّسْبِ فَقَطْ، وَلَا يَشْمَلُ الْأُخْتَيْنِ فِي الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأُخْتِ إِنَّمَا هُوَ أُخْتُ النِّسْبِ، وَأَصُولُ الرِّضَاعِ لَا تَدْخُلُ، فَكَلَّمَا وَجَدْتَ لَفْظَ أُخْتٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أُمٌّ أَوْ بِنْتٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرِّضَاعَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَوْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ» ❦ [النِّسْبَةُ: ١٧٦]. لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ بِالْإِجْمَاعِ.

إِذَا: أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»^(١).

فَإِذَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ، حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ، فَهَاتَانِ الْأُخْتَانِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالرِّضَاعِ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَاهِيكَ بِهِ فَهَمَّا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لَكِنَّهُ لَاحِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِىَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَهِيَ الْقَطِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ، وَغَالِبًا يَخْصُلُ بَيْنَ الضَّرَاتِ غَيْرَةُ وَعَدَاوَةٌ، وَبِغَضَاءٍ، وَأَحْيَانًا تَقْتُلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَمِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ، لِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنْ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تُوجَدُ فِيهِمَا هَذِهِ الْحِكْمَةُ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لِاتْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْمَعْلُولُ الَّذِي هُوَ الْحَكْمُ^(٢).

لَكِنِ الصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٣): وَهُوَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦٨/٣٢).

(٣) انظر: «الأم» (٣/٥)، و«المغني» (٨٦/٧)، و«المبدع» (٦٣/٧)، و«روضة الطالبين» (١١٧/٧)،

و«كشف القناع» (٧٥/٥).

النَّسَبِ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ؛ يَعْنِي: بِالْقُرْآنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ حَرَامٌ بِالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ حَرَامٌ بِالنَّسَبِ وَحَرَامٌ بِالرِّضَاعِ.

وَبَقِيَ شَيْءٌ كَمَلَّتْهُ السُّنَّةُ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١). يَعْنِي: بَيْنَ الْعَمَةِ وَبِنْتِ أُخِيهَا، وَبَيْنَ الْخَالَةِ وَبِنْتِ أُخْتِهَا. فَتَكُونُ الْمَحْرَمَاتُ بِالْجَمْعِ ثَلَاثًا: الْأَخْتَانِ، وَالْعَمَةُ وَبِنْتُ أُخِيهَا، وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ أُخْتِهَا.

إِذَا: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

وَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ فَلَهُ حُكْمٌ مَا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠]. فَصَارَ اللَّاتِي يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثًا بِالنَّسَبِ، وَثَلَاثًا بِالرِّضَاعِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةً.

وَهَذَا الْحَرَامُ هُوَ الْجَمْعُ، فَلَوْ فَارَقَ إِحْدَاهُنَّ جَازَتْ لَهُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ الْجَمْعُ، وَهَذَا مُحْرَمَاتٌ بِالْمَلَاعِنَةِ، وَهَذَا زَوْجَاتُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ طَارِئٌ.

أَمَّا زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ انْتَهَى الْأَمْرُ فِيهِنَّ، وَأَمَّا الْمَلَاعِنَةُ فَعَلَى الْمَلَاعِنِينَ أَمْرٌ طَارِئٌ، وَلَهُ سَبَبٌ، وَكَلَامُنَا عَلَى الْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

قال أنس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ السنن: ٤/٢٢٤. ذوات الأزواج الحرائر حرام
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ: ﴿وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ السنن: ٢٢١/١.

وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته ^(١).

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. يعني: الحرائر المتزوجات.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يعني: المسيبات، فالمرأة المتزوجة حرام

على الإنسان؛ لأنها في عصمة غيره، وإذا كان الله تعالى نهي عن خطبة المعتدة، فما بالك
بالمتزوجة؟! فالمرأة التي في عصمة زوج لاشك أنها حرام.

لكن يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وما ملكت أيمانكم، يعني:

المسيبات، فإذا سببت المرأة، ولو كانت ذات زوج فإنها تحل لسيبها، لكنه لا يطؤها
إلا بعد الاستبراء بحیضة، إن لم تكن حاملاً، فبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وهناك
خلاف في المسألة، ولكن هذا هو الصحيح في الآية ^(٢).

ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. يعني: ما رواء هؤلاء أُحِلَّ لكم من النساء،

لكن هذا العموم مخصص؛ لأن المشركة حرام على المؤمن، والمسلمة حرام على الكافر.

فلو تزوج إنسان امرأة، وتزوج ابنه أمها، فهذا جائز؛ لأن الله قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا

وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٥٤): وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح، من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أنه قال: «والمحصنات... إلخ. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٣٩٩).

(٢) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٥٤): وصله الفريابي، وعبد ابن حميد بإسناد صحيح عنه. اهـ.

وهو عند البيهقي في «السنن الكبير» (٧/١٥٠)، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٠٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/١٠٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٤٤)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣١/٣٧٩).

إِذَا: الْأَصْلُ الْحُلُّ مَا دَامَ أَنَّ الْمَحْرَمَ مَحْصُورًا، وَالْمَحَلَّلَ مَحْدُودًا، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا حَالُ امْرَأَةٍ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْحُلُّ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْأَوْصَافُ فِيهَا؛ يَعْنِي: حَتَّى تَتَحَقَّقَ أَنَّهَا أُمٌّ أَوْ بِنْتُ، أَوْ أُخْتُ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ خَالَهٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَأْوَرَاءَ ذَلِكَ﴾. فَيَكُونُ الْمَحْرَمُ مَحْصُورًا وَمَعْدُودًا، وَالْمَحَلَّلُ مَحْدُودًا، فَهَذَا مَعْدُودٌ، وَهَذَا مَحْدُودٌ.

فَالْمَحْرَمُ مَعْدُودٌ؛ أَي: وَاحِدٌ، اثْنَيْنِ، ثَلَاثَةً، أَرْبَعَةً، خَمْسَةً ... إِلَى آخِرِهِ.
وَالْمَحَلَّلُ مَحْدُودٌ، فَكُلُّ مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ فَهَذَا الْحُدُّ مِنَ الْحَلَالِ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ؛ أَي: كُلُّ مَنْ لَيْسَ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَحْدُودٌ لَا يُعَدُّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا حَالُ امْرَأَةٍ فَالْأَصْلُ الْحُلُّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ التَّحْرِيمِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهَا أُمٌّ أَوْ بِنْتُ، أَوْ أُخْتُ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عِبْدِهِ»﴾. الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ؛ أَي: أَنْ يَنْزِعَ أُمَّتَهُ مِنْ عِبْدِهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، وَعِنْدَهُ عَبْدٌ، وَتَزَوَّجَ الْعَبْدَ الْأُمَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مُزَوَّجَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَدَخُولُهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالُوا: الْمُحْصَنَاتُ الْمَزُوجَاتُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَهِيَ حَلَالٌ لَكُمْ، وَجَعَلُوا الْآيَةَ تَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ يَعْنِي: لَوْ زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ بِأُمَّتِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ عِبْدِهِ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَهَا زَوْجٌ الْعَبْدُ مَلَكَهَا الْعَبْدُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ.

﴿ وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾. كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ مُحْرَمَاتٌ غَيْرَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ، وَلَكِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُشْرَكَاتِ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيمًا مَعْلَقًا بِوَصْفٍ، فَإِذَا آمَنَتْ حَلَّتْ، وَلِذَا قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ فِي الْمُحْرَمَاتِ.

قوله: «ما زاد على أربع فهو حرام». ولكن هنا الحرام ليس الأثنى، وإنما هو العدد؛ ولهذا ابن عباس رضي الله عنه إن صح الأثر عنه فقد شبهها تشبيهاً فيه مطلق التحريم، وليس على سبيل التسوية؛ لأن الأم، والبنت، والأخت لا يحلُّ واحدةٌ مِنْهُنَّ بأيِّ حالٍ من الأحوال، والزوائد على العددِ الأربعِ يحلُّ إذا طلق واحدةً، أو بعبارة أصحُّ إذا فارق واحدةً، فلو كان عند رجل أربع نساء، ثم ماتت واحدةً جاز أن يتزوج، فمراد ابن عباس إن صح الأثر عنه مطلق الشبه في المنع فقط، لا الشبه من كل وجه.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى، عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ فَيَمَن يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامَعُ وَجَوَزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

هنا فائدة وهي قوله: «قال لنا أحمد بن حنبل». يقول الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٤):

هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة، أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضوع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة. اهـ

معناه أنه ما روى إلا هذا الحديث مباشرة عن أحمد بن حنبل، مع أنه يزوي عن زميله يحيى بن معين كثيراً، والسبب في ذلك أن الإمام أحمد توقف عن التحديث زمنًا طويلاً رحمه الله تورعاً منه، وإلا فإن الإمام أحمد أكثر حديثاً من يحيى بن معين، ومن أقرانه كلهم، فهذه الفائدة ينبغي المحافظة عليها.

وقوله: «حَرَمَ من النسبِ سبعٌ». هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وقوله: «ومن الصهرِ سبعٌ». كيف يقول من الصهر سبع وهم أربعة، وإنما الرضاة هي التي تكون سبع؟ فإن قصد الرضاة فمشكل؛ لأنه يُخرج الصهر، وإن عد الرضاة مع الصهر صار العدد أحد عشر وهذا مشكل أيضاً.

ولهذا الذي يظهر لي أن ابن عباس رضي الله عنه أراد بالصهر الأربع كما ذكرنا، وهم أصول الزوجة وفروعها، وأصول الزوج وفروعه، فهذه أربع، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها؛ لأن سبب التحريم في أخت الزوجة وعمتها وخالتها قرنها مصاهرة، فهي أختها وعمتها وخالتها وهذا هو الأقرب، ولكن يُشكل عليه ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. لأن العمّة والخالة ما ذكرتا في الآية، إلا أن يقال: إن الآية أشارت إلى ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. فهما امرأتان يحرم التنكح بينهما، وكذلك العمّة والخالة بالنسبة لبنت الأخ وبنت الأخت، يحرم التنكح بينهما.

وقال القسطلاني رحمه الله:

وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس في آخر الحديث ثم

قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. حتى بلغ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ ثم قال: هذا النسب.
ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. حتى بلغ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فقال: هذا الصهر. اهـ

فإن صحَّ الأثر عنه بهذا التفصيل فلا شكَّ أنه من بابِ التجوزِ، بل فيه تجوزان في الواقع:
التَّجَوُّزُ الْأَوَّلُ: أنه أُطْلِقَ على المحرماتِ بالرضاعِ أنه صهرٌ.
والتَّجَوُّزُ الثَّانِي: أن الجمعَ بين الأختينِ ليس كالمحرماتِ هذه؛ لأنَّ الجمعَ بين الأختينِ
يُزَوَّلُ بفراقِ إحداهما؛ لأنَّ المُحَرَّمَ الجمعُ، أما النساءُ الأخرياتُ فهنَّ حرامٌ بكلِّ حالٍ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ^(١).

وقال ابنُ سيرين: لا بأسَ به^(٢).

وكرهه الحسنُ مرةً، ثم قال: لا بأسَ به^(٣).

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
لِلْقَطِيعَةِ^(٤)، وليس فيه تحريمٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُ﴾.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران... به، وسعيد بن منصور في سننه من وجه آخر فقال: «جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية - وكانت امرأة علي - وأم كلثوم بنت علي لفاطمة، فكانتا امرأته». ووصله أيضًا البيهقي في «سننه» (١٦٧/٧)، وانظر: «الفتح» (١٥٥/٩)، و«تغليق التعليق» (٤٠١/٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٥٣/٩)، ووصله سعيد بن منصور، عنه بسندٍ صحيح، كذا قال الحافظ في «الفتح» (١٥٥/٩). وانظر: «تغليق التعليق» (٤٠١/٤).

(٣) علقه البخاري أيضًا في الترجمة السابقة، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح له من طريق سلمة بن علقمة قال: إني لجالس عند الحسن... فذكره، وانظر: «الفتح» (١٥٥/٩)، و«تغليق التعليق» (٤٠١/٤).

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم أيضًا كما في الترجمة السابقة، ووصله البيهقي في «سننه» (١٦٧/٧) عن أبي سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع عنه، ورواه أبو عبيد أيضًا، وعبد الرزاق في «مصنفه»

المسألة الأولى: جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة عليٍّ وامرأة عليٍّ، وابنة عليٍّ من غير هذه المرأة؛ يعني: عليُّ بن أبي طالب عليه السلام له بنتٌ، وله امرأةٌ، وليست أمَّ البنتِ، فجمع عبد الله بن جعفر بينهما؛ أي: بين هذه المرأة وزوجة أبيها.

فيجوزُ للإنسان أن يجمع بين المرأة وبين ابنة زوجها من غيرها. فهذا الرجل مات عن امرأته وله بنتٌ من غيرها، فجاء رجلٌ فتزوجَ المرأتين جميعاً. مثال ذلك: رجلٌ اسمه خالدٌ، وله زوجةٌ اسمها مريمٌ، وبنتٌ اسمها عائشةٌ من غيرها، فمات خالدٌ، فجاء رجلٌ فتزوجَ مريمَ وعائشةَ.

وقوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس به». وهو واضحٌ أيضاً، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾. فهنا ما جمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

وقوله: «وكرهه الحسنُ مرةً، ثم قال: لا بأس به». يعني: كرهه ثم روجع فيه في نفس المكان، ثم قال: لا بأس به. وكرهه في المرة الأولى؛ لأن هاتين المرأتين في الحقيقة لو قدر أن إحداهما ذكرٌ لم يتزوج الأخرى، فكرهه من أجل مشابهته للمرأة وبنتها، والمرأة وأختها، وما أشبه ذلك، ولكن رجع ثم قال: لا بأس به..

وقوله: «وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليٍّ بين ابنتي عمٍّ في ليلةٍ وكرهه جابرُ بنُ زيدٍ للقطيعة، وليس فيه تحريمٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾». في هذا الأثر كره جابرُ بنُ زيدٍ ذلك للقطيعة؛ أي: خوفاً من أن يحصلَ قطيعةٌ بين المرأة وابنة عمها، لا من أجل المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأختِ امرأته لم تحرم عليه امرأته، ويُزوى عن يحيى الكندي، عن الشعبي، وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه، فلا يتزوّجَنَّ أمه، ويحى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه ^(١).

وقوله: «وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بأختِ امرأته لم تحرم عليه امرأته». فلا يُقال إنَّ الله قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. لأن الزنى ليس نكاحاً فإذا زنى بأختِ امرأته فلا نقول: إن امرأته حُرِّمَتْ عليه. بخلاف ما لو تزوّج أختها فهنا تحرم عليه.

وقوله: «ويُزوى عن يحيى الكندي، عن الشعبي، وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوّجَنَّ أمه، ويحى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه». هذه المسألة مختلف فيها: وهي إذا وطئ الرجل صبيّاً -والعياذُ بالله- وأدخله فيه؛ وهذا كناية عن الجماع الصريح. فيرى بعض العلماء: أن أم هذا الصبي تحرم عليه؛ لأنه وطئ ابنها فهو كما لو تزوّج بنتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ^(١).

ولكن هذا القول في غاية ما يكون من الضعف، بل هو قول ساقط؛ لأنه لا يمكن أن نجعل السفاح كالنكاح، والله عز وجل يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. وهذا الطفل المتلوّط به لا يمكن أن يُسمّى امرأة فلان الذي تلوّط به، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في الترجمة السابقة. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١/٧) باب الرجل يزني بأم امرأته وابتها وأختها (١٢٧٨١)، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس... وذكر الحديث، ثم قال: وبلغني عن عكرمة مثله. وأما رواية يحيى الكندي... فلم يذكر لها الحافظ ابن حجر وصلاً في «الفتح»، وكذا في «تغليق التعليق»، وانظر: «التغليق» (٤٠٣/٤).
(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٩٧/٢٠).

والبخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدَحَ فِيهِ بِأَنَّهُ - أَي: يَحْيَى الكِنْدِيُّ - غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ.
 إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا أَوْ أُمُّهَا؟
 الْمَذْهَبُ أَنَّهُ تَحْرُمُ بِنْتُهَا وَأُمُّهَا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، فَكَانَتْ كَالزَّوْجَةِ لَهُ، فَتَحْرُمُ
 عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا^(١).

وَلَكِنْ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا بَلْ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ السَّفَاحَ عَلَى
 النِّكَاحِ، بَلْ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ أُمَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وَبِنْتُهَا أَيْضًا تَحِلُّ لَهُ، وَهِيَ أَيْضًا تَحِلُّ لَهُ
 إِذَا تَابَتْ وَتَابَ هُوَ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتُوبَا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ حُرْمٌ عَلَيْهِ جَمِيعُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ
 أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَ حَتَّى يَتُوبَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا
 زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٠]. فَكَمَا أَنَّ الزَّانِيَةَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ
 حَتَّى تَتُوبَ، فَالزَّانِي أَيْضًا يَحْرُمُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يَتُوبَ، وَمَنْ فَرَّقَ
 بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ تَنَاقَضَ، وَمَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ.

فَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الزَّانِيَةَ تَحِلُّ وَإِنْ لَمْ تَتُبْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَأَمَّا الزَّانِي فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّانِيَةَ تَحِلُّ قَبْلَ التَّوْبَةِ قَالَ: إِنَّ الزَّانِيَ يَحِلُّ تَزْوِجُهُ قَبْلَ
 التَّوْبَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَحِلُّ تَزْوِجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ فَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ
 يَحِلُّ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهِ
 صَرِيحَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فَيُقَالُ لِهَذَا الزَّانِي: لَا تُزَوِّجْكَ حَتَّى
 تَتُوبَ، وَتُظْهِرَ تَوْبَتَكَ^(٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ أُمَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَابْنَتُهَا لَا

(١) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٠/٢٩٧).

(٢) انظر: ذكر الأقوال في هذه المسألة وتفنيد شيخ الإسلام لها في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٩) وما بعدها.

تَحْرُمُ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته، ويُذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه، وأبو نصر هذا لم يعرف بساعه من ابن عباس، ويروى عن عمران بن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وبعض أهل العراق قال: تحرم عليه، وقال أبو هريرة: لا يحرم عليه حتى يلزق بالأرض؛ يعني: حتى يجامع، وجوزّه ابن المسيب، وعروة، والزهرى، وقال الزهرى: قال علي: لا يحرم وهذا مرسل^(١).

(١) ذكر البخاري هذه المعلقات كما في «الفتح» (١٥٣/٩).

فأما رواية عكرمة عن ابن عباس: فوصلها البيهقي في «سننه» (١٦٨/٧)، كتاب النكاح. باب الزنا لا يحرم الحلال، قال: أنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنا أبو سعيد عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن عكرمة... به. وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٦/٩): وإسناده صحيح.

وأما رواية أبي نصر: فوصلها الثوري في جامعه من طريقه، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن أبي نصر... به. وأما قول عمران بن الحصين: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠/٧) (١٢٧٧٦) عن عثمان بن سعيد، عن قتادة، عن عمران بن حصين... به.

وأما قول جابر بن زيد: فوصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن أبي أسامة، عن هشام، عن قتادة، قال: كان جابر بن زيد، والحسن يكرهان أن يمس الرجل يقع على امرأته. ومثله عند أبي عبيد في كتاب النكاح... أن رجلاً فجر بابنة امرأته، قال: يفارق امرأته. وأما قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم يذكر له الحافظ وصلاً.

وأما قول ابن المسيب: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩/٧) (١٢٧٦٨) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب... به.

وأما قول عروة وابن المسيب معاً: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩/٧) (١٢٧٦٨) عن عبد الوهاب وابن أبي سبرة، عن بن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت بن المسيب، وعروة بن الزبير عن الرجل... به.

وأما قول قول الزهرى: فوصله البيهقي في «السنن» (١٦٩/٧) وقال: أنا أبو الحسن بن أبي

فالحاصل: أن الصحيح ما رواه الزهريُّ عن عليٍّ، وهو الذي يَتَعَيَّنُ القَوْلُ به؛ لأنَّ جعلَ السفاحِ كالنكاحِ في غايةِ ما يَكُونُ من الضعفِ بحسبِ القياسِ، واللهُ عَلَّمَ يَقُولُ: ﴿وَأَمَهَنْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٣]. فهل المزنيُّ بها من نِسَائِهِ؟! وقال سبحانه: ﴿وَرَبَّيْتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ فهل المزنيُّ بها من نِسَائِهِ؟! إذا: بناتها لا تحرّمُ عليه.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢]. فهل التي زنى بها أبوك من منكوحاتِهِ؟!

لهذا فالقولُ الصحيحُ أنه لا يُوجَدُ في القرآنِ لفظُ نكاحٍ إلا والمرادُ به العقدُ، اللهم إلا في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٠] وقد يُقالُ: إن المرادُ بالنكاحِ هنا الجماعُ؛ لأنَّ قوله زَوْجًا يَكْفِي عن قوله حَتَّى تَنْكِحَ، لكن الصحيحُ أن زَوْجًا مُؤَكَّدٌ لقوله: ﴿تَنْكِحَ﴾. وأن النكاحَ في القرآنِ لا يُوجَدُ إلا بمعنى عقدِ النكاحِ.

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. معنى الآية أن الزاني إذا تزوّج امرأةً فإن كانت تَعَلَّمُ أن هذا حرامٌ فهي زانيةٌ؛ لأنَّ نكاحَ الزاني حرامٌ، لأن الله قال: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فإذا تزوّجت زانيةً قبل أن يتوبَ وهي تَعَلَّمُ أن ذلك حرامٌ، ولكنها تَهَاوَنَتْ بالأمرِ فهي زانيةٌ، وإن عَلِمَتْ لكن لم تَرَضْ بهذا الحكمِ فهي مشرّكةٌ،

المعروف، أنا بشر بن أحمد، أنا محمد بن زياد بن قميس، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، أخبرني أخي محمد، عن محمد بن فليح، عن يونس بن يزيد، عن الزهري... أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة... الحديث.

وأما رواية الزهري، عن علي: فوصلها البيهقي في «سننه» (١٦٨/٧) فقال: أنبأني أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، نا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا بن أبي مريم، حدثني يحيى ابن أيوب، عن عقيل، عن بن شهاب. وسئل عن رجل وطئ أم امرأته... به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٠٥، ٤٠٦).

فصار لا يَنْكِحُ إلا زانيةً إن عَلِمَتْ بِالْحُكْمِ، ولكن أقدَمَتْ عليه وهي تَعْرِفُ أنها عاصيةٌ لله، أو مشرَكةٌ إن أقدَمَتْ عليه وهي لم تَرْضَ بهذا الحكم. وقالت: إنها لا تَعْتَرِفُ بهذا الحكم، ولا تُقْرَهُ.

والرجلُ كذلك ما يَقْدُمُ على نكاحِ الزانيةِ إلا رجلٌ عَلِمَ بالحكم، ولكنه تهاون فيكون زانياً، أو عَلِمَ بالحكم ولكن رَفَضَهُ فيكون مشرَكاً.
أما الجاهلُ فلا يَكُونُ لا زانياً ولا مشرَكاً، ولكن يُفَسِّخُ العَقْدَ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٥ - باب: ﴿وَرَبِّبْتِكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

[النِّسَاءُ: ٢٣].

وقال ابنُ عباسٍ: الدخولُ، والمسيسُ، واللَّمَّاسُ هو الجماعُ^(١)، ومن قال: بناتٌ وَلَدَها من بناتِهِ في التحريمِ لقولِ النبي ﷺ لَأُمَّ حَبِيْبَةَ: «لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»^(٢). وكذلك حلائلُ وَلَدِ الأبناءِ هُنَّ حلائلُ الأبناءِ، وهل تُسَمَّى الرَبِيْبَةَ، وإن لم تُكُنْ في حجرِهِ؟ ودفعِ النبي ﷺ ربيبةً له إلى من يَكْفُلُها وَسَمَّى النبي ﷺ ابنَ ابنتِهِ ابناً^(٣).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «سننه» (١٦٢/٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» من

طريق بكر بن عبد الله المزني... به.

وانظر: «الفتح» (١٥٨/٩)، و«التعليق» (٤٠٦/٤).

(٢) علقه البخاري هنا بصيغة الجزم، وأسنده في الحديث التالي (٥١٠٦).

(٣) علقهما البخاري بصيغة الجزم.

فأما الحديث الأول: فهو طرف من حديث أم سلمة في قصة تزويجها النبي ﷺ، والذي أخذ الربيبة هو عمار بن ياسر وأسندها الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠٧/٦)، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إياي حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عند الله بن أبي عمرو والقاسم أخبراه أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبران أم سلمة... الحديث.
وأما الحديث الثاني: فأسنده المؤلف في المناقب من حديث أبي بكر في قول النبي ﷺ للحسن:

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟»
 قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتَحْبِبِينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيبَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِيكَ
 أُخْتِي. قَالَ: «إِنهَا لَا تَجِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلْمَةَ». قُلْتُ:
 نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ
 بِنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ^(١).

﴿قَوْلُهُ: «وَرَبِيبَتِيكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»﴾
 [النِّسَاءُ: ٢٣] ومعنى الدخول كما يقول ابن عباس رضي الله عنه: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع.
 فالدخول كما في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. [النِّسَاءُ: ٢٣] أي:
 جامعتموهنَّ.

والمسيس كما في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٦].
 واللماس كما في قوله: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]. يقول رضي الله عنه: هو الجماع.
 وقوله: «ومن قال: بناتٌ ولدها من بناته»؛ يعني: في التحريم، فبناتٌ وليد
 الزوجة من بناتِ الزوج في التحريم.

وفي نسخة: «من بناتها» فبناتٌ ولدها من بناتها فإن بناتها ربائبٌ، وبناتٌ ولدها
 كذلك ربائبٌ، وأما من بناته فيريد أن بناتٌ وليد زوجته من بناته في التحريم لا في
 الميراث؛ يعني: أن بناتٌ ولدها كبناته في أنهنَّ حرامٌ عليه.
 وقوله رضي الله عنه: «لا تعرضن علي بناتكُنَّ». فيشمل بناتهن، وبنات بناتهنَّ،
 وبنات أولادهن، والأخوات.

«إن ابني هذا سيد» حديث (٣٧٤٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٠٧).

(١) رواه مسلم (٢/١٠٧٢)، (١٤٤٩) - (١٥).

ولم يذكر ابن حجر رضي الله عنه وصلاً لقول الليث رضي الله عنه؛ ولعله يأتي موصولاً في الحديث التالي (٥١٠٧).

❖ وقوله: «وكذلك حلائل ولد الأبناء». لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.

[السُّنَّةُ: ٢٣] فحلائل ولد الأبناء من حلائل الابن.

❖ وقوله: «وهل تُسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟» أتى بها هنا على صيغة

الاستفهام ولم يَجْزِمْ به، للخلاف في ذلك.

والصحيح: أنها تُسمَّى ربيبة، وإن لم تكن في حجره لقوله ﷺ: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [السُّنَّةُ: ٢٣] والأصل في الوصف أنه زائد على الذات، أو على أصل

المعنى، فلو كانت الربيبة لا تكون ربيبة إلا إذا كانت في الحجر لكان قوله: ﴿الَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ﴾ تأكيداً لا تأسيساً، والأصل التأسيس.

❖ وقوله: «دفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها». لعلها من بنات أم سلمة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩ / ١٥٩):

هذا طرف من حديث وصله البزار، والحاكم من طريق أبي إسحاق؛ عن فروة بن

نوفل الأشجعي، عن أبيه، وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال: إنما أنت

ظري قال فذهب بها ثم جاء فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها؛ يعني: من

الرضاعة، وجئت لتعلمني. اهـ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [السُّنَّةُ: ٢٣].

٥١٠٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن

عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول

الله: أنكح أختي بنت أبي سفيان قال: «وتحبين؟» قلت: نعم لست لك بمخلية وأحبُّ

من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: يا رسول الله

فوالله إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال: «بنت أم سلمة» فقلت:

نعم. فقال: «والله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة،

أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١).
 لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَخْرَ: زَوْجَتِكَ ابْنَتِي هَاتَيْنِ مَا يَصْلِحُ الْعَقْدُ، وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي
 فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ. ثُمَّ قَالَ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي فَلَانَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ. فَالْثَانِي لَا يَصِحُّ، وَلَوْ
 قَالَ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي فَلَانَةَ وَبِنْتِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، لَا يَصِحُّ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- بَابُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا.

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ
 جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا.
 وَقَالَ دَاوُدُ^(١)، وَابْنُ عَوْنٍ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 ٥١٠٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ
 الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٤).

[الحديث ٥١٠٩- طرفه في: ٥١١٠].

❦ قوله: «لَا يُجْمَعُ» وعندي، نسخة فيها: «لَا يُجْمَعُ» فأما على رواية: «لَا يُجْمَعُ» فالأمر

(١) رواه مسلم (٢/١٠٧٢)، (١٤٤٩) (١٥) بنحوه.

(٢) علق البخاري رواية داود بصيغة الجزم، ووصله الترمذي (١١٢٦) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داود.... به.

وقال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمداً عن هذا فقال: صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٠٩)، و«الفتح» (٩/١٦٠).

(٣) علق البخاري رواية ابن عون بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/١٦٦) قال: أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا بندار، ويحيى بن حكيم، قالوا: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٠).

(٤) رواه مسلم (٢/١٠٢٨)، (١٤٠٨) (٣٣).

واضحٌ أن لا ناهيةً، وعلى روايةِ الرفعِ لا يُجمَعُ فهي نافيةٌ، ولكنها خبريةٌ بمعنى النهي.



ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٥١١٠- وحدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهريِّ قال: حدثني قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا. فَتُرَى خَالََةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ^(١).

٥١١١- لَأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. لَوْ تَزَوَّجَ أُمًّا وَابْنَتَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ أُولَى، وَإِنْ تَزَوَّجَ الْأُمَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْبِنْتَ، فَالْعَقْدُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي فَاسِدٌ، فَلَوْ طَلَّقَ الْأُمَّ قَبْلَ الدَّخُولِ صَحَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْبِنْتَ، وَأَمَّا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْبِنْتِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْأُمَّ، فَالْعَقْدُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ.

وهذه الأحاديثُ بيَّنتُ أيضًا أنه لا يُجمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَلَا حَتَّى فِي التَّسْرِي؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَسَرَّاهَا صَارَتْ فَرَأْشًا لَهُ، وَسَبَقَ أَنْ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ مَمْلُوكَتَهُ صَارَتْ فَرَأْشًا لَهُ.



ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢٨- بَابُ الشُّغَارِ.

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١).

(١) رواه مسلم (٢/١٠٢٨) (١٤٠٨) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٣٤)، (١٤١٥) (٥٧).

[الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠].

الشُّغَارُ: مصدرٌ شَاغَرَ، يُشَاغِرُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الشُّغُورِ؛ وَهُوَ الْخَلْوُ، وَعِنْدَنَا فِي الْوِظَائِفِ فِي دِيْوَانِ الْخِدْمَةِ نَقُولُ: وَظِيفَةٌ شَاغِرَةٌ؛ يَعْنِي: خَالِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي الشُّغَارِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الشُّغَارَ مَاخُودٌ مِنْ شَعْرِ الْكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُتَوَلَّ. وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُخَالِفُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الرَّجْلِ إِخْلَاءٌ لِمَكَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَفِيهِ مَعْنَى التَّخْلِيَةِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ.

فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ ^(١). بَأَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. ثُمَّ إِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا يَأْخُذُ زَوْجَتَهُ بِدُونِ صِدَاقٍ.

وَالصِّدَاقُ هُنَا فِي الْحَقِيقَةِ عَادَ نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ، بَلْ عَادَ إِلَى وِليِّ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَيَنْتَفِعُ بِالزَّوْجَةِ الْآخَرَى الَّتِي جُعِلَتْ هِيَ صِدَاقًا لِلْآخَرَى، وَاللَّهُ ^(٢) يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِحْلَةً ^(٣)﴾. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ فَإِنَّهُ لَا شُّغَارَ، وَلَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الصِّدَاقُ صِدَاقًا تَرْضَى بِهِ الزَّوْجَةَ، وَلَا يَنْقُصُ عَنِ صِدَاقِ الْمَثَلِ، وَلَا بَدَأَ مِنْ رِضَا الزَّوْجَةِ رِضًا كَامِلًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا رَضِيََتِ الزَّوْجَتَانِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا صِدَاقُ الْمَثَلِ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَفَاءً لِلْآخَرَى فَإِنَّهُ لَا شُّغَارَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ لَفْظُ حَدِيثِ الشُّغَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَوْ سَمَّى لَهَا صِدَاقًا ^(٥)؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) وَقَالُوا: إِنْ الْحِكْمَةُ مِنْ

(١) انظر: «المبدع» (٨٣/٧)، و«الإنصاف» (١٥٩/٨)، و«كشف القناع» (٩٢/٥)، و«الروض المربع» (٨٩/٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) انظر: «المغني» (١٣٤/٧).

(٤) رواه مسلم (١٠٣٥/٢)، (١٤١٦) (٦١).

ذلك ليس خلوة العقد عن صداق، لكن سداً للباب؛ لأن الناس إذا فُتِحَ لهم هذا الباب جَعَلُوا بناتهم وأخواتهم بمنزلة السلع، إن زَوَّجَهُ زَوْجَهُ، وإلا فلا، ثم يَبْدَأُ يَسَاوِمُ على هذه البنت ولو جُعِلَ الصداق.

ولا شك أن هذا المعنى بالنسبة لفسادِ أحوالِ الناسِ اليوم، أولى أن يُعْمَلَ به؛ لأن الناس فسَدُوا وفسَدَت نياتهم، وَقَلَّتْ أمانتهم وَضَعُفَتْ، فإذا فُتِحَ البابُ تَلَاعَبَ الناسُ بالنساءِ اللاتي ولأهم الله عليهنَّ، فَسَدُ البابِ أولى، ولذلك نَجِدُ عندَ الاستقراءِ والتتبع أن العقود التي تَقَعُ على هذا الوجه لا يَكُونُ فيها بركة، وأنه إذا ساءت العِشْرَةُ بين أحدِ الزوجين وزوجته، أفسد العِشْرَةَ التي بين ابنته وزوجها، وهذا هو واقع.

مثال ذلك: زيدٌ وعمرو، لكل واحدٍ منهما بنتٌ وزوجها هو الآخر، سواء سَمِيَ صداقاً أم لم يُسَمَّ، فإذا ساءت العِشْرَةُ بين زيدٍ وزوجته التي هي بنتُ عمرو، ذهب زيدٌ يُفْسِدُ النِّكَاحَ بين عمرو وزوجته، بل أحياناً يَمْنَعُها ويقول: ما يُمكنُ أن أُعْطِيكَ ابنتي إلا أن تُعْطِيَنِي ابنتك. وهذا لا شك أنه مضر؛ لأن الفريسة ستَكُونُ المرأة.

ولهذا فسَدُ البابِ أولى، وإن كان من حيث النظرِ فالقولُ الراجحُ هو المذهبُ، وهو أنه إذا سَمِيَ لهما صداقُ المثل، وَرَضِيَتْ كلتا الزوجتين، وكان كل واحدٍ منهما كفاً فإن النِّكَاحَ يَصِحُّ، لكن سَدُ البابِ أولى.

لكن لو وقع هذا الأمرُ واشترطَ أن يُزَوَّجَهُ ابنته، فزَوَّجَهُ إياها وجاء منها أولادٌ، فماذا نَصْنَعُ؟

الجوابُ أن نقول: أما على القولِ بأنه إذا سَمِيَ الصداقُ، وَرَضِيَتْ كلتا المرأتين، وكان كلٌّ منهما كفاً، فإن النِّكَاحَ صحيحٌ.

وأما على القولِ بأنه يَحْرُمُ مطلقاً، فهنا يَكُونُ النِّكَاحُ فاسداً، وليس بباطل؛ لأن النِّكَاحَ الباطلُ ما أَجْمَعَ العلماءُ على بطلانه، أو ما أَجْمَعَ العلماءُ على فساده، أما هذا فقد اختلفَ العلماءُ فيه، فإذا كان فاسداً فلا بدَّ من رفعِ القضيةِ إلى القاضي الشرعي؛ فإن حَكَمَ بصحةِ العقدِ نفذَ، وإن حَكَمَ بفساده فسَدَ؛ لأن من القواعدِ المقررةِ عندَ أهلِ

العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فترفع القضية إلى المحكمة، وما حكم به القاضي فإنه يتخذ.

فإذا قال قائل: إذا زوج أخته مطالباً للأخ بأخته، فهل هذا شغاراً والحديث قد ذُكر فيه تزويج البنت فقط؟

فالجواب: أنه يجب أن نعلم أن التفسير أحياناً يكون بالمثال، وليس بالمعنى، فهنا فسره نافع رحمته الله وهو الذي روى الحديث بالمثال، كأنه قال: مثل أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس هذا من باب التفسير بالمعنى، بل من باب التفسير بالمثال ومعناه: أنه يشمل هذا، وأمثاله، وهذا يقع حتى في تفسير القرآن أحياناً.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٩- بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَن نَدَّاهُ مِنْهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٥١]. قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ^(١).

رواه أبو سعيد المؤدّب، ومحمد بن بشر، وعبدّة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة يزيد بعضهم على بعض^(٢).

في هذا الباب أنّ هبة المرأة لنفسها للرجل لا تجوز؛ يعني: لا تحلُّ به المرأة إلا للنبي ﷺ؛ فإنه قد أباح الله له ذلك، كما في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ أُجْرُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَيَنَاتٍ عَمَّكَ وَيَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَيَنَاتٍ خَالِكَ وَيَنَاتٍ خَالِكَ النَّبِيِّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

وأما عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فلا بأس به، سواء كان ذلك عن مباشرة، أو كان بواسطة وليها، كما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهم^(٣).

(١) وعلق البخاري هذه الروايات بصيغة الجزم.

فأما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير، والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصراً.

وأما رواية محمد بن نشير فوصلها الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨/٦) عنه بتمام الحديث. وأما رواية عبدّة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم في «صحيحه» (١٠٨٥/٢)، (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه في سننه (٢٠٠٠) من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر.

وانظر: «الفتح» (١٦٩/٩)، و«تغليق التعليق» (٤١١/٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٥/٢)، (١٤٦٤) (٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٠٠٥).

وفي حديث عائشة هذا فائدة، وهي جواز الإخبار بالصفة عن فعل من أفعال الله ﷻ؛ لقولها: يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. على أن هذا ورد نظيره في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ، مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نَسَاجِدُ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ بَلَّ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنعام: ٥٥-٥٦].

ولكن أهل العلم يقولون: إن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز أن يُخبر عن الله ﷻ بأي فعل من أفعاله ولا يستلزم ذلك نقصاً.

وفي حديث عائشة هذا دليل على أن معنى قوله: ﴿تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٥١]؛ يعني: مِمَّنْ عَرَضْنَا أَنْفُسَهُنَّ عَلَيْكَ، فلك أن تؤخِّرها إما رغبة عنها، وإما للنظر في أمرها، وتؤوي إليك؛ يعني: تقبلها وتضمها إليك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ.

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ

بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١).

نِكَاحُ الْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ مُحْرَمٌ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْرَمِ إِلَى أَمْدٍ، وَلَيْسَ إِلَى الْأَبَدِ، وَمُنْتَهَاهُ التَّحْلُلُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه ^(٢).

فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ وَعَقَدَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ نَهْيِي عَنْهُ، وَكُلُّ عَقْدٍ نَهْيِي عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ يَقَعُ فَاسِدًا، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٣). أَي: مُرْدُودٌ.

وَلَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ فَدْيَةٌ؟

الْجَوَابُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ^(٤):

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِيهِ فَدْيَةَ الْأَذَى؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفُّهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا فَدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنَّ

كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فَدْيَةٌ فَالْأَصْلُ فِيهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَعَدَمُ الْفَدْيَةِ.

وَحَيْثُ نَقُولُ: لَا فَدْيَةَ فِي الطَّيِّبِ، وَلَا فَدْيَةَ فِي الْمَخِيطِ، وَلَا فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلَا

فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَالَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ هُوَ حَلْقُ شَعْرٍ

(١) رواه مسلم (٢/١٠٣١)، (١٤١٠) (٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٣٠)، (١٤٠٩) (٤١).

(٣) رواه مسلم (٣/١٣٤٤)، (١٧١٨) (١٨).

(٤) انظر: الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٣/٥٩)، و«المجموع» (٧/٢٨)، و«إعانة الطالبين»

(٢/٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٢/٤٤٣)، و«الكافي» (١/٤٠٢)، و«الروض المربع» (١/٤٨٠).

الرأس^(١)، والثاني الصيد^(٢)، والثالث الجماع^(٣)، وعلى كلِّ حالٍ موضعُ البحثِ في هذا في بابِ محظوراتِ الإحرامِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف تَجْمَعُ بينَ حديثِ عثمانَ السابقِ وبينَ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوّج وهو محرّمٌ، ويُشِيرُ ابنُ عباسٍ إلى زواجِ النبي ﷺ بميمونة رضي الله عنها؟ فالجوابُ على ذلك أن يُقَالَ:

أولاً: أن قولَ الرسولِ ﷺ مُقَدَّمٌ على فعلِهِ عندَ التعارضِ.
ثانياً: أن حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرجوحٌ، والراجحُ فيه حديثُ ميمونةَ نفسها وهو أن النبي ﷺ تزوّجها وهي حلالٌ. وحديثُ أبي رافعٍ أن النبي ﷺ تزوّج ميمونةَ وهي حلالٌ قال: وكُنْتُ السفيرَ بينهما.

وحيثُ قد فيكونُ حديثُ ابنِ عباسٍ مرجوحاً بحديثِ ميمونةَ، وحديثِ أبي رافعٍ، ومعلومٌ أن ميمونةَ أدْرَى بنفسِها من ابنِ أختِها، وأن السفيرَ بينهما أدْرَى بمن لم يكنُ سفيراً بينهما.

ويُقَالُ: إنه؛ أي: ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، لم يعلمَ أنه تزوّجها إلا بعدَ أن أحرمَ النبي ﷺ، فظنَّ أنه عقدَ عليها وهو محرّمٌ، وهذا قد يَقَعُ.

فالحاصلُ أن نقولَ: إن نكاحَ المحرّمِ حرامٌ، وفسادٌ، وإذا وقعَ في حالِ الإحرامِ وجبَ إعادةُ العقدِ؛ لأنه عقدٌ لم يَصِحَّ.



(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوهُمُ سَكْرَانًا يَلْبِغُ الْكَلِمَةَ حِلًّا، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شَاكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْجِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣١- بابُ نهي رسولِ الله ﷺ عن نكاحِ المتعةِ آخرًا.

نكاحُ المتعةِ: هو النكاحُ المؤجَّلُ؛ يَعْنِي: أن يَتَزَوَّجَهَا شَهْرًا، أو أسبوعًا، أو سنةً، أو يَتَزَوَّجَهَا إذا مَضَى عَشْرُونَ يَوْمًا طَلَّقَهَا، أو ما أشَبَهَ ذلكَ، سِوَاءَ كَانِ مُؤَجَّلًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ؛ يَعْنِي: نِكَاحٌ مُؤَجَّلٌ مِنْ أَصْلِهِ، أو كَانِ الْأَجْلُ فِي الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ.

مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمَرَأَةَ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ فَطَلَّقَهَا. فَيَقْبَلُ عَلَى هَذَا؛ فَهُوَ نِكَاحٌ مُتَعَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالْشَّرْطِ صَارَ مُؤَجَّلًا.

وَكَانَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ حَلَالًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّمَ آخِرًا، كَمَا أُشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا إِلَى أَجْلِ الْمَوْتِ؛ كَأَنَّ قَالًا مِثْلًا: تَزَوَّجْتُهَا إِلَى الْمَوْتِ. فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

فَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا إِلَى أَنْ تُطَلَّقَ. يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَاهُ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ إِلَى أَنْ يُطَلَّقَ، فَمَا هُوَ إِلَّا تَأْكِيدٌ فَقَطْ.

أَمَا إِذَا قَالَ: إِلَى سَنَةٍ، أو إِلَى شَهْرٍ، أو إِلَى أَسْبُوعٍ، أو إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ مِثْلًا فَطَلَّقَهَا. فَهَذَا مُؤَقَّتٌ.

فَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ بِلا شَرْطٍ، أو نَوَتْهُ الزَّوْجَةُ بِلا شَرْطٍ. فَمَا الْحُكْمُ، وَهَلْ يَكُونُ نِكَاحَ مُتَعَةٍ؟

الْجَوَابُ أَنْ نَنْظُرَ: هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ أَمْ لَا؟ فَالنِّكَاحُ الْمُتَعَةُ هُوَ النِّكَاحُ الْمَوْجَلُ سِوَاءَ أَجَّلٍ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، أَمْ أَجَّلُ الطَّلَاقِ؛ يَعْنِي: سِوَاءَ أَجَّلِ الْبَقَاءِ أَوْ الْفِرَاقِ:

فَالْبَقَاءُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ إِلَى سَنَةٍ.

وَالْفِرَاقُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْتِي. وَيَقُولُ: إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ فَطَلَّقَهَا.

فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِدُونِ شَرْطٍ، وَلَكِنْ بِالنِّيَّةِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا

على هذا الشرط، ونيته بنفسه، فلو تزوّجها بنية أنه سيبقى معها شهراً، ولكنه لما دخل عليها رغب فيها وأبقاها، فليس لأهل الزوجة أن يطالبوه؛ لأنهم ما علموا بما في قلبه، لكن في المتعة يطالبونه. فهذا هو الفرق بينهما.

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها: هل هي من المتعة أو لا^(١)؟

فمنهم من قال: إنها ليست من المتعة؛ لأن تعريف المتعة لا ينطبق على هذه الصورة، والأصل في العقود الحل حتى يقوم دليل على المنع، وعلى هذا فإذا نفست زوجة الإنسان وهي ستبقى في الغالب أربعين يوماً، وهو رجل لا يصبر عن النساء، فتزوّج امرأة بنية أنه إذا انتهى نفاس امرأته الأولى طلقها، فهذا بناء على ما قلنا يكون العقد صحيحاً؛ لأنه لم يحدّد.

وكذلك لو كان مسافراً ونزل بلداً ليقيم فيه أياماً أو سنة، أو نحو ذلك، أو أكثر فتزوّج امرأة بنية أنه يطلقها إذا رجع إلى وطنه، فإنه لا يكون ذلك نكاح متعة؛ لأن النكاح لم يحدّد لا بقاء ولا فراقاً.

والفرق بينه وبين نكاح المتعة كما أشرت: أن نكاح المتعة مؤجل فإذا حلّ الأجل انفسخ النكاح تلقائياً إذا كان قد حدّد بقاءه، وبأمر الزوج إذا كان قد حدّد الفراق. إذاً: هذا العقد صحيح؛ أعني: العقد بنية أن يطلقها إذا تمّ الغرض منها، وإذا تمّ الأجل الذي قد أضمره في نفسه، ولا يلزمه أن يطلق بل هو بالخيار، إن شاء أبقاها، وإن شاء طلقها؛ لأنه قد يرغب فيها فتبقى معه إلى الفراق بموت أو طلاق.

وقال بعض أهل العلم: إن الطلاق المنوي كالطلاق المشروط، والنكاح المؤجل بالنية كالمؤجل بالشرط. وبناءً على ذلك يكون العقد فاسداً غير صحيح، وهذا هو

(١) نقل خلاف أهل العلم في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «مجموع فتاويه» (١٤٧/٣٢) حيث نقل ثلاثة أقوال عن أهل العلم، ورجح أنها ليست من المتعة، وانظر كذلك: «الفروع» لابن مفلح (١٦٤/٥)، ورجح صاحب «كشاف القناع» (٩٦/٥) المذهب وهو القول الثاني في المسألة.

المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ^(١)، على أنه إذا تزوّجَ الإنسانُ امرأةً بنيةً أنه متى مضى كذا وكذا طَلَّقَهَا فالنكاحُ فاسدٌ، واستدلَّ هؤلاء بقولِ النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢). فما دام هذا الرجلُ قد نوى نكاحًا مؤجَّلًا بقاؤه أو فراقه فهو على ما نوى.

واستدلُّوا أيضًا بالقياسِ على نكاحِ المحلَّل؛ وهو نكاحُ الرجلِ يَتَزَوَّجُ المطلقَةَ ثلاثًا بنيةً أنه متى حلَّ لها لمطلقها طَلَّقَهَا لترجعَ إليه، وهذا واضحٌ تحريمه وفساده، وإذا نواه الزوجُ بدونَ شرطٍ فإنَّ العلماءَ يَقُولُونَ في هذا النكاحِ: إنه فاسدٌ؛ لأنه نوى فراقها، والمُنوَّى كالمشروطِ، فنحن الآنَ معنا حديثٌ، ومعنا قياسٌ، أي: معنا دليلان أثريٌّ ونظريٌّ.

قالوا: ولنا أيضًا دليلٌ ثالثٌ: وهو أنه ربَّما عَلِقَتْ هذه المرأةُ بولدٍ من هذا الرجلِ، وحصلَ بذلك مشاكلٌ، أو ربَّما إذا عَلِقَتْ بولدٍ ذَهَبَتْ تُسْقِطُهُ لئلا تَحْدُثَ المشاكلُ، وكلا الأمرينِ فيه ما فيه، فقطعُ المسألةُ من الأصلِ هو الأوَّلَى.

ولكن لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يَجْزِمَ بأنه من بابِ المتعة، إلا أنه يَرِدُ فيه التحريمُ دونَ فسادِ العقدِ من وجهٍ آخرٍ؛ وهو الغشُّ والخيانةُ للزوجةِ وأهلِها؛ لأن هذا الرجلَ الذي أَقْدَمَ على هذه المرأةِ وطلبها من أهلِها، لو عَلِمُوا أنه لا يُريدُ إلا أن يَسْتَمْتَعَ بها مدةً وجوده في هذا البلدِ لم يُزَوِّجوه، فكانتْ شاةٌ يَقْرَعُهَا تَيْسٌ لمدةٍ معينةٍ ثم يَتْرُكُهَا.

وإذا كان هذا الرجلُ لا يَرْضَى أن يُعَامِلَهُ بهذا أحدٌ، فيما لو طلبَ أحدٌ منه ابنته بهذه النية، فنقولُ: إذا كُنْتَ لا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ فمن تمامِ إيمانِكَ أنك لا تَرْضَاهُ لغيرِكَ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣). فكيف تَرْضَى أن

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

تَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَنَا سِ بِنِيَّةٍ أَنْكَ تَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا دَمْتَ فِي هَذَا الْبِلَادِ ثُمَّ تَرْجِعُ؟! وَهَلْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا شَبِيهٌ بِمَنْ يَسْتَأْجِرُ امْرَأَةً لِلتَّمْتِعِ بِهَا؟!

ولهذا أنا أرى أنه لا يجوز، وإن قلنا: إن تعريف المتعة لا ينطبق عليه، لكن نقول: لا يجوز لأنه من باب الغش والخيانة، والنبى ﷺ يقول: «من غش فليس منا»^(١). فإذا قال هذا الغريب: أنا بين أمرين: إما أن أتزوج بهذه النية، وإلا أذهب إلى دور البغايا. نقول: ليس هذا صحيحاً فمن الممكن أن تتزوج بنية البقاء، أو أن تأتي بأهلك معك، أو أن تصبر.

فالحمد لله كل باب حرمه الشارع فإنه يفتح باباً آخر لعباده ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يدع الناس لا تقوم مصالحهم، والله ﷻ إنما يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ^(١). رَحِمَ اللَّهُ الْبَخَّارِيَّ فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ يَأْتِي بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا الرَّافِضَةَ، وَيَأْتِي بِهَا عَنِ الْأئِمَّةِ الْمُعْصُومِينَ عِنْدَهُمْ، فَهَذَا يَقُولُ: سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ أُمَّتِهِمْ، وَالْأئِمَّةُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ مُعْصُومُونَ مِنَ الْكُذْبِ فِي أَخْبَارِهِمْ، وَالْخَطَأُ فِي أَحْكَامِهِمْ. يَقُولُ: عَنِ إِمَامِ الْأئِمَّةِ عِنْدَهُمْ؛ أَي: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ ذَلِكَ فَهُوَ إِذَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(١) رواه مسلم (١/٩٩) (١٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٢٨)، (١٤٠٧) (٣١).

* فَمَا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَنَحْنُ نَحَاشِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

* وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالِفَ مَا حَكَّمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَيَكُونَ مَذْهَبُهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَتْعَةِ. فَيَلْزَمُكُمْ أَيُّهَا الرَّافِضَةُ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْإِمَامُ، وَالْإِمَامُ عِنْدَكُمْ مَعْصُومٌ أَنْ تَقُولُوا بِتَحْرِيمِهِ لِقَوْلِهِ، وَإِلَّا فَيَنْ أَلِ الشَّرْعَ عِنْدَكُمْ بِأَهْوَائِكُمْ.

❦ وَقَوْلُهُ: «لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». هُوَ احْتِرَازٌ مِنَ الْحَمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: الْحَلُّ مُطْلَقًا، وَالْحَلُّ فِي الضَّرُورَةِ، وَالرَّجُوعُ عَنِ الْحَلِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بَدَأُوا يَتَهَاوَنُونَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَنْشَدُوا الْأَشْعَارَ فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِالْمَرْأَةِ فَخُذْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَسْنَا رَأَى النَّاسَ تَهَاوَنُوا مِنْهَا مُطْلَقًا^(١).

فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فَلَا شَكَّ أَنْ قَوْلَهُ الصَّوَابُ فِيهَا مَا كَانَ مُوَافِقًا لِلسَّنَةِ، وَأَنْ مَا خَالَفَ السَّنَةَ فَهُوَ فِيهِ مَعذُورٌ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَنَا أَبَدًا أَنْ نَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

حَتَّى إِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفَسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ

(١) تقدم ذكر الروايات الدالة على ذلك، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١١١).

أقول: قال رسولُ الله. وتَقُولُون: قال أبو بكرٍ وعُمَرُ^(١).



ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ قال:

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»^(١).

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَّارَكَ، تَتَّارَكَ، فَمَا أُدْرِي شَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً»^(١).

قال أبو عبد الله: وقد بيَّنه عليٌّ، عن النبيِّ ﷺ أنه منسوخٌ.

إِنَّ مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَتْعَةَ كَانَتْ حَلَالًا، وَلَكِنهَا حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لَحُومَ الْحَمْرِ كَانَتْ حَلَالًا، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَيُحِلُّ مَطْعومًا ثُمَّ يُحَرِّمُهُ، وَيُحِلُّ مِنْكَوْحًا ثُمَّ يُحَرِّمُهُ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حَلَالًا، ثُمَّ صَارَ حَرَامًا - فِهَذَا شَرَابٌ - وَالْحَمْرُ كَانَتْ حَلَالًا

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٣٧/١) (٣١٢١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٣٥٢) والضياء في المختارة (٣٥٧) من طريق حجاج، عن شريك - وهو ابن عبد الله - عن الأعمش. قال ابن حزم: «إسناده ضعيف».

ورواه ابن حزم أيضًا في «حجة الوداع» (ص ٣٥٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بنحوه؛ وهذا إسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٢/٢)، (١٤٠٥) (١٣).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأصل الحديث عند مسلم (١٠٢٣/٢) (١٤٠٥) (١٨) من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة، بغير هذا اللفظ. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٢)، و«الفتح» (٩/١٧٣).

ثم صارت حرامًا - وهذا طعامٌ - والمتعةُ كانت حلالًا، ثم صارت حرامًا - وهذا نكاحٌ - فشهوةُ الأكل، والشرب، والنكاح كان فيها شيءٌ حلالٌ أو لآ ثم حُرِّمَ، وهذه قد يكونُ من حكمتها امتحانُ العبادِ، واختبارُهم بأن يُحَلَّلَ لهم ما يَشْتَهُونَهُ، ثم يُحَرِّمَهُ؛ لأنَّ تمامَ العبوديةِ أن الإنسانَ يَتَعَبَّدَ اللهُ تعالى بها أَحَبَّ وكرهه، لا أن يَتَعَبَّدَ اللهُ بها أَحَبَّ فقط. والذي لا يَتَعَبَّدُ اللهُ إلا بها أَحَبَّ هو تَقُولُ له: إنك لست عابدًا لله، بل عابدًا لهواك، وأما الذي يَتَعَبَّدُ اللهُ بها أَحَبَّ وكرهه هو فهذا هو العابدُ اللهُ حقًا.

إِذَا: المتعةُ كانت حلالًا، ثم حرامًا، وقد صَحَّ فيما رواه مسلمٌ عن سَبْرَةَ بنِ معبدٍ الجهنيِّ أن النبيَّ ﷺ حَرَّمَهَا عامَ الفتحِ بعدَ خيبرٍ وقال: «هي حرامٌ إلى يومِ القيامةِ»^(١). فقوله ﷺ: «حرامٌ إلى يومِ القيامةِ». يَسْتَحِيلُ بعده أن يُنْسَخَ التحريمُ؛ لأنه إن نُسِخَ التحريمُ لَزِمَ منه تكذيبُ خبرِ النبيِّ ﷺ حيث قال: «إنها حرامٌ إلى يومِ القيامةِ». والحكمُ إذا وَرَدَ بهذه الصيغةِ لا يُمكنُ أبداً أن يَخْتَلِفَ؛ لأنَّ رسولَ اللهُ غيَّاهُ^(٢) إلى يومِ القيامةِ، فلو اختلفَ لاختلَفَتِ الغايةُ التي أَخْبَرَ بها النبيُّ ﷺ، وهذا يَسْتَلْزِمُ كذبَ خبرِ النبيِّ ﷺ وهو محالٌ.

قوله: «فَعَشْرَةٌ ما بينهما ثلاثُ ليالٍ». يَعْنِي: يَسْتَمْتَعَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ لَيَالٍ، وَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا؛ يَعْنِي يَجْعَلَانِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يَتَفَارِقَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ فَلَا بِأَس.



(١) رواه مسلم (٢/١٠٢٥) (١٤٠٦) (٢١).

(٢) غيَّاهُ: أي جعل غايته إلى كذا. وانظر: «اللسان» (غ. ي. أ).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٢- بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ: بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. وَأَسْوَأَاتُهَا وَأَسْوَأَاتُهَا. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

[الحديث ٥١٢٠: طرفه في ٦١٢٨].

قوله: «هي خيرٌ منك». فلا شك أن من مزاياها، ومناقبها أن تعرض نفسها على النبي ﷺ، والله لا يستحي من الحق، لكن عادة النساء أن لا تفعل ذلك لاسيما الأبقار، ولكن لا مانع من أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، سواء كان بواسطة أو بغير واسطة؛ لأن هذا وقع ولم ينه عنه النبي ﷺ بل أقره.

فإن قيل: هل قلة الحياء ذنب؟

الجواب: الحياء شعبة من الإيثار. وأنس رضي عنه بين أن هذا ليس من قلة الحياء بل هو منقبة؛ لأن الله لا يستحي من الحق، والمرأة تأتي تسأل الرسول ﷺ تقول له: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ لكن الله لا يستحي من الحق ^(١).

فالحياء في مقام الحياء ممدوح، والحياء في مقام لا يُحمد فيه الحياء يعتبر جُبناً وخوراً، فلو قال واحدٌ من الطلبة: والله أنا أستحي أن أسأل وأخاف أن يُقال عني: هذا يسأل عن أمرٍ واضح نقول: هذا ليس بصحيح. أو يطرح سؤالاً عامً والطالب يعرف الإجابة، ولكن يقول: أستحي وأخاف أن يكون جوابي خطأ، فهذا ليس بممدوح. وقولهم: «لا حياء في الدين» معناه صحيح، وذلك باعتبار أن الله لا يستحي من الحق.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتَمِسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نَصْفُهُ. - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رَدَاءٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - لَسُورٍ يُعَدُّدُهَا - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْ لَكُنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

في هذا الحديث - إذا كان هذا هو اللفظ الذي ذكره النبي ﷺ - دليل على أن الإنسان يَجُوزُ له أن يَذْكَرَ نَفْسَهُ بِصِيغَةِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ الدَّالَةِ عَلَى التَّعْظِيمِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَاضَعًا قَالَ: «أَمْ لَكُنَا كَهَا». وَدَرَجَ عَلَى هَذَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَعَمُرُ رحمته الله فِي مَسْأَلَةِ الْحَمَارِيَةِ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقَضِ^(٢).

وكذلك نَجِدُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ دَائِمًا يَقُولُ: لَنَا كَذَا وَكَذَا. وَيَقُولُ: تَرَى كَذَا وَكَذَا، أَوْ رَأَيْنَا كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنِّهِمْ لَا يَقْصِدُونَ بِهَذَا التَّعَاطُفَ وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا التَّعْبِيرُ بِمِثْلِ هَذَا سَائِغٌ.

فإن قيل: الباء في قوله: «بما معك» هل هي للعوض أم للسببية؟ فالجواب أن

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١/٦٢) (٦٤٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١٢٠) (٢٠١٦١)، والدارقطني في «سننه» (٦٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/٢٤٩)، (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٤٧) (٣١٠٩٧).

يُقَالُ: الظاهرُ أنها للعوض، والفرقُ بينها أنه إذا قِيلَ: أن الباءَ هنا للسببية فالمعنى أنه زَوَّجَهُ لأنه كان قارئًا للقرآن، وإذا كانت عوضًا فمعناها أنه زَوَّجَهَا على أن يُعَلِّمَهَا ما معه من القرآن، وهذا هو الظاهرُ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٣٣- بابُ عرضِ الإنسانِ ابنته أو أخته على أهلِ الخيرِ.

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَّاقَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عَثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا! قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيًّا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَلْتُهَا.

قوله: «أَوْجَدَ». يَعْنِي: أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَدَ عَلَى عَثْمَانَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقُوَّةَ الْمُوَدَّةَ وَالتَّعْظِيمَ وَالاحْتِرَامَ لِأَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه، أَوْ لِأَنَّهُ صَمَّتْ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَنْظُرْ. أَهْوَنُ مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ.

وَكَانَ سَبَبُ عَدَمِ الرَّدِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْرِي مِنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ مَا لَا يَدْرِي غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا وَلَمْ يُفْشِ سِرَّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّهُ

سَيَّرَوَجَّهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، لَوْ قَالَ هَذَا لَعَمَرَ: لَكَانَ يَفْرَحُ وَيَسْتَبْشِرُ، وَلَكِنْ مَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْشِيَ سِرَّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ أَسْرَّ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ جَرَتْ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا إِذَا تَمَّتْ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا تَتَغَيَّرُ الْحَالُ، فَقَدْ يَذْكُرُ شَخْصًا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَعْدِلُ عَنِ ذَلِكَ، فَإِذَا فَشَى الْخَبْرُ بِأَنَّهُ سَيَّتَزَوَّجُ بِنْتِ فُلَانٍ ثُمَّ عَدَلَ صَارَ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَصَارَ فِيهِ كَلَامٌ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تُذَكَّرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَوْضُوعُ نَهَائِيًا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلْمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلْمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنْ أَبَاهَا أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ»^(١).

صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ فِي سِيَاقِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ غَرِيبٌ، فَالْمَتَوَقَّعُ أَنَّهُ يَسُوقُ الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - أُخْتَهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ١٧٨):

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُنَا مَقْصُودَ التَّرْجُمَةِ اسْتِغْنَاءً بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهَا: أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ. اهـ

مَا جَاءَ بِهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَإِنَّمَا فِي السِّيَاقِ السَّابِقِ، لَكِنْ أُنْعَجِبُ كَيْفَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَسُقِ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الْأَوَّلِ.

(١) رواه مسلم (٢/١٠٧٢)، (١٤٤٩) (١٥).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٤- بابُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣٥] الآية إلى قوله: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾. ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ، وَأَضْمَرْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وقال لي طلق: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ﴾. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيحَ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ يُيسِّرُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً. وقال القاسم: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلِيٌّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١).

وقال عطاء: يُعَرِّضُ وَلَا يُبْرِحُ، يَقُولُ: إِنِّي لِي حَاجَةٌ وَأَبْشِرِي، وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعِدُّ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بغيرِ عِلْمِهَا. وَإِنِ وَاَعَدَّتْ رَجُلًا فِي عَدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا^(٢).

وقال الحسن: لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزَّانَا^(٣).

ويُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ^(٤).

هذا أيضًا مما يَحْرُمُ نِكَاحُهُ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ، وَالْمُعْتَدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله الإمام مالك في «الموطأ» كما في كتاب النكاح (٥٨) باب ما جاء في الخطبة (١) حديث (٣) من طريق عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه أنه كان يقول... الحديث، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٣).

(٢) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤/٧) باب مواعدة الخاطب في العدة (١٢١٦٠) عن ابن جريج عن عطاء... به، ووصله ابن جريج، وغيره. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٣).

(٣) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في «تفسيره» ق ٧ «مخطوط/تركيبا» عن معمر، عن قتادة عن الحسن.... به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٤).

(٤) وأما قول ابن عباس كما في الترجمة السابقة فقال ابن جرير في «تفسيره» (١١٦/٥): حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٤).

القسم الأول: المعتدة من الغير عدة بائنة.

القسم الثاني: المعتدة من الغير عدة رجعية.

القسم الثالث: المعتدة من الإنسان نفسه.

أما القسم الأول: وهو المعتدة من الغير عدة بائنة كالمطلقة ثلاثاً من زوجها والمطلقة على عوض، والتي مات عنها زوجها، وهذا النوع من المعتدات يُباح للغير أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً، والتعريض مثل أن يقول: أنت امرأة لا يمكن أن يتركك أحد، وربما ييسر الله لك زوجاً مثلي. أو يقول: أنا في مثلك راغب، أو يقول: أنت ما يمكن أن تقعدين بلا زوج، وما أشبه ذلك من التعريض دون التصريح.

والتصريح حكمه حرام، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٣٥]. أي: ستذكرونهن فيما بينكم مثل أن تقول: والله فلان مات عن زوجته فلانة، وهي امرأة طيبة، وأنا إن شاء الله سوف أتقدم لخطبتها، وما أشبه ذلك، تقول: هذا ذكر؛ لأنه صرح لغيره أنه ينبغي أن يتقدم، لكن بالنسبة لها لم يصرح.

كما قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. وهو التعريض.

والقسم الثاني: المعتدة من الغير عدة رجعية، وهذه لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأنها الآن زوجة، فكيف يذهب يعرض لها بأن يتزوجها؟! والقسم الثالث: المعتدة من نفس الإنسان الخاطب إن كنت رجعية، فالأمر فيها واضح؛ لأنه زوجها فكيف يخطبها؟! وإنما ذكرناه من باب تكميل التقسيم، فإن كانت بائنة بثلاث حرمت خطبتها تصريحاً وتعريضاً؛ لأنها لا تحل له إلا بعد زوج، وإن كانت بائنة بغير الثلاث جازت خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

وإذا كانت بائنة بغير ثلاث مثل أن تكون مطلقة على عوض - والمطلقة على عوض ما فيها رجعة إلا بعقد جديد - أو أن تكون هي فاسخة للعقد لفقدها زوجها، أو لسبب من الأسباب، ثم ترغب أن تعود مرة ثانية، فهذا يجوز فيه التصريح، والتعريض، والعقد.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْبَائِنِ مِنَ الْغَيْرِ؛ كَالْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَيَجُوزُ خُطْبَتُهَا تَعْرِيفًا لَا تَصْرِيحًا. وَإِذَا وَاَعَدَّهَا وَصَرَّحَ وَخُطِبَهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، لَكِنْ هُوَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْخُطْبَةِ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَخُطِبَ فِيمَا النِّكَاحِ صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ عَنِ النِّكَاحِ، بَلْ عَنِ الْخُطْبَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٥- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ»^(١)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَشَفَ عَنْ وَجْهِ عَائِشَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ وَحَقٌّ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا

(١) رواه مسلم (٤/١٨٨٩)، (٢٤٣٨) (٧٩).

قال: «انظر ولو كان خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى قال سهل: ما له رداءً فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟» إن لبيته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبيته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به، فدعى، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وسورة كذا، عاذاها قال: «أتقرأهنَّ عن ظهر قلبك». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(١).

الشاهد من هذا قوله: «فصعد النظر إليها وصوبه»، إذا فللرجل الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولكن لهذا شروط:

الشرط الأول: أن يكون راغباً في الزواج بها.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة، أما إذا لم يغلب على ظنه الإجابة لم يجز النظر.

الشرط الثالث: أن لا يكون ذلك بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لأنه لا يحل

لرجل أن يخلو بامرأة ليست محرماً له.

الشرط الرابع: أن يكون نظره للاستعلام لا للاستمتاع والتلذذ، والفرق بينهما ظاهر

فلاستعلام، يعني: قصده أن يعلم ما هذه المرأة، وما جمالها، وما حسناتها؟ إلى آخره.

والاستمتاع أن يقصد الاستمتاع بالنظر إليها، أو مخاطبتها، أو ما أشبه ذلك.

والتلذذ أشد من الاستمتاع.

وله أن ينظر إلى كل ما يدعوه إلى الرغبة فيها، فينظر إلى الوجه والرأس، ومنه

الشعر والرقبة، والقدم، واليد وكذلك الجسم عند قيامها، أو قعودها، أو ما أشبه

ذلك، لكن بحضرة محرم.

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

فإن قيل: هل يجوزُ النظرُ إلى الساقين والفخذين؟

فالجوابُ: لا بأس بذلك، ولا مانع في وجودِ المَحْرَمِ، ولكن على كُلِّ حالِ الساقين لا أظنُّ أن مما يدعوا إلى الرغبةِ فيها أو عنها، وأهمُّ شيءٍ عند الناسِ - فيما أعتقد - هي مسألة الوجه والشعر والكفين، ولكنها قد تستر الساقين بجواربٍ أو نحوِه. وأما الاختباءُ لرؤيتها دون خلوةٍ فيجوزُ.

وله أن يُكَلِّمَهَا بحضرةِ المحرمِ أيضًا، ولا حرجَ في ذلك بقصدِ الاستعلامِ دون الاستمتاعِ والتلذذِ، ولكن بقصدِ الاستعلامِ، فيَنْظُرُ كيف نبراتُ صوتها، وكيف حسنُ صوتها، وكيف فهمها للخطابِ، وردُّها للجوابِ؟ وما أشبه ذلك.

أما مكالمتها في الهاتفِ فلا شكَّ أنه حرامٌ، وكُنْتُ بالأوَّلِ أهوِّنُ فيه الأمرَ، لكن بعد أن بدَّالي من القصصِ المشينةِ جدًّا، رَأَيْتُ أن من المصلحةِ والحكمةِ المنعُ منه؛ لأن المرأةَ خطيئةٌ له، ويَرَجُو نكاحها، ويُكَلِّمُهَا في الهاتفِ ولا يَسْمَعُهَا أحدٌ وسوف يَنْسَابُ معها في الحديثِ.

حتَّى أننا سئَلْنَا عن الرجلِ يُخَاطِبُ مَخْطوبَتَه وهو صائِمٌ فيَنْزِلُ، فهل يَفْسُدُ صَوْمُه أم لا؟ فإذا وَصَلَتِ الحَالَةُ إلى هذه الدرجةِ، أَصْبَحَ الأمرُ تَلَدُّدًا. ومنذُ حصلَ مثلُ هذا السؤالِ صِرْتُ أقولُ للناسِ: لا يجوزُ ذلك سَدًّا للبابِ، ومنعًا للذريعةِ.

فإن عَقِدَ له عليها فيجوزُ حينئذٍ أن يُكَلِّمَهَا في الهاتفِ ولو بشهوةٍ؛ لأنها زوجته، لكن ما دامت خطيئتهُ فهي امرأةٌ أجنبيةٌ عنه.



ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ تعالى:

٣٦- بابٌ من قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ لقولِ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٢]. فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢١]. وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢].

قوله: «من قال: لا نكاح إلا بولي». أفادنا المؤلفُ بهذه الترجمة أن هناك قولاً لأهل العلم سوى هذا القول، وهو كذلك فإن العلماء اختلفوا هل يُشترطُ للنكاح الوليُّ أو لا يُشترطُ على قولين، بل على أكثر من قولين^(١):

والصحيحُ: أنه شرطٌ، واستدلَّ المؤلفُ بآياتٍ ثلاثٍ.

الدليلُ الأولُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾. والعَضْلُ بمعنى: المنعُ؛ وهو يدُلُّ على أنه لا بدَّ من الوليِّ؛ وذلك لأنه لولا أن الوليَّ شرطٌ لكان عضله غير مؤثرٍ، فهذا وجهُ الاستدلالِ بالآية؛ ولهذا نهاه الله عنه.

ولكن فيه بحثٌ إذ قد يقولُ قائلٌ: إن عضله يُؤثِّرُ: فإما أن تمتنعَ من تزويجِ نفسها حياءً، فإذا لم يعضلها زوجتَ نفسها؛ يعني: أنها تمتنعُ من تزويجِ نفسها، لا لأنها لا تملكُ ذلك، ولكن حياءً.

وإمَّا أن يُقالَ: إنه لا يملكُ العضلُ شرعاً، ولكن قد يملكُه بحسبِ العادة، فنهى عن ذلك لئلا تغلبه العادةُ فيعضلَ وإن كان لا يستحقُّه؛ لأنها لها أن تزوجَ نفسها. وقد يُقالَ: إنه نهى عن العضلِ، لئلا يقعَ بينه وبينَ هذه المرأة، أو بينه وبينَ خاطبها شيءٌ من العداوةِ والبغضاءِ، وما دام هذه الاحتمالاتُ الثلاثةُ كلُّها واردةً فإن الاستدلالَ به على اشتراطِ الوليِّ فيه نظرٌ، فصارت الاحتمالاتُ عندنا الآن أربعاً. الاحتمالُ الأولُ: ما أشار إليه المؤلفُ من أن عضله يقتضي أن لا تزوجَ نفسها، ولولا ذلك لم يكنُ لعضله فائدةٌ.

والاحتمالُ الثاني: أن يُقالَ: لا يعضلها؛ لأنه قد يتسلطُ عليها بحسبِ العادةِ والعرفِ، فيمنعُها وإن كانت تستطيعُ أن تزوجَ نفسها.

والاحتمالُ الثالثُ: أنه قد تمتنعُ من تزويجِ نفسها إذا عضلها، لا لأنها لا تملكُ

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٥)، و«مجموع فتاوى شيخ

ذلك، ولكن حياءً وخجلاً.

والاحتمال الرابع: أن يَكُونَ العَضْلُ هذا سبباً للعداوة والبغضاء بينها وبين وليِّها، أو بين الوليِّ والخاطبِ، فنَهَى عن العَضْلِ لئلا يَحْضَلَ فيه هذه المفاسدُ.

الدليلُ الثاني الذي استدلَّ به المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ يعني: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ الْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا. وهذا يدلُّ على أن الأمرَ بيدِ الوليِّ؛ لأنه قال لَا تَنْكِحُوهُنَّ. فدلَّ ذلك على أنه لا يُمكن أن تَنْكِحَ المرأةُ نفسها.

والاستدلالُ بهذه الآية واضح؛ لأن الآية تقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴿[البقرة: ٢٢١]. ففسي الأوَّلِ قال: تَنْكِحُوا. فأسند النكاح إلى الزوج، وهنا قال: وَلَا تَنْكِحُوا. ولم يقل. ولا يَنْكِحُنَّ المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا. فدلَّ هذا على أن الذي يتولَّى العقد هو الوليُّ، وهو كذلك، والآية هذه ظاهرةٌ جداً.

والاستدلالُ الثالثُ كما في قاله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. أَنْكِحُوا: فوجَّه الخطاب إلى الأولياء، والأيامى: هُنَّ الأراملُ السلاتي لا أزواج لهنَّ، أو التي تَأَيَّمَتْ من زوجها؛ أي: فارقته، وأيا كان فالخطابُ موجَّهٌ الآن إلى غير النساء، بل إلى أوليائهنَّ، فدلَّ القرآنُ على أن المرأة لا تتولَّى تزويجَ نفسها، وأن المخاطبَ بالتزويج هو الوليُّ.

وكذلك أيضاً السُّنَّةُ دلَّتْ على ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»^(١).

فإن قال قائلٌ: في الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظراً، إذا يَحْتَمِلُ أن المعنى لا نكاح كامل إلا بوليٍّ.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٠/١)، (٣٦٤/٤) (٤١٣/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٣٩)، و«المشكاة» (١٣٣٠)، والتعليق على السنن.

فالجوابُ: أن الأصلَ في النفيِ نفيِ الحقيقةِ، فإذا جاء النفيُّ مُسَلِّطاً على شيءٍ، فالأصلُ أنه نفيُ الحقيقةِ الواقعةِ، يَعْنِي: في الوجودِ فإن وجدَ نفيُّ الصحةِ، وهي الحقيقةُ الشرعيةُ، فإن لم يُمكنَ بأن دَلَّتْ النصوصُ على أن هذا يَصِحُّ، فهو نفيُّ للكمالِ، وهنا ليس عندنا نصٌّ يَدُلُّ على أن النكاحَ بلا وليٍّ صحيحٌ، حتى نَحْمِلَ قوله: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ». على النفيِ للكمالِ، وحيثُ يَجِبُ أن يُحْمَلَ النفيُّ هنا على نفيِ الصحةِ، فلا يَصِحُّ نكاحٌ إلا بوليٍّ.

الدليلُ الثالثُ: أن المعنى والنظرَ الصحيحَ يَقْتَضِي أن لا تُزَوِّجَ المرأةُ نفسها؛ وذلك لأن المرأةَ قاصرةُ النظرِ، ولا تُعْرِفُ الكفاءَ من غيره؛ ولأنها سريعةُ العاطفةِ، لو يَرُقُّ الإنسانُ لها القولُ انقادتْ إليه بسهولة؛ ولأنها ليس عندها بُعدُ نظرٍ فَتُخَدَعُ، والمسألةُ ليست هينةً؛ لأنها سَتَبَقَى مع هذا الزوجِ إلى المماتِ، فإذا تَبَيَّنَ أنه ليس بصالحٍ، وليس بكفءٍ بعد أن يُعَقَّدَ له عليها فما الذي يُخَلِّصُها منه؟! فصارت الأدلةُ على وجوبِ الولايةِ في النكاحِ الكتابُ، والسنةُ، والنظرُ الصحيحُ. فإن قال قائلٌ: أَلَيْسَتْ المرأةُ الرشيدةُ يَجُوزُ لها أن تَبِيعَ مالَها، وأن تَصَرَّفَ فيه بدونِ وليٍّ؟

فالجوابُ: بلى. فإن قال: قيسوا عليه النكاحَ.

فالجوابُ: لا نَقِيسُهُ؛ لأنَّ هذا القياسَ في مقابلةِ النصِّ، وكلُّ قياسٍ في مقابلةِ النصِّ فهو فاسدُ الاعتبارِ ولا اعتبارَ به. وحيثُ يُبْطَلُ هذا القياسُ؛ لأنَّ النصَّ على خلافه، ثم نَقُولُ: يُشْتَرَطُ لصحةِ القياسِ تساوي الفرعِ والأصلِ في العلةِ، والفرعُ هو المقيسُ، والأصلُ وهو المقيسُ عليه، وهنا لا يَسْتَوِيان، وفرقٌ بين أن تُزَوِّجَ المرأةُ نفسها، وبين أن تَبِيعَ مالَها، فبيعُ المالِ يسيرٌ، وإذا باعت هذا المالَ وقُدِّرَ أنها نَدِمَتْ على بيعه اشترتْ نظيره، أو أحسنَ منه، لكنَّ المشكلَ إذا زَوَّجَتْ نفسها، ثم نَدِمَتْ، فربَّما الزوجُ يَتَعَلَّقُ بها عنادًا، وبعضُ الأزواجِ ما يَرْعَبُ في زوجتِه، ولكن إذا رأى أنها هي قد مَلَّتْ أَمْسَكَهَا حتى تَبْدُلَ من المالِ ما يُثْقَلُ كاهلُها وكاهلُ أهلها، ثم بعد ذلك يُطَلَّقُ.

الحاصل: أَنَّ النَّظَرَ الصَّحِيحَ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْوَلِيِّ.

ولكن هل تُقَدِّمُ رَغْبَةَ الْوَلِيِّ أَمْ رَغْبَةَ الْمَرْأَةِ؛ بِمَعْنَى: إِذَا اخْتَارَتِ الْمَرْأَةُ شَخْصًا وَاخْتَارَ الْوَلِيُّ شَخْصًا آخَرَ، هَلْ يُؤْخَذُ بِتَعْيِينِهَا أَوْ بِتَعْيِينِ الْوَلِيِّ؟
نَقُولُ: إِذَا عَيَّنَتْ كَفْوًا فِي دِينِهِ وَخَلْقِهِ فَالنَّظَرُ لَهَا، وَإِنْ عَيَّنَتْ فَاسِقًا، وَلَيْسَ بِكَفٍّ إِخْذَ بِتَعْيِينِ الْوَلِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُجْبِرُ عَلَى مَنْ عَيَّنَتْ، لَكِنَّا نَمْنَعُ مِمَّنْ عَيَّنَتْهُ لِفَسَقِهِ، وَعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لَهَا.

فَإِنْ عَيَّنَتْ كَفْوًا صَالِحًا، وَعَيَّنَ وَلِيُّهَا مِنْ هُوَ أَصْلَحُ فَيُؤْخَذُ بِتَعْيِينِهَا هِيَ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَى بِنَفْسِهَا، وَمَا دَامَتْ قَدْ عَيَّنَتْ كَفْوًا فِي دِينِهِ، وَفِي خَلْقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَنَعُهَا مِنْهُ.
فَإِذَا أَبَى الْوَلِيُّ أَنْ يُزَوِّجَهَا كَفْوًا وَهِيَ رَضِيَتْ فَإِنْ وَلايَتَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَسْقُطُ وَتَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِذَا أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا كَفْوًا زَوَّجَهَا عَمُّهَا، أَوْ إِخْوَانُهَا إِذَا كَانَ لَهَا أَخٌ رَشِيدٌ، أَوْ ابْنُهَا إِذَا كَانَ لَهَا ابْنٌ رَشِيدٌ، وَتَسْقُطُ وَلايَةُ الْأَقْرَبِ بِمَنَعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ مَنَعُهُ بِأَنْ خَطَبَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ رَجُلٌ، ثُمَّ رَجُلٌ وَهُوَ يَمْنَعُ، وَكُلُّ الْخَطَابِ أَكْفَاءٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنَّا لَا نَقْتَصِرُ عَلَى سَقُوطِ وَلايَتِهِ بَلْ نَقُولُ: هُوَ الْآنَ فَاسِقٌ^(١).
وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْفَسَقِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٢)، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ^(٣).
وَتَنْتَفِي وَلايَتُهُ حَتَّى عَلَى بِنَاتِهِ الْأَخْرِيَّاتِ، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا إِذَا تَكَرَّرَ إِمَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَكَرَّرَ خَمْسًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِمَنْ وَلَاهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ، حَيْثُ إِنَّمَا يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ الْأَكْفَاءُ، وَلَكِنْ يَأْبَى إِمَا عِنَادًا لَهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - لَمَّا وَجَدَ هَذِهِ الْاسْتِقَامَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّابَاتِ وَالشَّبَابِ، صَارَ آبَاؤُهُمُ الْفَسَاقُ الَّذِينَ

(١) انظر: «موسوعة الإمام أحمد» (١٨٥/٢٠).

(٢) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» مع حاشيته لعبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمته الله (٣٠٦/٢)، و«المبدع» (٦٤/٢)، و«الفروع» (١٥/٢)، و«الإنصاف» (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٦٧/١٠)، و«المبدع» (٢٢٣/١٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٧/١٢).

يَكْرَهُونَ الدِّينَ يُعَانِدُونَهُنَّ، فَيَأْتِيهَا الْخَاطِبُ الْكَفَّاءُ وَتَرْغَبُهُ، وَلَكِنْ يَأْتِي، وَيَأْتِيهَا الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ، وَلَكِنْ يَأْتِي، وَالنَّاسُ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ الْحَمِيدُ مِنَ الْحَيَاءِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَإِلَّا فَلَوْ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ لَقَالَ لِلْأَبِ: اجْلِسْ مَكَانَكَ، وَنَحْنُ نُرَوِّجُهَا وَلَا وَلايَةَ لَكَ عَلَيْهَا، مَا دُمْتَ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْكَ الْمَنْعُ، فَلَا وَلايَةَ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِكَ^(١).

وَلَيْتَ النِّسَاءَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْتَدِعَ أَوْلِيَاكُ الْأَبَاءِ الظُّلْمَةَ، الَّذِينَ يَحْتَكِرُونَ النِّسَاءَ كَمَا يَحْتَكِرُونَ السَّلْعَ، لِاسْمِهَا إِذَا كَانَ الْحَامِلُ لَهُمْ كِرَاهَةً أَهْلَ الْخَيْرِ، وَأَهْلَ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا كِرَامَةَ لَهُمْ فِي الْوَأَقِعِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَمْنَعُ ابْنَتَهُ مِنْ أَجْلِ كِرَاهَةِ الْخَاطِبِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ، فَهَذَا لَا كِرَامَةَ لَهُ أَبَدًا، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْدَاءِ ابْنَتِهِ فِي الْوَأَقِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَانْكِحُوهُ إِلَّا

(١) سئل الشيخ رحمه الله: عما إذا اختلف مستوى التعليم بين المرأة والرجل بأن كانت المرأة أعلى تعليمًا

من الرجل فهل لأبيها أن يرفض؟

الجواب: أنه لا يجوز ما دام دينه وخلقه جيدان.

فإذا كان الرجل صالحًا ولكن ابنته فاسقة تسمع الأغاني وغيرها من المعاصي، فإذا تقدم لها الصالحون أخبرهم بحالها فيرفضون، ولا يريد أن يزوجه من الفساق فإذا يفعل؟

الجواب: أن الرسول قال: «اظفر بذات الدين». فحث على ذات الدين، لكن ما منع من غير ذات الدين اللهم إلا الكافرة؛ وذلك لأن الرجل له سلطة على المرأة؛ يعني: يندر أن تجد امرأة فاسقة تبقى على فسقها عند رجل صالح، وإلا قد يوجد نساء -والعياذ بالله- فاسقات يؤمرن بالخير ولا ياتمنن، حتى أزواجهن ما يقدرن عليهن، وربما تؤثر هي على زوجها أيضًا، لكن الظاهر إن هذا؛ يعني: إذا خطب إنسان صاحب دين إلى أبي هذه المرأة، والرجل عارف عن حالها فلا بأس، لكن إن كان يخشى أنه لا يعلم عنها، وأنه ظن إن أباه إذا كان على مستوى جيد من الدين إنها ستكون مثل أبيها، فحينئذ يقول له: هل علمت عليها شيئًا، هل علمت عن حالها ودينها؟ ويعرفه؟

وإذا لم يخطبها إلا الفساق فهل تزوجهها؟

الجواب: أنه إذا خطبها فاسق، ولكن فسقه ما أخرجه عن الدين وهي لم تقدم إليها رجل صالح، وبلغت سنًا متقدمًا فهنا تزوجه؛ لأنه ليس من شرط النكاح العدالة، وتأخيرها إلى أن تكبر فيه أضرار كثيرة، أما لو كانت صغيرة، والخطاب عليها كثيرون فهذا نقول له: انتظر لعله يأتيها أحد يكون فيه خير.

تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ^(١).

فالحاصل: أن الوليَّ يَجِبُ عليه أن يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُحِبُّ فِيمَنْ وِلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وأنه إذا مَنَعَهَا كَفْوَ رَضِيَّتِهِ انْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ صَارَ فَاسِقًا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِهِ، هَكَذَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ فِي بَابِ شُرُوطِ النِّكَاحِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَلْيَرْجِعْ^(٢).
والوليُّ هو كُلُّ عَاصِبٍ فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: كُلُّ عَاصِبٍ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، أَوْ بِالرَّحِمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَوَلِيًّا، فَالَّذِي يَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ وَلِيًّا لَهَا.

وَمَنْ يَرِثُ بِالرَّحِمِ لَيْسَ بَوَلِيًّا كَأَبِ الْأُمِّ مَثَلًا، فَلَوْ عَاشَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ عِنْدَ أَبِي أُمِّهَا، وَكَانَ حَاضِنًا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى الْعَقْدَ، وَيَتَوَلَّى الْعَقْدَ الْعَاصِبُ الْبَعِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاصِبٌ يَتَوَلَّاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ الْقَرِيبُ الَّذِي لَا يَرِثُ إِلَّا بِالرَّحِمِ أَوْ بِالْفَرْضِ فَقَطْ^(٣).

لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ مِنَ الْأَقْرَابِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَيُوَكَّلُ أَخَاهَا مِنْ أُمِّهَا مَثَلًا، أَوْ يُوَكَّلُ أَبَا أُمِّهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ لَمَمِ الشَّعْثِ، وَرَأْبِ الصَّدْعِ، وَجَبْرِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَشْكَلِ أَنْ هَذَا الْأَبُ -أَي: أَبَا أُمِّهَا- الَّذِي حَضَنَهَا إِلَى أَنْ كَبُرَتْ وَبَلَغَتْ سِنَّ الزَّوْجِ ثُمَّ تَقُولُ: يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي، وَهَذَا لَا يُزَوِّجُهَا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَتَأْكُلُ مِنْ نَعْمَتِهِ، وَتَحْتِ حَضَانَتِهِ، وَتَرْبِيَّتِهِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ -يَعْنِي الْقَاضِي- أَنْ يُوَكَّلَ هَذَا الرَّجُلُ؛ أَي: أَبَا أُمِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ جَمِيعُ الْأَقْرَابِ لَهُمْ وِلَايَةٌ، لَكِنْ يُبَدَأُ بِالْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع المصادر السابقة.

(٣) وسئل الشيخ رحمه الله: هل تصح ولاية الخال؟

فأجاب: الخال ما له ولاية أصلاً، العمُّ هو الذي له ولاية، فيزوجها القاضي ولا يزوجه الخال.

يَكُنْ فَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ ذَوِي الْفَرَضِ وَالرَّحِمِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا يَتَوَلَّوْنَهَا فِي الْإِرْثِ، يَتَوَلَّوْنَهَا كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ، وَالتَّزْوِيجِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ فِي النِّكَاحِ إِلَّا لِمَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ، أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزُّ لَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعِشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْلًا، بَعْدَ أَنْ تَضَعُ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كَنْ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَّةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطَّتْهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ

(١) انظر: «الأم» (١٣/٥)، و«المغني» (١٥/٧)، و«الفروع» (١٣٤/٥)، و«الإقناع» (١٣٤/١)،

و«كشاف القناع» (٥٢/٥).

من ذلك، فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

جاء في هذا الحديث أن النكاح كان على أربعة أنحاء

فأما النكاح الأول فهو نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل المرأة إلى وليها فيزوجه بها وهذا حلال.

والثاني: أن الرجل إذا طهرت المرأة من حيضها - أي: زوجته - قال: أُرْسِلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ؛ يَعْنِي: خُذِي مِنْهُ بَضْعَةً؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ بَضْعَةٌ مِنْ أَبِيهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّْي»^(١). فترسل إلى الرجل تدعوه إلى نفسها ليجمعهما من أجل أنه يأتيها ولدٌ منه ويدعون أنه أنجب لولدها، فهذا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ، وَهَذَا الْحَمْلُ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْقِيَهُ مَاءَهُ عِنْدَمَا يَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا، فَيَأْتِي زَوْجَهَا وَيُجَامِعُهَا، وَجَمَاعُ الْحَامِلِ مِنَ الْغَيْرِ مُحَرَّمٌ فَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَةً حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ.

والثالث: وهو أن يجتمع الرهط دون العشرة فيجامعون المرأة، كلهم يصيبها، فإذا ولدت أرسلت إليهم وقالت: الولد لك يا فلان، ولا أحد يستطيع أن يمتنع منه، وربما يكون ولداً لغيره.

الرابع: وهو - والعيادُ بالله - نكاحُ البغايا اللاتي يَنكِحُهَا عِدَّةُ أَنْاسٍ فَهؤُلاءِ يَجْعَلْنَ عَلَى بِيوتِهِنَّ أَعْلَامًا أَوْ رَايَاتٍ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ عَوْدٍ، أَوْ تَرُشُّ الْبَابَ بِالْمَاءِ إِعْلَانًا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَعْدَةٌ لِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهَا، أَوْ تَجْعَلُ عِنْدَ الْبَابِ تَمَثَالًا أَوْ صُورَةً أَوْ أَيَّ عِلَامَةٍ تُعْرَفُ بِهَا فَيَأْتِيهَا النَّاسُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَيَزْنُونَ بِهَا، فَإِذَا وُلِدَتْ، تُلْحِقُ الْوَلَدَ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ طَرِيقِ الْقَافَةِ يَكُونُ وَلَدًا لَهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْنَعُ.

والفرق بين هذه الأخيرة والأولى: أن هذه تُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ إِذَا قَالُوا: الْوَلَدُ لِفُلَانٍ لِحَقِّ بِهِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي تُعَيَّنُ أَنَّهُ وَلَدُ فَلَانٍ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٤/١٩٠٢)، (٢٤٤٩) (٩٣).

فلما جاء الإسلام -والحمد لله- أقرَّ الأوَّلَ وأبطلَ الثلاثةَ الأخرى.
والقافة: هم قومٌ يَعْرِفُونَ الأنسابَ بالشبه، كما فعلَ مُجَزَّزُ المُدَلِّجِي لما مرَّ بأسامةَ
بن زيد وأبيه زيد بن حارثة، وعليها غطاءٌ قد بَدَتِ أقدامُهما فقط، وما رأى إلا
أقدامَهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، فدخَلَ النبي ﷺ على عائشةَ مسرورًا
تَبَرَّقَ أساريُّ وجهه، وإنما سُرَّ بذلك لأن أعداءَ الإسلامِ، وأعداءَ النبي ﷺ يَقُولُونَ: إنَّ
أسامةَ ما هو من أبيه؛ وأن أسامةَ أسودٌ، وأبوه أبيضٌ فكانوا يَطْعَنُونَ بأسامةَ؛ لأن
الرسولَ ﷺ يُحِبُّه؛ ولأن أباه زيد بن حارثة كان مولىً للرسولِ ﷺ^(١) فلما قال هذا
الرجلُ المُدَلِّجِي -وبنو المُدَلِّجِ مشهورون بالقيافة- هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ،
وهو لا يَدْرِي من هم سُرَّ النبي ﷺ بذلك.

وهناك القافةُ بالأثر، والقافةُ بالشبه وبعضُ القافةِ بالأثر يَعْرِفُ أثرَ البعيرِ؛ أي:
يَصْرِفُ أثرَ الناقةِ من الجملِ فيقول: هذا أثرُ ناقةٍ، وهذا أثرُ جملٍ، وعلى كلِّ حالٍ بعضُ
القيافاتِ أخفى من بعضٍ، فهناك واحدٌ إذا رأى إبهامَ الرجلِ عَرَفَ صاحبه.
ويُذَكَّرُ أن أحدًا من الناسِ دخلَ بيتًا فسرقَ، وتسلَّقَ الجدارَ، والإنسانُ أنه إذا تسلَّقَ
الجدارَ فأصابعُه تحكُّ به، فجاءوا بهذا القائفِ، وهو تُوفِّي لكنه معروفٌ في البلدِ هنا
وقالوا: انظُرْ لنا من هو السارقُ؟ فلما رأى الجدارَ عَرَفَ السارقَ ولكن لم يُعْلِمْهم الرجلُ
بالسارقِ فلما جاء الصباحُ ذهبَ القائفُ إلى السارقِ وقال: يا فلانُ باركَ اللهُ فيك كيف
تَسْرِقُ البارحةَ بيتَ فلانٍ؟ فأنت الآن إما أن تَرُدَّ الذي سَرَقْتَ، وإلا أُخْبِرْهم عنك.
إذا: هذه الأنكحةُ الأربعةُ والحمدُ لله أباحَ الإسلامُ منها ما كان جائزًا، ومنعَ ما
كان باطلاً.

ويؤخَذُ من هذا الحديثِ أن الإسلامَ قد يُقرِّرُ المعاملاتِ الجاهليةَ إذا لم تُخالفِ
الشرعَ، مُقرِّرًا لما كانت عليه في الجاهلية، وذلك كإقرارِ الشرعِ للمضاربةِ.

(١) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٠٨٢/٢)، (١٤٥٩) (٣٩).

والمضاربة: أن يُعْطِيَ الإنسانُ مالهَ لشخصٍ وَيَقُولُ: اتَّجَر به والريحُ بيننا، فهذه جائزةٌ في الشرعِ وتُسَمَّى بالمضاربة.

ومن الأشياءِ التي منعها الشرعُ من أعمالِ الجاهليةِ الربا، فالربا كان معروفًا في الجاهليةِ ومنعه الإسلامُ، فالمعاملاتُ في الجاهليةِ تَنَقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ: قسمٌ: أقره الشرعُ صريحًا؛ يَعْنِي: نطقٌ بحلِّه وهذا معلومٌ. وقسمٌ: سَكَتَ عليه وأقره فهذا أيضًا معلومٌ. وقسمٌ ثالثٌ: منعه.

وهناك أيضًا قسمٌ رابعٌ: عَدَلَ فيه مثلَ السَّلَمِ، فقد كان يُسَلِّفون في الشَّهْرِ السَّنَةِ والسنتين، فقال النبي ﷺ: «من أسلفَ في شيءٍ فَلْيُسَلِّفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»^(١).



ثم قال البخاريُّ ﷺ:

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنَّ لهنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧]. قالت: هذا في اليتيمة التي تكونُ عندَ الرجلِ لعلَّها أن تكونَ شريكته في ماله، وهو أولى بها فِيرَغَبُ عنها أن يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ كراهيةً أن يَشْرِكَهُ أَحَدٌ في مالِهَا^(١).



(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٢٢٦/٣)، (١٦٠٤) (١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٥/٤)، (٣٠١٨) (٨).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرٍو حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرٍو مِنْ ابْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عَمْرٍو: لَقِيتُ عِثَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِيتُنِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عَمْرٍو: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أَنْكَحْتُكَ». ففي هذا دليل على أن الولي هو الذي

يَتَوَلَّى الْإِنْكَاحَ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَّشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَرَزَّوَجَهَا إِيَّاهُ.

الشاهد من هذا الحديث: أنهم ذهبوا، إلى أخيها، وهو يقول: لن أزوجك. وهذا يدل على أن الأمر بيد الأولياء، وإلا لكان إذا لم يزوجه ذهبوا إليها وزوجت نفسها.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

٣٧- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ.

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة وهو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه ^(١).
وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأُمِّ حكيم بنتِ قارِظٍ: أتجعلين أمرَك إليّ؟ قالت:
نعم. فقال: قد تزوّجتك ^(٢).

وقال عطاءٌ: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها ^(٣).
وقال سهلٌ: قالت امرأةٌ للنبي ﷺ أهب لك نفسي. فقال رجلٌ: يا رسول الله
إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزوّجنيها ^(٤).

الشاهد من هذه الآثار: أنه إذا كان الولي هو الخاطب، فله أن يزوّج نفسه، فهذه
امرأةٌ مثلاً ليس لها وليٌّ إلا ابنُ عمّها، وابنُ عمّها يريد أن يتزوّجها، وهي راغبةٌ فيه فإذا
يصنع؟

قال بعضُ العلماء ^(٥): يُوكّل من يزوّجه، فيقول: يا فلان وكّلتك لتزوّجني

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١/٦) باب النكاح بغير ولي
(١٠٥٠٢) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة، وهو
أقرب إليها... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٦/٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: أنا محمد بن إسماعيل بن أبي
فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، وقارظ بن شيبه «أن أم حكيم قالت لعبد الرحمن بن
عوف: أنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ فقالت: نعم. فقال:
تزوجتك. قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. وانظر: «الفتح» (١٨٩/٩)، و«تغليق التعليق»
(٤١٦/٤).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١/٦) باب النكاح بغير ولي
(١٠٥٠١) عن بن جريج، قال: قلت لعطاء... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٧/٤).

(٤) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم في الترجمة السابقة وقد مرّ مسندًا في مواضع من كتاب النكاح كما
في (٥٠٨٧)، (٥١٢٦). وانظر: «الفتح» (١٣١/٩)، (١٨٠/٩).

(٥) انظر هذا القول والذي يليه في «المغني» (٣٧٣/٩)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٠٣/٢).

فلانة، ولهذا يَقُولُ: خطب المغيرة بنُ شعبة امرأةً هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه فقال: زوّجني فلانة؛ لأجل ألا يخلو العقد من صورة الولي؛ لأن العقد كما نعلم: زوج، وزوجة، وولي، فلأجل أن لا يخلو العقد من صورة الولي نقول لهذا الولي الذي يُريد أن يتزوّجها: وكل شخصاً يزوّجها لك.

وقال بعض العلماء: لا حاجة إلى أن يوكل؛ لأنه حتى لو وكل فالوكيل قائم مقامه، وحقوق العقد تتعلّق بالموكل، ولا حاجة إلى أن يوكل، بل يُشهد اثنين، ويقول: أُشهدكما أي تزوّجت فلانة، وهنا لا نحتاج إلى الإيجاب؛ لأن الإيجاب صار ضمن القبول.

مثال ذلك يَقُولُ: أنا أريد أن أتزوج بنت عمي، وأنا وليها فأشهدكما أي تزوّجت فلانة، ويُعيّنها باسمها.

❖ وقوله: «قال عبد الرحمن بن عوفٍ لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمركِ إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوّجتك».

فهي رَضِيَتْ بذلك، وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل أن يعقد بنفسه، وإن لم يَأْذَنْ له الموكل، وهو خلاف المشهور عند أهل العلم، فالمشهور عند أهل العلم أن الوكيل لا يبيع من نفسه ولا يشتري من نفسه؛ لأنه مُتَّهَمٌ، لكن إذا أذن له الموكل جاز لزوال التهمة^(١).

فهنا عبد الرحمن بن عوفٍ قال: أتجعلين أمركِ إلي. قالت: نعم. قال: قد تزوّجتك. وكان عبد الرحمن من أوليائها حليتها، فقال: قد تزوّجتك. فأنعقد النكاح.

لكن ظاهر الحديث أنه ليس فيه شهود، وقد يُقال: قد يكون هناك شهود، ولكن لم يُذكرُوا في الحديث، وعدم الذكر ليس ذكراً للعدم.

وقد يُقال: إن عبد الرحمن بن عوفٍ حليتها لا يرى أن الإشهاد شرط في صحة

(١) انظر: «المغني» (٧/٢٢٨)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٣/٤٨٤).

النكاح، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ وهو هل يُشترط لصحة النكاح الإشهادُ أو لا يُشترطُ^(١)؟

ولكن هناك إشكال آخر على حسب ما ذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ، فقد ذكر أن جماعة تقدموا إليها ليخطبوا من عبد الرحمن بن عوف، وأن عبد الرحمن قال لها: هل تجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتِك. فهنا تزوجها عبد الرحمن مع أنه قد تقدم إليها خطاباً، وكان عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهم من قولها: نعم. التفويض المطلق، وأنها لو كانت تريد أن الأمر إليه في حال دون أخرى لكانت استفصلت، أو قيدت الإطلاق.

والشاهد: أنه يجوز للولي الذي يريد أن يتزوج موليته أن يقتصد على قوله: قد تزوجتِك، أو على قوله لرجلين: أشهدكما أني قد تزوجت ابنة عمي فلانة. وأما حديث سهل فوجه الاستدلال منه أن الرسول ﷺ تزوجها؛ لأن كونها وهبت نفسها له يدل على أنها قوّضت الأمر إليه.



(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٠/٢٤٤)، و«المبدع» (٧/٥٥)، و«الوسيط» (٥/٥٣).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧] إلى آخر الآية. قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيزغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجه غيرها فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك^(١).

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ المقدم، حَدَّثَنَا فضيلُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا أبو حازم، حَدَّثَنَا سهلُ بنُ سعيدٍ: كُنَّا عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم جلوسًا فَبَجَاءَتْهُ امرأةٌ تُعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظْرَ وَرَفَعَهُ، فلم يُرِدْهَا، فقال رجلٌ من أصحابه: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قال: ما عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قال: «ولا خاتمٌ من حديدٍ؟». قال: ولا خاتمٌ من حديدٍ، ولكن أَشَقُّ بُرْدَتِي هذه فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخْذُ النِّصْفَ قَالَ: «لا، هل مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم. قال: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٨- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤]. فَجَعَلَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ. الشَّاهِدُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾. يَعْنِي: الَّتِي لَمْ يَحْضَنْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا عِدَّةَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَالتِّي لَمْ تَحْضْ عَلَى حَسَبِ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله تعالى هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ؛ أَي: الصَّغِيرَةُ.

(١) رواه مسلم (٤/٢٣١٣)، (٣٠١٨) (٦).

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

ولكن قد يُقَالُ: إن البلوغَ ليس علامته الحيضُ فقط، فقد تَبَلَّغُ بخمسةَ عشرةَ سنةً وتزوَّجُ، ولا يأتيها الحيضُ، فهذه عدَّتُها ثلاثةَ أشهرٍ؛ فهذا استدلالُ البخاريِّ ﷺ فيه نظرٌ؛ لأنه ما يَظْهَرُ لنا أنها تَحْتَضُ بمن لا تَحِيضُ، فإنه يُمَكِّنُ أن تَبَلَّغَ بتمامِ خمسةَ عشرَ سنةً، بالإنباتِ، أو بالإنزالِ كما هو معروفٌ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/ ١٩٠):

قَوْلُهُ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ أَي: فَذَلَّ عَلَى أَنْ نَكَاحَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ جَائِزٌ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْصِيصٌ ذَلِكَ بِالْوَالِدِ، وَلَا بِالْبَكْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَزْوِيجِ أَبِي بَكْرٍ لَهَا وَهِيَ دُونَ الْبُلُوغِ فَبَقِيَ مَا عَدَّاهُ عَنِ الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا السَّرُّ أَوْرَدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الْبَكْرِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، إِلَّا أَنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَى عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ مَنَعَهُ فَيَمَنُ لَا تُوطَأُ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ مَطْلَقًا أَنَّ الْأَبَ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبَلَّغَ وَتَأْذَنَ، وَزَعَمَ أَنَّ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَمُقَابَلُهُ تَجْوِيزُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ لِلْأَبِ إِجْبَارَ ابْنَتِهِ كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِدْرَاجٌ، يَظْهَرُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الْبَابِ

الَّذِي بَعْدَهُ. اهـ

الْحَاصِلُ أَنَّ: الْاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ لَيْسَ بظَاهِرٍ، أَمَا الْاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَهَا وَلَهَا سِتُّ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ^(١)، فَهَذَا صَحِيحٌ أَنَّ فِيهِ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: مَتَى يَكُونُ الزَّوْجُ كَالرَّسُولِ ﷺ، وَمَتَى تَكُونُ الْبِنْتُ كَعَائِشَةَ؟

(١) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٠٣٩/٢) (١٤٢٢) (٧٢).

أما أن يأتي إنسان طماعاً لا همَّ له إلا المال، فيأتيه رجل ما فيه خير، ويقول: زوجني بتك - وهي عندها ثلاثة عشر سنة، أو أربعة عشر سنة، ما بلغتْ بعد - ويُعطيه مائة ألف، فيزوجها إياها ويقول: الدليل على ذلك أن الرسول ﷺ تزوج عائشة النبي ﷺ. نقول: هذا الاستدلال بعيد ما فيه شك، وضعيف؛ لأنه لو ما أعطاك المائة ألف ولا أعطاك كذا، وكذا ما زوجتَه، ولا استدلت بحديث عائشة وتزويج أبي بكر للنبي ﷺ إياها.

فالمسألة عندي أن منعها أحسن، وإن كان بعض العلماء حكى الإجماع على جواز تزويج الرجل ابنته التي هي دون البلوغ، ولا يُعتَبَرُ لها إذن؛ لأنها ما تعرّف مالها وبعضهم قال: هذا خاص بمن دون التسع^(١).

فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً، حتى تبلغ وتُستأذن، وكم من امرأة زوّجها أبوها بغير رضاها، فلما عرّفت وأتعبها زوجها قالت لأهلها: إما أن تُفكوني من هذا الرجل وإلا أحرقت نفسي، وهذا كثير ما يقع؛ لأنهم لا يُراعون مصلحة البنت، وإنما يُراعون مصلحة أنفسهم فقط، فمَنعُ هذا عندي في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه.

ولا مانع من أن تُمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقاً، فهذا هو عمرهن منعه من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، مع أن الرجوع لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد كان جائزاً في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافته^(٢) والراجح أنها واحدة.

ومنع من بيع أمهات الأولاد - فالمرأة السرية عند سيدها إذا جامعها وأتت منه بولدٍ صارت أم ولد - في عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر، كانت تباع أم الولد، لكن لما

(١) سبق ذكر الإجماع والأقوال من كلام ابن حجر رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٩٩)، (١٤٧٢) (١٥).

رَأَى عَمْرٌ أَنْ النَّاسَ ضَارُوا لَا يَخَافُونَ اللَّهَ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا، مَنَعَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ^(١).

وكذلك أيضًا: أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنِ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ الْعَامَّةِ ^(٢).

وأما قولُ ابنِ حزمٍ: أَنَّ زَوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ هُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ فَلَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْخِصُوصِيَّةِ، وَلَكِنْ يُرْشِحُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خُصَّ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ النِّكَاحِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ^(١).

تقدّم لنا أن الرجلَ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا إِذْنَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رحمته الله، وَبَعْضُهُمْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بَدُونِ رِضَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِذْنٌ مَعْتَبَرٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمِصَالِحِهَا، وَلَكِنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ، وَتَأْذَنَ.

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٨/٢)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه كلاهما من طريق حماد بن سلمة... به. وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣٤٧/١٠). وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٧٧٧)، وتعليقه على السنن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٢/١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧/١٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٩/٢)، (١٤٢٢) (٧٢).

وهذا عندي هو الأرجح، والاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجه النظر أن عائشة زوّجت بأفضل الخلق ﷺ، وأن عائشة ليست كغيرها من النساء، إذ أنها بالتأكيد سوف ترضى وليس عندها معارضة؛ ولهذا لما خيّرت بينها حين قال لها النبي ﷺ: «لا عليك أن تستأمرني أبويك». فقالت: إني أريد الله ورسوله ^(١). ولم ترد الدنيا ولا زيتها.

ثم إن القول بذلك في وقتنا الحاضر يؤدي إلى مفسدة كما أسلفنا سابقاً؛ لأن بعض الناس يبيع بناته بيعة، فيقول للزوج: تعطيني كذا، وتُعطي أمها كذا، وتُعطي أخاها كذا، وتُعطي عمها كذا... إلى آخره. وهي إذا كبرت فإذا هي قد زوّجت فماذا تصنع؟! وهذا القول الذي اختاره ابن شبرمة ولاسيما في وقتنا هذا هو القول الراجح عندي، وأنه يُنتظر حتى تبلغ ثم تستأذن.

فعائشة بينها تزوّجها الرسول ﷺ وهي بنت ست سنين؛ يعني: قبل أن تبلغ سنّ التمييز، وذلك قبل الهجرة بسنة، ودخل عليها وهي بنت تسع سنين بعد الهجرة بستين، وتوفي عنها بعد تسع سنين، حيث توفي الرسول ﷺ في السنة الحادية عشرة من الهجرة فهذه تسع سنوات. إذاً توفي عنها ولها ثماني عشرة سنة، ومع ذلك أدركت هذا العلم العظيم الذي ورثته الأمة من بعدها.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

وقال عمر: خطب النبي ﷺ إلي حفصة فأنكحته^(١).

معلوم أن هذا الحديث المعلق أخذه البخاري رحمه الله من المعنى؛ لأن سياق حديث تزويج النبي ﷺ حفصة؛ هو أن النبي ﷺ خطبها إلى عمر فزوجه إياها، فالبخاري رحمه الله روى حديث عمر معلقاً بهذه الصيغة بالمعنى.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٣٤- حدثنا مَعْلَى بنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُثْبِتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ^(٢).

هذا السياق يقتضي أن قوله في الحديث السابق: «ومكثت عنده تسعاً». مدرج، وليس من حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه قال: ثبت فدل هذا على انفصال الجملة الثالثة عن الجملتين السابقتين.

وأراد المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة أن الولاية العامة لا تقضي على الولاية الخاصة؛ لأن الإمام له ولاية عامة، والأب له ولاية خاصة، ولا ولاية عامة مع الولاية الخاصة، وهذا كما يكون في النكاح يكون في غيره أيضاً.

فإذا وجد وقف له ناظر خاص، فإن الإمام ليس له ولاية عليه، مثل الأوقاف التي بأيدي الناس؛ أي: كالأوقاف على ذرياتهم، وما أشبه ذلك، أو على سبيل الخيرات العامة، ولكن يقول: الناظر فلان، ومن بعده فلان، ومن بعده فلان، فهنا ليس للإمام بالولاية العامة مع هذا الولي الخاص أي عمل أو تصرف؛ لأن الخاص لا يقضي على العام.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله كما مرّ برقم (٥١٢٩)، وسيأتي برقم (٥١٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٨/٢)، (١٤٢٢)، (٦٩) بغير قول هشام رحمه الله تعالى.

وهذا فائدة مهمة في هذا الباب وغيره: فلإمام أو نائبه النظر العام؛ بمعنى أنه إذا قيل له: إن هذا الولي، أو هذا الناظر، أو هذا الوصي، أو هذا الوكيل لا يقوم بعمله على الوجه الذي ينبغي، فله أن يكلمه في ذلك؛ لأنه له النظر العام، فله أن يمنعه أو يضم إليه رجلاً أميناً.

فالمؤلف رحمه الله ذكر الحديث المعلق وسبق أنه حديث مرفوع صحيح، وذكر حديث عائشة فيكون لدينا رجلاً زوجاً الإمام: أحدهما أبو بكر، والثاني عمر رضي الله عنهما.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٠ - باب السلطان ولي بقول النبي ﷺ: «زَوْجَانَا كَمَا بِيَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).
قال المؤلف رحمه الله: «باب السلطان ولي». لكنه مُقَيَّدٌ؛ فوليٌّ بِمَعْنَى: أنه صالح للولاية، لكن لمن ليس له ولاية خاصة، أما من له ولاية خاصة فقد سبق.
فالإمام وليٌّ ولاية عامة، فإذا لم يوجد وليٌّ خاصٌّ فالإمام هو الوليُّ.
واستدلَّ المؤلف بقوله ﷺ: «زَوْجَانَا كَمَا بِيَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ». وهذا الاستدلال قد يناقش فيه من حيث إن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٦]. ولكن قد يُقال: إن النبي ﷺ زوجها لا لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ لأنه لو كانت هذه هي العلة لزوج نفسه من عائشة، ومن حفصة؛ لأنه أولى بهما من أبي بكر وعمر، ولكنه إنما زوجها لكونه الوليَّ العام، إلا أنه مُقَيَّدٌ بمن لا وليَّ له، كما يدلُّ عليه الحديث الذي جاء في «السنن»: «فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(٢).

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ووصله في نفس الباب الحديث (٥١٣٥). وانظر: «تغليق التعليق»

(٤١٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الشيخ الألباني كما في

«الإرواء» (١٨٤٠)، و«المشكاة» (١٣٣١)، و«التغليق على السنن».

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أُجِدُّ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤١ - بَابٌ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.

المؤلف رحمته الله يقول: «لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا». وهذا الذي ذهب إليه البخاري رحمته الله هو الحق، من أنه لا يجوزُ للابِّ أن يُزَوِّجَ الْبَكَرَ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا لغيره أن يُزَوِّجَ الْبَكَرَ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَالثَّيْبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أُمَّلِكُ لِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِهَا.

ولكن يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «بَابُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ أَوْ وَلَدَهُ الصَّغَارَ». وَسَبَقَ أَنْ هَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنَّ الْبَكَرَ الصَّغِيرَةَ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بَدُونِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِذْنٌ مَعْتَبَرٌ لِصَغَرِهَا، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا لِلْأُمُورِ، وَالْأَبُ أَشْفَقُ مِنْ غَيْرِهِ فَيُزَوِّجُهَا بَدُونِ إِذْنِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ لَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى وَلَوْ أَذِنَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ لِأَسْمِيًّا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ وَتَرْضَى.

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْاَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبَكَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْبَكَرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رَضَاهَا صَمَتَهَا»^(١).

هذا الحديث يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْكِحُ. وَيَجُوزُ فِي الْحَاءِ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ، فَالضَّمُّ عَلَى أَنْ «لَا» نَافِيَةٌ، لَكِنَّهُ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَالْكَسْرُ عَلَى أَنْ «لَا» نَاهِيَةٌ، وَالْكَسْرُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

❖ وَقَوْلُهُ: «الْاَيِّمُ». هِيَ الثَّيْبُ الَّتِي تَأَيَّمَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةِ أَوْ مَمَاتٍ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَالْبَكَرُ». هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَكِلْتَاهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، لَكِنَّ الثَّيْبُ قَالَ: حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، يَعْنِي: حَتَّى يُؤْخَذَ أَمْرُهَا، فَتَقُولُ: زَوْجُونِي مِنْهُ.

وَالْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. يَعْنِي: بِحَيْثُ لَا تَقُولُ: لَا. سِوَاءَ قَالَتْ: زَوْجُونِي مِنْهُ. أَوْ

سَكَّتَتْ، وَعَلَى هَذَا فَالدرجاتُ ثَلَاثُ:

الأولى: أَنْ تَقُولَ الْمُسْتَأْذِنَةُ: لَا، وَالْحَكْمُ أَنْ لَا تُزَوِّجَ سِوَاءَ كَانَتْ بَكَرًا أَوْ ثَيِّبًا.

الثانية: أَنْ تَقُولَ: زَوْجُونِي. فَتَزَوِّجَ سِوَاءَ كَانَتْ بَكَرًا أَوْ ثَيِّبًا.

الثالثة: أَنْ تَسْكُتَ، فَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا زُوِّجَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكَرًا لَمْ تُزَوِّجْ؛ لِأَنَّ غَيْرَ

الْبَكَرِ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ أَمْرُهَا لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَبَكَتْ فَلَا

(١) رواه مسلم (١٠٣٦/٢)، (١٤١٩) (٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٧/٢) (١٤٢٠) (٦٥).

تَزَوَّجُ، وَإِنْ ضَحِكْتَ؟ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَلَا تَزَوَّجُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»؛ يَعْنِي: يُؤْخَذُ أَمْرُهَا فَتَقُولُ: زَوَّجُونِي، أَوْ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَبَكَتْ، فَبَكَوْهَا يَحْتَمِلُ أَنَّهَا رَضِيَتْ وَبَكَتْ عَلَى فِرَاقِ أَهْلِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا بَكَتْ لِأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأُجْبِرَتْ عَلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أُجْبِرَ عَلَى الشَّيْءِ يَبْكِي.

إِذَا: مَا دَامَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ». وَتُعِيدُ الْاسْتِثْنَانَ، فَإِذَا ضَحِكْتَ فَهُوَ مِثْلُ الْبُكَاءِ.

لَكِنْ أَفَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ ضَحِكَهَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرَحِ وَالرِّضَا؟ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، أَمَّا الضَّحِكُ الَّذِي يَكُونُ لِلتَّعَجُّبِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى شَكَّكْنَا فِي الْأَمْرِ أَعَدْنَا الْاسْتِثْنَانَ.

أَمَا لَوْ لَوْ قَالَتْ: نَعَمْ زَوَّجُونِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، أَوْ هَذَا الرَّجُلُ أَنَا لَا أُرِيدُ إِلَّا مِثْلَهُ. فَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ لَا تَزَوَّجُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»^(١). فَهِيَ وَإِنْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ أَوْ هَذَا نَعَمْ الرَّجُلِ، أَوْ أَنَا لَا أَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَهُ. يَقُولُونَ: لَا تَزَوَّجُ. فَحِينَئِذٍ تُعِيدُ الْاسْتِثْنَانَ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِذَا قَالَتْ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَعَدْنَا الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا قَالَتْ مِثْلَ الْأَوَّلِ نَقُولُ: اسْكُتِي إِذَا كُنْتِ تَرِيدِينَ الرَّجُلَ، فَإِذَا أَعَدْنَا الرَّابِعَةَ فَسَكَّتْ فَهَذِهِ تَزَوَّجُ.

وَهَذَا مِنَ الْجُمُودِ الْعَالِيَةِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ إِذْنَهَا صِمَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَجِي إِذَا كَانَتْ لَمْ تَسْتَحْ؛ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا قَالَتْ: زَوَّجُونِي. لَا تَزَوَّجُ، وَإِذَا قَالَتْ: الثَّيْبُ زَوَّجُونِي. تَزَوَّجُ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- يَجْمُدُونَ جُمُودًا شَدِيدًا عَلَى الظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَوْ ضَحَى بِالرَّبَاعِيَّةِ مِنَ الضَّانِّ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ ضَحَى بِالثَّنِيَّةِ أَجْزَأُ.

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/٤٧١).

والرباعية أكبر لكن يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «لا تذبُّحوا إلا مسنةً إلا أن يعسرَ عليكم فتذبُّحوا جذعةً من الضأن»^(١). فلو ضحى بالثنية من الضأن ما أجزأت^(٢)، وهذا أيضًا من الجمود الشديد على الظاهر الذي نعلم أن الشارع لا يريدُه قطعًا.

فالخلاصة: أن البكر والثيب كلتا هُمَا يجبُ استئذانُهما في النكاح، وأنها لا يُزوَّجانِ إلا بالإذن، لكنها تختلفان في كيفية الإذن، فالمرأة البكر يكفي سكوتُها، والثيب لا بدَّ أن تنطقَ فتقول: إنها تريدُ الزواجَ، أو نعم، أو زوَّجوني، أو ما أشبه ذلك.

وها هنا مسألة يجبُ التفطنُ لها: وهي أن الاستئذانَ يجبُ أن يُسمَّى الزوجُ على وجهٍ تقعُ به المعرفة، فلا يُقال: هل ترغبتين في الزواجِ بفلانٍ؟ إلا إذا فوّضت الأمر إلى وليِّها، وقالت: إذا كنتِ ترى أنه صالحٌ فلا بأس. وإلا فيجبُ أن يُسمِّيَ لها؛ لأنها قد تفهمُ أن فلانًا رجلٌ عالمٌ فاضلٌ ذو خلقٍ ودينٍ، ويتبيَّنُ الأمرُ بالعكس؛ ولهذا قال العلماء: لا بدَّ من تعيينِ الزوجِ على وجهٍ تقعُ به المعرفة، وهذا هو الحقُّ^(٣).

فإذا قال قائل: إذا كانت الثيبُ تستحي فهل يكفي الإشارةُ؟

نقول: لا بدَّ أن تقول: زوَّجوني، ورُبَّما تقول: الإشارةُ المفهومةُ بمعنى النطقِ الظاهرِ؛ أي إنها إذا دلَّت دلالةً صريحةً فهي بمعنى النطقِ، والاحتياطُ أن يُقال: تكلمِي. حتى لو أشارت برأسها، تقول: تكلمِي.

فإن قيل: عدمُ تزويجِ البكرِ قبلَ بلوغِها لعدمِ علمِها بأمورِ الزواجِ، فهل إن كانت تعلمُ هذه الأمورَ تزوجُ؟

نقول: الظاهرُ أنها إذا عرفتِ النكاحَ، ومصالحِ النكاحِ يكفي؛ لأن بعضَ العلماءِ حدَّدوا بتسعِ سنين^(٤)؛ لأن البنتَ عندَ تسعِ غالبًا يأتيها الحيضُ؛ يعني: قد يأتيها

(١) رواه مسلم (٣/١٥٥٥)، (١٩٦٣) (١٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٣٦١).

(٣) انظر: «المبدع» (٧/٢٧)، و«الإنصاف» (٨/٥٥).

(٤) انظر: «المغني» (٩/٤٠٤)، و«موسوعة الإمام أحمد» (٢٠/١١٩).

الحيض، وقد تعرف مصالِح النكاح، لاسيما في وقتنا هذا فالنساء الآن بدأْنَ يَقْرَأْنَ وَيَعْرِفْنَ حقوقَ الزوج، وما يَجِبُ له، وما يَجِبُ عليه، وصارت المرأة ولو كان لها اثنتا عشر سنة أو شبهها تعرف مصالِح النكاح، فإذا قُدِّرَ أن امرأة تُعْرِفُ هذه الأمور معرفة جيدة، ولكنها لم تبلغ واستؤذنت فأذنت فلا بأس.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٢ - بابُ إذا زَوَّجَ الرجلُ ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردودٌ.

هذا الباب غيرُ البابِ الأوَّلِ، فالبابُ الأوَّلُ فيه أنه يحرمُ أن يُزَوَّجَ المرأةَ بدونِ إذنٍ، وهذا في أنه إذا زَوَّجَهَا بدونِ إذنٍ وهي كارهة فنكاحه مردودٌ.

وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أن النكاحَ مردودٌ، ولا يتوقفُ على إيجابتها، وهذا هو الذي عليه الجمهورُ في أنه إذا اشترطَ الإذنَ، وزَوَّجَ بلا إذنٍ فالنكاحُ مردودٌ لفواتِ الشرطِ ^(١). وقيل: إنها تُخَيَّرُ فإن أجازتْ فالنكاحُ مقبولٌ، وإن منعتْهُ فالنكاحُ مردودٌ، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأن أصلَ منعه بحقِّ الزوجةِ فإذا أذنتْ، ووافقتْ فلا بأس، ولا حاجةَ إلى إعادةِ العقدِ مرةً أُخرى، وعندَ الجمهورِ لا بدُّ أن يُعادَ العقدُ مرةً ثانيةً.

وقولُ المؤلفِ: «إذا زَوَّجَ ابنته» فهل مثلها إذا زَوَّجَ أختها؟

الجوابُ: أن هذا أولىُّ فإذا كان الأبُّ وهو أشفقٌ للأولياءِ على موليته يُردُّ نكاحه إذا كان بدونِ إذنِها، فمن دونه من بابِ أولى.



(١) انظر: أقوال أهل العلم والراجح منها في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/٢٢، ٤١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ بَنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٥١٣٩ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ. نَحْوَهُ.

وهذا صريحٌ في أن النبي ﷺ رَدَّ النِّكَاحَ؛ وذلك لأن هذه المرأة كَرِهَتْ ذلك وَبَقِيَتْ على كراهيتها لهذا الزواج، فَرَدَّ النبي ﷺ نِكَاحَهَا؛ يَعْنِي: أَبْطَلَهُ، وَوَجْهَهُ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ على غيرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وَإِنَّمَا كَانَ على غيرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَوْ اسْتَوْذِنَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مَا زُوِّجَتْ؛ لِأَنَّهَا تَكْرَهُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكْرَهُهُ الزَّوْجَ، أَوْ تَكْرَهُهُ الزَّوْجَ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ:

فِكْرَاهَةُ الزَّوْجِ أَنْ تَرْغَبَ الزَّوْجَ لَكِنْ لَا تُرِيدُ الزَّوْجَ بِهَذَا الشَّخْصِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَكْمِ فَلَوْ كَانَتْ لَا تَرْغَبُ هَذَا الزَّوْجَ وَحَدَهُ، وَهِيَ تَرْغَبُ الزَّوْجَ، وَزَوَّجَهَا أَبُوْهَا بِهِ وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَقَالَتْ: أَنَا لَا أُرِيدُهُ. فَقَالَ: أَلَسْتَ تَقُولِينَ: زَوَّجُونِي فَتَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ لَا أُرِيدُ هَذَا الزَّوْجَ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ؛ أَيَّ أَيُّهَا فِي أَنْ يُكْرَهَهَا عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ: «أَنَّ امْرَأَةً بَكَرًا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(١). فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٣/١) (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه كما في «الفتح» (١٩٦/٩)، وصححه ابن القطان كما في «نصب الرأية» (١٩٠/٣) والشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

هذا الحديث بأن هذه المرأة كارهة ولم تزل كارهة، وتلك خَيْرَهَا، وجعل الأمر إليها.
 فإذا قَالَ قائلٌ: كيف نَجْمَعُ بينَ ما جاء في حديثِ ابنِ عباسٍ في «السنن» أنها بكرٌ
 وبين هذا الحديثِ أنها ثَيِّبٌ؟

فالجوابُ أن نقولَ: لا معارضةَ بينها، فهذه قضيةٌ عينٍ صارت على امرأةٍ ثَيِّبٍ،
 وتلك قضيةٌ عينٍ صارت على امرأةٍ بكرٍ، وهو يدلُّ على أن قوله هنا: وهي ثَيِّبٌ. وصفٌ
 طَرْدِيٌّ لا مفهومَ له، والوصفُ الطردِيُّ عندَ الفقهاءِ في بابِ الأصولِ: هو الذي لا أثرَ
 له في علةِ الحكمِ.

مثالُ ذلك: خَيْرَتُ بريرةُ على زوجها وكان عبدًا أسودًا^(١). فقوله: «كان عبدًا». هذا
 وصفٌ حقيقيٌّ لا طردِيٌّ، وقوله: «أسودًا»؛ فهذا وصفٌ طردِيٌّ لا أثرَ له في علةِ الحكمِ.
 وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ رفعِ المرأةِ تصرفَ أبيها إلى الحاكمِ ولا يُقالُ:
 هذا عيبٌ؛ لأن هذا حقٌّ يتعلَّقُ بذاتها وبشخصها بخلافِ ما لو كان له على أبيه دينٌ
 فإنها لا تُطالبُ أباهَا عندَ الحاكمِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

فإن طالبه بنفقةٍ واجبةٍ فله ذلك؛ لأن هذا من الحقِّ الشخصيِّ.
 مثلُ ذلك: شابٌ يُريدُ الزواجَ، وأبوه عنده ملياراتٌ، وهو ما عنده شيءٌ، فقال
 لأبيه: رَوِّجْنِي. فقال له أبوه: ذلك المثلُ المعروفُ: لا يحكُّ ظهركَ إلا ظفركَ. يَعْنِي:
 رَوِّجْ نَفْسَكَ، قال: ما عِنْدِي شيءٌ وأنا الآن مُحتَاجٌ للزواجِ، فهل له أن يُطالبَ أباه
 وَيَرْفَعَ أمره إلى الحاكمِ؟

الجوابُ: نعم له أن يُطالبَ أباه وَيَرْفَعَ أمره إلى الحاكمِ؛ لأن هذا من جنسِ النفقةِ، وأبوه
 لا يجوزُ له أن يَمْتَنِعَ من تزويجه في هذه الحالِ، لأنه قادرٌ، وإعفافُ ابنه واجبٌ عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٠٤)، (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)،

وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٨٣٨)، وتعليقه على السنن.

الحاصل: أنها إذا ما رَضِيَتْ فلها أن تُطَالِبَ بالحقِّ، ولها أن تَرْفَعَ أمرَها إلى القاضي فيُفَرِّقُ بينهما، وإن سَكَتَتْ وقالت: لعلَّ اللهُ ﷻ يَرَعْبِنِي فيه، أو ما أشبه ذلك، فالحقُّ لها.

لكن بَقِيَ أن يُقَالَ: لو ادَّعَتْ أنها كارهةٌ وقال أبوها: بل هي راضيةٌ، أنا ما رَوَّجْتُها إلا بمُشاورَتِها. فقالت: أبداً. ما سَاوَرَنِي.

فهنا نقول: الأصلُ عدمُ الإذنِ؛ لأنَّ كلَّ موجودٍ الأصلُ عدمه. فكلُّ من ادَّعى وجودَ شيءٍ فالأصلُ عدمه لأن القاعدةَ تقولُ: الأصلُ في الأشياءِ العدمُ، فإذا ادَّعى أبوها أنها أذِنَتْ، وهي قالت: أبداً ما أذِنْتُ. فالأصلُ هو العدمُ.

لكنَّ العلماءَ قالوا: إن كانت هذه الدعوى قبلَ الدخولِ صُدِّقَتْ، وإن كانت بعدَ الدخولِ لم تُصَدَّقْ؛ لأنها بعدَ الدخولِ مَكَّنَتْ من نفسها فلا تُصَدَّقُ.

ولكنَّ هذا القولُ على إطلاقه في النفسِ منه شيءٌ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُهَدِّدُ ابنته ويقولُ: والله إذا ما مَكَّنْتِي فسأقتلك. كما يُوجدُ هذا -والعياذُ بالله- من أناسٍ لا يَخَافونَ اللهَ، فتَدْخُلُ وتُمكنُ نفسها من الدخولِ، ثم بعدَ ذلك تَرْفَعُ الأمرَ للقاضي عندما تَسَنِّي لها الفرصةَ، وتُبلغُ الحاكمَ بذلك.

فهذا الكلامُ الذي قاله الفقهاءُ رحمهم اللهُ على إطلاقه في النفسِ منه شيءٌ، بل يَجِبُ النظرُ إلى قرائنِ الأحوالِ، فإذا عَلِمْنَا أن هذه المرأةُ امرأةٌ ملتزمةٌ، وأن الذي رَوَّجَ إياها رجلٌ غيرُ ملتزمٍ، وأنها لا تَرْضَى بمثلِه عادةً، وأن أباهَا قد عَرَفَ بأنه لا يَهْتَمُّ بمثلِ هذه الأمورِ، وأنه رجلٌ مُتَغَطِّرِسٌ، فهنا نَقْبَلُ قولَها، ولو كان ذلك بعدَ الدخولِ؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ يَشْهَدُ لصحةِ قولِها، وإن كان الأمرُ بالعكسِ فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٣ - بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. وإذا قال للولي: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَيْثًا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).
سَبَقَ الْكَلَامُ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، وَالْيَتِيمَةُ عِنْدَ النَّاسِ: هِيَ مَنْ مَاتَ أَبُوهَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ بِالْغَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ هِيَ الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَبْلُغْ. فَيَجُوزُ أَنْ تُزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ الْإِذْنِ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا، بَلْ إِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يُزَوَّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ وَرَضِيَتْ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ التَّسْعَ وَعَرَفَتْ مَصَالِحَ النِّكَاحِ فَإِنَّهَا تُزَوَّجُ إِذَا رَضِيَتْ. وَهَذَا ظَاهِرُ صَنِيعِ الْبَخَارِيِّ رحمته الله ^(١).
وقوله: «إِذَا قَالَ: زَوِّجْنِي». فَمَكَثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ.

هَذَا اسْتَفْدْنَا مِنْهُ فَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، فَلَوْ قَالَ: زَوِّجْتُكَ. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: قَبِلْتُ - يَعْنِي: سَكَتَ يُفَكِّرُ هَلْ يَقْبَلُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَالَ: قَبِلْتُ - صَحَّ الْعَقْدُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَقَدُّمُ الْقَبُولِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ، فَإِذَا قَالَ: زَوِّجْنِي ابْتَنَكَ. فَقَالَ: زَوِّجْتُكَهَا. فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ. لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ بِلَفْظِ الطَّلَبِ.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده في عدة مواضع من كتاب النكاح كما في (٥١٣٢)، (٥١٣٥)، (٥١٤١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٧/٤).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/٤٠، ٥٢)، و«المبدع» (٧/٢٢).

أما لو قال: أتزوجني ابنتك؟ فقال: نعم زوّجْتُكها، فلا بدّ من إعادة القبول؛ لأن قوله: «أتزوجني». لا يدلّ على القبول؛ لا! لأنه يسأل هل يزوجه أم لا. أما إذا قال: زوّجني. فقال: زوّجْتُك. فقد صحّ العقد. الفائدة الثالثة: أن العقود تتعقّد بما دلّت عليها؛ ولهذا انعقد هذا النكاح مع تقدم القبول، والأصل أن القبول يتأخّر عن الإيجاب.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ **﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيْرَغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوِّا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾**. إِلَى قَوْلِهِ: **﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ وَرَعَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَعَبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ^(١).

في هذا الحديث تفسير الآية، وهو ظاهر فالله عز وجل يقول: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾** إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَلَا تَتْرُكُوهُنَّ خَوْفًا مِنَ الْوَقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، وَهُوَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ فِي الْأَلْيَمِيَّاتِ صَدَاقِهَا الْوَاجِبَ لَهَا، وَانْكِحُوا غَيْرَهُنَّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَيْضًا: أَنْ مِنْ خَافِ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ فَلْيَجْتَنِبْهُ، وَهَذَا مِنْ تَرْبِيَةِ النَّفْسِ، فَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَوْفَ أَحْفَظُ نَفْسِي وَلَنْ أَفْعَلَ. بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ.

وهذا في القرآن كثير؛ منه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٣].

وفي السنة قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ فَلْيَتَأَمَّرْ بِهِ». أي: فليبتعد عنه. فإنَّ الرجلَ ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه بما يبعث في قلبه من الشبهات^(١). فهذا الحديث وما في معناه يدلُّ على أن الإنسان إذا خاف من الوقوع في المحذور فليبتعد عنه، ولا يخاطر ولا يقل: أنا سأحمي نفسي، لأنَّ الإنسان بشرٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ على جواز نكاح اليتيمة؛ لأنَّ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. يدلُّ على أنهم إذا لم يخافوا ذلك جاز أن يتزوجوهنَّ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٤ - باب إذا قال الخاطب للوليِّ: زوّجني فلانة. فقال: قد زوّجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ.

٥١١٤ - حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أن امرأةً أتت النبي ﷺ فعرّضت عليه نفسها، فقال: «ما لي اليوم في النساء من حاجة». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله زوّجنيها. قال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيءٌ. قال: «أعطها ولو خائماً من حديدٍ». قال: ما عندي شيءٌ. قال: «فما عندك من القرآن؟» قال: كذا وكذا قال: «فقد ملّكتكها بما معك من القرآن».

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣١/٤) (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩)، والحاكم (٥٣١/٤)، وابن أبي شيبة (١٢٩/١٥)، وصححه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٥٤٨٨)، وتعليقه على السنن.

الاستدلال بهذا الحديث واضح؛ وهو أنه إذا قال: زَوَّجْتَنِي. فقال: زَوَّجْتِكَ انْعَقِدَ النِّكَاحُ ولا حاجة أن يَقُولَ ثانيةً: رَضِيتُ، أو قِيلَتْ. وإذا قال: زَوَّجْتِكَ بِإِثْمِ أَلْفٍ. فقال: والله هذا كثيرٌ ما أُقْبَلُ. فهنا لا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وكيف يَنْعَقِدُ وهو يَقُولُ: لا أُرِيدُ؟!*



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٥ - بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ.

قَالَ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَي: أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلَوْ خَطَبْتَ عَلَى خِطْبَةِ كَافِرٍ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْجَوَازُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ نَصْرَانِيًّا خَطَبَ نَصْرَانِيَّةً، وَأَنْتَ لَكَ رَغْبَةٌ فِيهَا، فَذَهَبْتَ وَخَطَبْتَهَا، فَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النِّصْرَانِيَّ لَيْسَ أَخًا لَكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ النِّصْرَانِيِّ، أَوْ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ النِّصْرَانِيِّ، وَأَنْ ذَكَرَ الْأَخُ هُنَا مِنْ بَابِ الْقَيْدِ بِالْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِسَاءَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالنِّصْرَانِيُّ الَّذِي لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ هُوَ فِي كِفَالَتِنَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَعْتَدِيَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ فِي الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ تَشْوِيهًا لِسَمْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَرَبَّمَا يَحْصُلُ عداوةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْخَاطِبِ، فَيَسْعَى إِلَى إِفْسَادِ النِّكَاحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١).

وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَصَحُّ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِنْسَانُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا غَيْرَ أَخِيهِ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ وَاحْتِرَامٌ.

أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ احْتِرَامٌ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ». يَعْنِي: فَإِذَا نَكَحَ جَازَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَكَحَ انْتَهَى زَمَنُ الْخِطْبَةِ وَصَارَ زَوْجًا.

(١) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦٧/٦).

﴿وقوله: «أَوْ يَدَعُ» واضحةٌ.

يوجد أمرٌ ثالثٌ: وهو إذا أذِنَ له الخاطِبُ عن طيبِ نفسٍ فلا بأسَ أن يَخْطُبَ. مثالُ ذلك: أن يُريدَ أن يَتَزَوَّجَ امرأةً معينةً، فسمِعَ أن فلانًا خَطَبَها، فذهَبَ إلى الخاطِبِ وقال له: أنتَ خَطَبْتَ فلانَةَ، وكان لي فيها نظرٌ من قَبْلُ، ولكنني ما تَقَدَّمْتُ وأحِبُّ أن تَتَنَازَلَ عن ذلك، فإذا تَنَازَلَ فلا بأسَ.

ولكن ها هنا أمرٌ يَجِبُ أن يُفْطَنَ له؛ وهو أنه قد يَتَنَازَلُ حياءً أو خوفًا، فإذا تَنَازَلَ حياءً أو خوفًا فالورعُ أن لا يقدمَ هذا على خطيبَتِها. فمثالُ الحياءِ: أن يَكُونَ هذا الذي استأذَنَه صديقٌ له، وهو يَعْرِفُ أنه لم يَتَنَازَلَ إِلَّا حياءً منه، وإلَّا فلو جاء له أحدٌ غيرُه ما تَنَازَلَ أبدًا.

ومثالُ الخوفِ: أن يَكُونَ الذي استأذَنَه ذا سلطانٍ، أو ذا عدوانٍ على الناسِ بحيث لو قُلْتُ له: لا. صار في ذلك خطرٌ عليَّ إما بالعدوانِ عليَّ، وإما بمنعِ حقوقي، أو ما أشبه ذلك. فالمهمُّ: أننا إذا عَلِمْنَا أن تَنَازَلَ ليس عن رغبةٍ حقيقيَّةٍ فإنه لا يَجُوزُ أن نَتَقَدَّمَ إلى خطيبَتِها، فإذا شكَّ الإنسانُ؛ يَعْنِي: سَمِعَ أن فلانًا خَطَبَ هذه المرأةَ، ولكنه لا يَدْرِي هل تركَ أو لم يَتْرُكْ؟ فالأصلُ عدمُ التركِ، فلا يَجُوزُ له أن يقدمَ حتَّى يَعْلَمَ أنه تَرَكَ. إذا: فالخاطِبُ الثاني له مع الخاطِبِ الأوَّلِ أحوالٌ:

الحالُ الأوَّلِي: أن يَعْلَمَ أنه رُدَّ، ففي هذه الحالِ يَتَقَدَّمُ ولا بأسَ. والحالُ الثانيَّةُ: أن يَعْلَمَ أنه تَرَكَ؛ يَعْنِي: كان خطبَها ولم يُبادِرُوا بالردِّ إليه فذهَبَ وتَزَوَّجَ بامرأةٍ أُخْرَى فَعَرَفْنَا أنه تَرَكَ، فَتَجُوزُ الخطبةُ. والحالُ الثالثَةُ: أن نَعْلَمَ أنه قُبِلَ فهنا تَحْرُمُ الخطبةُ.

الحالُ الرابعَةُ: أن نَجْهَلَ كيف كان الأمرُ؛ يَعْنِي: عَلِمْنَا أنه تَقَدَّمَ للخطبةِ، ولكن ما نَدْرِي هل تَرَكَ أو رُدَّ أو قُبِلَ فلا يَجُوزُ التقدُّمُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يقولُ: «حتَّى يَأْذَنَ أو يَتْرُكَ»^(١).

فالصحيحُ: أنه لا يجوزُ الإقدامُ في هذه الحالة؛ لأنه لما تقدّمَ لخطبةِ هذه المرأة، وصار له حقٌّ فيها وإلى الآن لا ندرِي هل انتفى الحقُّ أو لم ينتفِ.

فلو عرفنا أن رجلاً ما تقدّمَ بعدُ، ولكنه ينوي أن يتقدّمَ، فهل يجوزُ أن أتقدّمَ أنا؟
الجوابُ: نعم؛ لأنه إلى الآن لم يتعلّقَ حقُّه بها، لكن لا شكَّ أن الأحسنَ أن لا يتقدّمَ، لاسيما إذا كان هذا الرجلُ يغلبُ على الظنِّ أنه لا يُعطى؛ يعنِي: بعضُ الناسِ يكونُ قد خطبَ من عدةِ جماعاتٍ كلُّهم رَدُّوه؛ فمثلاً إذا عرفتَ أنه تقدّمَ على هؤلاء فلا تقدّمَ عليهم؛ لأنه ربّما يقبلونه، ولكن الأصلُ أنه لم يثبتَ له حقٌّ فيها حتى الآن.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٥١٤٢ - حدّثنا مكِّي بن إبراهيم، حدّثنا ابنُ جريجٍ قال: سمعتُ نافعاً يحدثُ أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يقولُ: نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ولا يخطبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يتركَ الخاطبُ قبله أو يأذنَ له الخاطبُ ^(١).

في هذا الحديثِ حالان من الأحوالِ الأربعِ التي ذكرناها: إذا أذن، أو ترك.
ومثالُ بيعنا على بيعِ البعضِ: أن يقولَ لإنسانٍ اشتري سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسع، فهذا بيعٌ على بيعِ البعضِ، ولكن هل التحريمُ خاصٌّ فيما إذا كان في زمنِ الخيارِ أو عامًّا، حتى ولو بعدَ زمنِ الخيارِ؟

هنا ثلاثةُ أحوالٍ: إذا كان في زمنِ الخيارِ، أو بعده في مدةٍ يُمكنُه أن يتحصّلَ أو أن يسعَى بسببِ يفسخُ به العقدَ، أو بعدَ مدةٍ طويلةٍ.

أما الأوّلُ: فهذا داخلٌ في الحديثِ بلا شكٍّ، وهو إذا كان في زمنِ الخيارِ؛ لأنني إذا بعْتُ على بيعِهِ في زمنِ الخيارِ فبكلِّ سهولةٍ يقولُ للبائعِ الأوّلِ: فسختُ البيعَ.

(١) إرواه مسلم (٢/١٠٣٢) (١٤١٢) (٥٠) بغيرِ قوله: حتى يتركَ الخاطبَ.

مثال ذلك: بعتُ عليك كتابًا بمائةِ درهمٍ، ولك الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ، فسَمِعَ رجلٌ بذلك، فذهب إلى الذي اشترى الكتابَ وقال: أنا أعطيتُك مثلهَ بخمسينَ ريالًا، أحسنَ منه. فهذا لا يجوزُ؛ لأنه في زمنِ الخيارِ، فهذا المشتري يُمكنُ أن يذهبَ مباشرةً للبائعِ ويقول: خذْ كتابك.

الحال الثانيةُ: أن يكونَ بعدَ انتهاءِ زمنِ الخيارِ، ولكن في مدةٍ يُمكنُه أن يذكرَ عللاً تقتضي فسخَ البيعِ، فهذا فيه خلافٌ.

فقال بعضُ العلماءِ: إنه ليس بجائزٍ. وقال بعضهم: إنه جائزٌ، والذين قالوا: إنه جائزٌ قالوا: لأن المشتري الآن لا يُمكنُ أن يرُدَّ؛ لأنه ليس له خيارٌ^(١).

مثال ذلك: بعتُ عليك هذا الكتابَ بمائةِ ريالٍ لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ بالخيارِ، وانتَهتِ المدةُ فلزمَ البيعُ وصارَ الكتابُ ملكًا للمشتري، لكن جاءني واحدٌ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ وقال: هذا لا يساوي مائةَ ريالٍ وفي المكتبةِ الفلانيةِ بخمسينَ ريالًا وأحسنُ من هذا. أو قال: أنا أعطيتُك مثلهَ بخمسينَ ريالًا. فهذا هو الذي فيه الخلافُ.

فبعضُ العلماءِ يقولُ: إن هذا جائزٌ؛ لأن المشتري الآن لا يتمكّنُ من فسخِ البيعِ، وقال آخرون: بل هذا لا يجوزُ؛ لأنه وإن كان ليس له حقُّ الفسخِ، لكن مُمكنُ أن يَلْتَمِسَ أشياءَ يتعلّلُ بها لِيُفْسَخَ، كأن يدعيَ عيبًا بسيطًا سبق أن رضي به، أو يقولُ: إني تعجّلتُ، أو يدعيَ الغبنَ، أو على الأقلِّ إذا لم يتمكّنُ من هذا كله يكونُ في قلبه عداوةٌ على البائعِ، فيكونُ بينَ البائعِ الأوّلِ، والبائعِ الثاني عداوةٌ؛ وهذا القولُ هو الراجحُ^(٢)؛ لعمومِ الحديثِ: «نهي أن يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه»^(٣) وليس هناك قيدٌ.

(١) انظر: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حيث ذكر أقوال أهل العلم، وأن اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب وغيرهم حرمة البيع ولو فات زمن الخيار؛ لأن ذلك يورث العداوة بين المسلمين.

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) تقدم تخريجه.

الحال الثالثة: أن يكون ذلك بعد زمن لا يتأتى منه ذلك، ويُمكن أن تتغير له الأسعار، فهذا ليس بمحرم.

مثال ذلك: أنه بعد سنة جاءه وقال: بكم اشتريت هذا. قال: اشتريته بمائة درهم قال له: أعطيك مثله بخمسين، فبعد سنة لا يُمكن أن يرجع ولا يحصل به أي عداوة ولا بغضاء، فهذا لا بأس به.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُؤْتَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»^(١).

هذه الآداب الاجتماعية العظيمة لبت المسلمين اليوم يتأدّبون بها.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». هذا للتحذير، والظن هو الاحتمال الراجح من احتمالين؛ مثل أن يرى شخصاً معه امرأة، فيقول: يُمكن أن تكون هذه المرأة محرماً له، كإحدى زوجاته، ويُمكن أن تكون هذه المرأة بغياً. لاسيما إذا كان رجل يُمكن أن يَحْتَمِلَ فيه هذا، لكن بعض الناس لا يُمكن أن يرد هذا في حقه، وبعض الناس يرد في حقه مثل هذا، فهنا لا تظن.

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «وإذا ظننت فلا تحققي، وإذا حسبت فلا تبغي»^(٢). فالظن قد يكون أمراً واردًا على القلب لا يستطيع الإنسان أن يتخلص منه لما

(١) رواه مسلم (٤/١٩٨٥) (٢٥٦٣) (٢٨) وزاد قوله: ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٧) لابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، وتبعه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/١٠٤)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

يَرَى مِنَ الْقِرَائِنِ الظَّاهِرَةِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَقِّقْ».

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الظَّنُّ حَدِيثَ النَّفْسِ قَالَ: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١). فَأَكْذَبُ اسْمٌ تَفْضِيلٌ؛ يَعْنِي: لَيْسَ كَذِبًا فَقَطْ، بَلْ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ مَا تُؤْمَلِيهِ عَلَيْكَ نَفْسُكَ مِنَ الظَّنُونِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ هَذَا الظَّنُّ مِمَّا يُسَيِّئُ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي عَقِيدَتِهِ، أَوْ فِي سُلُوكِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَظُنَّ هَذَا الظَّنَّ، حَتَّى إِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ لَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ قَالَ ﷺ: «لَا يُحَدِّثُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الْقَلْبِ»^(٢) بَيْنَمَا هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ إِذَا رَأَوْا أَدْنَى يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّهْمَةُ ذَهَبُوا يَتَجَسَّسُونَ، وَيَتَحَسَّسُونَ، وَيَظُنُّونَ ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا الظَّنِّ اعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةً وَتَصَوُّرَاتٍ بَعِيدَةً عَنِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا خَطَأٌ. فَأَرَحْ نَفْسَكَ مَا دَامَ اللَّهُ أَرَاكَ، وَمَا دَامَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا»^(٣).

أَمَّا إِذَا رَأَى الْأَمْرَ ظَاهِرًا فِي عَيْنِهِ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَقَّفَ، لَكِنَّ أُمُورَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّنِّ لَا تَحَسَّسَ وَلَا تَجَسَّسَ، وَدَعَ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهَا، فَهَذَا أَحْسَنُ لِنَفْسِكَ أَنْتَ، وَأَحْسَنُ لغيرِكَ مِنْكَ، فَغَيْرِكَ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّكَ، وَأَنْتَ تَسْلَمُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ وَمِنْ الْهَمِّ وَالْغَمِّ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَمْشِي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ بَيِّنٍ، فَلَهُ حِجَّةٌ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُنْزِعَ قُلُوبَنَا وَجَوَارِحَنَا.

فَالْقَلُوبُ كَمَا قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». وَالْجَوَارِحُ قَالَ: «التَّحَسُّسُ وَالتَّجَسُّسُ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «المشكاة» (٤٨٥٢)، وتعليقه على السنن.

(٣) تقدم تخريجه.

فالتَّحَسُّسُ بالجوارحِ الظاهرة التي تُوصِلُ إلى الشيء، والتَّجَسُّسُ بالجوارحِ الخفية كالنظرِ من شقوقِ البابِ، والتَّسْمُعِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ التجسُّسَ فيه زيادةُ النقطةِ فهي أغلظُ من الحاءِ، والحاءُ أخفُّ لأنها حلقيَّةٌ.

فالحاصلُ: أن الإنسانَ في عافيةٍ من هذه الأمورِ، وما دامَ الإنسانُ ما ابتليَ بشيءٍ ظاهرٍ لا يُمكنُ أن يتخلَّصَ منه فليُحمَدِ اللهُ على العافيةِ، وليقل: ما دُمْتُ في سلامةٍ فأسألُ اللهَ أن يُصلِحَ الخلقَ.

أما أن نَظَنَّ بعبادِ اللهِ أمراً بمجرد أن رأينا شيئاً من التهمةِ، فهذا كما رأيتم فيه التحذير؛ لقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». لكن أحياناً يكونُ الظنُّ له قرائنٌ قويةٌ تؤيِّدُهُ، فهذا لا بأسَ بها؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾ [المجادل: ١٢]. لأن هناك ظنوناً ما يستطيعُ الإنسانُ دفعها بقوةِ القرائنِ فيها، فهذه لا بأسَ أن يظنَّ لكن كما جاء في الحديث: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ»^(١). أي: لا تتحسَّسْ ولا تتجسَّسْ.

ولكن إذا قالَ قائلٌ: أنتم إذا قلتم بهذا القولِ معناه أننا ندعُ كثيراً من الناسِ المتهمينَ، ولا نقولُ لهم شيئاً، ولا نتعرَّضُ لهم، وهذا فيه فسادٌ في المجتمعِ. نقولُ: لا، لكن بإمكاننا إذا قويَّت القرائنُ، وكان الظنُّ أمراً وارداً على النفسِ ولا بدَّ أن يردَّ على النفسِ مع قوةِ القرائنِ، فإن لنا طريقاً في الإصلاحِ، بأن نُعرِّضَ ولا نُصرِّحُ بالنسبةِ لهذا الرجلِ، ونقولُ مثلاً: إن بعضَ الناسِ يفعلونَ كذا وكذا، ورحمَ اللهُ امرءاً كفَّ الغيبةَ عن نفسه وما أشبه ذلك، حتى نصلَّ إلى أمرٍ يقينٍ لا يُمكنُ التخلصُ منه.

وأما ما دُمنا في عافيةٍ فهذا النبيُّ ﷺ يقولُ: «لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا». وهذه

(١) تقدم تخريجه.

المسألة إذا سلكها الإنسان استراح؛ لأن بعض الناس الآن إذا رأى تهمة في شخص راح يتابعه فيكون قد اتعب ضميره وولد في نفسه فكرة سيئة عن هذا الرجل، وتصورًا لا أصل له، وفي النهاية لا شيء.

ومناسبة ذكره: «ولا تجسسوا» بعد الظن؛ لأن الظن قد ينتج عنه التجسس والتجسس، وذلك ليحقق الظن، ولكن النبي ﷺ يقول: «إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسبت فلا تبغ».

فهذا الحديث من أحسن الأحاديث فيما لو سلكه الناس في المعاملة فيما بينهم فيسلم الناس بعضهم من شر بعض، إلا إذا وقع الأمر أمرًا ليس ظنًا، بل هو صريح أما مك، فهذا شيء آخر.

﴿وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَبَاغَضُوا». فَهَذَا نَهَى عَنِ التَّبَاغُضِ، وَالتَّبَاغُضُ ضِدُّ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ وَالتَّبَاغُضَ أَمْرٌ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ قَدْ يَعْسُرُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(١): إِنَّ مَحَبَّةَ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرَى لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. فكيف نهى عن البغضاء؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول أن نقول: إن قوله: «لا تبأغضوا». أي: لا تفعلوا ما يكون سببًا للبغضاء، مثل الخمر والميسر فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالتَّبَاغُضَ فِي الْخَمْرِ وَالتَّمْيِيرِ﴾ [النساء: ٩١]. وغيرهما أيضًا، كالغيبة، والنميمة، والبيع على بيع أخيك، والإجارة على إجارته، وكل ما يكون سببًا للبغضاء.

الوجه الثاني: أنه إذا حدثت البغضاء في قلبك على رجل، فإنه يجب عليك أن تحاول إزالتها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة - يعني: لا يبغضها - إن

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٢٣٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٥١).

كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(١). وهذا من أحسن التوجيه من رسول الله ﷺ في الموازنة بين الأمور؛ يعني: مثلاً إذا كرهت شخصاً لشيء من الأشياء فقد يكون هذا الشيء سبباً للكراهية وقد لا يكون؛ يعني: ربما يكون هذا الإنسان فعل شيئاً مجتهداً فيه، وأنت ترى أنه مخطئ في اجتهاده فتكرهه من أجل ذلك، ولا تدري أن الحق معه، لكن إذا علمت أنه فعل أمراً مؤكداً أن يبغض عليه، فانظر إلى الأشياء التي يحب عليها، وقرن بين هذا وبين هذا؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن كرهه منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر».

فأنت حاول أن تمشح البغضاء من قلبك بالنسبة لإخوانك المسلمين، وإذا حاولت ذلك فهذا أقرب إلى إصلاح المسلمين؛ لأن مناصحة من تبغضه ثقيلة جداً على النفس، لأنك تبغضه وقلبك ينفر منه فيصعب عليك أن تناصحه، لكن إذا أبقيت المودة في قلبك سهل عليك مناصحته فيما قد يكون سبباً لبغضه.

وهذه من الآداب التي أدب الرسول ﷺ أمته بها ألا تتباغض، وإذا كان هذا عاماً يشمل الأمور الدنيوية، والأخروية، فإنه يجب علينا أن لا نتباغض بالاختلاف في المسائل العلمية التي للاجتهاد فيها مجال؛ لأن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو سفة في الرأي، ونقص في الدين، وسبب لتفكك الأمة، ونحن نعلم أن الصحابة رضوا اختلّفوا في أشياء كثيرة فهل منهم أحد أبغض أحداً أبداً.

حتى إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما تكلم مع ابن عباس في حل نكاح المتعة قال له علي: «إنك امرؤ تائه»^(٢). فهل حمل ابن عباس هذا الكلام على أن يبغض علياً؟ لا نظن هذا أبداً مع أنه شدد وأغلظ عليه القول.

فمثل هذه المسائل يجب علينا نحن طلبة العلم خاصة وعلى عموم الناس، أن لا

(١) رواه مسلم (١٠٩١/٢) (١٤٦٩) (٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

نَجْعَلُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ سَبِيًّا لِلْبَغْضَاءِ وَالْعِدَاوَةِ، وَإِذَا جَعَلْنَا هَذَا فَنَقُولُ أَنَّ الْإِصْلَاحَ سَوْفَ يَقِلُّ أَوْ يُعَدَمُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قُلْتُمْ أَنفَاءً: إِذَا كُنْتُمْ تَبْغِضُونَ الشَّخْصَ فَإِنَّ كَلَامَكُمْ إِيَّاهُ يَثْقُلُ عَلَيْكُمْ، فَكَيْفَ مَنَاصِحَتُهُ؟ وَإِذَا أَبْغَضْتَهُ فَسَوْفَ تَتَصَوَّرُونَ أَنَّ فِي قَلْبِهِ عَلَيْكُمْ مِثْلَ الَّذِي فِي قَلْبِكُمْ عَلَيْهِ، وَيَضْعَبُ عَلَيْكُمْ أَنَّ تَتَصَوَّرُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَقْبَلُ مِنْكُمْ، لَكِنْ إِذَا أَرْزَلْنَا هَذَا نَهَائِيًّا؛ أَيُّ: أَرْزَلْنَا الْبَغْضَاءَ وَحَاوَلْنَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ أَنْ نُبَدِّلَهَا بِالْمَحَبَّةِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ولهذا أكد هذا بقوله: «وَكُونُوا إِخْوَانًا». وفي لفظ: «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١)؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عِبِيدُ اللَّهِ، وَمَا دَنَا مُشْرِكِينَ فِي وَصْفِ الْعِبُودِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ كَذَلِكَ فِي وَصْفِ الْأَخْوَةِ، لِأَنَّا اشْتَرَكْنَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، فَلَنَجْتَمِعُ أَيْضًا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَنَا، وَأَنْ تَتَعَامَلَ مَعَامِلَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

ثم قال: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ». سبق وقلنا: حَتَّى يَنْكَحَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَكَحَ انْتَهَى مِنَ الْخُطْبَةِ وَأَيَسَّ مِنْ أَنْ يُقْبَلَ وَهُوَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ سَوْفَ يَتْرُكَ الْخُطْبَةَ.

وقوله: «يَأْتُرُ». هذا من المرفوع، وَأَطْنَهُ يُلْحَقُ بِالْمَرْفُوعِ صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ قَيْدُهُ حَيْثُ قَالَ: «يَأْتُرُ»^(٢). أما لو قال: يَأْتُرُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ حَكْمًا، مِثْلُ يَبْلُغُ بِهِ، وَيُنْمِيهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فلو خطب على خطبة أخيه بعد أن قبِلَ الأوَّلَ ثم زوَّجَ الثاني فهل يصحُّ العقدُ أم لا؟
الجواب: أن جمهور العلماء على أنه يصحُّ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ هُنَا يَعُودُ عَلَى الْخُطْبَةِ، لَا عَلَى

(١) رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٤/١٩٨٣) (٢٥٥٩) (٢٣).

(٢) يَأْتُرُ: يفتح أوله، وضمَّ المثلثة، تقول: أَتَرْتُ الْحَدِيثَ أَتْرُهُ بِالْمَدِّ أَتْرًا يَفْتَحُ أَوَّلُهُ ثُمَّ سَكُونٌ إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ. قاله الحافظ كما في «الفتح» (٩/١٩٩)، وانظر: «لسان العرب» (أث ر).

العقدِ والمُحَرَّمُ هو الخطبةُ دونَ العقدِ، فيصحُّ العقدُ^(١).

وقال بعضُ العلماءِ: لا يَصِحُّ لأنه إنما نُهي عن الخطبةِ لأنها وسيلةُ العقدِ فالمقصودُ بالخطبةِ أن يَتَرَوَّجَهَا، فهي وسيلةٌ، وإذا نُهي عن الوسيلةِ فالغايةُ من بابِ أوْلَى، وعليه فلا يَصِحُّ العقدُ.

وتوسَّطَ بعضُ العلماءِ: فقال: العقدُ صحيحٌ، ولكن للخاطبِ الأوَّلِ أن يَفْسَخَهُ، ثم اختلفَ القائلونَ بذلك هل له أن يَفْسَخَهُ قبلَ الدخولِ وبعده، أو له أن يَفْسَخَهُ قبلَ الدخولِ فقط؟

فهذه كُلُّها آراءٌ لأهلِ العلمِ، والمذهبُ عندنا أن العقدَ صحيحٌ، وأنه ليس للخاطبِ الأوَّلِ فسخه لا قبلَ الدخولِ ولا بعده، ولكن الثاني على كلِّ حالٍ يُعزِّزُ ويؤدِّبُ بطلبِ الأوَّلِ^(٢).

لكن لو توارَدَ الخطَّابُ من غيرِ علمٍ فهذا يجوزُ؛ يعني: لا نَقُولُ للثاني: ما دُمْتَ عَلِمْتَ بعدَ خطبتك أنها قد خُطِبَتْ فافسَخْ خطبتك لأنه أقدمُ وهو لا يَعْلَمُ، وفي حالِ يَبَاحٍ له الإقدامُ، ودليلُ ذلك قصةُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «أنها خطبها معاويةُ وأبو جهمُ، وأسامةُ»^(٣).



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٤٦ - بابُ تفسيرِ تَرْكِ الخطبةِ.

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عَمْرٌ: لَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمَرَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا

(١) انظر هذا القول والأقوال الآتية مع ذكر الراجح منها في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/٣٢)،

و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/١٣)، و«فتح الباري» (٩/٢٠٠).

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) رواه مسلم (٢/١١١٤) (١٤٨٠) (٣٦).

رسول الله ﷺ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

تابعه يونس، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق عن الزهري^(١).

هذا الحديث يدل على احترام الصحابة للنبي ﷺ فإن أبا بكر لما علم أن الرسول يريدُها تركها، وهذا يفتح لنا سؤالاً وهو هل تجوزُ خطبةُ المرأة على خطبةِ المرأة؟ يعني: امرأةٌ تقدّمت إلى شخص، وعرضت نفسها عليه، فإذا أُخرى تريدُ هذا الشخص فهل يجوزُ لهذه الأخرى أن تذهب إليه وتعرض نفسها عليه؟

قال بعض العلماء^(١): إن هذا كخطبة الرجل على خطبة الرجل ولا فرق؛ لأن هذا من العدوان.

وفرّق بعضهم فقال: ليس الأمر كذلك لظهور الفارق؛ لأن الرجل يُمكنه أن يجمع بين الزوجتين، لكن المرأة لا يُمكنها أن تجمع بين الزوجين؛ يعني: أنه إذا تقدّمت إليه الأولى ورغب فيها، وتقدّمت الثانية فلا بأس، لكن الرجل لا يُمكن، ولهذا فصل بعض العلماء وقال: إن علمنا أن هذا الرجل لا يريدُ إلا زوجةً واحدةً أو كان لا يملك شرعاً إلا هذه الزوجة التي عرضت نفسها عليه، كأن يكون عنده ثلاث

(١) هذا ما علقه البخاري رحمه الله بصيغة العزم.

فأما حديث يونس فقال الدارقطني في «العلل»: ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أصبغ بن الفرّج، ثنا بن وهب، أخبرني يونس، نحو حديث معمر.
وأما حديث موسى، وابن عتيق. فقال الذهلي في الزهريات: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، جميعاً عن الزهري، به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٨). و«الفتح» (٩/٢٠١).

(٢) انظر: أقوال أهل العلم والتفصيل في هذه المسألة في «فتح الباري» (٩/٢٠٠)، و«نهاية المحتاج» (٦/٢٠٥)، و«مغني المحتاج» (٣/١٣٧)، و«فتح الجواد» (٢/٧٢).

زوجات من قبل، ففي هذه الحال لا يجوزُ أن تُعَرَّضَ نفسها؛ لأنه الآن إن قَبِلَ الثانيةَ تركَ الأولى، وإن قَبِلَ الأولى تركَ الثانيةَ.

وأنا عِنْدِي أن المنعَ مطلقاً أَرَجَحُ؛ لأنه وإن كان قد يَتَحَمَّلُ اثنتين، لكن قد تَكُونُ الثانيةُ في نفسه يَمِيلُ إليها أكثرَ فَيَدَعُ الأولى، ولولا الثانيةُ لَتَرَوَّجَ الأولى، فالقولُ بالمنعِ مطلقاً أَحْسَنُ.

فصار عندنا الآن من الأقوالِ ثلاثة: المنعُ مطلقاً، والجوازُ مطلقاً، والتفصيلُ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٤٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ.

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

المؤلفُ رحمته الله هنا ما أشار إلى الخطبةِ المعروفة؛ أي: خطبةِ ابنِ مسعودٍ رحمته الله، وكأنه ذَكَرَ أنه يَنْبَغِي أن تَكُونَ خطبةُ النكاحِ خطبةً مؤثرةً، وفيها موعظةٌ لأهلِ الزوجةِ، وللرجلِ أيضًا حَسَبَ ما تَقْتَضِيهِ الحالُ؛ لأن قولَ المؤلفِ إن من البيانِ لِسِحْرًا. ما يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي أن تَكُونَ هذه الخطبةُ بليغةً، وأنه لا حرجَ أن يَزِيدَ الإنسانُ على ما جاء في حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رحمته الله: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ..... إِلَى آخِرِهِ».

وقوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ» من هنا بَيَانِيَّةٌ، أو المعنى أن البيانَ منه شيءٌ يُسْحِرُ؛ يَعْنِي: يَكُونُ له سِحْرٌ فإذا قُلْنَا بهذا صارت أَعْمٌ.

ثم إن هذا الكلامَ هل سيق للذمِّ أو لبيانِ الواقعِ؟

الجوابُ: أن الظاهرَ الثاني؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَتَكَلَّمُ بالكلمةِ فيَصْرِفُ قلوبَ الناسِ عمَّا أرادوه كالساحرِ الذي يَصْرِفُ المسحورَ عما أَرَادَ، فأحيانًا نَعْتَقِدُ شيئًا معيَّنًا ثم يَأْتِي رَجُلٌ فصيحٌ بليغٌ ويتكلمُ ثم يَنْمَحِي كُلَّ الذي في نفوسنا، وَتَنْجِهُ إلى ما قاله هذا الرجلُ وكأنه سَحَرَنَا.

إِذَا نَقُولُ: إِنَّ الْبَيَانَ مَحْمُودٌ بِحَسَبِ مَوْضُوعِهِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُهُ خَيْرًا فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ التَّأثيرِ عَلَى النَّاسِ فِي قَبُولِ الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ فَهُوَ شَرٌّ.

قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٢١ / ٢٨٥): قال ابنُ بطالٍ: الرجلانِ هما عمرو بن الأهتَم، والزُّبْرُقَانُ بنُ بدرٍ.

وقوله: «من المشرق». يعني: شرق المدينة، ما هو من المشرق، من خراسان، أو من فارس.

والظاهرُ: أنها خطبةٌ عامَّةٌ، ولعلَّها يتحدَّثان عن أقوامِهما، وإيرادهُ هذا في كتابِ النِّكاحِ معناه أنه يَنْبَغِي الْخطبةُ فقط للنِّكاحِ، وأنها تُكوْنُ بِحَسَبِ الْحَالِ فيما يَظْهَرُ من صَنِيعِهِ. وَالْخطبةُ تُكوْنُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وله أن يَخْطُبَ عِنْدَ الْخطبةِ؛ يعني: له أن يَخْطُبَ عِنْدَ الْخطبةِ، والمَشْرُوعُ الْخطبةُ عِنْدَ الْعَقْدِ، فله أن يَقُولَ مِثْلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، جِئْتُمْ وَأَنَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَعِنْدِي شَهَادَةٌ عَالِيَةٌ، وَعِنْدِي كَذَا، وَعِنْدِي كَذَا، وَأَخْطُبُ إِلَيْكُمْ ابْتِنَاكُمْ، فَتَكُونُ خُطْبَةً لِبَيَانِ الْحَالِ وليست الْخطبةُ بِمعنى الموعظةِ وإنَّهَا يُعْرَفُ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ وَكَذَا، وَهَذِهِ نَوْعٌ مِنَ الْخطبةِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ٢٠٢):

وقوله: «بَابُ الْخطبةِ». بَضَمٌ أَوَّلُهُ؛ أَي: عِنْدَ الْعَقْدِ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا». وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «سِحْرًا». بِغَيْرِ لَامٍ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئَاتِي بِتَمَامِهِ فِي الطَّبِّ مَعَ شَرْحِهِ.

قال ابنُ التَّيْنِ: أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ النِّكاحِ وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُهُ. قَالَ: وَالْبَيَانُ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمَرَادُ.

والثَّانِي: تَحْسِينُ اللَّفْظِ حَتَّى يَسْتَمِيلَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يُشَبِّهُهُ بِالسِّحْرِ، وَالْمَذْمُومُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْبَاطِلُ، وَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ لِأَنَّ السِّحْرَ صَرَفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

قلت: فمن هنا تُؤخَذُ المناسبةُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي النِّكَاحِ فَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُقْتَصِدَةً، وَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَقْتَضِي صِرْفَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ بِتَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ لَفْظَ السِّحْرِ عَلَى الصِّرْفِ تَقُولُ: مَا سَحَرَكَ عَنْ كَذَا؛ أَيْ: مَا صَرَفَكَ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود من حديثِ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». قَالَ: فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحِجَّةِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ النَّاسَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَجْهٌ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي النِّكَاحِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْخَاطِبِ؛ لَيْسَ هَلْ أَمْرُهُ فَشُبِّهَ حَسَنُ التَّوَصُّلِ لِلْحَاجَةِ بِحَسَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِاسْتِزَالِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالسِّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّفْسَ طُبِعَتْ عَلَى الْأَنْفَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِيَّاتِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ، فَكَانَ حَسَنُ التَّوَصُّلِ لِرَفْعِ تِلْكَ الْأَنْفَةِ وَجْهًا مِنْ وَجْهِ السِّحْرِ الَّذِي يَصْرِفُ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَحَادِيثٌ مِنْ أَشْهَرِهَا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ... الْحَدِيثُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَجَمَعَهُمَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ شَرَطَهُ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ شَاذٌّ. أَهْـ هَذَا صَحِيحٌ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْخُطْبَةِ فِي النِّكَاحِ؛ يَعْنِي: لَوْ اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ، وَالزَّوْجُ، وَشَاهِدَانِ وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْتِي. فَقَالَ: قَبِلْتُ فَقَطَّ صَحَّ الْعَقْدُ.

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا يَفْعَلُ هَذَا دَائِمًا؛ أَيْ: الْخُطْبَةَ، وَأَنَّ النِّكَاحَ زَمَنُ فَرَجِ

وسرورٍ وإعطاءِ النفسِ بعضَ حرَّيِّها فيما أُبيحَ لها من اللِّهْوِ، فكوننا نُحوِّلُ هذا إلى موعظةٍ ففي النفسِ منها شيءٌ، لكن إذا حَدَثَ سببٌ كانَ وجدنا منكرًا فلا بأسَ أن الإنسانَ يَجْعَلَ هذا سببًا.

فإذا قال قائلٌ: أعطونا دليلًا على هذا.

قلنا: الدليلُ أن الرسولَ ﷺ كان يتخوَّلهم -أي: أصحابه- بالموعظة^(١).

كان ﷺ يأتي للأعراسِ مع أصحابه ولم يرو عنه أنه يقومُ يخطبُهم إلا لسببٍ، بل إنه قال: «هلا بعثتم معها من يُغنيَ فإن الأنصارَ قومٌ يُعجبهم اللِّهْو»^(٢). فلكلِّ مقامٍ مقالٌ. وحتى نُحبِّبَ الناسَ إلى دينِ الله؛ لأن أكثرهم لا يُحبُّ هذا ويثقلُ عليه، ويُمكنُ أن يسكُتَ مجاملةً، ويبيقى مجاملةً، وكوننا نُثقلُ على عبادِ الله في مثل هذه الأمور، وكلُّما جاءت مناسبةٌ زواجٍ نَعِظُ، ما أرى هذا، بل أقولُ: إن هذا ليس بالحكمة، والمساجدُ والحمدُ لله فيها خيرٌ فيمكنُ تنصُّحَ في المساجدِ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٨- باب ضرب الدفوف في النكاح والوليمة.

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ فَرَأَيْتَنِي كَمَا جَلَسْتَ مِنِّي فَجَعَلْتَ جَوَابِي لَنَا يَضْرِبُنَ بِالْذَّفِّ، وَيَنْدُبُنَ مِنْ قِتْلِ مَنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ...، فَقَالَ: «دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

هذا فيه دليل على جواز ضرب الدف في النكاح، ولكن هل هو مباح أو سنة؟ قال بعض أهل العلم^(١): إنه مباح؛ لأنه مستثنى من اللغو، والأصل في اللغو والمعازف التحريم فيكون مباحاً فقط.

وقال بعض العلماء^(٢): إنه سنة لما فيه من إدخال الفرح على النفوس والإنطلاق ببعض الشيء؛ لأن الدف هو الذي ليس فيه حلق ولا صنوج، والحلق معروفة فهي حلق كبار تكون محفوفة بالدف، وكلما ضرب صار لها صوت زائد على صوت الدف، والصنوج هي الصفائح من النحاس وشبهها يضرب بعضها ببعض، ويكون لها صوت.

فقالوا: إذا كان ليس له حلق ولا صنوج فإنه جائز.

أما إذا كان مصحوباً بالحلق والصنوج فهو حرام؛ لأنه يظهر فيه من العزف ما لا يظهر من الدف.

وكذلك أيضاً الغناء المباح ولو من النساء، ولو سمعهن من سمعهن من الرجال؛ إلا أن تخشى الفتنة؛ لأن الصحيح أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكن في مثل وقتنا

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/٢٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/٦٣)، و«الفروع» (٥/٢٣٧)، و«المبدع» (٧/١٨٧).

هذا يَجِبُ أَنْ تُحَفَظَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ نَظْرًا لَغَلْبَةِ الْجَهْلِ وَالسَّفَهِ مِنَ النَّاسِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ فِي مَكَانٍ لَا يَسْمَعُهُنَّ الرِّجَالُ، لِأَنَّكُمْ تُشَاهِدُونَ النَّاسَ الْيَوْمَ، لَيْسُوا عَلَى الْمَسْتَوَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؛ فَلِهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ أَنْ يُجْعَلَ النِّسَاءُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ بِهِنَّ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَكْبَرَاتُ صَوْتٍ.

فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْمَغْنِيَاتِ الْهَارِجَاتِ الْفَاسِقَاتِ يُعْنِينَ وَيَجْعَلُونَ مَكْبَرَاتِ صَوْتٍ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ مَقَابِلَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِكَفْرِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالزَّوْجِ كَيْفَ تُبَارِزُونَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا سَفَهٌ؟! وَالشَّارِعُ أَطْلَقَ لَكُمْ حُرِيَّةَ الدَّفِّ، وَفِي الْأَغَانِي الَّتِي لَيْسَتْ هَابِطَةً وَسَاقِطَةً.

وقول هذه المغنية الصغيرة التي تقول: «فينا نبِّي يعلم ما في غد». قالت هذا لأن الرسول ﷺ يُخْبِرُ بِالْوَحْيِ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ ثُمَّ يَكُونُ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وَظَنَّتْ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ نَهَاها وَتَأَمَّلِ التَّلَطُّفَ قَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّتِي تَقُولِينَ». وَهَذِهِ مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَخَذًا بِمَا أَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْمَمْنُوعَ ذَكَرَ الْجَائِزَ لثَلَاثِينَ بَابَ أَمَامَ النَّفُوسِ.

فَإِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَقُولَ لِلنَّاسِ: هَذَا حَرَامٌ، فَابْحَثْ أَوَّلًا عَنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ يَرْكَبُهُ النَّاسُ بَدَلًا عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا سَدَدْتَ الْأَمْرَ فَقَطَّ فَالنَّاسُ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [التوبة: ١٠٤]. فَهَذِهِ بَدَلٌ عَنْ هَذِهِ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَشْتَرِ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ بِعِ التَّمْرِ الرَّدِّيِّ، وَاشْتَرِ تَمْرًا جَيِّدًا بِالدِّرَاهِمِ الَّتِي تَبِيعُ بِهَا»^(١). وَهَنَا قَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

(١) رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (٣/٢١٥) (١٥٩٣) (٩٤).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ، إِذْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ إِلَّا اللَّهُ ﷻ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ
الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ
رَصَدًا ﴿٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧].

فإن قال قائل: هل تبيحون الطبل الذي ليس فيه صنوج ولا حلق أو لا؟
الجواب أن نقول: الأصل في جميع آلات اللهو التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «ليكوننَّ
أقوامٌ من أمتي يستحلون الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازفَ»^(١). فكلُّ المعازفِ الأصلُ
فيها التحريمُ إلا ما وردَ الدليلُ بحلِّه، والدليلُ وردَ بحلِّ الدُّفِّ، والمعروفُ أن الدَّفَّ
يكونُ من جانبٍ واحدٍ؛ يعنِي: الخشبُ هذا المدورُ إن خُتِمَ من الجانبين فهو طبلٌ،
وإن خُتِمَ من جانبٍ واحدٍ فهو دُفٌّ هذا هو المعروفُ فنقول: بدلًا من أن تجعلَ طبلًا
يكونُ من الجانبين اجعلْ دُفًّا؛ لأن الأصلَ المنعُ، ولم تردِ الرخصةُ إلا بالدُّفِّ، والدُّفُّ
يُغني عن الطبلِ؛ لأن المقصودَ إعطاءَ النفسِ شيئًا من الحرية في هذا اللهو. فأَيُّ شيءٍ
يُحصَلُ به المقصودُ فهو كافٍ، أمَّا أن تجعلَ هذه الطبولَ الرنَّانةَ التي لها أصواتٌ فهذا
لا يشمله النصُّ، وإنما يشملُ الدَّفَّ فقط.

﴿وقوله: «يَتَذَبْنَ مِنْ قَتَلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ». ومعنى النذب؛ ذكر أو تعدادُ
محاسنِ الميتِ، وهذا لا بأس به أحيانًا، وأما أن يُجعلَ ديدنًا للإنسانِ فإنه لا يجوزُ؛
لأنه يهيجُ الأحزانَ، لكن أحيانًا لا بأس به.

﴿وفي قوله: «إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ». دليلٌ على أن النساءَ هؤلاء مجموعةٌ وليست
واحدةٌ ولا اثنتين؛ لأن إحداهنَّ الضميرُ هنا للجمع.

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٥٥٩٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥٢/١٠): وقد أسنده أبو
ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار. فعلى هذا
يكون الحديث صحيحًا على شرط البخاري.

وقوله: «جويريات». يدلُّ على أنَّهنَّ صغارٌ ولسن كبارًا، فَيُرْخَصُ للصغارِ ما لا يُرْخَصُ للكبارِ؛ ولهذا حتى في الذكورِ قد تُرْخَصُ لهم من اللّهُ ما لم تُرْخَصُ للكبارِ كما نصَّ على هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(١)؛ لأنَّ الصغيرَ لا بدَّ أن يُعطى حريَّةً في اللعبِ، فالأطفالُ يَنبَغِي أن يُرْخَصَ لهم من اللعبِ ما لا يُرْخَصُ للكبارِ؛ لأنَّ هذا هو مقتضى عقولهم، وهذا الحسنُ أو الحسينُ جاء للرسولِ ﷺ وهو ساجدٌ يُصَلِّي بالجماعةِ ورَكِبَ عليه^(٢)، لكن لو جاء واحدٌ كبيرٌ يركبُ على الرسولِ ﷺ وهو ساجدٌ لا يُرْخَصُ له ذلك، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

قال ابنُ حجرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٢/٢٠٣):

وقوله: «ويُنْدُبُن». النَّدْبُ من النَّدْبَةِ بضمَّ النونِ؛ وهي ذكرٌ أو صافٍ الميتِ بالثناءِ عليه، وتعددٍ محاسنِه بالكرمِ والشجاعةِ ونحوها.

وقوله: «من قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ». تقدَّمَ بيانُ ذلك في المغازي، وأنَّ الذي قُتِلَ من آبائها إنما قُتِلَ بأحدٍ، وآباؤها الذين شهدوا بدرًا مُعوِّذٌ، ومعاذٌ، وعوفٌ وأحدُهم أبوها، والآخرونَ عمَّها أطلقتْ الأبوةَ عليهما تغليبا.

وقوله: «فقال: دعي هذه». أي: اتركي ما يتعلَّقُ بمدحِي الذي فيه الإطراءُ المنهِي عنه، زاد في روايةِ حمادِ بنِ سلمة: «لا يَعْلَمُ ما في غيدِ إلا اللّهُ». فأشار إلى علةِ المنعِ.

وقوله: «وقولي بالذي كُنْتُ تَقُولُين». فيه إشارةٌ إلى جوازِ سماعِ المدحِ والمرثيةِ مما ليس فيه مبالغةٌ تُفْضِي إلى الغلوِّ.

وأخرج الطبرانيُّ في الأوسطِ بإسنادٍ حسنٍ من حديثِ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٠/٢١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٤٩٣) (١٦٠٣٣)، والنسائي (١١٤١)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣/١٨١) (٤٧٧٥). وصححه الشيخ الألباني كما في «صفة الصلاة» وتعليقه على السنن.

بنساءٍ من الأنصارِ في عرسٍ لهنَّ وهنَّ يُغَنِّينَ:

وأهدى لها كبشًا تتحنَّحَ في المرَبِدِ وزوجك في الناديِ ويعلمُ ما في غدِ

فقال: «لا يعلمُ ما في غدِ إلا اللهُ». قال المُهَلَّبُ: في هذا الحديثِ إعلانُ النكاحِ بالدَّفِّ وبالغناءِ المباحِ، وفيه إقبالُ الإمامِ إلى العرسِ وإن كان فيه لهوٌ ما لم يخرجْ عن حدِّ المباحِ، وفيه جوازُ مدحِ الرجلِ في وجهه ما لم يخرجْ إلى ما ليس فيه. وأعرَبَ ابنُ التينِ فقال: إنما نهاها لأن مدحَه حقٌّ، والمطلوبُ في النكاحِ اللهو، فلما أدخلتِ الجدَّ في اللهو منعها كذا قال. وتهاجرت الخبر الذي أشرتُ إليه يرُدُّ عليه، وسيأقُ القصةُ يُشعرُ بأنهما لو استمرتَا على المراثي لم ينتهَمَا، وغالبُ حسنِ المراثي جدٌّ لا لهوٌ، وإنما أنكَّرَ عليها ما ذكرَ من الإطراءِ حيث أُطلقَ علمُ الغيبِ له، وهو صفةٌ تختصُّ باللهِ تعالى، كما قال تعالى لنبيه: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التكوير: ٦٥]. وقوله لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأنعام: ١٨٨]. وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيبِ بإعلامِ الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [النجم: ١٣] إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ ﴿.



ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٩ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا نِسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ فِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وكثرةُ المهرِ وأدنى ما يجوزُ من الصِّدَاقِ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقوله جلَّ ذكرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٣٦]. وقال سهلٌ: قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديدٍ»^(١).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده في باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)، وانظر:

«تغليق التعليق» (٤/٤١٩)، و«الفتح» (٩/٢٠٥).

كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلَّفُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ لِلْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ عَوِضٌ عَنِ اسْتِمْتَاعِ تَبَدُّلِهِ هِيَ لِلزَّوْجِ، فَكَانَ لَهَا كَمَا يُطْلَبُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا.

﴿ وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: « وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ».

وَأَمَّا كَثْرَتُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأَتَيْتُمُوهُنَّ فَنَطَارًا ﴾. فَالْقِنطَارُ: هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُدِّهِ فَقِيلَ: أَلْفُ دِينَارٍ. وَقِيلَ: عَشْرَةُ آلَافٍ. وَقِيلَ: مِائَةُ جِلْدِ الثَّوْرِ مِنَ الذَّهَبِ ^(١). وَهَذَا كَثِيرٌ، وَالْمَعْنَى هُنَا خَارِجٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَدَّلَ أَقْصَى حُدٍّ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَقِّهِ.

﴿ وَأَمَّا أَدْنَاهُ فَقَالَ ﷺ: « التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَخَاتَمُ الْحَدِيدِ يُسَاوِي رِبْعَ دِينَارٍ، أَوْ رِبْعَ دَرَاهِمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ، مِنْ أَعْيَانٍ، أَوْ مَنَافِعَ، أَوْ عَمَلٍ ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ فِرَاسِ النَّبِيِّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ ^(١).



(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/١٩٩)، و«القرطبي» (٤/٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/١٦١)، و«المبدع» (٧/١٣٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥/١٢٩)، و«زاد المستقنع» (١/١٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٠- بابُ التزويجِ على القرآنِ وبغيرِ صدَاقٍ.

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيُكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيُكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ الثَّلَاثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيُكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

تقدم الكلام على هذا الحديث، لكن قوله: «وبغيرِ صدَاقٍ». يدلُّ على أنه لا يجوزُ بغيرِ صدَاقٍ إلا للرسولِ ﷺ، وقد سبق لنا أن الزواجَ باعتبارِ الصدَاقِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: تارةً يُشْتَرَطُ وَيُعَيَّنُ، وتارةً يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ، وتارةً يُسَكَّتُ عَنْهُ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١- بابُ المهرِ بالعروضِ وخاتمٍ من حديدٍ.

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(١).
هذا الحديث سبق الكلام عليه عدة مراتٍ من حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمته الله تعالى في

(١) رواه مسلم (١٠٤٠/٢) (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.



قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.
 وقوله: «بالعروض». جمع عرض، مثل: الثياب والطعام والأواني وشبهها،
 وقد ذكرنا قاعدة ذكرها أهل العلم: وهي كل ما صحَّ ثمنًا أو أجرًا صحَّ مهرًا وإن قلَّ.
 فالمنافع: مثل أن يرعى غنمها، أو يبني بيتها، أو ما أشبه ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢- بابُ الشروطِ في النكاح.

وقال عمر: مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ^(١).

وقال المسور بن مخرمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ذكرَ صهرًا له فأثنى عليه في
 مصاهرته فأحسنَ قال: «حدَّثني فصدقتني، ووعدني فوفى لي»^(٢).

٥١٥١- حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدَّثنا الليث، عن يزيد بن أبي
 حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه، عن النبي ﷺ، قال: «أحقُّ ما أوفيتُم من الشروطِ أن
 تُوفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣).

الشروطُ في النكاحِ غيرُ شروطِ النكاحِ، ويختلفان فيما يأتي:

أولاً: شروطُ النكاحِ من وضعِ الشارعِ، والشروطُ في النكاحِ من وضعِ العاقدِ.
 ثانيًا: شروطُ النكاحِ ثابتةٌ شرطتْ أم لم تُشرطْ، والشروطُ في النكاحِ لا تُثبتُ إلا بشرطِ.
 الفرقُ الثالثُ: شروطُ النكاحِ شرطٌ لصحةِ العقدِ، والشروطُ في النكاحِ شرطٌ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسندَه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٢٧/٦) (١٠٦٠٨) عن معمر،
 عن أيوب، به. وكذا سعيد بن منصور في سنّته، وتقدم في أواخر البيوع. من وجه آخر عن إسماعيل.
 وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٩/٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسندَه في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ... إلخ
 حديث (٣١١٠)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ حديث (٣٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٣٥/٢) (١٤١٨) (٦٣).

للزوم العقد؛ بِمَعْنَى: أن النكاحَ يَصِحُّ وإن لم يُوفَّ بها، لكنه لا يُلزَمُ إلا بالوفاءِ بها.
وهذه الفروقاتُ الثلاثةُ تأتي على كلِّ ما كان نحو ذلك؛ مثل أن نقول: شروطُ البيعِ،
والشروطُ في البيعِ.

وهناك أيضًا فرقٌ رابعٌ: فشروطُ البيعِ يَحْرُمُ العقدُ بدونها، والشروطُ في البيعِ لا
يَحْرُمُ العقدُ بدونها، ولكن يَجِبُ الوفاءُ بها.
والشروطُ في النكاحِ ذَكَرَ العلماءُ أنها تَنقَسِمُ إلى أقسامٍ^(١):
منها: ما يُبطلُ العقدَ.

منها: ما يَصِحُّ معه العقدُ، ويَحْرُمُ الوفاءُ به.
ومنها: ما يَصِحُّ معه العقدُ، وَيَجِبُ الوفاءُ به، فالشروطُ الصحيحةُ يَصِحُّ معها
العقدُ وَيَجِبُ الوفاءُ بها.

والشروطُ غيرُ الصحيحةِ منها ما يُفسدُ العقدَ، ومنها ما لا يُفسدُ العقدَ.
فمثلاً: إذا سَرَطَتْ زيادةً في مهرها، أو سَرَطَ هو نقصاً في المهرِ فهذا الشرطُ جائزٌ.
وإذا سَرَطَتْ أن لا يُسكِنَها مع أهلِها فهذا الشرطُ جائزٌ وصحيحٌ.
وقوله: «قَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ». يَعْنِي: معناه أن الشروطَ
هي الفاصلُ بين المتعاقدين، فإن وَفَى بها من اشترطَ عليه بقي العَقدُ، وإن لم يَفِ بها
انقَطَعَ العَقدُ، والحقُّ في قطعِ العَقدِ لمن اشترطَ له، لا لمن اشترطَ عليه.

وهنا يَقُولُ الْمَسُورُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي
مِصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي». يَعْنِي بِذَلِكَ: زَوْجَ ابْنَتِهِ
زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ، وَوَعَدَهُ فَوَفَى لَهُ، وَقَالَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، وَلَعَلَّهَا تَأْتِينَا فِي الْبُخَارِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) انظر: «المغني» (٧/١٧١)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/١٥٧) و«المبدع» (٧/٨٠)،
و«الإنصاف» (٨/١٥٤)، و«كشف القناع» (٥/٩١).

هذه القصة، فإنه ﷺ قد تأثر من هذا، وقال: (والله لا تجتمع بنتُ عدوِّ الله، وبنتُ رسولِ الله تحت رجلٍ واحدٍ). وقال: «إن فاطمة بضعةٌ مني يُرَبِّيها ما رَأبها». وأثنى على صهره الآخر فقال فيه: «حدَّثني فصَدَّقني، ووَعَدَني فوفَى لي»^(١).

وهل المعتبرُ في الشروطِ صلْبُ العقدِ أو ما اتَّفَقا عليه قبله؟

الجوابُ أن يُقالَ: المعتبرُ صلْبُ العقدِ وما اتَّفَقا عليه قبله وإن لم يُذكَر عندَ العقدِ، فإذا اتَّفَقا عندَ الخطبةِ على شيءٍ ولم يُذكَراه عندَ العقدِ فهو لازمٌ؛ لأن أصلَ العقدِ مبنيٌّ على الخطبةِ، وإن ذُكِرَ في العقدِ فهو أحسنٌ وأولى. حتى لا يحدثُ الاختلافُ فيما بعدُ.

ثم هل الوفاءُ بالشروطِ في النكاحِ واجبٌ أو ليس بواجبٍ؟

الصحيحُ: أنه واجبٌ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنه سنَّةٌ^(٢). وقالوا: لأنه إذا لم يفِ بها اشتُرِطَ عليه فللاخرِ الفسخُ. ولكن تمكينه من الفسخ لا يسقطُ الواجبَ في الواقعِ؛ لأنه قد يفسخُ مَنْ شُرِطَ له الشرطُ ولم يوفِّ له به وهو يكرهه ذلك.

والصحيحُ: أن الوفاءَ بالشرطِ واجبٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: ١٠١]. والأمرُ بالوفاءِ بالعقدِ أمرٌ بالوفاءِ بأصله ووصفه الذي هو الشرطُ، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [البقرة: ٢٤]. ولقولِ النبي ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ». وذكر: «إذا عاهدَ غدرَ»^(٣). والشروطُ نوعٌ من المعاهدة، فالصوابُ وجوبه، وكونُ الذي لا يوفِّ له بها يُمكنه الفسخُ لا يعني ذلك أنه يجوزُ لمن هي عليه أن يدعها؛ لأن هذا قد يضرُّ بها.

مثال ذلك: امرأةٌ بكرٌ اشتُرِطتْ شرطاً على زوجها، ولم يفِ به، وقلنا لها: افسخي فيها إذا يُفيدُها الفسخُ؟! بل ربِّها تفضَّلُ أن تبقى معه على مضضٍ، وعلى كرهٍ، ولا تفسخُ

(١) رواه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٤/١٩٠٣) (٢٤٤٩) (٩٥).

(٢) راجع قول صاحب «كشاف القناع» (٩١/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

النِّكَاحُ؛ لَأَنَّهَا إِذَا فَسَخَتْ النِّكَاحَ فَقَدْ صَارَتْ ثَيِّبًا، وَقَدْ لَا يُرْغَبُ فِيهَا وَقَدْ يُؤْخَذُ عَنْهَا سَمْعَةُ سَيِّئَةٌ، وَلَا سَيِّئًا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَصَارَ يَفْشِي بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ لَكِيعَةٌ، وَأَنَّهَا لثِيْمَةٌ وَأَنَّهَا فِيهَا كَذَا وَكَذَا.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ الصَّوَابَ بَلَا شَكٍّ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ كغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(١). وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّهَا أَشَدُّ انْتِهَاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ بَيْتًا وَتَتَهَكَّهُ بِالسُّكْنَى بِهِ، أَوْ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَتَتَهَكَّهَا بِالِاسْتِمَاعِ بِهَا، لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِي أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَلِهَذَا مِنْ غَضَبِ مَنْ إِنْسَانٍ بَيْتَهُ وَبَاتَ بِهِ لَيْلَةً لَمْ يَسْتَحِقِّ الْحَدَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى شَخْصٍ غَضِبَ امْرَأَةً وَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً يَزْنِي بِهَا، فَفَرَقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالرُّهُونِ وَغَيْرِهَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، فَفِي النِّكَاحِ كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٩/٢١٧):

«قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَمْرٌ: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ». وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمَهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمْرٍ حَيْثُ تَمَسُّ رِكْبَتِي رِكْبَتَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي - أَوْ لِسَانِي - أَنْ أَتَقَلَّ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَهَا شَرَطُهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ الرَّجَالُ إِذْ لَا تَشَاءُ امْرَأَةً أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ. فَقَالَ عَمْرٌ: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، عِنْدَ مَقَاطِعِ حَقُوقِهِمْ.

وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْطِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَهَاجِرِ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ عَمْرٌ: إِنْ مَقَاطِعَ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَلَهَا مَا اسْتَرَطَّتْ. اهـ

هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَقَوْلُ الْمَعْتَرِضِ: لَا تَشَاءُ امْرَأَةً أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ. يُقَالُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِهَا، فَهُوَ الَّذِي شَرَطَ لَهَا هَذَا الشَّرْطَ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٣- بابُ الشروطِ التي لا تحلُّ في النكاح.

وقال ابن مسعود: لا تَشْتَرِطُ المرأةُ طلاقَ أُختِها^(١).

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ بنُ موسى عن زكريا - هو ابنُ أبي زائدة - عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تَسْأَلُ طلاقَ أُختِها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها فإنما لها ما قَدَّرَ لها»^(٢).

في هذا الحديث: بيانُ أن الشروطَ التي لا تحلُّ هي التي يَكُونُ فيها عدوانٌ على الغير، أو مخالفةٌ لمقتضى العقدِ أو ما أشبه ذلك، والأصلُ في الشروطِ الحَلُّ، كما أن الأصلُ في العقودِ الحَلُّ إلا ما قام الدليلُ على تحريمه، فمن ذلك إذا شَرَطَتْ المرأةُ طلاقَ أُختِها؛ يَعْنِي: إنسانٌ يأتي ليتزَوَّجَ امرأةً فقالت: بشرطِ أن تُطَلِّقَ المرأةُ التي مَعَكَ. فهذا حرامٌ ولا يَصِحُّ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والحكمة من هذا أن فيه عدواناً على الغير.

وقولُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم: «لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها». اللامُ هنا ليست للتعليل، ولكنها للعاقبة؛ لأنه لا يحلُّ أن تَشْتَرِطَ طلاقَ أُختِها سواءً كان قصدُها أن لا تُشَارِكَها في الطعام، أو كان قصدُها شيئاً آخر.

وإذا شَرَطَتْ أن لا يَتَزَوَّجَ عليها فالشرطُ صحيحٌ، والفرقُ بينهما - أي: بين إذا ما شَرَطَتْ طلاقَ المرأةِ التي مَعَهُ، وأن لا يَتَزَوَّجَ - ظاهرٌ؛ لأنها إذا شَرَطَتْ طلاقَ التي مَعَهُ فهو عدوانٌ عليها، لكن إذا شَرَطَتْ أن لا يَتَزَوَّجَ فهو حقُّه، وقد أُسْقَطَ؛ يَعْنِي: لم

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٢١٩): كذا أورده معلقاً عن ابن

مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما

لم يقع له اللفظ مرفوعاً، أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد. اهـ.

ولم يتكلم الحافظ عليه في «تغليق التعليق».

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٣٣) (١٤١٣) (٥١).

تَعْتَدِ عَلَى أَحَدٍ وَهُوَ إِلَى الْآنَ مَا تَزَوَّجَ وَالْحَقُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِذَا أَسْقَطَهُ بِشَرْطِهِ لَهَا، فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ.

فَإِذَا قَالَ: أَنَا سَوْفَ أَتَزَوَّجُ وَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ. قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَفْسَخُ وَهِيَ كَارِهَةٌ. لَكِنْ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعَفِّهِ وَلَهُ شَغَفٌ بِالنِّسَاءِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَضِيَهَا حَتَّى تُسْقِطَ الشَّرْطَ، فَإِنْ أَبَتْ وَكَانَ رَغْبَتُهُ فِي الْجَدِيدَةِ أَكْثَرَ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي الْقَدِيمَةِ، فَلَهُ بَابٌ آخَرَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْهَا، فَإِنْ خَيْرَهَا وَقَالَ: إِمَّا أَنْ تُسْقِطِي الشَّرْطَ، وَإِمَّا أَنْ أُطَلِّقَكَ. فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَدُونِ هَذَا. وَالْغَرِيبُ أَنْ أَصْحَابَنَا أَيُّ: الْحَنَابِلَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ ضَرَّتَيْهَا^(١).

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ ضَرَّتَيْهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَتْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا يَوْمِينَ، وَلِلأُولَى يَوْمًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِدْوَانًا، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَتْ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْقَصْرِ، وَالْأُخْرَى فِي بَيْتِ مَنْ الطَّيْنِ لَا يَصِحُّ، الْمَهْمُ أَنْ كَلَّ شَيْءٌ يَتَضَمَّنُ وَقَوْعًا فِي مُحْرَمٍ مِنْ عِدْوَانٍ أَوْ جَوْرٍ، أَوْ يَعُودُ إِلَى خِلَافِ مَقْصُودِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ.

وَإِنْ اشْتَرَطَتْ دَارًا لَهَا يَصِحُّ؛ أَيُّ: شَرَطَتْ مَا تَنْقُلْنِي إِلَى بَيْتِكَ فَالشَّرْطُ صَحِيحٌ. وَإِنْ اشْتَرَطَتْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَبِيهَا فَمَاتَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَسْقُطُ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهَا اشْتَرَطَتْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَبِيهَا، وَأَبَوَاهَا مَاتَا، فَلَيْسَ لَهَا إِذَا أَحَدٌ مِنْهَا تَسْكُنَ مَعَهُ، فَيَسْقُطُ الشَّرْطُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

(١) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٧/٧٧): وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ هُوَ شَرْطٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي الْعَقْدَ، وَلَهَا فِيهِ فَائِدَةٌ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَرْ هَذَا لِغَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. وَانظُرْ: «كِشَافُ الْقِنَاعِ» (٥/٩١).

وإذا اشترطت المرأة أن يكون الطلاق بيدها، فهذا فيه خلافٌ: قال بعض العلماء: إن هذا لا يجوز؛ لأن المرأة لا تملك هذا، إذ أنها ضعيفة الرأي وسريعة العاطفة، ويُمكن أن تغضب على زوجها من أدنى شيء فتقول: أنت طالق، ثم تكون الرجعة بعد ذلك بيد من؟ فهذه مشكلةٌ أيضًا، وعلى كل حال فالمسألة هذه الذي يظهر لي أن القول بعدم الصحة هو الصحيح.

لكن لو اشترطت الخيار يعني: يكون هذا الرجل قد اشتهر بأنه سيء الخلق مثلاً، فقالت: إن طاب لي المقام معك وإلا فلي الخيار - فهذا فيه خلافٌ أيضًا - والمشهور من المذهب أنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن تمكن الزوجة من أن يكون الخيار لها ويدها.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن هذا جائز، وأن لها أن تشتترط الخيار بسبب. فهذا فرق بين شرط الطلاق بيدها، وبين أنه إذا لم يطب لها المقام فلها الخيار. وإن شرطت عليه أن يقلع عن الدخان، فيصح الشرط لما فيه من المصلحة لها، فإن امتنع عن الدخان فقد وفى بالشرط، وإن عاد فلها الفسخ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٤- بابُ الصفرة للمتزوج، ورواه عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ عن النبي ﷺ ^(١).

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(١).

الصفرة: معناها أن الإنسان يتطيَّب بالزعفران وشبهه، أو بأطيب لها لون، المهمُّ أنه يجوز للمتزوج أن يتطيَّب بالأطيب الخاصَّة بالعروس ولا حرج عليه في ذلك، بدليل أن الرسول ﷺ لما رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة سأله، كأن هذا أمرٌ ليس معتاداً عند الناس إلا إذا كان أثر الزواج.

وقوله: «وزن نواة من ذهب». والنواة من الذهب قيل: إنها نواة التمر، وقيل: إن النواة معيارٌ للذهب يُوزَنُ به؛ يعني: كما تقول: قيراطٌ من ذهب، أو مثقالٌ أو ما أشبه ذلك. الحاصل: أن عبد الرحمن بن عوف رضي عنه قال له الرسول ﷺ: «أولم ولو بشاة». يعني: اجعل وليمة ولو بشاة، فالوليمة للمتزوج سنة مؤكدة، والإجابة إليها واجبة بشروطٍ معروفةٍ عند أهل العلم.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٥- بابُ.

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مسددٌ، حَدَّثَنَا يحيى، عن حميدٍ، عن أنسٍ، قال: أولم النبي ﷺ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم. وأسنده في كتاب مناقب الأنصار (٣٩٣٧)، وفي البيوع (٢٠٤٩)، وفي

النكاح (٥٠٧٢)، وغير ذلك، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) (٧٩).

بزينب فأوسع المسلمين خيراً، فخرج كما يصنع إذا تزوج، فأتى حجر أمهات المؤمنين يدعو ويدعون له، ثم انصرف فرأى رجلين فرجع، لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجيهما^(١).

هذا الحديث مختصر، والمؤلف رحمه الله قال: بابٌ ولم يذكر ترجمته، قال سُراخ الكتاب: إن الباب بدون ترجمته بمنزلة الفصل في كتب الفقهاء^(٢). فالفقهَاء مثلاً يقولون: كتابُ الطهارة. بابُ الآنية. فصلٌ في كذا. قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

إنه لما ذكر الصفرة للمتزوج وهنا ليس فيه أن الرسول ﷺ استعمل هذا دل على أن ذلك ليس بالأمر اللازم^(٣). وأما العيني رحمه الله تعالى فقال:

إن المناسبة أنه هنا ذكر الإيلام، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «أولم ولو بشاة». فدل هذا على أن الوليمة تكون من الشاة، وتكون من الخبز واللحم وغير ذلك^(٤).

وقوله: «يدعو، ويدعون». الواو التي قبل النون في قوله: «يدعون» هنا أصلية؛ لأنها نون النسوة، بينما القاري يظن أنها واو الجماعة. والوليمة عند الزواج كما جرت العادة تكون عند الدخول، وقد كان قديماً عندنا تكون الوليمة إذا انتقل الزوج لزوجته من أهلها؛ يعني: بعد يومين أو ثلاثة، والآن صارت الوليمة تكون ليلة الدخول.

والرجلان ﷺ كانا قد بقيا بعد أن تفرق الناس، والله أعلم به أن يبقى الناس بعد

(١) رواه مسلم (١٠٤٨/٢) (١٤٢٨) (٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٢١/٩)، و«عمدة القاري» (١٤٤/٢٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢٩/٩).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٤٥/٢٠).

الطعام فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الاحزاب: ٥٣]. فهذان الرجلان بقيا في بيت الرسول ﷺ بعد أن خرج، وأعلم الناس أنه تزوج، فلما رأيا النبي ﷺ عند رجوعه خرجا، يعني: استخيا وخرجا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٦- باب كيف يُدعى للمتزوج.

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ بَنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١). إِذَا: يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

وفيه أيضًا: «بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير»^(٢). وهذه خير مما كانوا يقولونه في الجاهلية: يقولون إذا رفقوا الإنسان: بالرفاء والبنين فهذه جاهلية، وإن كان بعض الناس اليوم يستعذبها ويستملحها ويقول: بالرفاء والبنين. وهي لولا أنها كلمة جاهلية أبطلها الإسلام لقلنا: الأمر فيها سهل، لكن ما دامت كلمة جاهلية أبطلها الإسلام، فإنه لا يليق بنا بعد أن هدانا الله تعالى لهذا الدين الإسلامي أن نعود إلى تربية الجاهلية.

بل نقول كما قال النبي ﷺ: «بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير». كما أن هذه الكلمة بالرفاء والبنين كانت تُقالُ لأنهم يكرهون إنجاب البنات، معناها: أنه يتمنى أن يكون هذا الزواج مصحوبًا بالرفاهية والبنين والباء هنا للمصاحبة، وقد يكون المراد بالرفاء أيضًا من رفا الثوب إذا وصل بعضه ببعض ورقعه، فالمراد الصلوة وهي صالحة للأمرين.

(١) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) (٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨١/٢) (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن

ماجه (١٩٠٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على السنن.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٧- بابُ الدعاءِ للنساءِ اللَّاتي يَهْدِين العروسَ وللعروسِ.

قوله: «يَهْدِين». بالفتح، لكن الظاهرُ يَهْدِين أَحْسَنُ، وَيَجُوزُ الفتحُ «نسختين» لكن الظاهرُ يَهْدِين أَحْسَنُ؛ لأن يَهْدِين معناها يَدُلُّن، وَيُهْدِين العروسَ؛ يَعْنِي: يَقْدِمُنَهَا إلى زوجها.

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فروةُ بنُ أبي المغراءِ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسَهْرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ».

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣):

قوله: «بابُ الدعاءِ للنسوةِ اللَّاتي يَهْدِين العروسَ وللعروسِ». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي: للنساءِ بدلَ النسوةِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَنِي صلى الله عليه وسلم فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ على الخير والبركة. وهو مختصرٌ من حديثٍ مطوَّلٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ بهذا السندِ بعينه في بابِ ترويضِ عائشةَ قُبَيْلِ أبوابِ الهجرةِ إلى المدينة. وظاهرُ هذا الحديثِ مخالفٌ للترجمة، فإن فيه دعاءَ النسوةِ لمن أهدى العروسَ لا الدعاءَ لهنَّ، وقد استشكَّه ابنُ التينِ فقال: لم يذكُر في البابِ الدعاءَ للنسوةِ [وهذا لأن فيه الدعاءَ لمن أهدى؛ يَعْنِي للعروسِ] ^(١).

ولعله أراد كيف صفةُ دعائهن للعروسِ؟ لكن اللفظُ لا يُسَاعِدُ على ذلك.

وقال الكرمانِي: الأُمُّ هي الهاديةُ للعروسِ الْمُجَهَّزَةُ، فَهِنَّ دَعَوْنَ لها ولمن مَعَهَا، وللعروسِ حيث قُلْنَ: على الخيرِ جِئْتُنَّ أو قَدِمْتُنَّ على الخيرِ، قال: وَيُحْتَمَلُ أن تَكُونَ اللامُ في النسوةِ للاختصاصِ؛ أي: الدعاءُ المخصَّصُ بالنسوةِ اللَّاتي يَهْدِين، ولكن يَلْزَمُ منه المخالفةُ بين اللامِ التي للعروسِ؛ لأنها بمعنى المدعوِ لها، والتي في النسوةِ لأنها الداعيةُ، وفي جوازِ مثله خلافٌ.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله تعالى.

والجوابُ الأوَّلُ أَحْسَنُ ما تُوجَّهُ به الترجمةُ، وحاصلهُ أن مرادَ البخاريِّ بالنسوةِ من يُهْدِينِ العروسَ سواءَ كُنَّ قليلاً أو كثيراً، وأن من حَضَرَ ذلكَ يَدْعُو لمن أَحْضَرَ العروسَ، ولم يُرِدِ الدعاءَ للنسوةِ الحاضراتِ في البيتِ قَبْلَ أن تَأْتِيَ العروسُ، وَيُحْتَمَلُ أن تَكُونَ اللامُ بمعنى الباءِ على حذفٍ؛ أي: المختصَّ بالنسوةِ وَيُحْتَمَلُ أن الألفَ واللامَ بدلٌ من المضافِ إليه، والتقديرُ، دعاءُ النسوةِ الداعياتِ للنسوةِ المهدياتِ، وَيُحْتَمَلُ أن تَكُونَ بمعنى «مِن»؛ أي: الدعاءُ الصادرُ من النسوةِ.

وعندَ أبي الشيخِ في كتابِ النكاحِ من طريقِ يزيدِ بنِ حفصةَ، عن أبيه عن جدِّه أن النبيَّ مرَّ بجوارِ بناحيةِ بني جدرَةَ وَهُنَّ يَقْلُنَ: فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ. فقال: قلنَ حَيَّانا اللهُ وَحَيَّاكُمْ. فهذا فيه دعاءٌ للنسوةِ اللاتي يَهْدِينِ العروسَ.

وقوله: «يَهْدِينِ». بفتحِ أوَّلِهِ من الهِدَايَةِ، وبضمِّةٍ من الهِدْيَةِ، ولما كانت العروسُ تُجَهَّزُ من عندِ أهلِها إلى الزوجِ احتاجتِ إلى من يَهْدِيها الطريقَ إليه، أو أَطْلَقَتْ عليها أنها هديةٌ، فالضبطُ بالوجهين على هذينِ المعنيينِ.

وأما قوله: «وللعروسِ». فهو اسمٌ للزوجينِ عندَ أوَّلِ اجتماعِهما يَشْمَلُ الرجلَ والمرأةَ، وهو داخلٌ في قولِ النسوةِ: على الخيرِ والبركةِ. فإن ذلكَ يَشْمَلُ المرأةَ وزوجها، ولعلَّه أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعضِ طريقِ حديثِ عائشةَ كما بَنَّهَتْ عليه هناكَ، وفيه أن أمَّها لما أَجْلَسَتْها في حجرِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت: هُوَ لَكَ يا رسولَ اللهِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فيهمِ.

وقوله في حديثِ البابِ: «فإذا نسوةٌ من الأنصارِ». سَمَّى مِنْهُنَّ أسماءَ بنتَ يزيدَ بنِ السكنِ الأنصاريةَ. فقد أخرجَ جعفرُ المُسْتَعْفِرِيُّ من طريقِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن كِلابِ بنِ تَلاذٍ، عن تَلاذٍ، عن أسماءَ مُقَنَّيةَ عائشةَ قالت: لما أفعَدْنَا عائشةَ لِئُجْلِيها على رسولِ اللهِ ﷺ، جاءنا فَقَرَّبَ إلينا تمرًا ولَبَنًا... الحديثِ.

وأخرجَ أحمدُ والطَّبْرانِيُّ هذه القصةَ من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السكنِ، ووقعَ في روايةِ للطبرانيِّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ، ولا يَصِحُّ؛ لأنها حينئذٍ كانت مع زوجها جعفرِ بنِ

أبي طالب بالحبشة.

والمُقْنِيَةُ بقافٍ، ونونٍ التي تُزِينُ العروسَ عندَ دخولها على زوجها. اهـ
على كلِّ حالٍ: الأَحْسَنُ أن يُقَالَ: إنه لما أَقْبَلَتْ عائِشَةُ ومَعَهَا أمُّها فُقِلْنَ: على الخَيْرِ
والبركة. أَرَدْنَ بذلك عائِشَةَ ومن مَعَهَا، فيكونُ هنا الدعاءُ للعروسِ، وللنساءِ اللاتي
يُهدِينُ العروسَ، وهذا أمرٌ ممكنٌ، فإنك مثلاً إذا أَقْبَلُ أناسٌ وقلْتَ: على الخَيْرِ
والبركة، أو بارك اللهُ فيكم أو ما أشَبَهَ ذلك، وإن كان الأَصْلُ المقصودُ واحدٌ منهم،
فهو يَشْمَلُ الجميعَ، وحينئذٍ ما يَحْتَاجُ أن نُقُولَ: هذا البحثُ الطويلُ والنقاشُ الطويلُ
للترجمة.

فَنَقُولُ: إن النساءَ لما أَقْبَلَتْ عائِشَةَ ومَعَهَا أمُّها ومَعَهَا مُقْنِيَتُها قلْنَ: على الخَيْرِ
والبركةِ للجميعِ.

وبعضُ الناسِ يَقُولُونَ: على الطائرِ الميمونِ. وهو بمعنى: على خيرِ طائرٍ؛ يَعْنِي:
معناها التفاؤُلُ والبركةُ والخيرُ وهذا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ تَفَاؤُلٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٨- باب من أحبّ البناء قبل الغزو.

٥١٥٧- حدّثنا محمد بن العلاء، حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن همام،

عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «غزائي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يئني بها ولم يئني بها»^(١).

هذا الحديث واضح جداً؛ لأن الإنسان الذي عقد على امرأة وهو يريد أن يئني بها لا شك أنه ينشغل قلبه، والجهاد ينبغي أن يكون الإنسان فارغ القلب حتى يتفرغ لما أتجه له.

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث: أن الزواج مُقدّم على الجهاد، وهو على إطلاقه فيه نظر، بل يُقال: مقدّم إذا كان قد تملك وعقد وهو يريد أن يئني بها فإنه يُقدّم.

❖ وقوله: «وهو يريد أن يئني بها». لو فرضنا أنه لا يريد ذلك، مثل أن يكون بينه وبينهم أجل لمدة سنة أو بعد سنتين، أو ما أشبه ذلك، بحيث يذهب إلى الغزو ويرجع. فهنا لا حرج أن يخرج إلى الغزو ويرجع.

وهذا يشبه قول الرسول صلى الله عليه وآله: «لا صلاة بحضرة طعام»^(١)؛ لأنه قد يتعلّق بالطعام

ولا يُتقن الصلاة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فرغتْ فَأَنْصَبْ﴾^(٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾

[البقرة: ٧-٨].



(١) رواه مسلم (١٣٦٦/٣) (١٧٤٧) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٣٩٣/١) (٥٦٠) (٦٧).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٩- بابٌ من بَنَى بامرأةٍ وهي بنتُ تسعِ سنين.

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ

النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^(١).

لكن هذا مشروطٌ بما إذا كانت تَسْتَطِيعُ وَتَتَحَمَّلُ الزَّوْجَ، أما إذا كانت امرأةٌ

صغيرةٌ؛ أي: صغيرة الجسم، أو نحيفةٌ لا تَتَحَمَّلُ فَيَجِبُ مراعاةُ الأحوالِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦٠- بابُ البناءِ في السَّفَرِ.

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُنْسَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ

الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَبِزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ

وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَمَّا

مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا

مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(٢).

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي السَّفَرِ،

سواءً كان في بَلَدٍ أو غيرِ بَلَدٍ، أما إذا كان في بَلَدٍ فالأمرُ ظاهرٌ، ولهذا غالبًا تَكُونُ الْمَرْأَةُ

في بَلَدٍ، وَالزَّوْجُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَيَكُونُ الزَّوْجُ وَالِدُخُولُ فِي بَلَدِ الزَّوْجَةِ، فَهُوَ فِي هَذِهِ

الْحَالِ مُسَافِرٌ فَيَصِحُّ، أو مثلاً يَتَوَعَّدَانِ أَرْضًا يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا كَتَرْهَةِ مَثَلًا، وَيَكُونُ

الدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواه مسلم (١٠٣٩/٢) (١٤٢٢) (٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٥/٢) (١٣٦٥) (٨٧).

من فوائد الحديث: حسن خلق الرسول ﷺ بإردافه زوجته خلقه، وأن هذا ليس من الأمر الذي يكون معيباً، فإن بعض الناس قد يستنكف أن تكون زوجته رديفته على البعير، أو على الحمار، أو ما أشبه ذلك، أما في السيارات فالأمر أهون عند الناس. وبالنسبة للأفراح التي تتم في القصور فلا بأس بها إلا إذا كان يشتمل على محرم كالغناء المحرم أو ما يفعله بعض الناس الآن - نسأل الله العافية - يشرع ويسمونها الشرعة بأن يخرج الزوج والزوجة جميعاً أمام النساء، وهذا لا يجوز حتى في البيوت العادية. وأنا أرى أن الاستغناء عن هذه الأفراح أحسن بكثير؛ لأنها غالباً يكون فيها جمع كثير وهذا متعب، وربما يكون فيها أطمعة كثيرة، وتروح بدون فائدة، فلو حصل الاستغناء عنها لكان أحسن.

وفي بعض الأعراس يدخل الزوج على زوجته في نفس مكان العرس، ويخرج للناس يبشّرهم أنه دخل عليها وهذا من المحرمات، أن الرجل يفضي إلى زوجته، وتفضي إليه ثم يخرج يكشف سرّها.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦١ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

إذا: يجوزُ الدخولُ في الضحى، وفي الظهر وفي كلِّ وقتٍ، وقولُ البخاريِّ بغيرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ كَانَ هَذَا فِي عَهْدِهِ أَوْ قَبْلَ عَهْدِهِ مَشْهُورٌ، بِأَنَّ الزَّوْجَ يَرْكَبُ عَلَى بَغْلَةٍ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، وَيَتَّبِعُ بِنِيرَانٍ إِعْلَانًا لِلنِّكَاحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ سُنَّةٌ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه مسلم (٢/١٠٣٨) (١٤٢٢) (٦٩).

لكن بشرط أن لا يكون فيه إزعاج للناس، وأذية لهم كما يفعل بعض الناس اليوم، إذا جاءت السيارات في بعض المحافل تجدل لها أصواتاً منكراً، ومزعجةً، وربما يتسابقون في المشي ويسرعون حتى يحدث التصادم أحياناً، وهذا خلاف السنة.

وأما وضع علامات على بيت الزوج، وعلى مكان الدخول من الأنوار التي تكون منبهة للناس أن هذا المحل فيه زواج فهذا لا بأس به، وهو من إعلان النكاح؛ لأن الإعلان كما يكون بالصوت بالدف يكون أيضاً بالمشاهد ولا حرج فيه.

وفيه: دليل على أنه ينبغي أن المرأة تهيأ للزوج قبل أن يدخل عليها.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦٢- بَابُ الْأَنْطَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْطَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى لَنَا أَنْطَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ»^(١).

قال القسطلاني: الأنطاط بفتح الهمزة وسكون النون ونحوها من الحلل والفرش للنساء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله لجابر لما تزوج: «هل اتخذتم أنطاطاً؟» قال جابر: قلت يا رسول الله، وأنى. - بفتح النون المشددة، أي: ومن أين لنا أنطاط كذا... قال رضي الله عنه: «إنها ستكون» وذلك من علامات النبوة اتخاذ الأنطاط.

قال النووي رحمته الله: فيه جواز اتخاذ الأنطاط إذا لم تكن من حرير. وتعقب بأنه لا يلزم، وفيه إشارة أنها ستكون، وأنه رضي الله عنه أقره كما في حديث عائشة عند مسلم أنها أخذت نمطاً، وَقَالَ رضي الله عنه: «إن الله لم يأمرنا أن نستر الحجارة والطين». قالت: فقطعته وسادتين فلم يعب

(١) رواه مسلم (٣/١٦٥٠) (٢٠٨٣) (٣٩).

ذلك. قَالَ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ الْأَنْطَا لَا يَكْرَهُ اتِّخَاذَهَا، بَلِ النَّهْيُ أَنْ يَسْتَرَّ بِهَا.
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السِّتْرِ بِهَا.

وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ جَهْمُورُ الشَّافِعِيَّةِ: الْكِرَاهَةُ. بَلِ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا.

لَكِنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْطَا؟» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى لَنَا أَنْطَا. وَلَمْ يَقُلْ: أَلَيْسَتْ حَرَامًا، فَالصَّحِيحُ أَنْ اتَّخَاذَهَا لَا بَأْسَ بِهِ.
أَمَّا كَسْوَةُ الْجِدَارِ بِهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْسَى إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ مِثْلُ أَنْ
يَسْتَرَّهَا لِخَوْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، أَوْ لِتَدْفِئَةِ الْمَكَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَالْأَنْطَا: نَوْعٌ مِنَ الْبُسْطِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فَنَمَطٌ عَرَفْتُ قُلَّ فِيهِ النَّمَطُ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٣- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدَعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ.

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ هُوَ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ٢٢٥):

قَوْلُهُ: «وَدَعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ». ثَبَّتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدِّهِ، وَسَقَطَتْ
لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَلَا أَبُو نَعِيمٍ، وَلَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي
بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ
بِهِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ فِي حَجْرِهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ: وَكُنْتُ

(١) انظر: «ألفية ابن مالك»، باب المعرف بأداة التعريف البيت (١٠٦).

فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رَجَعْنَا قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما قُلْتُمْ يا عائشةُ؟» قالت: قُلْتُ سَلَّمْنَا ودَعَوْنَا اللهَ بالبركةِ ثم انصَرَفْنَا. اهـ

وفي قوله ﷺ: «فإن الأنصارَ يُعجِبُهُمُ اللهو». دليلٌ على أن الإنسانَ يَنبَغِي له أن يَتَّخِذَ ما يُعجِبُ صاحبه، وما يُسرُّ به، إلا إذا كان شيئاً محرماً، وإلا فإن كونَ الإنسانِ يُعَامِلُ أخاه بما يُعجِبُهُ ويُحِبُّه فهذا لا شكَّ أنه من حُسْنِ الخُلُقِ، فكان الرسولُ يَقُولُ: ما كان منكم لهوٌ، أو معكم.

وفي لفظٍ آخرٍ في السننِ: «ألا بعثتُم معهما من يُغني»^(١). ولذلك مَكَّنَ الرسولُ ﷺ الحبيشةَ من اللعبِ بحرايهم في المسجدِ في يومِ العيدِ^(٢)؛ لأن الحبيشةَ يَقُولون: إنهم من أشدَّ الناسِ حُباً للهوِ.



ثم قال البخاريُّ ﷺ:

٦٤ - بابُ الهديةِ للعروسِ.

٥١٦٣ - وقال إبراهيمُ، عن أبي عثمان - واسمُه الجعدُ - عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: مرَّ بنا في مسجدِ بنِ رِفاعَةَ فسمِعْتُهُ يَقُولُ: كان النبيُّ ﷺ إذا مرَّ بجناباتِ أمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عليها فَسَلَّمَ عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عروساً بزَيْنَبَ فقالت لي أمُّ سُلَيْمٍ: لو أهدَيْنا لرسولِ الله ﷺ هديَّةً فقلْتُ لها: افْعَلِي فَعَمَدْتُ إلى تمرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ فَأَرْسَلْتُ بها مَعِي إليه فَانطَلَقْتُ بها إليه فقال لي: «ضَعُها». ثم أمرني فقال: «ادْعُ لي رجالاً - سَمَّاهم - وادْعُ لي من لَقِيَتْ». قال ففَعَلْتُ الذي أمرني، فَرَجَعْتُ فإذا البيتُ غاصَّ بأهله فرأيتُ النبيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْه على تلك الحَيْسَةِ وتكلَّم بها ما شاء الله، ثم جعل يدْعُو عشرةَ عشرةَ يأكلون منه، وَيَقُولُ لهم: «اذْكُرُوا اسمَ الله، وليأكلْ كلُّ رجلٍ

(١) رواه بن ماجه (١٩٠٠)، وحسنه الشيخ الألباني إلا بعض ألفاظه وانظر: «الإرواء» (١٩٩٥)، وتعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٦٠٨/٢) (٨٩٢) (١٧).

مما يليه». قال: حتى تصدّعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج، وبقي نفر يتحدّثون. قال: وجعلت أغتم. ثم خرج النبي ﷺ نحو الحُجرات، وخرجت في إثره فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت وأزخى الستر، وإني لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين^(١).

هذا الحديث فيه دليل على الإهداء للإنسان أيام الزواج.

وفيه أيضًا: آية من آيات النبي ﷺ حيث أكثر الله تعالى هذا الحيس ووسع كل هؤلاء الذين جاءوا يأكلون منه.

وفيه أيضًا: وجوب التسمية على الأكل؛ لقوله: «اذكروا اسم الله».

والصحيح: أنها واجبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه إذا لم يُسم الله على الأكل والشرب فإن الشيطان يُشارك الإنسان في هذا^(١).

وفيه أيضًا: أن الأفضل والسنة أن تأكل مما يليك؛ لثلاث تُوذِي غيرك بأكلك مما يليه، ولكن إذا كان في الطعام أنواع فلا بأس أن تمُدَّ يدك إلى النوع الذي تشتهي منه، كما صحَّ ذلك من حديث أنس قال: أكلت مع النبي ﷺ فجعل ﷺ يتبَّع الدُّبَاءَ - الدُّبَاءُ هي القرعة - فما زلتُ أُحِبُّهَا مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُهَا^(١).

الحاصل أن العلماء قالوا: إذا كان أصنافًا أو أنواعًا فلا بأس أن تمُدَّ يدك إلى ما يلي

(١) هكذا رواه البخاري جازمًا به، وقال الحافظ في «التغليق» (٤/٤٢٠) لم أظفر به إلى الآن من حديث إبراهيم، وقد رواه أحمد من حديث معمر، ومسلم (٢/١٠٥١) (٩٤) من حديث جعفر بن سليمان كلاهما عن الجعد أبي عثمان، مطولًا، ومختصرًا، وفيه أمره أن يأكل الرجل مما يليه، وليس فيه التسمية. وانظر: «التغليق» (٤/٤٢١)، و«الفتح» (٩/٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٩٨) (٢٠١٨) (١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٣/١٦١٥) (٢٠٤١) (١٤٤٩).

صاحبك، وإلا فإن السنة أن تأكل مما يليك.

وفيه أيضًا: سعة الدين الإسلامي، وأنه ما ترك شيئًا من الأخلاق، والأعمال مما هو حسن، إلا دلَّ الناس عليه، وأمرهم به، وقد مرَّ علينا عدة مرات بأن الله ﷻ قال لبيته محمد ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وفيه أيضًا: شدة حياءِ النبي ﷺ فإنه استخفى أن يقول لهؤلاء: اخرجوا، وقد كان ﷺ أحب من العذراء في خدرها^(١)، لكنه إذا انتهكت محارم الله فإنه لا يقوم أحد أمامه؛ لأنه ﷺ لا يستخى من الحق^(١).

وفيه أيضًا: دليل على استشهاد النبي ﷺ بالقرآن، وهذا كثير أن الرسول ﷺ يَسْتَشْهِدُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ، إما لبيان الأحكام، وإما لبيان دخول هذه القضية في عموم الآية، أو غير ذلك من المناسبات.

وأما جعل القرآن بدلًا من الكلام فإن هذا مُحَرَّمٌ؛ لأن فيه محظورين:

المحظور الأول: تنزيل القرآن على غير ما أَرَادَ اللهُ ﷻ.

والمحظور الثاني: ابتدال القرآن، وبه نعرف أن ما ذكّر عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ﷺ في قصة المرأة التي لا تتكلم إلا بالقرآن، وأنها كلما قيل لها شيء، رَدَّتْ بآية من كتاب الله، وأن طائفة طاف بهم فسألوا لآذها لماذا لا تتكلم إلا بالقرآن قالوا: كان لها أربعون سنة لا تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تذلَّ فيغضب عليها الرحمن.

فهذه القصة ليست بصحيحة، فلو فرض أنها صحيحة لقلنا: إنها زلَّ كلها؛ لأن القرآن ما نزل ليبتدل ويُمْتَهَنَ، لكن لا بأس أن الإنسان يذكُر أحيانًا ما يشهد للواقعة لدخولها في معنى الآية، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن الحق لا ينبغي أن يستخى منه، بل ينبغي أن

(١) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٤/١٨٠٩) (٢٣٢٠) (٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٤/١٨١٣) (٢٣٢٧) (٧٧).

تَسْأَلُ، وَتَبْحَثُ، وَتُنَاقِشُ مَا دُمْتَ تُرِيدُ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ: إِثْبَاتُ الْحَيَاءِ لِلَّهِ ﷻ، وَجِهُهُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَبِحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ فَمَعْنَاهُ أَنْ غَيْرَ الْحَقِّ يَسْتَحِي مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ صِفَةُ الْحَيَاءِ مُتَفِيَةً لَكَانَ لَا يَسْتَحِي لِمَنِ الْحَقُّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ»^(١). فَأُثِّبَتْ صِفَةُ الْحَيَاءِ لِلَّهِ ﷻ، وَالْحَيُّ وَالْحَيَّةُ وَالْمُحْيِي يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وقوله: «قال عثمان: قال أنس إنه خدَم النبيَّ عشرَ سنينَ». ذلك لأنَّه لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جاءت أمُّه - أمُّ سليمٍ - إلى النبيِّ ﷺ وقالت: يا رسولَ اللهِ هذا أنسُ بنُ مالكٍ يَخْدُمُكَ فقال الرسولُ ﷺ: «اللهمَّ أَطِلْ عَمْرَهُ، وَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(٢). فَأَطَالَ اللهُ عَمْرَهُ ~~وولده~~، وَكَثَّرَ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لَهُ بَسْتَانًا يُنْمَرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا وَلَدُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِيمَةٌ أَنَّهُ دُفِنَ لَصْلِبِي بَعْدَ مَقْدَمِ الْحِجَابِ الْبَصْرَةَ مِائَةً وَاحِدٍ^(٣)، أَمَا دُخُولُ الْجَنَّةِ فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مُرْتَقِبٌ ذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ خِدْمَةِ الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ حُرًّا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ الْحُرُّ يَخْدُمَ غَيْرَهُ.

وفيه أيضًا: أنك إذا أردت أن تقرأ القرآن تستعد بالله كما هو معلوم، وأما إذا أردت أن تستد بالآية، أو تستشهد بها، أو ما أشبه ذلك، فظاهر السنة أنك لا تقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، ولهذا لما حدث الرسول ﷺ الصحابة قال: «اعملوا فكلُّ

(١) رواه أبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وصححه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٢٢٤٤)، وتعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (٦٣٧٨)، (٦٣٧٩) بلفظ: يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له. قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

وكذا عند مسلم (٢٤٨٠)، (٢٤٨١) (١٤٣) بلفظ: هذا أنيس ابني أبتك به يخدمك، فادع الله له... الحديث.

(٣) رواه البخاري (١٩٨٢) ومسلم (٢٤٨١) (١٤٣) بنحوه.

مُيسِرٌ لَهَا خُلِقَ لَهُ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾﴾ [التكوير: ٥].^(١) ولم يُذكر أنه استعاذ.
ولما حمل الحسن أو الحسين قال: صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
[التكوير: ١٥].^(٢)



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٥- بابُ استعارة الثياب للعروس وغيرها.

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.^(٣)

هذه القلادة ضاعت من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَبَسَتِ النَّاسَ لِيَطْلُبُوا هَذِهِ الْقِلَادَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يُؤَنِّبُ عَائِشَةَ وَيَقُولُ: حَبَسْتِي النَّاسَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.^(٤) ولكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَكَلَّمَ أَمَامَ أَبِيهَا بِشَيْءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، وَتَيَمَّمَتِ النَّاسُ وَبَعَثَتِ الْبَعِيرَ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهَا، انظر للحكمة، فلو أنهم وَجَدُوا الْعَقْدَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا حَلَّ هَذَا الْأَمْرُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ.

وهذا يحدث بركة بعض الناس. بأن يجعل الله على يده خيرًا وبركةً بغير قصدٍ منه.

(١) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٠٣٨/٤) (٢٦٤٧) (٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٤/٥) (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه

(٣٦٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٩)، وصححه الشيخ الألباني كما

في «المشكاة» (٦١٥٩)، وتعليقه على السنن.

(٣) رواه مسلم (٢٧٩/١) (٣٦٧) (١٠٩).

(٤) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٢٧٩/١) (٣٦٧) (١٠٨).

ولهذا قال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: ما هذه بأولِ بركتكم يا آل أبي بكرٍ ^(١). يَعْنِي: أنكم أنتم فيكم بركاتٌ، وهذا غيرُ التبرُّكِ بالجسم، والبدن، والثوبِ فإن هذا لا يَجُوزُ إِلَّا للرسولِ صلَّى الله عليه وآله.

والبركةُ التي يُنزِلُها اللهُ صلَّى الله عليه وآله على يدِ الإنسانِ أنواعٌ:

فمنها: البركةُ بعلمِهِ: بحيثُ لا يَجْلِسُ مَجْلِسًا إِلَّا انْتَفَعَ النَّاسُ بعلمِهِ، فهذه لا شكَّ أنها من بركاتِ الإنسانِ، بأن يَكُونَ حريصًا على نشرِ العلمِ، وَيَسْأَلُكَ في نشرِهِ الوسائلَ التي تُشَوِّقُ النَّاسَ إلى العلمِ، حتى لا يَمَلَّ النَّاسُ منه؛ لأن بعضَ النَّاسِ ربما يَصْطَحِبُ معه كتابًا، وكلَّمًا جَلَسَ قرأ هذا الكتابَ سواءً كان الأمرُ مناسبًا أو غيرَ مناسبٍ، وهذا يُحْمَدُ على ما له من النيةِ الطيبةِ، لكن يُعَدَّرُ باختيارٍ مثل هذه الطريقةِ. لكن إذا رأى الإنسانُ مناسبةً وَتَهَيَّأَ النَّاسُ لقبولِ النصيحةِ فحينئذٍ يَسْتَطِيعُ أن يَأْتِيَ بآيةٍ من القرآنِ، أو بحديثٍ عن الرسولِ صلَّى الله عليه وآله وآله وهذا أَحْسَنُ من أن يَأْتِيَ بقصيدةٍ وعرةٍ، فالأحسنُ أن تَجْدِبَ النَّاسَ إلى كتابِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وآله ما اسْتَطَعْتَ إلى ذلك سبيلًا، وإلى معرفةِ القرآنِ وأحكامِهِ؛ لأن القرآنَ خيرٌ، وكلُّ النَّاسِ يقرؤونه، وكلُّ النَّاسِ مُحتَاجُونَ إلى فهمِ معناه.

فبإمكانك أن تَأْتِيَ بآيةٍ من كتابِ اللهِ وتتكلمَ عليها بحسبِ ما عندك من العلمِ، فينتفعُ النَّاسُ بك من هذه الناحيةِ. وهذه بركةٌ علميةٌ.

ومنها البركةُ في أخلاقِهِ: بأن يَجْعَلَ اللهُ تعالى في أخلاقِهِ بركةً، بحيثُ تَكُونُ أخلاقُهُ أخلاقًا حسنةً كالسماحةِ، والصدقِ، ولينِ الجانبِ وما أشبه ذلك، فيقتدي النَّاسُ به، ونحن أحيانًا نقتدي بعوامِ ليس عندهم علمٌ، ولكن عندهم سعةُ البالِ مثلًا، حتى إننا نرى بعضهم عنده مسئوليَّةٌ كبيرةٌ ومع ذلك تجده وكأنه ليس وراءه شيءٌ؛ لأنه يُحِبُّ أن يُعَامِلَ النَّاسَ وكان أكبرَ شغلٍ له هو هذا الذي يُحدِّثُهُ، وهذه لا شكَّ أنه من بركةٍ

(١) تقدم تخريجه.

الإنسان أن يَقْتَدِي النَّاسَ بِهِ فِي أَخْلَاقِهِ.

ومنها البركةُ في المالِ: فكم من إنسانٍ عنده مالٌ قليلٌ بالنسبةِ إلى مَنْ عنده أموالٌ كثيرةٌ جدًّا، ومع ذلك تجدُ أمواله القليلة قد انتفع النَّاسُ بها، وتجدُ صاحبَ الملايين أو المليارات لم يَنْتَفِعِ النَّاسُ بِمَالِهِ كَمَا انْتَفَعُوا بِمَالِ هَذَا الرَّجُلِ، فهذا أيضًا من البركة. وهناك أيضًا البركةُ في نتائجِ عمله التي لم يَقْضُدْهَا هُوَ بِنَفْسِهِ. فأحيانًا يَعْمَلُ الإنسانُ عملاً ولم يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنْ النَّاسَ يَنْتَفِعُوا بِهِ هَذَا الانْتِفَاعَ، ومع ذلك يَجْعَلُ اللهُ تعالى فيه خيراً كثيراً.

وهذا شيءٌ مشاهدٌ، ففي بعضِ الأحيان يَكْتُبُ الإنسانُ مثلاً جواباً لسؤالٍ ثم يجدُ هذا الجوابَ منتشرٌ بينَ الناسِ انتشارَ النارِ في الهشيمِ، أو بعبارةٍ أصحَّ انتشارَ ضوءِ الصبحِ في الأفقِ، وانتفعَ النَّاسُ به انتفاعاً كثيراً، مع أنه تجده جواباً أعطاه لواحدٍ من الناسِ مع أن الإنسانَ لم يَقْضُدْ أَنْ يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ لَكِنْ يَجْعَلُ اللهُ فِيهِ بَرَكَةً. وأحيانًا يَتَكَلَّمُ الإنسانُ في مجمعٍ كبيرٍ في مسألةٍ من العلمِ، ثم يَنْصَرِفُ النَّاسُ مَا يَفْهَمُهَا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ.

فالحاصلُ: أن هذه الأشياءَ من البركاتِ بركاتٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ وليس فيها بأسٌ. ثم هناك شيءٌ آخرٌ يَجْعَلُهُ اللهُ ﷻ بدونَ قصدٍ من الإنسانِ: فربما يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى أَنَسٍ مَثَلًا ثُمَّ بِدْخُولِهِ عَلَيْهِمْ يَحْضُلُ لَهُمْ فَرْحٌ وَسُرُورٌ وَأَنْسٌ وَيَنْسُونَ كَثِيرًا مِنْ أَحْزَانِهِمِ الْمَاضِيَةِ، وَهَذَا أَيْضًا وَقَعٌ كَثِيرٌ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَرَكَةِ. أما البركةُ بِالشَّخْصِ فَقَطْ: فَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِأَثَارِهِ، وَبِثِيَابِهِ، وَبِشَعْرِهِ، وَبِعَرْقِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا؛ وَهَذَا يُعَابُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَمَسَّحُ النَّاسُ بِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَرَقِهِمْ، أَوْ يَخْرُصُ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ الدَّاخِلِيَةِ يَرْتَدِيهَا، وَأَقْبِحُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَا خَيْرَ فِيهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ رَجُلًا كَافِرًا بِاللَّهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِمِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّبَرُّكِ إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ عائشةَ رضي الله عنها، وأن الله تعالى يُيسِّرُ لها الأمرَ،
ويَجْعَلُ لها من كلِّ همٍّ فرجًا في الأمورِ الكونيةِ، وفي الأمورِ الشرعيةِ:
ففي الأمورِ الكونيةِ كهذه المسألة.

وفي الأمورِ الشرعيةِ: لما أُحْرِمَتْ بِالْعِمْرَةِ مَعَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وجاءت ممتعةً
حاضَتْ بِسَرَفٍ ^(١). ودخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟»
قالت: نعم. قال: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وفعلت، لكن
هي رضي الله عنها لما أتممت الحجَّ وكانت قرنت بين الحجِّ والعمرة بدليل أن الرسول قال لها:
«طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ». فطلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم
أن يأذن لها في أن تأتي بعمرة، وإلا لم يكن من هدي الرسول ولا أصحابه أن الحاجَّ
يأتي بعمرة بعد الحجِّ أبدًا، ولو كان هذا أمرًا معروفًا عندهم ما احتاجت إلى الإذن إلا
من حيث أنها زوجة، لكن هي طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم وألحَّت عليه حتى قالت:
يَنْصَرِفُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ وَأَنْصَرِفُ بِحَجٍّ، فَلِمَا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَدْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ،
وَخَافَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهَا شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّعَ، أَذِنَ لَهَا، وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَتَتْ بِعِمْرَةٍ ^(٢).

فهذا من الفرج؛ لأنه نفس عنها، وأزال عنها ما في نفسها من الغمِّ، بسبب أنها لم
تأت بالعمرة التي كانت قد شرعت فيها؛ ولهذا الصحيح أن من أتى بالحجِّ فإنه لا
يُشْرَعُ له أن يأتي بالعمرة بعده، إلا امرأةٌ حصل لها كما حصل لعائشة.
وكذلك من أتى بعمرة في غير وقت الحجِّ فإنه لا يُشْرَعُ له أن يخرج إلى التنعيم
ليأتي بعمرة، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره - من أبيه، أو أمه، أو ما أشبه ذلك - لأن
خير الهدى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

(١) سرف: وهو بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (سرف).

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) بغير قوله: طوافك بالبيت والصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك.

ومسلم بتمامه في الحج (٢/٨٧٣) (١٢١١) (١٢٠) (١٣٢).

واحتجاج بعض الناس بإطلاق الترغيب في العمرة على أنه يشمل مثل هذه الصورة. نقول: إن هذا الإطلاق يُحمّل على عمل السلف الصالح، فهذا الإطلاق الذي جاء في النصوص كان موجوداً في عهد السلف الصالح، فلماذا لم يُطبَّقه على ما تُطبَّقه أنت الآن؟ هل كانوا جاهلين بمعناه؟!

إذا كان الرسول ﷺ في غزوة الفتح قديم في رمضان؛ يعنى: دخل في يوم تسعة عشر أو يوم عشرين من رمضان، ووضعت الحرب أوزارها بعد يومين أو ثلاثة بالنسبة إلى مكة، وتفرغ الرسول ﷺ، وكان بإمكانه بكل سهولة أن يخرج للتنعيم، ويأتي بعمرة والناس في رمضان، ومع ذلك ما أتى بها؛ لأن العمرة التي كانت تُشرع عند السلف هي العمرة التي يقدم بها الإنسان من الحل إلى الحرم، لا التي يخرج من الحرم إلى الحل، والاستدلال بحديث عائشة لا بأس به، ولكننا نستدل به على نظيره. وهذه القاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: وهي الاستدلال بالشيء يكون على نظيره حتى مع وجود إطلاق أو تعميم. رأيت قول الرسول ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(١). فهذا عام، ولكن هل هذا على عموميه؟

الجواب: لا، بل يُحمّل على جنس السبب الذي ورد من أجله، والسبب الذي ورد من أجله أن الرسول ﷺ رأى زحاماً، ورأى رجلاً قد ظل عليه وهو في مشقة شديدة فقال: «ليس من البرّ الصيام في السفر». فيحمّل على هذا الحال.

وهذا لا يخرم القاعدة التي قال فيها العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢). لأننا الآن عممنا اللفظ، ولم نجعل انتفاء البرّ خاصاً بهذا الرجل الذي رآه الرسول ﷺ فنقول: هو عام له ولغيره لكن يجب أن تنزل النصوص على جنس ما وردت فيه.

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (٧٨٦/٢) (١١١٥) (٩٢).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢٣٦/١)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٢٣٣/١)، و«الموافقات»

للساطبي (٢٨٤/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٣٠/١).

فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا جَاءَ مِنْ جَنْسِهَا امْرَأَةٌ أَحْرَمَتْ بِعِمْرَةٍ وَجَاءَهَا الْحَيْضُ، وَلَمْ تَتِمَّكَنْ مِنْ أَدَاءِ الْعِمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَدْخَلْتَ الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً ثُمَّ لَمْ تَطْبُقْ نَفْسُهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِعِمْرَةٍ نَقُولُ: أَتَيْتِ بِعِمْرَةٍ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ.

أَمَا أَنْ تُطَلِّقَ الْبَابَ هَكَذَا فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ الضِّيقِ عَلَى النَّاسِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهِ مَا وَجَدَ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَخْرُجُونَ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ يَأْتُونَ بِعِمْرَةٍ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لِعَدُولِ الصَّحَابَةِ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ الْمَبْرُورِ لَكَانَ أَوْلَى مِنْ يُبَادِرُ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا سَوْفَ أَجْعَلُهَا لِأَبِي، وَجَدِي، وَعَمِّي، وَأَخِي، وَخَالِي، وَآخِرُ يَقُولُ: أَنَا عِنْدِي عِشْرُونَ قَرِيبًا، وَعِنْدِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَقَطْ فِي مَكَّةَ، فَيَلْزِمُ أَنْ آتِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَرْبَعِ عِمْرَاتٍ.

وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْإِتْبَاعُ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِإِصْلَاحِ قَلْبِ الْمُتَعَبِّدِ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَى بِعِمْرَةٍ لِأَخِيهِ، أَوْ لِعَمِّهِ مَاذَا انْتَفَعَ أَخُوهُ أَوْ أَبُوهُ، أَوْ عَمُّهُ بِذَلِكَ؟! مَا انْتَفَعَ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّكِلُ عَلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَبْقَى فِي بَيْتِهِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يَقُولُ: وَلَدِي حَجَّ عَنِّي، أَوْ أَخِي حَجَّ عَنِّي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلِهَذَا الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ يَعْطُونَ وَاحِدًا مِثْلًا خَمْسًا رِيَالًا، أَوْ أَلْفَ رِيَالٍ أَوْ أَلْفَيْنِ وَيَقُولُ: حُجَّ عَنِّي - سُبْحَانَ اللَّهِ - تَكَلَّفْتُ وَاحِدًا يَتَعَبَّدُ لَكَ اللَّهُ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ فَلْتَكُنْ الْعِبَادَةُ مِنْكَ، وَيَكُونُ قَلْبُكَ عَابِدًا لِلَّهِ قَاصِدًا لَهُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهَا أُمُورًا كَثِيرَةً، وَفِيهَا بَرَكَةٌ وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ؛ لِأَنَّهَا الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، زَوْجَةُ أَفْضَلِ الْخَلْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى زَوْجِهَا، وَرَضِيَ عَنْ أَبِيهَا؛ فَلهَذَا كَانَ فِي سَعِيهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَكَانَ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الَّذِي نَشَرْتَهُ فِي الْأُمَّةِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَيِّ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وقوله: «بابُ استعارةِ الثيابِ للعروسِ وغيرها». كلمةٌ وغيرها يُحتملُ أنها معطوفةٌ على الثيابِ، ويُحتملُ أن تكونَ معطوفةً على العروسِ، وعلى كلا الوجهين فهو صحيحٌ؛ يعني: يَجُوزُ للمرأةِ المتزوجةِ أن تَسْتَعِيرَ الثيابَ، وغيرَ الثيابِ، فالحديثُ وردَ في قلادةٍ، ويَجُوزُ أيضًا لغيرِ المتزوجةِ أن تَسْتَعِيرَ الثيابَ وغيرَ الثيابِ. والاستعارةُ بالنسبةِ للمستعيرِ مباحةٌ، وبالنسبةِ للمعيرِ سنَّةٌ؛ لأنها من الإحسانِ الذي أمرَ اللهُ به وأخبرَ أنه يُحبُّ فاعله.



ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ:

٦٦- بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ.

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

في هذا الحديثِ بيانٌ ما يُسنُّ أن يَقُولَهُ الإنسانُ عندَ إتيانِ أهله؛ يعني: الجَمَاعَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فإذا قَدَّرَ اللهُ تعالى بَيْنَهُمَا وَلَدًا من هذا العملِ فإنه لا يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

فالرسولُ ﷺ يَقُولُ: «لا يَضُرُّهُ» معناه أن الشيطانَ يُحاوِلُ أن يَضُرَّهُ ولكنه لا يَضُرُّهُ، وهذا الذي قاله النبيُّ ﷺ لا شكَّ أنه حقٌّ، وأنه صدقٌ، ولكنه سببٌ من الأسبابِ، والأسبابُ قد تُقابلُها موانعٌ تكونُ أشدَّ منها، وإنما قُلْتُ ذلكَ لئلا يَقُولَ قائلٌ: إننا نَجِدُ أناسًا يَقُولُونَ كلِّمًا أتوا أهلهم هذا الذكرَ، ومع ذلكَ نَجِدُ من ذرِّيَتِهِمْ من يَكُونُ ضالًّا قد ضَرَّهُ الشيطانُ، فكيف يَتَخَلَّفُ ما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ؟

(١) رواه مسلم (٢/١٠٥٨) (١٤٣٤) (١١٦).

والجوابُ أن يُقالَ: إن هذا سببٌ. فإذا قُلْتَ: هذا سببٌ وقد يُوجدُ مانعٌ يَمْنَعُ من دخولِ هذا السببِ. فإنَّ هذا يُبْطِطُ عزائمنا ويجعلنا نتهاونَ في هذا الأمرِ، ولا نَتَّقِي فيه تمامَ الثقةِ.

فالجوابُ على هذا أن نقولَ: الأصلُ عدمُ المانعِ، لكن لو تَخَلَّفَ الأمرُ فإننا لا نقولُ إن الرسولَ ﷺ كَذَبَ ولا كُذِبَ، ولكن وجدَ مانعٌ يَمْنَعُ، وكما أن أسبابَ الضلالِ والكفرِ قد يُوجدُ فيها مانعٌ يَمْنَعُ من نفوذِها، فكذلك أسبابُ الهدى والإيمانِ يُوجدُ لها مانعٌ وقد قال النبي ﷺ: «أَبْوَاهُ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَمَجَّسَانَةٍ»^(١).

ومع ذلك نجدُ أحياناً: ولدُ النصرانيِّ يَكُونُ مسلماً، وولدُ اليهوديِّ يَكُونُ مسلماً، وولدُ المجوسيِّ يَكُونُ مسلماً، ولكن تَرْبِيَّتُهُ ونشأتهُ في أحضانِ هؤلاء سببٌ لكونه يَكُونُ على دينهم، وقد يُوجدُ مانعٌ أقوى من هذا السببِ يَتَأَثَّرُ به أكثرُ.

وقال بعضُ العلماءِ^(٢): إن المرادَ بانتفاءِ الضررِ هنا ليس انتفاءُ الضررِ الدينيِّ، بل انتفاءُ الضررِ الذي يَكُونُ عندَ الولادة؛ لأنه ما من مولودٍ ولدَ إلا نَحَسَهُ الشيطانُ في خاصرتهِ عندَ ولادتهِ^(٣) يُريدُ أن يَقْتُلَهُ؛ لأن الشيطانَ عدوٌّ لبني آدمَ من يومِ السكونِ على الأرضِ، وهو قد بدأ يَشْتَغِلُ بأذيتهم وضررهم، فيَكُونُ المرادُ لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبداً؛ يَعْنِي: في هذا الأمرِ خاصةً، ولكن ظاهرُ الحديثِ العمومُ.

والأولى أن يُقالَ: إن هذا من الأسبابِ ولكن قد يُوجدُ للأسبابِ موانعٌ تَكُونُ أقوى منها، ويُعِينُكَ على فهمِ هذا الشيءِ أنك قرأتَ في الفقهِ أسبابَ الميراثِ، وقرأتَ بعدها موانعَ الميراثِ، فالأسبابُ موجبةٌ، والموانعُ حائلةٌ، تحوُلُ بينَ السببِ ونفوذهِ، وهكذا الأمورُ الشرعيةُ، فالأحكامُ الجزائيةُ كالأحكامِ الشرعيةِ التكاليفيةِ، كما أن لهذهِ موانعٌ فلهمه موانعُ.

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٤/٢٠٤٧) (٢٦٥٨) (٢٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله قريباً كلام أهل العلم فيما سيذكره الشيخ من كلام الحافظ في «الفتح» (٩/٢٢٩).

(٣) رواه مسلم (٤/١٨٣٨) (٢٣٦٦) (١٤٦).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى من «الفتح» (٢٢٩/٩):

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» وتقدّم في بدء الخلق من رواية همام، وكذا في رواية سفيان بن عيينة، وإسرائيل، وروح بن القاسم بلفظ «الشيطان». واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور: «لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»، وفي مرسل الحسن، عن عبد الرزاق: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا، فَكَانَ يُرَجَى إِنْ حَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا». واختلّف في الضرر المنفيّ بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكان سبب ذلك ما تقدّم في بدء الخلق: «أَنْ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَّا مَنْ اسْتُنِي» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه. اهـ

قوله: «فَإِنَّ هَذَا الطَّعْنَ ضَرَرٌ». ليس هو بصحيح، بل هو أذية وعلى كل حال لا يتضرر الإنسان به إلا في هذه الساعة، فهذه تسمى أذية مثل ما يتأذى الإنسان برائحة البصل، والروائح الكريهة، لكن لا يتضرر بها اللهم إلا إذا صارت قوية.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٢٢٩/٩):

ثم اختلّفوا فقيل: المعنى «لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾. ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه. وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يضرعه. وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ انْتِفَاءُ

العصمة وتُعقَّبَ بأن اختصاص من حُصَّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدُرُ منه معصية عمدًا، وإن لم يكن ذلك واجبًا له.

[لا. هذا غلطٌ فإذا حملنا الحديثَ صارت عصمته من الذنوبِ واجبةً بمقتضى الخبر^(١).

وقال الداودي: معنى «لم يضره». أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل: «لم يضره» بمشاركه أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد إن الذي يُجامع ولا يُسمي يلتفتُ الشيطانُ على إحليله فيُجامعُ معه، ولعلَّ هذا أقربُ الأجوبة، ويتأيدُ الحملُ على الأولِ بأن الكثيرَ ممن يَعْرِفُ هذا الفضلَ العظيمَ يذهلُّ عنه عند إرادةِ الواقعة، والقليلُ الذي قد يستحضره وَيَفْعَلُهُ لا يَقَعُ معه الحملُ فإذا كان ذلك نادرًا لم يبعُد. اهـ

أنا عندي أننا إذا حملناه أيضًا على العمومِ فربما يُقال: إنه لا يعنينا أن الشيطان لا يأمره بالمعصية وأنه لا يعصي الله فقد يعصي الله ولكن يوفق للتوبة، فإذا وفق للتوبة انتفى الضرر، وحينئذ يفرقُ بينه وبين من يعصمُون من الذنوبِ من الأنبياء، بأن هذا يفعلُ الذنبَ، ويوفقُ للتوبة منه، بخلافِ الأنبياء.

ومسألة عصمة الأنبياء سبق الكلامُ فيها مرارًا، وقُلْنَا: إن عصمة الأنبياء فيما طريقه البلاغُ ثابتٌ، وأما عصمتهم من بعضِ الذنوبِ التي يفعلونها عن اجتهادٍ أو بمقتضى الطبيعة البشرية - ولكنها ليست تُسئُ إلى أخلاقهم - فهذا قد يَقَعُ منهم، ولكنهم لا يُقرُّون عليه، وهذا هو الفرقُ بينهم وبين غيرهم.

وعلى كلِّ حالٍ أحسنُ ما يكونُ عندنا ما قرَّرناه أولاً؛ وهو أن هذا سببٌ ولكنه قد يوجدُ موانعٌ تمنعُ نفوذه بأن تكونَ أقوى منه، وحينئذ يبقى الإنسانُ راجيًا وطامعًا في فضلِ الله ﷻ إذا أتى أهله، فيقولُ هذا الذكر.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:
٦٧- باب: الوليمة حق.

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(١).

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رحمته الله أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سَنِينَ مَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سَنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيذَ بِنْتِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ^(٢).

هذا الحديث أبسط مما سبق، وفيه بيان الحيلة المباحة؛ لأنه عليه السلام خرج لعلهم يخرجون، والحيل المباحة جائزة، ومنها التورية في الكلام، فالنبي ﷺ ما علموا لماذا خرج، ولو علموا أنه خرج لأجل أن يخرجوا لانصرفوا، ولكن ظنوا أنه خرج لحاجة، فلما رجع وجدهم باقين رجع مرة ثانية حتى خرجوا. وفيه: ما سبق من شدة حياء النبي ﷺ.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب إحصاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣٧٨١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢١).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٦/٢) (١٤٢٨) (٨٧).

وفيه: ثبوت الوليمة وأنها خاصةٌ بالزوج، وأما ما يصنعه أهلُ الزوجةِ فهذه وإن سُميت وليمةً لكن ليست هي الوليمةُ التي يُؤمَّرُ بها، والتي إجابتها واجبةٌ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢٣٠ / ٩):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ». هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ أخرجه الطبرانيُّ من حديثٍ وحشيِّ بنِ حربٍ رفعه: «الوليمةُ حقٌّ، والثانيةُ معروفٌ، والثالثةُ فخرٌ». ولمسلمٍ من طريقِ الزهريِّ عن الأعرجِ، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: «شُرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدعى الغنيُّ ويتركُ المسكينُ وهي حقٌّ». الحديثُ.

ولأبي الشيخِ والطبرانيِّ في الأوسطِ من طريقِ مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ رفعه «الوليمةُ حقٌّ وسنةٌ، فمن دُعِيَ فلم يُجبْ فقد عَصَى»: الحديثُ، وسأذكرُ حديثَ زهيرِ بنِ عثمانٍ في ذلك وشواهدَه بعدَ ثلاثِ أبوابٍ.

وروى أحمدٌ من حديثِ بريدةَ قال: لما خطبَ عليٌّ فاطمةَ قال رسولُ الله ﷺ: «إنه لا بدُّ للعروسِ من وليمةٍ». وسندهُ لا بأسَ به.

قال ابنُ بطالٍ قَوْلُهُ: «الوليمةُ حقٌّ». أي؛ ليست بباطلٍ بل يُندبُ إليها، وهي سنةٌ فضيلةٌ، وليس المرادُ بالحقِّ الوجوبُ. ثم قال: ولا أعلمُ أحداً أوجبها. كذا قال، وغفلَ عن روايةٍ في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبيُّ وقال: إن مشهورَ المذهبِ أنها مندوبةٌ. وابنُ التينِ عن أحمدَ، لكن الذي في «المغني» أنها سنةٌ، بل وافقَ ابنُ بطالٍ في نفي الخلافِ بين أهلِ العلمِ في ذلك، قال: وقال بعضُ الشافعيةِ: هي واجبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ بها عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ؛ ولأن الإجابةَ إليها واجبةٌ فكانت واجبةً. وأجابَ بأنه طعامٌ لسرورٍ حادثٍ فأشبهه سائرُ الأطمعةِ، والأمرُ محمولٌ على الاستحبابِ بدليلٍ ما ذكرناه؛ ولكونه أمره بشاةٍ وهي غيرُ واجبةٍ اتفاقاً، وأما البناءُ فلا أصلَ له.

قُلْتُ: وسأذكرُ مزيداً في بابِ إجابةِ الداعي قريباً، والبعضُ الذي أشار إليه من الشافعيةِ هو وجهٌ معروفٌ عندهم، وقد جزمَ به سليمُ الرازيُّ، وقال: «إنه ظاهرُ نصِّ الأمِّ»

ونقله عن النضر أيضاً الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب. اهـ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦٨- باب الوليمة ولو بشاة.

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ -: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حَمِيدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(١).

٥١٦٩- وَحَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ^(٢).
الْبَحْسُ عِنْدَنَا يُسَمُّونَهُ: «قَشْدَةٌ» وَهُوَ تَمْرٌ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَضْعُونَ مَعَهُ أَقْطًا وَسَمْنًا أَمَا الْآنَ فَنَضَعُ مَعَ التَّمْرِ سَمْنًا وَدَقِيقًا. وَهُوَ مِنَ الطَّعَامِ الشَّهِيِّ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، أَوْ الْأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ الشِّتَاءِ وَبَيْنَ الصَّيْفِ.



(١) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) (٧٩) مختصرًا.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٩/٢) (١٤٢٨) (٩٠).


(٢) رواه مسلم (١٠٤٧/٢) (١٣٦٥) (٨٨) وذكر القصة.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَهْرٌ، عَنْ بَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ.

قوله: «بامرأة» الظاهر: أنها زينبُ كما سبق.

وقوله: «ما أولم على زينب أولم بشاة». يُؤخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَعْلَى وَليمةً صنَعَهَا الرَّسُولُ فِي زَوَاجِهِ هِيَ الشَّاةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فَهَؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ أَعْلَى مَا يُؤَلِّمُ بِهِ الشَّاةُ^(١). مَعَ أَنَّ ظَاهَرَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَقْلَ مَا يُؤَلِّمُ بِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ النَّاسِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦٩ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(١) قال صاحب «المبدع» (٧/١٨٠): يستحب بشاة فأقل. وقال صاحب «الإنصاف» (٨/٣١٦): ولو بشاة فأقل قاله في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع وغيرهم، وقال في «الهداية»: والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر وغيرهم يستحب أن لا تنقص عن شاة، وانظر: «الكافي» (٣/١١٦)، و«كشاف القناع» (٥/١٦٦) و«المغني» (٧/٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٤٩) (١٤٢٨) (٩٠).

قوله: «مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». يَعْنِي: نَصْفَ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَقْلٌ مِنَ الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا الْآنَ بِالْخُمْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَدِينِ يَنْقُصَانِ خُمْسًا الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ، فَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ كِيلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا؛ أَي: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ فَيَكُونُ الْمَدُّ نَصْفَ كِيلَوٍ وَعَشْرَةَ جَرَامَاتٍ؛ يَعْنِي: كِيلَوٍ وَعَشْرِينَ جَرَامًا مِنَ الشَّعِيرِ، وَيُمْكِنُ الشَّعِيرُ أَنْ يَكُونَ أَقْلًا؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ أَخْفَّ مِنَ الْبُرِّ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ.

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمِينَ ^(١).

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» ^(١).

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ

سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ

الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ

السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيَ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ،

وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيَاجِ ^(١).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا

دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، ولم يخص ثلاثة أيام من غيرها».

وحديث ابن عمر الذي أشار إليه أسنده في الباب المذكور (٥١٧٣)، وهو ظاهر الإطلاق في

الإجابة. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٥٢) (١٤٢٩) (٩٦).

(٢) الميَاثِرُ: جمع مِثْرَةٍ، والمِثْرَةُ بالكسر: مِفْعَلَةٌ، من الوَثْرَةِ، يقال: وَثَرَ وَثْرَةً فَهُوَ وَثِيرٌ؛ أَي: وَطِئَ لِينٌ

وَأَصْلُهَا: مَوْثَرَةٌ فَفَلْتَبِ الْوَاوِيَاءُ لِكَسْرِ الْمِيمِ. وَهِيَ مِنْ مَرَكَبِ الْعَجْمِ، تَعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيَابِجٍ.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (و ث ر).

وَالْقَسِّيَّةُ: هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كِتَانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيرٍ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، نَسَبَتْ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ

قَرْيَاً مِنْ تَيْسٍ، يُقَالُ لَهَا: الْقَسُّ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْسِرُهَا.

وَقِيلَ: أَصْلُ الْقَسِّيِّ: الْقَرْيَةُ بِالزَّيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرْزِ، وَهُوَ: ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ، فَأَبْدَلَ مِنَ الزَّيِّ

سَيْنًا. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ق س س).

وَالدِّيَاجِ: هُوَ الثِّيَابُ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَقَدْ فَتَحَ دَالَهُ، وَيَجْمَعُ عَلَى دِيَابِجٍ،

وَدِيَابِجٍ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ لِأَنَّ أَصْلَهُ دَبَّاجٌ. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (د ب ج).

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١)، وَالشَّيْبَانِيُّ^(٢) عَنْ أَشْعَثٍ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرِسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ
يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ
تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ^(٣).

❦ قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ». يَعْنِي: هِيَ الَّتِي
تَزَوَّجْتُ، وَهِيَ الَّتِي تَخْدُمُهُمْ وَتَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ؛ وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ
الَّتِي تُصْلِحُ طَعَامَ زَوْجِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ بِهَا.

وَكَلِمَةُ «خَادِمَتَهُمْ» هَلْ تَعْنِي أَنَّهَا تَأْتِي بِالطَّعَامِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ. فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ، أَوْ أَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ، أَوْ رَوَايَةٌ بِذَلِكَ
فِيُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ بِالنِّسْبَةِ لِكَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا كَانَتْ عَلَى
زَمَنِينَ:

الزَّمَنُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا قَبْلَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَلَيْسَ فِيهِ حَرْجٌ.

الزَّمَنُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا بَعْدَ السَّادِسَةِ وَهَذَا كَانَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ - كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ - عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ
وَجْهَهَا، وَهِيَ عُرُوسٌ أَمَامَ النَّاسِ؛ وَهِيَ تَسْقِيهِمُ الشَّايَ وَغَيْرَهُ، وَتَأْتِي لَهُمُ بِالطَّعَامِ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أسند البخاري رحمه الله متابعة أبي عوانة في الأثرية، باب آنية الفضة حديث (٥٦٣٥)، وانظر: «الفتح»
(٩٦/١٠)، و«تغليق التعليق» (٤٢٣/٤).

(٢) وأسند أيضًا متابعة الشيباني في الاستئذان باب إفشاء السلام (٦٢٣٥)، وانظر: «الفتح» (١٨/١١)،
و«تغليق التعليق» (٤٢٣/٤).

(٣) رواه مسلم (٣/١٥٩٠) (٢٠٠٦) (٨٦).

بعض الناس الآن يطالب بهذا مطالبةً ويقول: هذه هي السنة فدعوا العروس تأتي بشبابها التي للزينة وتقدم للناس الشاي والطعام.

وهذا الذي قاله ليس بصحيح؛ لأن هذه تحمل على حالة معينة، وأيضاً قد تكون هذه قبل الحجاب، ثم هذه المسائل التي تحتمل العادة، وتحتمل العبادة لا يمكن أن نقول: إنها عبادة. لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على أن هذا من باب التعبد والله أعلم.

ذكر هنا المنهي عنه ستاً، وهو قال: نهانا عن سبع، والظاهر أن السابعة آنية الذهب، وأما إن ثبت أنه الحرير، فالأمر ظاهر مع الرواية، وإن لم يثبت فلعلها عن الذهب؛ لأنه قال: آنية الفضة، وكذلك آنية الذهب.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٥١٧٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»^(١).

قوله: «الدعوة». يُحتمل أن تكون «أل» فيها للعموم، وأن تكون للعهد؛ أي: دعوة العرس، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحديث في دعوة العرس، والمعصية مخالفة الأمر، أو الوقوع في النهي.

وقوله في الحديث: «شر الطعام طعام الوليمة». يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة». ظاهر كلام المؤلف، أو ظاهر السياق أن الحديث موقوف؛ لأنه يقول: عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شر الطعام طعام

(١) رواه مسلم (٢/١٠٥٥) (١٤٣٢) (١٠٩).

الوليمة... إلى آخره» والموقوف هو المروي عن الصحابة.

وقوله: «الوليمة يُدعى لها». جملة يُدعى لها صفة للوليمة؛ والمعنى أن شرّ الطعام طعامٌ وليمة يُدعى لها، وليس طعامٌ الوليمة بشرّ الطعام، بل طعامٌ الوليمة مأمورٌ به، لكن الوليمة التي هذه صفتها - التي يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء - لأن الوليمة الخيرة هي التي يُدعى لها الفقراء، أما أن يُدعى الأغنياء، ويترك الفقراء فهي من شرّ الولايم.

ثم قال: «ومن ترك الدعوة» يعنى: من لم يُجبها فقد عصى الله ورسوله، وهذا يدل على أن إجابة الوليمة واجبة. وهو كذلك.

لكن العلماء اشترطوا لذلك شروطاً وهي: ^(١)

أولاً: أن لا يكون في المكان منكرٌ يعجزُ الإنسان عن إزالته، فإن كان فيه منكرٌ يعجزُ عن إزالته لم تجب الإجابة؛ لأنه لو ذهب وفيها منكرٌ يعجزُ عن إزالته وبقي معهم فقد شاركهم في الإثم.

والثاني: أن يكون الداعي مسلماً؛ لقول النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم» ^(٢).

فإن كان الداعي غير مسلم لم تجب إجابته ولو في وليمة العرس.

والثالث: أن يكون هذا المسلم ممن لا يجوزُ هجره، فإن كان ممن يجوزُ هجره لم تجب الإجابة، والذي يجوزُ هجره كما قال العلماء: المجاهر بالمعصية، أو من كان مبتدعاً بدعةً تخالف أهل السنة مخالفةً بينة كالرافضة.

بل قال بعض العلماء: إن الروافض تجب هجرتهم، ولا يجوزُ أن يُسلمَ عليهم ^(٣)، وعلى كل حال فمن جاز هجره لم تجب إجابة دعوته، والأصل في المؤمن تحريم

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣١٨/٨)، و«الروض المربع» (٣/١٢٠)، وانظر: تفصيل هذا

المبحث عند ابن قدامة في «المغني» (٧/٢١٣) وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن من يجب بغضه وهجره لله تعالى؟ كما في «مجموع فتاويه» (٢٨/٢٠٣).

هجره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١). حتى وإن كان فاسقًا، إلا إذا كان في هجره مصلحةٌ وفائدةٌ بحيث ينتهي عن معصيته، فهذا لا بأس بهجره، بل قد يكون هجره واجبًا.

وبناءً على هذا فالذي يترجح عندي أنه لا يجوز هجر من تجاهر بمعصية؛ لأنه لا زال على إيمانه، فإن الأخوة الإيمانية لا تنتفي إلا بالكفر، لكن إذا كان في هجره مصلحةٌ فإنه يهجر من أجل أن يخجل من نفسه إذا هجره الناس، ويُعاتب نفسه ويدع المعصية.

وأما رجلٌ إذا هجر ازداد في معصيته، وازداد بُعدًا عن الخير وأهله، فهجره هنا صار داءً ولم يكن دواءً.

الشرط الرابع: أن يعينه بأن يخصه بالدعوة، فإن عمَّ بأن وقف على جماعة وقال: يا جماعة تفضلوا فإن عندي وليمة عرس، فإنه لا يجب على كل واحد أن يجيب، بل يكفي ما يحصل به الكفاية.

وهل البطاقات التي توزع الآن من التعيين أم من التعميم؟

الجواب: أما من نظر إلى ظاهرها قال: إنها من التعيين؛ يعني: هو يُرسل إليك البطاقة بالاسم فظاهره التعيين، لكن الحقيقة الذي يظهر أن بعضها إنما يقصد به دفع الشره فالإنسان يُرسل لك البطاقة لأجل أن لا تشره عليه إذا سمعت إن عنده وليمة، ولا يهّمه أن تحضر أو لا تحضر، وهناك بطاقات تُرسل إلى الإنسان بالتعيين وهو يريد أن تحضر، مثل أن يكون بينك وبينه علاقة كقربانية، أو صداقة، أو ما أشبه ذلك.

فالذي يظهر لي أن هذه البطاقات على نوعين:

نوع يقصد بها دفع الشره واللوم؛ يعني: حتى لا يشره عليك إذا سمع أن عندك زواج. وأنت لا يشغلك حضر أو لا.

(١) رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٤/١٩٨٣) (٢٥٥٩) (٢٣).

ثانِيًا: أَنْ يُقْصَدَ التَّعْيِينُ؛ يَعْنِي: يَرْغَبُ أَنْ تَحْضُرَ؛ لِأَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِلَاقَةٌ كَقَرَابَةٍ، أَوْ صِدَاقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا تَعْيِينٌ بِلا سَكِّ، وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي.
الْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ هِيَ: كَوْنُ الدَّاعِي مُسْلِمًا، وَلَا يَحْرُمُ هَجْرُهُ. وَأَنْ يُعَيِّنَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَلِيْمَةِ مُنْكَرًا.

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا: أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَيُنَاقِشُهَا لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَوَّلِ يَوْمٍ لَيْسَ بِالْأَهْمِيَّةِ كَأَوَّلِ يَوْمٍ^(١). وَظَاهِرٌ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْعَمُومِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْوَلِيْمَةُ حَاضِرَةً وَدُعِيَ إِلَيْهَا فَلْيُجِبْ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ شَرْطًا سَادِسًا^(٢): وَهُوَ أَنَّ لَا يَكُونَ فِي مَالِ الدَّاعِي حَرَامٌ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِ الدَّاعِي حَرَامٌ فَإِنْ إِجَابَتَهُ لَا تَجِبُ، بَلْ قَدْ تَكْرَهُ، بَلْ قَدْ تَحْرُمُ، تَحْرُمُ إِذَا عَلِمْنَا الْحَرَامَ بَعِيْنَهُ مِثْلَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَوْلَمَ الْوَلِيْمَةَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى شِيَاةِ فُلَانٍ وَأَخَذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ غَضَبًا، ثُمَّ ذَبَحَهُمَا فِي هَذِهِ الْوَلِيْمَةِ، فَهَذَا الْهَالُ حَرَامٌ لَعِيْنِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ.

وَأَمَا إِذَا كَانَ الْحَرَامُ حَرَامًا لَكِسْبِهِ لَا لَعِيْنِهِ مِثْلَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَيَغِشُّ النَّاسَ وَيَكْذِبُ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْكُذْبِ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَيُرَابِي، فَهَذَا إِنْ كَثُرَ الْحَرَامُ فِي مَالِهِ فَالْأَوَّلَى عَدَمُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، وَتَقْوَى الْكِرَاهَةِ وَتَضَعْفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْهَالِ الْمَحْرَمِ الْمُخَالَفِ لِمَالِهِ الْمُبَاحِ.

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجَابَةَ لَا تَحْرُمُ وَلَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ لَكَ مَهْنَأَةً وَعَلَيْهِ مَغْرَمَةٌ. قَالَ لِأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَكَ مَالٌ حَلَالٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَسَبَهُ مَالٌ حَرَامٌ، وَهُوَ لَمْ يَظْلِمِ الَّذِي كَسَبَهُ مِنْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ مَعَامَلَةٍ مُحْرَمَةٍ

(١) انظر: «المغني» (٧/٢١٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/٣١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/٢١٨).

اتَّفَقَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ غَشٍّ وَكَذِبٍ وَخِيَانَةٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ هَذَا الْمَالُ لَمْ يَرُضَ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ الشُّرُوطُ الْآنَ سِتَّةَ شُرُوطٍ ^(١).

وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذَا حَضَرَ الْوَالِيْمَةَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ لَا؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ فَهُوَ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ قَدَّمَ الْأَكْلَ فَقُلْتُمْ: لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْأَكْلُ، وَتَرَكْتُمْ لَهُ الطَّعَامَ. هَذَا أَشَدُّ مِنْ عَدَمِ الْحُضُورِ؛ لِأَنَّهُ زَيْبًا يُتَمَّ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ مَالَهُ حَرَامٌ، أَوْ أَنَّهُ سَارِقٌ لِهَذَا الْمَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ الْأَكْلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، يَكُونُ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْرَاجِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ صَائِمًا، أَوْ قَدْ يَكُونُ لَا يَشْتَهِي الْأَكْلَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً؛ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُتَوَجِّهًا؛ يَعْنِي: إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الطَّعَامِ مِنْ تَخَصُّلِ بِهِمُ الْكِفَايَةِ، وَتَعَدَّرَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: لَا يَجِبُ الْأَكْلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَبِهِ نَظَرٌ ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ٢٤٤):

أَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ، وَلَكِنْ آخِرُهُ يَقْتَضِي رَفْعَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ بَطَالٍ قَالَ: وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا؛ وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ الْأَئِمَّةُ فِي مَسَانِيدِهِمْ أَنْتَهَى وَذَكَرَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ جَلَّ رِوَاةَ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحُوا بِرَفْعِهِ، وَقَالَ: فِيهِ رَوْحُ بَنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» أَنْتَهَى. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ شَيْخِ مَالِكٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ كَذَلِكَ، وَالْأَعْرَجُ شَيْخُ الزَّهْرِيِّ فِيهِ هُوَ عَبْدُ

(١) وَالْحَقُّ الشَّيْخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَرْطُ الْأَيْكُونِ فِي الْإِجَابَةِ ضَرَرُ كَالسَّفَرِ إِلَى مَكَانِ الدَّعْوَةِ وَنَحْوِهِ.

(٢) انظُر: «الْمَغْنِي» (٧ / ٢١٤)، وَ«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ» (٢١ / ٣٢٥).

الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال: سألتُ الزهريَّ فقال: حدَّثني عبد الرحمن الأعرجُ أنه سمع أبا هريرةَ فذكره. ولسفيانَ فيه شيخٌ آخرٌ بإسنادٍ آخرٍ إلى أبي هريرةَ صرَّح فيه برفعه إلى النبيِّ أخرجه مسلمٌ أيضًا من طريقِ سفيانَ سمِعْتُ زيادَ بنَ سعدٍ يقولُ: سمِعْتُ ثابتًا الأعرَجَ يُحدِّثُ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: فذكر نحوه.

وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقِ محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا صريحًا، وأخرج له شاهدًا من حديثِ ابنِ عمرَ كذلك، والذي يظهُرُ أن اللامَ في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولًا، وقد تقدَّم أن الوليمة إذا أُطِلقت حُمِلت على طعامِ العرس بخلافِ سائرِ الوائِمِ فإنها تُقيَّدُ.

﴿وقوله: «يُدعى لها الأغنياء»﴾ أي: أنها تكونُ شرَّ الطعامِ إذا كانت بهذه الصفة؛ ولهذا قال ابنُ مسعودٍ: إذا خصَّ الغنيُّ وتركَ الفقيرَ أمرنا أن لا نُجيبَ». قال ابنُ بطالٍ: وإذا ميَّز الداعي بين الأغنياء والفقراءِ فأطعم كلاً على حدة لم يكن به بأسٌ، وقد فعله ابنُ عمر. وقال البيضاويُّ: «من» مقدَّرةٌ كما يُقالُ: شرُّ الناسِ من أكل وحده. أي: من شرَّهم، وإنما سمَّاهُ شرًّا لما ذكر عقبه فكأنه قال: شرُّ الطعامِ الذي شأنه كذا. وقال الطيبيُّ: اللامُ في الوليمة للعهدِ الخارجِي إذا كان من عادةِ الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراءَ.

﴿وقوله: «يُدعى... إلى آخره»﴾ استئنافٌ وبيانها لكونها شرَّ طعام.

﴿وقوله: «من ترك... إلى آخره»﴾ حالٌ [هذه فيها نظرٌ - قوله: استئنافٌ لبيانها - والأقربُ أنها إما حالٌ أو صفةٌ] والعاملُ يُدعى؛ أي: يُدعى الأغنياء والحالُ أن الإجابةَ واجبةٌ فيكونُ دعاؤه سببًا لأكل المدعو شرَّ الطعامِ، ويشهدُ له ما ذكره ابنُ بطالٍ أن ابنَ حبيبٍ روى عن أبي هريرةَ أنه كان يقولُ: أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي: يعني بالأولِ الأغنياء، وبالثاني الفقراءَ. اهـ

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هَمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ولو أُهْدِيَ إليَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». معنى الحديث أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إجابةُ الدعوة ولو كانت قليلةً، حتى لو كانت كُرَاعًا من يَدِي غنمٍ، أو من رجلٍ غنمٍ، فليُجِبْ.

وفي هذا الحديث: بيان تواضع النبي ﷺ وهو أنه لو دُعِيَ إلى كُرَاعٍ لأجاب، ولو أُهْدِيَ إليه ذراعٌ أو كُرَاعٌ لقبَلْ خِلافاً لبعضِ الناسِ الذين إذا أُهْدِيَ لهم هديَّةٌ وهي في نظره قليلةٌ غَضِبَ وقال: لا أقبلُها. لأنه يرى نفسه أكبرَ منها.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٤- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغِيْرِهِ.

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عن نافعٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لها». قال: كان عبدُ الله يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغِيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١).

وقوله: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ». الإشارةُ للعُرْسِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَليست إلى الجِنْسِ؛ يَعْنِي: ليس المراد جنس الدعوات.

وقوله: «كان عبدُ الله يَأْتِي فِي الدَّعْوَةِ للعُرْسِ وَغِيْرِه». لا شكَّ أن إجابةَ المسلمِ وَجِبَرَ خَاطِرِهِ مِمَّا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنِ الوَجُوبُ فِي النَفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ

(١) قال الشيخ العثيمين رحمته الله تعالى: وفي نسخة «ذراع».

والكُرَاع: وهو ما دون الركبة من الساق. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (كع ر).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٥٣) (١٤٢٩) (١٠٣).

الظاهرية^(١): إن إجابة الدعوة واجبةٌ مطلقاً في العرس وغيره؛ لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم^(٢). إلا إنه كما ذكرنا إذا كان الإنسان عليه ضرراً وتفويت مصالح فهذا لا يجب.

وقوله: «وهو صائمٌ». هل يجب الإنسان وهو صائمٌ أو يعتذر؟

الجواب: أن هذا فيه تفصيل، إذا كان غيابه عن الحضور يستلزم السؤال والاستفهام من الناس مثل أن يكون قريباً أو صديقاً حميماً لهذا الرجل، وأما إذا كان لا يهم الناس حضوره فإنه لا حرج عليه أن يعتذر.

ثم إذا حضر فهل يفطر ويأكل أو يتقدم مع الناس إلى الطعام دون إجابة؟
الجواب: أن هذا أيضاً فيه تفصيل فالفقهاء يقولون^(٣): يفطر إن جبر قلب صاحبه؛ يعني: إن كان أكله أجبر لقلب صاحبه فليأكل، وإلا فالأفضل أن يبقى على صومه وهو تفصيل جيد. والحمد لله هو إنما أفطر بإذن.

وأما إذا كان الأمر سواءً عند صاحبه فالأفضل أن يبقى على صومه مع أنه بإمكانه أن يتقدم مع الناس ولا يأكل، بأن يقطع من اللحم ويضع أمام الناس كأنه يخدمهم، فإذا فعل هذا لن يشعر الناس أنه لم يأكل، ولكن لو تقدم ووضع يده على رجليه وسكت، فالناس سوف يعرفون أنه لم يأكل.



(١) انظر: «المحلى» (٤٥٠/٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» (٢١٤/٧)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣٢٧/٢١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٥- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى العُرْسِ.

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

صَهِيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(١).

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٩/ ٢٤٨، ٢٤٩):

قوله: «فقام مُمْتَنًّا». بَضَمَ الميم بعدها ميمٌ ساكنةٌ، ومثناةٌ مفتوحةٌ، ونونٌ ثقيلةٌ بعدها ألفٌ؛ أي: قام قيامًا قويًّا، مأخوذٌ من المُنَّةِ بَضَمَ الميمِ، وهي القوةُ؛ أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًّا في ذلك فرحًا بهم.

وقال أبو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ: أَنَّهُ مِنَ الْاِمْتِنَانِ؛ لِأَنَّ مِنْ قَامَ لَهُ النَّبِيُّ وَأَكْرَمَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ اِمْتَنَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لَا أَعْظَمَ مِنْهُ. قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ، عَنِ الْقَابِسِيِّ قَالَ: قَوْلُهُ: «مُمْتَنًّا». يَعْنِي مَتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَمْتَنُّ عَلَيْهِمْ بِمُحَبَّتِهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى «مَتِينًا» بِوِزْنِ عَظِيمٍ؛ أَي: قَامَ قِيَامًا مُسْتَوِيًّا مَتَتَّصِبًا طَوِيلًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ «فَقَامَ يَمْشِي». قَالَ عِيَاضٌ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ مَا تَقَدَّمَ فِي فِضَائِلِ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظٍ: «فَقَامَ مُمْتَلًّا» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا مِثْلَتُهُ مَكْسُورَةٌ وَقَدْ تُفْتَحُ، وَضَبِطَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِثْلَتِ؛ وَالْمَعْنَى مَتَتَّصِبًا قَائِمًا. قَالَ ابْنُ التِّينِ كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَالَّذِي فِي اللَّغَةِ مِثْلُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ مِثْلَتِهِ وَبَفَتْحِهَا قَائِمًا يَمْتَلُّ بِضَمِّ الْمِثْلَتِ مُثُولًا فَهُوَ مَا تَلُّ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا، قَالَ عِيَاضٌ: وَجَاءَ هُنَا مُمْتَلًّا؛ يَعْنِي بِالتَّشْدِيدِ أَي مُكَلَّفًا نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَانَ،

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٤٨) (٢٥٠٨) (١٧٤).

عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الوارث: فقام النبي لهم مثيلاً بوزن عظيم، وهو فعيلٌ من مائلٍ، وعن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الحجاج مثله، وزاد يعني مائلاً.

❦ قوله: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي». زاد في رواية أبي معمر: قالها ثلاث مرات. وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك، أو للاستشهاد بالله في صدقه، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية، عن عبد العزيز: «اللهم إنهم». والباقي مثله، وأعادها ثلاث مرات، وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد، عن أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها، فكلّمها وقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي» مرتين. وفي رواية تأتي في كتاب النذور ثلاث مرات، و«من» في هذه الرواية مقدّرةً بدليل رواية حديث الباب. اهـ

الشاهد قوله: «مُقبلين من عرس». فهذا فيه دليل على حضور النساء والصبيان للعرس؛ يعنى: لا يُمنع الصبيان من الحضور ولا يُقال: إنهم مثلاً يؤذون الحضور أو يتكلمون أو يعبتون، بل لهم أن يحضروا.

لكن لو فرض أنه لم يرد هذا، هل في ذلك مانع؟

الجواب: أن الأصل الإباحة، ولكن لا شك أنه إذا ورد الأثر يكون هذا أشدّ اطمئناناً للإنسان من أن يقول: إن الأصل الإباحة.

❦ وقوله: «قام مُمتناً». وأنه مأخوذ من المنة فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل الفعل يمتن فيه كما قال الله له: ﴿وَلَا تَنْتَنَنَّ تَشْكُرُ﴾ [المائدة: ٦٦]. يعنى: ولا تكون مستكثراً أو مائناً على أحد، وإن كان لا شك أن المنة لله ورسوله، لكن الرسول ﷺ لا يقوم ويظهر للناس أنه يمتن عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [التوبة: ٢٦٤]. لكن الظاهر أنه قام قياماً يدل على نشاط وقوة؛ يعنى: كأنه قام مباشرة، وقال هذا الكلام لهم.

وفي هذا الحديث من جبر خواطر النساء والصبيان ما هو ظاهر.

وفيه: تواضع النبي ﷺ للصغار وللنساءِ خلافاً لمن يتعاطمُ عليهم.
وأما كتابة البعضِ عبارة: «ممنوع اصطحاب الأطفال». فإن كانت لسببٍ من
خوفٍ على الأطفالِ من السقوطِ في مَسْتَجٍ أو لعبٍ بكهرباءٍ أو نحو ذلك فلا بأسَ بهذه
العبارة، وكذلك إذا كان لخوفٍ ضررٍ حادثٍ منهم فلا بأسَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟

ورأى ابن مسعود^(١) صورةً في البيت فرجع^(٢).

ودعا ابن عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيت سترًا على الجدارِ فقال ابنُ عمرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ
النساءُ فقال: من كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا
فَرَجَعَ^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَعَبْدُوسَ، وَفِي رِوَايَةِ
الْبَاقِيْنَ «أَبُو مَسْعُودٍ»، وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ فِيهَا أَظُنُّ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ الْأَثَرَ الْمَعْلُوقَ إِلَّا عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ
بْنِ عَمْرٍو... وَخَالِدُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بَنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رِوَايَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ. اهـ.
«الفتح» (١٥٨/٩)، وانظر: التعليق التالي.

(٢) علقه البخاري رحمه الله تعالى عن ابن مسعود بصيغة الجزم، وأسنده البيهقي في «السنن الكبير» (٢٦٨/٧) في
كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضوع الذي يدعي فيه صورًا. قال: أنا أبو علي الروذباري، أنا أبو
محمد بن شوذب الواسطي بها، حدثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عدي بن ثابت،
عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢٤)، و«الفتح»
(٢٤٩/٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٩/٩): وصله أحمد في كتاب الورع
ومسدد في «مسنده»، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم
بن عبد الله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبي... الحديث.
وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢٤)، و«الفتح» (٢٤٩/٩).

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

يَقُولُ ﷺ فِي التَّرْجِمَةِ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مَنكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟
الْجَوَابُ: أَنْ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؛ لِأَنَّ «هَلْ» هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ إِزَالَةَ هَذَا الْمَنكَرِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بَلْ يَمْضِي فِي الدَّعْوَةِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْ مَضِيهِ أَمْرَيْنِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: إِزَالَةُ الْمَنكَرِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْمَنكَرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا أَذْهَبُ وَأُنْكَرُ بِقَلْبِي؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ مِنْ شَرْطِهِ مَغَادِرَةُ الْمَكَانِ، فَإِنْ مِنْ بَقِي وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَغَادِرَةِ فَقَدْ رَضِيَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠].

وقوله: «رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ». يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهَا، أَوْ رُبَّمَا أَنَّهُ رَأَى أَنَّ رَجُوعَهُ أَنْكَى وَأَشَدُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ وَضَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَجُوعٌ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الدَّعْوَةِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ.

وقوله: «دَعَا ابْنُ عَمْرٍو أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى»؛ يَعْنِي: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا

على الجدار، وقد سبق أن السترَ على الجدارِ غيرُ مرغوبٍ فيه. حيث قال النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»^(١).

وقوله: «فقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ»؛ يَعْنِي: أَنَّ النِّسَاءَ هُنَّ اللَّاتِي وَضَعْنَ هَذَا السِّتْرَ، وَلَيْسَ هَذَا بَرِغْبَةٍ مَنَّا، وَكَانَ رضي الله عنهما كَأَنَّهُ لَيِّنٌ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَا يُحِبُّهُ، وَلَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ.

لكن هناك دليلٌ على أن ابنَ عمرَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَقْرَهُ وَلَا جَعَلَ النِّسَاءَ يَغْلِبُنَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

وفي هذا الحديثِ: جَوَازُ القِسْمِ بَدُونِ اسْتِقْسَامٍ لِقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ أَبُو أَيُوبَ رضي الله عنه».

وأما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها فيقولُ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً فِيهَا تِصَاوِيرٌ، وَالنُّمْرُقَةُ هَذِهِ نَوْعٌ مِنَ الوَسَائِدِ يُقَعَّدُ عَلَيْهَا، وَتُتَوَسَّدُ، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَمَّا رَأَاهَا قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكِرَاهِيَةَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِيهَا صُورًا.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْكَرًا فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُزَالَ ذَلِكَ الْمَنْكَرُ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى عِنَايَةِ عَائِشَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَكِّنَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا تَجْعَلُهُ لَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَةِ بِهِ؛ كَالْمَخْدَةِ وَالْفِرَاشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِفُ أَنْ تَشْتَرِيَ زَوْجَتَهُ شَيْئًا لِلبَيْتِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي الْبَيْتِ مِمَّا اشْتَرَتْهُ الزَّوْجَةُ غَضِبَ عَلَيْهَا وَقَالَ: أَنَا مَقْصُرٌ؟! أَنَا فَاعِلٌ؟! أَنَا تَارِكٌ؟! وَهَذَا لَا يَنْبَغِي بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَدْرُهُ رَحْبًا وَاسِعًا، وَإِذَا كَانَ الرِّسُولُ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُقْبَلَ الْهَدِيَّةُ

(١) رواه مسلم (١٦٦٦/٣) (٢١٠٧).

من الأجنبي فكيف بالهدية من الزوجة والأهل^(١).

فإذا جاء الولد بشيء للبيت، أو جاءت البنت بشيء للبيت، أو جاءت الزوجة بشيء للبيت فالذي ينبغي للإنسان أن يقبل هذا، وليس في هذا بأس ما دام الرسول ﷺ ما أنكّر على عائشة أن جاءت له بمخدة يرتفق بها، ويتوسّدُها، فكذلك لو جاءت بإناء للبيت، أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

لكن هل يجوز إطلاق التوبة إلى المخلوق مع أن التوبة من العبادات، والعبادات لا تصرف إلا لله ﷻ كما في قول عائشة: أتوب إلى الله وإلى رسوله؟ الجواب أن يقال: إن التوبة تارة يراد بها التعبد، والتذلل، والخضوع، وهذه لا تكون إلا لله، وتارة يراد بها المعنى اللغوي، وهي الرجوع، وهنا نقول: إن التوبة بالنسبة إلى الله توبة ذلّ وخضوع، وبالنسبة إلى الرسول ﷺ توبة رجوع وترك لهذا الشيء، وإلا فمن المعلوم أن التوبة الخاصة بالله لا تكون إلا لله وحده.

وفي الحديث: دليل على أن المصورين يُعذّبون يوم القيامة، وهم من أشد الناس عذاباً؛ لأنهم - والعياذ بالله - يُعذّبون في نار جهنم، فيؤتى بالصور التي صوّروها، ويقال: أحيوا ما خلقتهم. ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن يحيوا ما خلقوا؛ ولهذا جاء في الحديث: «كُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

وفيه أيضاً: أنه لا ينبغي لنا أن نشجع أصحاب المحرمات على إنتاج المحرمات؛ لأن الرسول ﷺ ما علّل هذا بفعل عائشة، بل علّل هذا بأن هؤلاء يُعذّبون في الصور، ونحن إذا استعملنا ما يصوّرونه فهذا تشجيع لهم على عملهم المحرم، ومثل ذلك كل شيء محرم لا يجوز لنا أن نعين على شرائه وتنميته وتسويقه بيننا.

وفيه أيضاً: دليل على أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة، حتى ولو كان

(١) بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ ﷺ بَابِينَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَأُورِدَ تَحْتَهَا جَمَلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، كَمَا فِي كِتَابِ الْهَبَةِ

(٢٥٧٣) (١٠٧٧)، (٢٥٧٩)، وَكَذَا مُسْلِمٌ ﷺ (٢/٧٥٥) (١٠٧٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٦٧١) (٢١١٠) (١٠٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.

بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ، فقد علمنا القاعدةَ الأصوليةَ؛ أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ، ويقولُ أهلُ العلمِ: إن صورةَ السببِ. قطعِيَّةُ الدخولِ؛ يعنِي: السببُ الذي وردَ اللفظُ العامُّ من أجله داخلٌ في العمومِ قطعاً، ولا يُمكنُ إخراجهُ، أما غيرهُ من أفرادِ العمومِ فقد يَكُونُ هناك ما يُخرِجُه، لكن صورةُ السببِ قطعِيَّةُ الدخولِ.

وأما اقتناءَ الجرائدِ والمجلاتِ التي بها صور، فالذي نرى أن الصُّورَ التي ما اتخذت لأئها صور، وذلك كالتي توجدُ في بعضِ الكتبِ أو المجلاتِ أو الجرائدِ، فالذي اقتناها يتمنى ألا توجد هذه الصورة وأنه ما اقتناها لأجلِ الصورة، ومع المشقة أيضاً فالذي نرى فيها - إن شاء الله - عدم الإثم.

وفيه أيضاً: أنه لا يَبْغِي لنا أن نَسْعَى إلى شيءٍ يَكُونُ فيه طردٌ للملائكةِ؛ ولهذا نُهينا أن نَدْخُلَ المساجدَ التي هي أماكنُ الملائكةِ، ونحن قد أكلنا بصلاً، أو ثوماً، أو شيئاً مما تُكرهُ رائحتهُ؛ لأن هذا يُؤذي الملائكةَ، والملائكةُ تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم^(١)، فإن كانت الرائحةُ رائحةَ دخانٍ فهي أشدُّ؛ لأنه مُحَرَّمٌ.

وقولُ النبي ﷺ في الحديث: «مما يتأذى منه بنو آدم». فبنو آدم هنا عمومٌ، فإذا قُدِّرَ أن هذا النوعَ من الطيبِ عندَ جماعةٍ من الناسِ، وعندَ جماعةٍ آخريين يتأذون منه؛ لأنهم ما أَلْفَوْا رائحتهُ، فهذا تَخْتَلَفُ فيه الحالُ.



ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٧- بابُ قيامِ المرأةِ على الرجالِ في العُرسِ وخدمَتِهِمِ بالنفسِ.

٥١٨٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غَسَّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن

سَهْلٍ، قال: لما عَرَسَ أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النبي ﷺ وأصحابهَ فما صَنَعَ لهم طعاماً ولا قَرَّبَهُ إليهم إلا امرأتهُ أم أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تمراتٍ في تَوْرٍ من حجارةٍ من الليلِ، فلما فرغَ

(١) رواه مسلم (١/٣٩٤) (٥٦٤) (٧٢).

النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته تحفه بذلك^(١).

هذا الحديث سبق لنا الإشارة إليه، وأن ظاهره أن المرأة قامت على الرجال، فإما أن يكون هذا قبل الحجاب، وإما أن يكون أنها متحجبة، وأن هذا لحاجة، وليس هناك أحدٌ إلا هذه المرأة.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استعمالِ الشرابِ الحلوِ بعد الطعام؛ لأنها ذكرت أنها أمأنت هذه التمرات في تورٍ من حجارة، والتور من الحجارة يكون باردًا، يكون الماء فيه نظيفًا، من التمر فشربه النبي ﷺ بعد الأكل، وأظنه من الناحية الطبية أيضًا مفيد، فالحلو بعد الأكل مفيدٌ للهضم.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٨- بابُ النقيعِ والشرابِ الذي لا يُسكرُ في العرسِ.

٥١٨٣- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعُرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ؛ وهي العروس فقالت: أو قال: أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل في تور^(١).

هذا ساقه البخاري رحمه الله؛ لبيان أن وليمة العرس تكون فيها شيءٌ من الشراب، وشيءٌ من الحلو، وهذا حسب عادات الناس، إلا أنه لا بد أن يُقيد بهذا القيد الذي ذكره؛ وهو أنه لا يُسكر؛ لأن المسكر خمرٌ كما قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٢). وكذلك أيضًا لا يكون فيه شيءٌ من الخمر، فإن كان فيه شيءٌ من الخمر فإن

(١) رواه مسلم (٣/١٥٩٠) (٢٠٠٦) (٨٧).

أمأته: مرسته، من ماث الشيء ميثًا: مرسه، وماث الملح في الماء: أذابه، وكل شيء مرسته في الماء فذاب فيه من زعفران، وتمر، وزبيب، وأقط.

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٩١) (٢٠٠٦) (٨٧) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٨٧) (٢٠٠٣) (٧٣).

أُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ بَحِيثٌ كَانَ هَذَا الْخَلِيطُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا، فَكَذَلِكَ الشَّرَابُ لَوْ اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُسْكِرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْكِرُ لَا قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ بَحِيثٌ يَكُونُ هَذَا الْمُسْكِرُ قَدْ اضْمَحَلَّ وَزَالَ أَثَرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَرَامًا.

ويؤخذ من هذا الحديث: أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَعْمِدُ زَوْجَتَهُ فِي أُمُورِ الْبَيْتِ كَالطَّبِخِ وَنَحْوِهِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهَا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٩- بَابُ الْمَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقْمَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(١).

قوله: «كَالضَّلْعِ». بِكسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا وَالْفَتْحِ أَوْلَى. هَذَا مِثَالٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِالضَّلْعِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ؛ وَلِأَنَّهُ يُدَارِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَيَأْمِكَا ﷺ أَنْ يُشَبَّهَ هَذَا بِالْعَرَجُونِ؛ أَي: عَرَجُونِ النَّخْلِ الْمَلْتَوِيِّ، فَإِنَّ أَنْتَ أَقْمَمْتَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ عَلَى عَوْجٍ لَكِنْ لِمَا كَانَ الضَّلْعُ هُوَ الَّذِي يَرْفُقُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَخْتَاطُ لَهُ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ مِثْلَ بِهِ بَلَاءُ الضَّلْعِ بِاللَّامِ. الْحَاصِلُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُدَارِيَ النِّسَاءَ فِي مَعَامِلَتِهِنَّ.

ولكن هل هذا خاصٌّ بالزوجاتِ، أو بالزوجاتِ والأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ؟

(١) رواه مسلم (٢/١٠٩٠) (١٤٦٨) (٦٠).

الجواب: هذا للجميع فكل النساء ينبغي للإنسان أن يداريهن كالأُمَّ، والزوجة وغيرها. أما كونه يُريد أن تكون المرأة كاملة فهذا شيءٌ مستحيلٌ، وكذلك كونه يعارض المرأة ويُقابِلها فيما تقول، وفيما تفعل فمعنى ذلك أنه نزل بنفسه إلى مستوى أدنى؛ لأن الرجل هو الذي له القوامَةُ على النساء، فإذا نزل بنفسه حتى يكون مثل المرأة يُجادلها ويُنازِلها فلا شك أن هذا خطأ، بل إن عزة الإنسان لا تنزل إذا تواضع أبداً، بالعكس فما دام يرى لنفسه أنه هو القِيَمُ عليها، وأنه أعظمُ منها شأنًا، وأفضلُ منها قدرًا، فليتنازل ولا يضره؛ ولهذا ما أكثر الذين يُطلِّقون أزواجهم الآن لأتفه الأسباب.

فإذا قال قائل: أليس قوله: «استمتعت بها» يدلُّ على أنه مقصورٌ على الزوجة؟
الجواب: بلى هذا يدلُّ على الزوجة، ولكن الحديث عامٌ، وإذا جاء اللفظُ عامًّا ثم أتى بتفصيلٍ يدلُّ على الخصوص فهذا لا يقتضي التخصيص.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٨٠- باب الوصاة بالنساء.

٥١٨٥- حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره...»^(١)، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ خلقنَّ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٢).

قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره». هذا التعبير يراد به الإغراء؛ يعني: إن كنت مؤمناً حقاً فلا تؤذي جارك، ويدلُّ على أن أذية الجار منافيةٌ لكمال الإيمان.

(١) رواه مسلم (٦٨/١) (٤٧) (٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٩١/٢) (١٤٦٨) (٦٢).

ثم ذكر بعد ذلك النساء؛ لأن النساء في الحقيقة لهن جوار كما قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِذِي أَلْفَرَقَ وَالْجَارِ الْجُنْبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. فلما ذكر الجار قال: والصاحب بالجنب، قال كثير من المفسرين: أن المراد بها الزوجة^(١).

وأوصى ﷺ هنا مرتين بالنساء: في أول الحديث، وفي آخره، وهو يدل على تأكيد هذا الأمر، وأنه ينبغي للإنسان أن يرفق بالنساء، وأن يستوصي بهن خيراً؛ لأن المرأة ضعيفة في التفكير، وضعيفة في معاناة الأمور كلها ولا تصبر.

ولهذا أحياناً تمسك زوجها من غترته، وتأخذ بتلابيبه وتقول: طلقني. فيقول لها الزوج: تعوذي من الشيطان. تقول: أبداً طلقني لا أطلقك حتى تطلقني. فيقول: أنت طالق. فتقول: ما يكفي هات الثانية ثم الثالثة. ثم إذا قال: أنت طالقة -الثالثة- صرخت وقامت تصيح.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٨٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتقي الكلام والإنسباط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هيباً أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي تكلمنا وأنبسطنا.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢٥٤ / ٩):

قوله: «كنا نتقي». أي: نتجنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هيباً أن ينزل فينا شيء»؛ أي: من القرآن ووقع صريحاً في رواية بن مهدي، عن الثوري عند ابن ماجه.

قوله: «فلما توفي». يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨١ / ٥)، و«الغوي» (٤٢٥ / ١)، و«الدر المنثور» (٥٣٢ / ٢)، و«روح المعاني» (٢٩ / ١)، و«فتح القدير» (٤٦٥ / ١).

الذي ^(١) يَدْخُلُ تَحْتَ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَنْزَلَ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ أَوْ تَحْرِيمٌ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ أَمِنُوا ذَلِكَ فَفَعَلُوهُ تَمَسُّكًا بِالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. اهـ
 كَأَنَّهُ ~~يَقُولُ~~ يَقُولُ: إِنَّا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ تَتَوَقَّى وَنَتَحَرَّرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَلَامِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَا نَتَبَسَّطُ ذَاكَ الْإِنْبِسَاطَ، وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ لِلإِنْبِسَاطِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا تَوَفَّى الرَّسُولُ ﷺ تَكَلَّمَ وَابْتَسَطَ، لِأَنَّهُ أَمِنَ، مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨١- بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [البقرة: ١٦٠].

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَإِلِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» ^(١).

اللَّهُ أَكْبَرُ. ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ، وَأَذْنَى شَيْءٍ قَالَ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا، فَكُلُّ إِنْسَانٍ رَاعٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ، فَإِلِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، حَتَّى السَّارِحُ الَّذِي يَسْرَحُ بِالْغَنَمِ أَوْ بِالْإِبِلِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَإِمَامُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، مَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفَوْقَهُ نَاسٌ وَتَحْتَهُ نَاسٌ، فَالَّذِينَ فَوْقَهُ مَسْئُولُونَ عَنْهُ، وَالَّذِينَ تَحْتَهُ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَائِلًا: لَعَلَّه: «لَكِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٤٥٩) (١٨٢٩) (٢٠).

وقوله: «مَسْئُولٌ». السائل هو الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله هو الذي نَصَبَهُ، لو قَالَ لك قائلٌ: من الذي نَصَبَكَ راعياً على أهلِكَ؟ فقل: الذي نَصَبَنِي هو الله ﷻ على لسانِ رسوله ﷺ ولا حاجة أن أقول: الإمام، أو الأمير؛ لأنِّي منصوبٌ من قبلِ الشرع، ومسئولٌ عن هذه الرعيّة.

ويدلُّ على أن الإنسانَ يَتَحَمَّلُ عبئاً ثَقِيلاً بالنسبةِ لأهله، وأن المرأةَ كذلك تَتَحَمَّلُ عبئاً ثَقِيلاً بالنسبةِ لبيتِ زوجها، فلا تخونُهُ في سرِّه، ولا في مالِه، ولا في أيِّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ بها. وإذا كُنَّا مسؤولين عن أهلنا؛ فمعنى ذلك أنه يَجِبُ أن نلاحظَهُم فنأمرُهُم بالمعروفِ وننہَاهُم عن المنكرِ، وأن نُنزِلَ كُلَّ واحدٍ منهم منزلةً، فأنتَ مثلاً مع الصبيان لا بأس أنكَ تُنزِلَ إلى عقولِهِم فتَمَرِّحُ معهم، وتَضْحَكُ معهم، وتُصَارِعُهُم مرةً، وتُسابِقُهُم مرةً ثانيةً فهذا يَشْرَحُ نفوسَهُم لك.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٨٢- بابُ حُسْنِ المَعاشِرَةِ مع الأهلِ.

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدُنَّ وَتَعَاقِدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِيمٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أُبْثُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَيْهَدُ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غِيَا يَأُ أَوْ عِيَا يَأُ طَبَا قَاءَ كُلِّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلَالًا لَكَ. قَالَتْ

الثامنة: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْنَبٍ. قالت التاسعة: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قالت العاشرة: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقِنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ. قالت الحادية عشرة: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيِّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيِّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ إِلَى نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُفْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقْنَحُ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطِيبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْنِيئًا، وَلَا تَنْفُثُ مِيرَتَنَا تَنْفِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا. قالت: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ، وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ، لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بُرْمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ. قالت: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قالت عائشة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ»^(١).

قال سعيد بن سلمة، عن هشام: وَلَا تَعْشُشُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا^(١).

قال أبو عبد الله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحْ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصْحُ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٨٩٦/٤) (٢٤٤٨) (٩٢).

(٢) هكذا رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٥٤/٩)، وقال الحافظ في «الفتح»

(٢٧٦/٩): وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِطَوْلِهِ، وَإِسْنَادُهُ مُوَافِقٌ لِعِيسَى بْنِ يُونُسَ. اهـ

وانظر: «هدي الساري» (ص ٥٧)، و«تغليق التعليق» (٤٢٦/٤).

(٢) رواه أيضًا معلقًا كما في المصدر السابق، وقال الحافظ في «التغليق» (٤٢٧/٤): وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

أولاً: لا بُدَّ أن نَعْرِفَ أن النساءَ دائماً يَتَكَلَّمْنَ في هذه الأمور؛ لأن أعلى شيءٍ عند المرأة زوجها، أو من أعلى شيءٍ عندها، فَتَجِدُ كُلَّ واحدةٍ تَقُولُ ما حَصَلَ من أبي فلانٍ وَيَبْدَأُنَّ يَتَبَادَلْنَ الأحاديثَ، وهذا شاهدٌ لهذا الأمرِ، لكن بعضهم قد تَكْذِبُ وتكون كلابسةِ ثوبَي زورٍ، فَتَقُولُ: زَوْجِي فيه كذا، وفيه كذا، وَتَمْدَحُهُ على سبيلِ العمومِ، وليس على سبيلِ الخصوصِ، وهي كاذبةٌ.

ولكن إذا كان في زوجها أمرٌ يُخْشَى من بيانه للناس هل الأفضل أن تُبَيِّنَهُ أو أن تَكْتُمَهُ؟

الجوابُ: أن كتمَهُ هو الواجبُ؛ لأن إبداءَهُ للناسِ من الغيبةِ، ولكن إن رَأَتْ مصلحةً مثل أن تُشْتَكِيَ إلى أمِّه، أو إلى أختِهِ الكبيرة؛ لأجل أن تتكَلَّمَ معه، وتُنَاصِحَهُ، وتُبَيِّنَ له الحقَّ، فهذا لا بأسَ به.

قَالَ في الشرح:

«قالت الأولى تَدَمَّ زوجها: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ عَثَّ. بفتح الغين المعجمة، وتشديد المثناة، والرفعُ صفةٌ للحم، والجرُّ صفةٌ للجمل، وكلاهما في الفراء قال البدرُ: لا إشكالَ في جوازهما، لكن لا أُذْري ما المرويُّ منهما، ولا هل ثبتا معاً في الرواية فينبغي تحريره. قُلْتُ: قَالَ ابنُ الجوزيِّ: المشهورُ في الرواية الخفضُ، وَقَالَ لنا ابنُ ناصرٍ: الجيدُّ الرفعُ، ونقله عن التبريزيِّ وغيره والمعنى زَوْجِي شديدُ الهزالِ على رأسِ جبلٍ.»

وزاد الترمذيُّ في الشمائلِ: وَعَرِيٌّ أَي: كثيرُ الصَّخْرِ، شديدُ الغلظةِ يَصْعَبُ الرُّقْيَ إليه، وعند الزبيرِ بنِ بكارٍ على رأسِ جَبَلٍ وَعَرِيٌّ بفتح الواوِ وسكونِ المهملةِ بعدها مثناةٌ: صعبُ المُرْتَقَى بحيث تَوَحَّلَ فيه الأقدامُ، فلا تَخْلُصُ منه وَيَشُقُّ فيه المشيُّ.

ابن أحمد هذا السند إلى أبي نعيم، ثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو يعلى، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس وساق الحديث بطوله وفيه: فَاتَّقَمَّحُ. بالميم.

وقوله: «لا سَهْلَ فَيْرَتَقَى». بضمّ التحتية، وفتح القافِ مبنيٍّ للمفعول؛ أي: فيُصْعَدُ إليه بصعوبة. ولا سَهْلٍ بالخفضِ منونةً في الفرعِ كأصله صفةٌ للجبلِ، ويجوزُ الفتحُ بلا تنوينٍ على إعمالٍ لا مع حذفِ الخبر؛ أي: لا سهلٌ فيه، والرفعُ مع التنوينِ خبرٌ مبتدأٌ مضمَرٌ؛ أي: لا هو كما قال بدرُ الدماميني: وَيَلْزَمُ عليه إلغاءُ لا مع عدمِ التكريرِ في توجيهِ الرفعِ ودخولِ لا على الصفةِ المفردةِ مع انتفاءِ التكريرِ في توجيهِ الجرِّ، وكلاهما باطلٌ.

وعند الطبراني: لا سَهْلٍ فَيْرَتَقَى إليه ولا سَمِينٍ بالجرِّ، والرفعِ منونًا، والفتحِ بلا تنوينٍ كما مرَّ.

وللنسائي: «لا سَهْلٌ» بالتنوينِ، وله أيضًا: «لا بالسَهْلِ» وكذا «ولا سَمِينٍ» للخمسة «فَيْرَتَقَى»؛ أي: يُصْعَدُ فيه. «ولا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ»؛ بمعنى يُنْقَلُ؛ أي: لهزاله لا يَرْغَبُ فيه أحدٌ فيَنْقَلَهُ إليه.

ولأبي عبيد: «فَيَنْتَقَى». وهو أَوْفَقُ للسجعِ؛ أي: ليس له نَقِيٌّ يُسْتَخْرَجُ والنَّقِيُّ المخُّ، وقد كَثُرَ استعمالُه لاختيارِ الجيِّدِ من الرديءِ.

وقال عياضٌ: فيه تشبيهُ شَيْئَيْنِ بشيئينِ: شَبَّهَتْ زوجها باللحمِ الغَثِّ، وشَبَّهَتْ سوءَ خُلُقِهِ بالجبلِ الوَعْرِ، ثم فَسَّرَتْ ما أَجْمَلَتْ فكأنها قالت: لا الجبلُ سَهْلٌ فلا يُسْقُ ارتقاؤه لأخذِ اللحمِ، ولو كان هزيلًا؛ لأن الشيءَ المزهودَ فيه قد يُؤْخَذُ إذا وَجَدَ من غيرِ نصبٍ، ولا اللحمَ سَمِينٌ فَيَحْتَمِلُ المشقةَ في صعودِ الجبلِ لأجلِ تحصيله، وشَبَّهَتْه بلحمِ الجملِ دونَ غيره من اللحومِ؛ لأنه ليس في اللحومِ أَشَدُّ غثائَةً منه؛ لأنه يَجْمَعُ خبثَ الطعمِ، وخبثَ الريحِ. اهـ.

[ولهذا بعضُ الناسِ ما يَأْكُلُ لحمَ الجملِ أبدًا، حتى إذا كان كبيرًا في السنِّ، أما إذا كان صغيرًا فهو أهون، فعلى كلِّ حالٍ هذا وجهُ التشبيهِ، فهي الآن ذَكَرَتْ أن هذا اللحمَ المقصودَ لحمٌ زهيدٌ، فلا هو بسمينٍ يُحْرَصُ عليه - بل هو لحمٌ جملٌ غثٌ هزيلٌ - ولا هو بسهلٍ حتى يَرْتَقِيَ الناسُ إليه؛ لأنه كما قال الشرحُ لو كان الطريقُ سهلًا، لكان

الإنسان يُحَاوِلُ أَنْ يَضَعَدَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ لَحْمُهُ غَثًّا، لَكِنِ الْوَسِيلَةُ صَعْبَةً، وَالْغَايَةُ رَدِيئَةً.

إِذَا: هَذِهِ ذَمَّتْ زَوْجَهَا^(١).

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: وَلَمْ تُسَمِّ زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ. بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ مِثْلَتِ؛ أَي: لَا أَظْهَرُ حَدِيثَهُ، وَرُويَ: «لَا أَنْتُ» بِالنُّونِ، وَهُوَ ذَكَرُ خَبْرِ الشَّرِّ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ «لَا أَنْتُمْ».

﴿ وَقَوْلُهَا: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ». أَي: لَا أَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ خَبْرِهِ، فَالضَّمِيرُ لِلخَبْرِ؛ أَي: أَنَّهُ لَطُولُهُ وَكَثْرَتُهُ إِنْ بَدَأَتْهُ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَكْمِيلِهِ، فَانْكَتَفَتْ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَعَايِبِهِ خَشِيئَةً أَنْ يَطُولَ الْخَطْبُ بِإِيرَادِ جَمْعِهَا، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلزَّوْجِ؛ أَي: لَا أَخَافُ إِلَّا أَقْدِرَ عَلَى تَرْكِهِ لِعِلَاقَتِي بِهِ، وَأَوْلَادِي مِنْهُ، فَانْكَتَفَتْ بِإِشَارَةٍ أَنْ لَهُ مَعَايِبَ، وَفَاءً لِمَا التَّزَمْتَهُ مِنَ الصَّدِيقِ، وَسَكَتَتْ عَنْ تَفْسِيرِهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي اعْتَدَرَتْ بِهِ.

﴿ وَقَوْلُهَا: «إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ». بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَوَّلِ الْأَوَّلِ وَالْمَوْحِدَةِ أَوَّلِ الثَّانِي، فَالْأَوَّلَى تَعْقُدُ الْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ فِي الْجَسَدِ، حَتَّى تَصِيرَ نَاتئَةً، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ.

وقيل: أَنَّهُ اخْتَصَّ بِالَّذِي فِي الْبَطْنِ.

وقيل: الْعُجْرَةُ نَفْحَةٌ فِي الظَّهْرِ، وَالْبُجْرَةُ نَفْحَةٌ فِي السَّرَةِ.

وقيل: الْعُجْرُ: الْعُقْدُ فِي بَطْنِهِ وَلسَانِهِ، وَالْبُجْرُ: الْعِيُوبُ، وَفِيهَا الْعُجْرُ فِي الْبَطْنِ وَالْجَنْبِ، وَالْبُجْرُ فِي السَّرَةِ: هَذَا أَصْلُهَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلَا فِي الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَفِي الْمَعَايِبِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَتْ عِيُوبَهُ الظَّاهِرَةَ وَأَسْرَارَهُ الْكَامِنَةَ. اهـ

﴿ قَوْلُهَا: «أَنَا لَا أَبْتُ خَبْرَهُ». [يَعْنِي: لَا أَخْبِرْكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ.]

﴿ وَقَوْلُهَا: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ». أَخَافُ إِنْ تَكَلَّمْتُ وَطَالَ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ إِذَا أَمْسَكْتُ طَرَفَهُ يَلْزِمُ أَنْ أَكْمِلَهُ وَسَيَطُولُ عَلَيْنَا الْمَقَامُ، أَوْ الْمَعْنَى أَنْ لَا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ تَحْلَلُهُ.

أَذَرَ الزَّوْجَ. يَعْنِي: أَخَافُ أَنْ أَعْجَزَ عَنْ تَرْكِهِ لَوْ بَشَّتُ خَبْرَهُ؛ يَعْنِي: لَوْ بَشَّتُ خَبْرَهُ وَفَارَقْتُهُ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا أَتَحَمَّلَ ذَلِكَ لِأَنِّي مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَشَارَتْ إِلَى مَا طَوْتُ ذَكَرَهُ، بِأَنَّهَا إِن تَذَكَّرَهُ تَذَكَّرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ؛ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعِيُوبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَكَانَهُ سَمِيَّ الْخُلُقِ وَسَمِيَّ الْخَلْقِ، وَهَذَا خِلَاصَةٌ مَا تُرِيدُ^(١).

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ -اسْمُهَا كَبِشَةُ بِنْتُ الْأَرْقَمِ -: «زَوْجِي الْعَشَنُقُ». بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمَعْجَمَةِ، ثُمَّ النُّونِ الْمَشْدَدَةِ، وَقَافٌ؛ أَي: الطَّوِيلُ الْمَذْمُومُ الطَّوِيلِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ. وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَقِيلَ: السِّيءُ الْخَلْقِ، وَقِيلَ: الْمَقْدَامُ الْجَرِيءُ الشَّرْسُ. وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ النَّحِيفُ الَّذِي يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ وَلَا يُحَكِّمُ النِّسَاءَ فِيهِ، بَلْ يَحْكُمُ فِيهِنَّ بِمَا شَاءَ، فزَوْجَتُهُ تَهَابُهُ أَنْ تَنْطَلِقَ بِحَضْرَتِهِ فَهِيَ تَسْكُتُ عَلَى مَضْمُونِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَهِيَ مِنَ الشَّكَايَةِ الْبَلِيغَةِ إِنْ أَنْطِقُ بِأَمْرِ أَرَا جَعَهُ فِيهِ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ؛ أَي: أَكُونُ عِنْدَهُ مَعْلَقَةً، لَا ذَاتَ زَوْجٍ فَاتَّفَعُ بِهِ، وَلَا مَطْلَقَةً، وَرَادَ بِنُ السَّكِيَّتِي. بَعْدَهُ: «عَلَى حَدِّ السِّنَانِ الْمَذَلَّقِ» بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَي: الْمَجْرَدِ وَزَنًا وَمَعْنَى، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ. اهـ.

[وَهَذَا أَيْضًا سَبٌّ فَهِيَ تَذَمُّ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ طَوِيلٌ وَنَحِيفٌ؛ يَعْنِي: وَكَانَهُ لَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ وَالشَّكْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَتَكَلَّمُ أَبَدًا، وَإِنْ تَكَلَّمْتُ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الطَّلَاقُ وَمَا أَعْطَانِي حَقُوقِي، وَلَوْ أَسْكُتُ عَلَّقَنِي وَهَذَا لَا شَكَّ إِنَّهُ سَوْءُ خَلْقٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-]^(٢).

قَالَتِ الرَّابِعَةُ -لَمْ تُسَمَّ -: «زَوْجِي كَلَيْلٌ تَهَامَةٌ». وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ حَارَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا رِيَا حٌ بَارِدَةٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانَ وَهَجُ الْحَرِّ سَاكِنًا فَيَطِيبُ اللَّيْلُ لِأَهْلِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ أَدَى حَرِّ النَّهَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ. أَي: شِدَّةُ الْبَرْدِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وللنسائي: «ولا بردٌ» بدله وهما بالفتح بلا تنوين، ولأبي عبيدٍ بالرفع منونةً.
 وقولُها: «ولا مخافةٌ ولا سامةٌ». أي مَللاً زاد الهيثمي: «ولا وخامةٌ». بخاءٍ
 معجمةٍ؛ أي: ثقل. وزاد الزبيرُ: «والغيثُ غيثٌ غمامةٌ». والحاصلُ أنها وصفتُ زوجها
 بطيبِ العشرةٍ وحسنِها، واعتدالِ الحالِ، وسلامةِ الباطنِ، وعدمِ الشرِّ، فلا يُخَافُ
 أذاه، وعدمِ السامةِ منها أو منه؛ لحسنِ عشرته، ولينِ جانبه، وخفةِ وطأته. اهـ
 هذا طيبٌ.

قالت الخامسة: «زُوجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا». بفتحِ الفاءِ، وكسرِ الهاءِ؛ أي: فَعَلَ فِعْلًا
 الفهودي، سَبَّهْتُهُ بالفهدِ في لِينِهِ وغَفْلَتِهِ؛ لأنَّ الفهدَ يُوصَفُ بالحِياءِ، وَقَلَّةِ الشَّرِّ، وكثرةِ النومِ.
 وقولُها: «وإنَّ خَرَجَ أَسَدًا». بفتحِ الهمزة، وكسرِ السينِ، أي: فَعَلَ فِعْلًا الأَسودِ
 من الشَّهامةِ والكرامةِ بينِ الناسِ.

وقولُها: «لا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدًا». أي: أَنَّهُ كَثِيرُ الكَرَمِ بليغُ التَّغاضي، لا يَتَفَقَّدُ ما
 ذَهَبَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ مالٍ وطعامٍ، وَقِيلَ: إِنها أَرادَتْ الدَّمَّ، وهو أَنَّهُ يَثْبُ عَلَيَّ وليسَ عندهُ ما
 عندَ الناسِ مِنَ المَداعِبَةِ والمَلاعِبَةِ، أو بالضربِ، والبَطْشِ، وإنَّ خَرَجَ عَلَيَّ الناسِ كانَ
 أمرُهُ أَشَدَّ في الجِراةِ، والإقْدامِ، ولا يَتَفَقَّدُ حَالِها، وحالَ بَيْتِها، وما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، والأَكْثَرُ
 شَرْحُوه على المَدحِ.

ووقع في روايةِ الزبيرِ بنِ بكارٍ مقلوبًا: «إِذا دَخَلَ أَسَدًا وَإِذا خَرَجَ فِهْدًا». فَإِنْ صَحَّ
 فالمرادُ أَنَّهُ إِذا خَرَجَ إِلى الناسِ كانَ في غايَةِ الرِزائَةِ والوقارِ، وحسَنِ السَمَةِ، وإِذا دَخَلَ
 منزِلَهُ كانَ مَتَفَضِّلًا مَوَاتِيًّا؛ لأنَّ الأَسَدَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ إِذا افْتَرَسَ أَكَلَ مِنْ فَرِيستِهِ بَعْضًا
 وتركَ الباقِي لِمَنْ حوَلَهُ مِنَ الوَحوشِ، ولم يهاوِ شَهِمِ عَلَیْها، وزاد: «ولا يَرْفَعُ اليَوْمَ
 لَغْدًا». أَي لا يَدْخِرُ ما حَصَلَ عندهُ اليَوْمَ مِنْ أَجْلِ غَدٍ؛ كنايةً عن جودِهِ وهو يُؤَيِّدُ إِرادةَ
 المَدحِ. اهـ

والظاهرُ أَنها على سبيلِ المَدحِ فَهِيَ تَقُولُ: إِذا دَخَلَ فِهْدًا. يَعْني: صارَ بِمَنْزِلَةِ
 الفهودِ، والفهودُ مَعروفَةٌ، طَباعُها اللينُ، وعدمُ الاعتدائِ، أَمَّا على كَثرةِ النومِ فَهَذَا ما

نَعْرِفُهُ، وَإِنَّا مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنْهَا أَنَّهُ هَادِئَةٌ سَاكِنَةٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ. يَعْنِي: صَارَ أَسَدًا شُجَاعًا مَقْدَامًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. يَعْنِي: لِكْرَمِهِ مَا يَقُولُ: يَا جَمَاعَةُ أَيْنَ كَذَا، وَكَذَا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَنَا عِنْدِي أَنَّهُ يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْمَدْحُ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْفَصَاحَةُ فِي هَذِهِ النَّسَاءِ غَرِيبَةٌ^(١).

قَالَتِ السَّادِسَةُ وَاسْمُهَا بِنْتُ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو: «رَوْجِي إِنْ أَكَلْتُ لَفَّ». أَي: اسْتَقْصَى مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ، وَلَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا، وَرُوي «رَفَّ» بِالرَّاءِ، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ، وَ«اَقْتَفَّ» بِقَافٍ وَمِثْلَاهُ؛ أَي: جَمَعَ وَاسْتَوْعَبَ.

❦ وَقَوْلُهَا: «وَإِنْ شَرِبْتُ اشْتَفَّ». بِمَعْجَمَةٍ وَمِثْلَاهُ؛ اسْتَقْصَى وَقَوْلُهُ مِنَ الشَّفَافَةِ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ. وَهِيَ بَقِيَّةٌ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا شَرِبَ حِينَ اشْتَفَّهَا، وَرُوي بِالْمَهْمَلَةِ وَهِيَ بِمَعْنَاهُ. ❦ وَقَوْلُهَا: «وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ». أَي: رَقَدَ وَحَدَهُ وَتَلَفَّفَ بِكَسَائِهِ [هَذَا هُوَ الْمَهْمُ عِنْدَهَا أَنَّهُ إِذَا رَقَدَ رَقَدَ وَحَدَهُ وَتَلَفَّفَ بِكَسَائِهِ وَأَنْقَبَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِعْرَاضًا]^(٢) زَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ هَذِهِ: «وَإِذَا أَكَلْتُ اقْتَفَّ».

❦ وَقَوْلُهَا: «وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ». أَي: لَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَيْنَا لِيَعْلَمَ مَا بَنَا مِنْ حَزْنٍ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ لِقَلَّةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْنَا. اهـ [هَذَا مَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: هُوَ مَدْحٌ أَمْ ذَمٌّ]^(٣).

قَالَتِ السَّابِعَةُ وَاسْمُهَا هِنْدُ: «رَوْجِي غَيَا يَاءُ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَحْتِيتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ «أَوْ عَيَا يَاءُ» بِمَهْمَلَةٍ شَكٌّ مِنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ الْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْغَيِّ ضِدُّ الرُّشْدِ وَهُوَ الْمَنْهَمَكُ فِي الشَّرِّ، وَالثَّانِي مِنَ الْعَيِّ بِالسُّكْرِ وَهُوَ الَّذِي تَعْيِيهِ مَبَاضِعَةُ النَّسَاءِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ وقولها: «طَبَأَ قَاءَ». الثَّقِيلُ الصِّدْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ يُطَبِّقُ صَدْرَهُ عَلَى صَدْرِ الْمَرْأَةِ فَيَرْتَفِعُ عَجْزُهُ عَنْهَا، وَهُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ النِّسَاءِ.

❁ وقولها: «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ». أَي: كُلُّ مَا تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ مِنَ الْمَعَايِبِ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَخَبِرُ «كُلِّ» جَمَلَةٌ «لَهُ دَاءٌ» وَلَهُ؛ صِفَةٌ لَهَا قَبْلَهُ.

❁ وقولها: «شَجَّكَ». بِمَعْجَمَةِ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ؛ أَي: جَرَّحَكَ فِي رَأْسِكَ، زَادَ بَنُ السَّكَيْتِ: «أَوْ بَجَّكَ» بِمَوْحِدَةٍ وَجِيمٍ؛ أَي: طَعَنَكَ.

❁ وقولها: «أَوْ فَلَكَ». بِفَاءٍ وَلَا مٍ مُشَدَّدَةٍ؛ أَي: جَرَّحَ جَسَدَكَ.

❁ وقولها: «أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ». الْمُرَادُ أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلنِّسَاءِ إِذَا ضُرِبَ فِيمَا أَنْ يَشْجَّ رَأْسَهَا أَوْ يَجْرَحَ جَسَدَهَا، أَوْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَفِي رِوَايَةِ الزَّبِيرِ: «إِنْ حَدَّثْتَهُ سَبَّكَ، وَإِنْ مَارَحْتَهُ فَلَّكَ وَالْإِجْمَاعُ كَلَّا لَكَ». اهـ

[أظنُّ هَذَا مَا يَحْتَاجُ، فَهَذَا ذِمٌّ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، فَقَدْ جَمَعْتُ الْأَوْصَافَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ غَيٍّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَصَاحِبُ عِيٍّ فِي الْكَلَامِ أَيْضًا، وَثَالِثًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ لَا يُعَاشِرُهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ يَعْنِي: إِذَا أَنْ يَشْجَّهَا فِي رَأْسِهَا أَوْ يَقْلُهَا بِجَسَدِهَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّجِّ فِي الرَّأْسِ وَالْجَرْحِ فِي الْبَدَنِ] ^(١).

قَالَتِ الثَّامِنَةُ وَاسْمُهَا عَمْرَةٌ بِنْتُ عَمْرٍو: «زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ» الْمَسُّ نَاعِمَةٌ الْوَبْرِ.

❁ وقولها: «وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ». بَزَاءٍ أَوَّلُهُ نَبْتُ طَيْبِ الرِّيْحِ، وَاللَّامُ فِيهَا نَائِبَةٌ عَنِ الضَّمِيرِ وَصِفَةٌ، وَصَفَتْ طَيْبَ جَسَدِهِ، وَطَيْبٌ رَائِحَتِهِ، أَوْ كُنْتَ بِذَلِكَ عَنِ حَسَنِ خَلْقِهِ وَجَمِيلِ عَشْرَتِهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسُ يَغْلِبُ». فَوَصَفَتْهُ مَعَ جَمِيلِ عَشْرَتِهِ لَهَا وَصَبْرِهِ عَلَيْهَا بِالشَّجَاعَةِ، فَهُوَ اعْتِرَافٌ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ. اهـ

[هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ مَدْحٌ لَكِنْ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا هِيَ فَقَطْ لَيْنُ الْجَانِبِ، وَطَيْبُ الرَّائِحَةِ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ أَشَدُّ مَا فِيهِ] ^(٢).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قالت التاسعةُ واسمُها كبشةُ: «زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ». أي: عالي البيتِ، كنايةٌ عن الشرفِ، فإن الأشرافَ كانوا يُعلُّون بيوتهم، وَيَضْرِبُونَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَرْتَفِعَةِ؛ لِيَقْصِدَهُم الطارقون والوافدون.

❦ وقولها: «طويلُ النَّجَادِ». بكسرِ النونِ، وتخفيفِ الجيمِ؛ حمائلُ السيفِ كنايةٌ عن طولِ القامةِ، وكانت العربُ تَمْدُحُ بِذَلِكَ، وتَدْمُمُ بِالْقَصْرِ.

❦ وقولها: «عظيمُ الرَّمَادِ». كنايةٌ عن كونه مضافاً.

❦ وقولها: «قريبُ البيتِ من النادِ». أصله النادي، وحذفتِ الياءُ للسجعِ، وهو مجلسُ القومِ، وكذلك كانت بيوتُ الأشرافِ بين مجالسِ القومِ؛ لتسهلَ مراجعتهم في الأمورِ، ومشاورتهم، زاد الزبيرُ: لا يَشْبَعُ لَيْلَةً يُصَافِ، ولا يَنَامُ لَيْلَةً يَخَافُ. اهـ

[ما شاء الله هذا طيبٌ، فهذه مدحتُه مدحاً عظيماً، فرفيعُ العِمَادِ؛ يَعْنِي: عِمَادِ البيتِ؛ لأن الرؤساءَ، والأشرافَ تَكُونُ بيوتهم عاليةً واضحةً للناسِ كذلك هو طويلُ النَّجَادِ، والنَّجَادِ حمائلُ السيفِ وهو كنايةٌ عن أمرين: أنه رجلٌ يحملُ السيوفَ، وأنه كذلك طويلُ القامةِ.]

وهو أيضاً عظيمُ الرَّمَادِ؛ يَعْنِي: كثيرُ الرمادِ، وهو كنايةٌ عن كرمه؛ لأن كثرةَ الرمادِ تَدُلُّ على كثرةِ الإيقادِ، وكثرةُ الإيقادِ تَدُلُّ على كثرةِ الطبخِ، وكثرةُ الطبخِ تَدُلُّ على كثرةِ الأكلين، وكثرةُ الأكلين تَدُلُّ على الكرمِ، وأن الناسَ يَأْتُونَهُ وَيَأْكُلُونَ عنده، وهو أيضاً قريبُ البيتِ من النادِ؛ يَعْنِي: ليس بعيداً على الناسِ بل هو قريبٌ؛ لأنه يُقْصَدُ فِي الرَّأْيِ، وقضاءِ الحوائجِ، وغير ذلك [١].

قالت العاشرةُ واسمُها حباءُ بنتُ كعبٍ: «زَوْجِي مَالِكٌ. وما مَالِكٌ؟». استفهامٌ تَعْظِيمٌ وَتَفْخِيمٌ؛ أي أنه أمرٌ عظيمٌ لا يُعْبَرُ عنه [مثلُ الحاقَةِ ما الحاقَةُ والقارعةُ ما القارعةُ، فهذا للتفخيمِ واسمُه مالكٌ] [٢].

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

❦ وقولها: «مالكٌ خيرٌ من ذلك». أي أنه أعظمُ مما ذُكِرَ به من خيرٍ، وفوقَ ما اعتُقِدَ فيه من سُودٍ، فالإشارةُ في ذلك إلى ما تَعْتَقَدُ فيه من صفةِ المدحِ، أو إلى ما سَتَذْكُرُ به، أو إلى ما تَقَدَّمُ من الثناءِ على الذين قبله.

❦ وقولها: «له إبلٌ كثيراتُ المَبَارِكِ». بفتحِ أوَّلِهِ، جمعُ مَبْرَكٍ بفتحِ تحتينِ موضعِ بروكِ الإبلِ.

❦ وقولها: «قليلاتُ المَسَارِحِ». جمعُ مَسْرَحٍ وهو الموضعُ التي تُطَلَّقُ لُتْرَعَى فيه إشارةٌ إلى كثرةِ ضيفانِهِ، واستعدادِهِ لهم، فهي باركةٌ حولَ بيتهِ لِيَذْبَحَ منها عندما يَأْتِيهِ الضيفُ، ولا يُوجِبُهُ منها إلى المَسَارِحِ إلا قليلاً.

❦ وقولها: «إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ». بكسرِ الميمِ، وسكونِ الزاي، وفتحِ الهاءِ، آلةٌ من آلاتِ اللهُوِ، وقيلَ: دُفٌّ مربعٌ. وغلطَ من زعمه بضمِّ الميمِ وكسرِ الهاءِ قائلًا إنه الذي يُوقَدُ النارَ. فَيَسْجُرُا للضيفانِ.

❦ وقولها: «أَيَقِنَّ أَنهن هوالك». أي لما عَلِمَ من عادتهِ بنحرِ الإبلِ لقرى الضيفِ، زاد ابنُ السكيتِ: «وهو إمامُ القومِ في المهالكِ»؛ أي: الحروبِ لشجاعتهِ.

[هذه أيضًا تمدحُ زوجها فهو إبله دائماً عندَ بيتهِ، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ عَرَفْنَ أَنهنَّ هوالكُ، وإنه جاءه ضيوفٌ، وإنه سوف يَذْبَحُهُنَّ أو يَنْحَرُهُنَّ، ويأْكُلُها الضيفُ، اللهُ أَكْبَرُ^(١).

قالت الحادية عشرة - وهي أمُّ زرعِ بنتِ عكيمِ بنِ ساعدة -: «زَوْجِي أَبُو زرعٍ وما أَبُو زرعٍ؟». استفهامٌ تعظيمٍ كما تَقَدَّمَ، وكذا ما بعده.

❦ وقولها: «أَناسَ». أي: أثقلَ حتى تَدَلَّى وطاب «من حُلِيٍّ» بضمِّ المهملةِ، وكسرِ اللامِ «أُذُنِي» بالثنيةِ زاد ابنُ السكيتِ: «وَفَرَعِي» أي يَدِي؛ تعني: أنه حَلَّى أذُنَيْها وَمِعْصَمَيْها.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

- ❖ وقولها: «وملاً من شَحْمِ عَضْدِيَّ». قال أبو عبيد: لم تُرد العضدين وحدهما، بل الجسد كله؛ لأن العضد إذا سَمُنَ سَمُنَ سائر الجسد.
- ❖ وقولها: «بَجَحْنِي». بموحدة ثم جيم خفيفة وللنساتي شديدة ثم المهملة. «فَبَجَحَتْ». بسكون المشاة، ولمسلم: «فَتَبَجَّحَتْ إِلَى نَفْسِي» قال أبو عبيد: أي فَرَّحَهَا فَفَرَّحَتْ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: عَظَّمَهَا فَعَظَّمَتْ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: فَخَّرَهَا فَفَخَّرَتْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: الْمَعْنَى وَسَّعَ عَلَيْهَا وَفَرَّحَهَا.
- ❖ وقولها: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ». تصغيرُ غَنَمٍ بِشِقِّ بَكْسِرِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّوَابُ: فَتَحُّهَا اسْمُ مَوْضِعٍ كَانُوا فِيهِ. وَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ: وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَوْضِعٌ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: هُوَ بِالْكَسْرِ. أَي: بِجَهْدٍ مِنَ الْعَيْشِ، كَقَوْلِهِ: «بِشِقِّ الْأَنْفُسِ».
- ❖ وقولها: «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ - أَي: خَيْلٍ - وَأَطِيطٍ - أَي: إِبِلٍ -». وَهُوَ صَوْتُ أَعْوَادِ الْمَحَامِلِ وَالرَّحَالِ عَلَيْهَا.
- ❖ وقولها: «وَدَائِسٍ». اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الدَّوَسِ؛ أَي: زَرَعَ يُدَاسُ؛ يُدْرَسُ كَالْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ «وَمُنَّقٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ؛ أَي: أَهْلٌ نَقِيقٌ؛ وَهُوَ أَصْوَاتُ الْمَوَاشِيِّ، وَقِيلَ: الدَّجَاجُ. وَالْمَرَادُ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا أَهْلٍ ضَيْقٌ فِي الْمَعِيشَةِ، إِلَى أَهْلِ رِفَاهِيَةٍ وَسَعَةٍ.
- ❖ وقولها: «فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ». أَي: فَلَا يَقْبَحُ قَوْلِي، وَلَا يُرَدُّ عَلَيَّ لِإِكْرَامِهِ لَهَا. أَي: فَلَا يَقْبَحُ قَوْلِي، وَلَا يُرَدُّ عَلَيَّ لِإِكْرَامِهِ لَهَا.
- ❖ وقولها: «وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبُ». أَي: أَنَامُ الصَّبْحَ؛ وَهِيَ نَوْمٌ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا أُوقِظُ إِكْرَامًا لَهَا أَيْضًا.
- ❖ وقولها: «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّعُ». بِالنُّونِ وَالْقَافِ الْمَشْدُودَةِ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالْمِيمِ خَارِجِ الصَّحِيحِينَ بَدَلَ النُّونِ، وَهُمَا بِمَعْنَى الرَّيِّ بَعْدَ الرَّيِّ؛ أَي: تَشْرَبُ حَتَّى لَا تَجِدُ مَسَاغًا، زَادَ الْهَيْشِيُّ: «وَأَكُلُ فَأَتَمَنِّحُ». أَي: أَطْعَمُ غَيْرِي.

❦ وقولها: «أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا». بضم المهملة جمع عَكَمٍ بكسرها وسكون الكاف، الأعدال والأحمال التي يُجَمَعُ فِيهَا الأمتعة، وقيل: نمطٌ تَجْعَلُ المِراةُ فِيهِ ذَخِيرَتَهَا، «رَوَاحٌ» بكسر الراءِ وفتحها، آخرُه مهملةٌ: ملاءٌ، أو عظامٌ كثيرةٌ الحشوي، «وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ» بفتح الفاءِ والمهملةِ خفيفةٌ؛ أي: واسعٌ، ولأبي عبيدٍ: «فَيَاحٌ» بوزنه ومعناه. اهـ

[مَدَحَتْهَا بِقَوْلِهَا: «عَكُومُهَا رَدَّاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ». يَعْنِي وَاسِعٌ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةٌ غَنِيٌّ، وَرَبِمَا يُسْتَدَلُّ بِكَوْنِ بَيْتِهَا فَسِيحًا عَلَى كَرَمِهَا؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتْهُ فَسِيحًا لِأَجْلِ أَنْ يَتَّسِعَ لِلنَّاسِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَيْهَا].

❦ وقولها: «ابنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ». هي الواحدة من سد الحصير؛ أي: قَدْرٌ مَا يُسَلُّ مِنْهَا فَيَبْقَى مَكَانُهُ فَارغًا، كنايةٌ عن حيف القدِّ، وأنه ليس ببطينٍ ولا جافٍ. «وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ». بفتح الجيم، وسكون الفاءِ؛ الأنثى من ولدِ المَعزِ إذا كان ابنُ أربعةِ أشهرٍ، زاد ابنُ الأنباريُّ: وترويه فيقةُ اليعرةِ بكسرِ الفاءِ، وسكونِ التحتيةِ وقافٌ ما يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ، واليعرةُ بفتحِ التحتيةِ، وسكونِ المهملةِ؛ أي: يَتَبَخَّرُ فِي حَلْقِ الثَّرَةِ، بنونٍ وسكونِ المثناةِ الدرْعُ اللطيفةُ؛ أي: أنه ملازمٌ لآلةِ الحرب. اهـ

[وَصَفَّتُهُ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ:

الأول: مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ. يَعْنِي: أَنْ مَضْجَعَهُ لَيْسَ وَاسِعًا؛ لِأَنَّهُ نَحِيفُ الجِسْمِ لَيْسَ بِطِينًا وَلَوْ كَانَ بِطِينًا لَزَادَ ذِرَاعًا لَبَطَنَهُ.

الثاني: يُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ؛ لِأَنَّ العِناقَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةُ شَهْرٍ ذِرَاعُهَا يُسْبِعُهُ؛ يَعْنِي: يَأْكُلُ قَلِيلًا.

الثالث: وَيَرُويهِ فيقةُ اليعرةِ؛ يَعْنِي: إِنَّ الفِواقَ الَّذِي بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ يَرُويهِ، لَكِنْ هَذَا

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

فيه مبالغةٌ شديدةٌ في الواقع؛ لأن الفواق الذي بين الحلبتين لا يصلُ إلى نصفِ فنجانٍ، وما هو موجودٌ في البخاريٍّ^(١).

﴿وقولها: «بنتُ أبي زرعٍ فما بنتُ أبي زرعٍ؟ طَوْعُ أبيها، وطَوْعُ أمِّها». أي أنها بارَّةٌ بهما، زاد الزبيرُ: «وزَيْنُ أهلِها ونسائِها». أي يَتَجَمَّلُونَ بها.

﴿وقولها: «وملءُ كسائِها». أي: ممتلئةٌ شحماً، زاد ابنُ السكيت: «وصِفْرُ ردايها». بكسرِ المهملةِ، وسكونِ الفاءِ؛ أي: خالٍ فارغٍ لسمنٍ أكتافِها، وقيامِ نهودِها فلا يَمَسُّ شيئاً من ظهرِها، ولا من بطنِها.

﴿وقولها: «وَعَيْظُ جارِتها». أي: ضُرَّتْها؛ لحسنِها، ولمسلمٍ بدلٌ وَعَيْظُ: «وعَقْرُ»، ولغيره: «وَعَيْرُ» من الغيرةِ، وللهميِّ: «وَعَبْرُ». بمهملةٍ وموحدةٍ من العبرةِ، وللنسائيِّ: «وَحَيْرُ». بمهملةٍ وتحتيةٍ من الحيرةِ، وله أيضاً: «وَحَيْنُ». بنونٍ؛ أي: هلاكُ.

وزاد ابنُ السكيت: «قَبَاءُ». بفتحِ القافِ، وتشديدِ الموحدةِ؛ أي: ضامرةٌ البطنِ «هضيمةُ الحشاءِ» وهو بمعناه، «جائلةُ الوشاحِ». أي: يَدُورُ وشاحُها لضمُورِ بطنِها و«عكناء»؛ أي: ذاتُ أعكانٍ، و«نعماءُ» بالمهملةِ أي: ممتلئةُ الجسمِ «نَجْلَاءُ» بنونٍ وجيمٍ؛ أي: واسعةُ العينِ «ودَعَجَاءُ» أي: شديدةُ سوادِ العينِ «ورَجَاءُ» بالراءِ وتشديدِ الجيمِ. أي: كبيرةُ الكفلِ تَرْتَجُّ من عظمِها، أو بالزاي، أي: مقوسةُ الحاجبينِ «طنواء» أي محدوبةُ الأنفِ «مؤنقة» بنونٍ شديدةٍ وقافٍ «ومفنقة» بوزنه؛ أي: مغذاةٌ بالعيشِ الناعمِ، زاد بنُ الأنباريِّ «برودِ الظلِّ»؛ أي: حسنةُ العشرةِ وفي (الإلي) أي العهدِ «كريمُ الخَلِّ» بكسرِ المعجمةِ؛ أي: الصاحبُ.

﴿قولها: «جاريةُ أبي زرعٍ فما جاريةُ أبي زرعٍ؟ لا تَبْتُ حديثنا تَبْشيشاً». وروي تَبْشيشاً بالموحدةِ، وبنونٍ؛ أي: لا تُظْهِرُهُ وهو بمعنى [بمعنى؛ يَعْنِي: بمعنى واحدٍ]^(٢) إلا أن النَّثَّ النونِ في الشرِّ خاصةً.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقولها: «تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا». بتشديد القاف، بعدها مهملة؛ أي لا تُسْرِعُ في الطعام بالخيانة، ولا تُذْهِبُهُ بالسرقَةِ، وَضَبَطَهُ عِيَاضٌ: بسكونِ النونِ، وبضمِّ القافِ، وَضَبَطَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ: بالفاءِ المشددة. وللزبيرِ بدله ولا تُفْسِدُ. وله أيضًا: ولا تَنْقُلُ. ولا بنِ الأَنْبَارِيِّ: «ولا تَعُثُّ بمعجمةٍ ومثلثةٍ؛ أي: لا تُفْسِدُ مِنَ الْعُثَّةِ بِالضَّمِّ وهي الوسوسةُ وللنَّسَائِيِّ: «ولا تَفْشُ» من الإفشاشِ، وهو طلبُ الأكلِ من ها هنا وها هنا، وكلُّها راجعةٌ إلى معنى الإفسادِ.

وقولها: «ولا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا». بمهملة؛ أي أنها مصلحةٌ للبيتِ مهتمةٌ بتنظيفه، وبمعجمةٍ من الغشِّ، أي: لا تَمْلُؤُهُ بالخيانةِ، بل هي ملازمةٌ للنصحِ فيما هي فيه، وقيل: هو كنايةٌ عن عَفَّةٍ فرجها؛ أي أنها لا تَمْلَأُ البيتَ وسخًا بأطفالِها من الزنا. وقيل: عن وصفٍ بأنها لا تَأْتِيهِمْ بَشْرٌ، ولا نَمِيمةٌ، وللهيشمِ: «ولا تُنَجِّثُ أَخْبَارَنَا تَنْجِيثًا» بنونٍ وجيمٍ، ومثلثةٍ، أي: لا تَسْتَخْرِجُهَا، زاد الحارثُ بنُ أَبِي أسامةَ، والإسماعيليُّ قالت عائشةُ حتى ذَكَرْتُ كَلْبَ أَبِي زَرَعٍ. زاد الهيشمُ بنُ عليٍّ في روايته: ضيفُ أبي زرعٍ فما ضيفُ أبي زرعٍ؟

وقالت: «فخرج أبو زرع». زاد النسائيُّ من عندي. «والأوطابُ تَمْخَضُ». جمعُ وَطْبٍ، بالفتحِ وسكونِ المهملةِ وعاءُ اللبنِ. «فَلَقِي امْرَأَةً معها ولدان لها كالفهدين». لابنِ الأَنْبَارِيِّ: «كالصقرين». ولغيره: «كالشبلين». إشارةٌ إلى صغرِ سنِّهما، وشدةِ خلقهما. «يَلْعَبَانِ من تحتِ خصرِها برمانتين». قال أبو عبيد: تُرِيدُ أنها ذاتُ كفَلٍ عظيمٍ فإذا اسْتَلَقَتْ اذْتَفَعَتْ كَفْلُهَا بها من الأرضِ، حتى تصيرَ تحتها فجوةٌ تجري فيها الرمانَةُ. «فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا». زاد الحارثُ فَأَعْجَبْتُهُ. وفي بعضِ طرقه: «أنه نَكَحَهَا فلم تَزَلْ به حتى طَلَّقَ أُمَّ زَرَعٍ».

وقولها: «فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا». للنسائيِّ: فَاسْتَبَدَلْتُ وَكُلُّ بَدَلٍ أَعْوَرٌ. وهو مَثَلٌ معناه: أن البَدَلَ من الشيءِ غالبًا لا يَقُومُ مقامَ المَبْدَلِ منه، بل هو دونَه

والأَعْوَرُ المعيبُ الرديُّ.

❦ وقولها: «سريًّا». من سراة الناس؛ أي: شرفائهم. «ركبَ شريًّا» بمعجمة لوزن ما قبله؛ أي فرسًا خيارًا فائقًا، وللحارث: ركبَ فرسًا عربيًّا، «وأخذَ خطيًّا» بفتح المعجمة، وكسر المهلمة المشددة، هو الرمح يُنسبُ إلى الخطِّ موضع بنواحي البحرين، تُجلبُ منه الرماحُ. «وأراح» أفعلٌ من الرواح وهو مجيء الإبلِ آخر النهار. ❦ وقولها: «عليَّ نعمًا ثريًّا». بمثلثة؛ أي: كثيرة.

❦ وقولها: «وأعطاني من كلِّ رائحةٍ». براءٍ وتحتيةٍ ومهلمةٍ؛ أي نِعَم آتيةٍ وقت الرواح، ولمسلمٍ ذابحةٍ؛ أي من كلِّ شيءٍ يُذبحُ [قد يظنُّ الظانُّ أن الرائحة من الريح؛ يعنِي: ريح الشيء، ولكن الرائحة اسمُ فاعلٍ من التي جاءت في الرواح؛ يعنِي: في آخر النهار] أي نعم «زوجًا» أي اثنين.

❦ وقولها: «وقالَ كُلِّي أمَّ زرعٍ وميري أهلكِ». فقالت: لو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغَ أصغرَ آتيةِ أبي زرعٍ». زاد الزبيرُ: «إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك» فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي، لأنت خيرٌ لي من أبي زرعٍ لأمَّ زرعٍ.

فائدة: في رواية أبي يعلى يعنِي في هذا الحديثِ وذكرَ شعرَ أبي زرعٍ ولم يسقه قال ابن حجر: ولم أقف في شيءٍ من طرقه عليه. قال العلماء: سمعَ رسولُ الله ﷺ هذا الحديثَ ولم يُنكره مع ما فيه من غيبةِ الأزواج؛ لأنهم مجهولون، ولا حرجٌ في سماعِ الكلامِ في مجهولٍ؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عرَفَ أن من ذكره عنده يعرفه.

[الغرض من هذا الحديثِ بيانُ أن الرسولَ ﷺ كان حسنَ العشرة مع أهله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١). فينبغي للإنسان أن يُحسنَ العشرة مع أهله عموماً، ومع زوجته خصوصاً؛ لأن هذا يُبقي الحياة سعيدةً

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

غيرَ مَكْدَرَةٍ، بخلافِ ما إذا كان سببُ العشرةِ فإنه يَتَعَبُ وَيُتَعَبُ.
بعضُ الأمهاتِ يَكُونُ لها غيرَةٌ إذا رَأَتْ الزوجَ يُحِبُّ زوجتهَ فَتَتَعَبُ المرأةَ وَتَتَعَبُ
الولدَ، مثلُ هذا يَجِبُ أن يَقُولَ كلمةَ الحقِّ، ولا يَلْزُمُهُ في هذه الحالِ أن يُرَاعِيَ أمَّهُ في
حَضْرَةِ زوجتهِ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ
عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ
فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ^(١).
وكان هذا في يومِ عيدٍ، وكانوا يَلْعَبُونَ بذلك في المسجدِ، ومكَّتهم الرسول ﷺ أن
يَلْعَبُوا في المسجدِ مع أن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا ولكن من أجلِ تأليفهم على الإسلامِ.
وقولُ عائشة رحمته الله تعالى: إنه كان يَسْتَرَنِي وهي تَنْظُرُ إليهم وهذا فيه دليلٌ على أنه
يَجِبُ على المرأةِ أن تَحْتَجِبَ عن الرجالِ، وَيَجُوزُ لها أن تَنْظُرَ إلى الرجالِ ما لم يَكُنْ
نَظَرٌ تَمْتَعُ أو تَلْدُذُ فَيَحْرُمُ تحريمَ الوسائلِ، لا تحريمَ الغاياتِ بخلافِ نظيرِ الرجلِ إلى
المرأةِ، فإنه حرامٌ؛ والحكمة من ذلك أنه في الغالبِ أن الطالبَ للمرأةِ هو الرجلُ
وليست المرأةُ هي الطالبةُ للرجلِ؛ يعني: لو فَكَّرْتَ في مجتمعِ الناسِ كلَّهم مؤمنهم
وكافرهم لوجدت أن الذي يَطْلُبُ المرأةَ هو الرجلُ، وقَلَّ امرأةٌ أن تَخْطُبَ إلى نفسها
رجلاً، أو تَرَعَبُ رجلاً بعينه من بين سائرِ الناسِ؛ لهذا كان الواجبُ على المرأةِ أن
تَحْتَجِبَ عن الرجلِ؛ لأنها مطلوبةٌ بخلافِ العكسِ.
وفيه أيضاً: دليلٌ على حسنِ خلقِ الرسولِ ﷺ ومعامَلتهِ لأهلِهِ، حيثُ مَكَّن

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله تعالى.

(٢) رواه مسلم (٦٠٩/٢) (٨٩٢) (١٨).

عائشة من أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، بل لم ينصرف حتى استأذنها.
 وفيه أيضاً: قولاً عنه: فاقدرُوا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ تسمعُ اللهو. وهذا فيه
 دليلٌ على أنه يُرخصُ للصغارِ من اللهو ما لا يُرخصُ للكبارِ، وهذا ما ذهب إليه شيخُ
 الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمته وقال: ليس كلُّ لهوٍ يَجُوزُ للصغارِ يَجُوزُ للكبارِ؛ لأنَّ الصغيرَ
 مجبولٌ على اللهو واللعبِ، فينبغي أن لا نُضيقَ عليه. وأن نُعطيَهُ بعضَ الفسحةِ، ولكن
 لا في شيءٍ محرمٍ، بل في شيءٍ يَجُوزُ لمثله.
 ولم يذكُرْ متى كان قدومُ الحبشةِ، لكن المعروف أن قدومَ الوفودِ كان في السنةِ
 التاسعةِ من الهجرةِ.



ثم قال البخاري رحمته:

٨٣- بابُ موعظةِ الرجلِ ابنته لحالِ زوجها.

٥١٩١- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ قال: أخبرني عبيدُ الله بنُ
 عبيدِ الله بنِ أبي ثورٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي قال: لم أزل حريصاً على أن أسألَ عُمَرَ بنَ
 الخطابِ عن المرأتينِ من أزواجِ النبيِّ صلى اللتين قال اللهُ تعالى: ﴿إِن نُّوَبِّأَنَّ إِلَى اللَّهِ فَقَدَّ صَعَتَ
 قُلُوبِكُمْ﴾ ^(١) [الْحَجَّاجِيُّ: ٤]؛ حتى حجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرْتُ، ثُمَّ

(١) قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رحمته:

قوله تعالى: ﴿إِن نُّوَبِّأَنَّ إِلَى اللَّهِ فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾. جملةٌ ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ ليست هي جوابُ الشرطِ،
 ولكن جوابُ الشرطِ محذوفٌ، والتقديرُ: إن تتوبا إلى الله فقد وجبَ عليكما ذلك، أو ما أشبه ذلك.
 فقوله سبحانه: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ ليس هو جوابُ الشرطِ، ولكنه بيانٌ لسببِ وجوبِ التوبةِ،
 والمعنى: أن قلوبكما مالَتْ فإن تتوبا إلى الله فهو حقٌّ عليكما.
 وهنا قال: قلوب. والله عز وجل يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾. فكيف جمع مع أنها اثنتان؟
 قال العلماء: لأنه إذا أُضيفَ المتعدّدُ إلى متعدّدٍ فالأفضلُ الجمعُ، وإن كان المضافُ إليه اثنين،
 ويجوزُ التثنيةُ، ويجوزُ الإفرادُ، ولكن الجمعُ أفصحُ، ثم يليه الإفرادُ، ثم التثنيةُ، ما لم يحصلُ في هذا
 إيهامٌ، فإن حصلَ في هذا إيهامٌ، وجب أن يَكُونَ المضافُ على حسبِ الواقعِ.

جاء فسكبتُ على يديه منه فتوضاً فقلتُ له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَدَعَا صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. قال: واعجباً لك يا ابن عباس هما عائشة، وحفصة، ثم استقبل عمرَ الحديث يسوقه: كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوبُ النزولَ على النبي ﷺ فينزولُ يوماً، وأنزلُ يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه بها حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي، أو غيره، وإذا نزلَ فعلَ مثل ذلك، وكنا معشرَ قريش نغلبُ النساءَ فلما قدمنا على المدينة إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبُت على امرأتي، فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولم تنكري أن أراجِعكِ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجِعنه، وإن إحداهنَّ لتهجُرهُ اليومَ حتى الليلَ فأفزَعني ذلك فقلتُ لها: قد خاب من فعل ذلك منهنَّ. ثم جمعتُ علي ثيابي فنزلتُ فدخلتُ على حفصة، فقلتُ لها: أي حفصة أتغاضبُ إحداكنَّ النبي ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ قالت: نعم، فقلتُ: قد خبت، وخسرت، أفتأمين أن يغضبَ الله لغضبِ رسولِ الله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجره، وسليني ما بدالك، ولا يعزئك أن كانت جارئك أوضاً منك، وأحبَّ إلى النبي ﷺ - يريدُ عائشة - قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسانَ تنعلُ الخيلَ لغزونا، فنزلَ صاحبي الأنصاريُّ يومَ نوبته، فرجع إلينا عشاءً،

فمثلاً: لو كان الجمعُ يُوهمُ أن المشترك أكثر من اثنين، مثل أن أقول: هذه هي إبلُكمَا فالجمعُ هنا لا يصلحُ؛ لأن الإبلَ يمكن أن يكون للرجلين أكثر من بعيرين، وعليه فإنه إذا لم يكن لهما إلا بعيران فلا يصلح أن نقول: هذه هي إبلُكمَا: بل نقول: هذه بعيرَاكُمَا بالثنية.

وكذلك لا يصلح أن أقول: هذه بعيرُكُمَا بالإفراد؛ لأن ذلك يوهم أنها واحدة مشتركة.

وعليه إذا كان الشيء مما يمكن فيه الزيادة على اثنين، ويمكن فيه الاشتراك في الواحد فإنه يجب أن يكون المضاف على حسب الواقع، فلا يفرد، ولا يجمع؛ لأنه إن أُفرد أو همَّ أنها مشتركان في هذا الواحد، وإن جُمع أو همَّ أن العدد أكثر من اثنين.

وأما قوله: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾. فقطعاً لا يمكن أن تزيد على اثنين، ولا يمكن أن تنقص عن اثنين.

فَضْرَبَ أَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ. فَفَزِعْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانٌ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَهْوَلُ؛ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ، وَخَسِرَتْ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا أَطْلَقُكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مَعْتَزِلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانصرفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَارْجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ: فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَدِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرَّمَالَ بِجَنِبِهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ

والروم قد وَسَّعَ عليهم، وأَعْطُوا الدُّنْيَا، وهم لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فجلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتِ يَا بِنَ الْخَطَّابِ؟! إِنَّ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءِهِ كُلَّهِنَّ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(١).

هذا حديثٌ عظيمٌ وفيه فوائدٌ كثيرةٌ:

منها بيانُ حرصِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على العلمِ، وقد سُئِلَ رضي الله عنه بِمِ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَوْوَلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبِدِينِ غَيْرِ مَلُولٍ^(١). وَكَانَ رضي الله عنه يَأْتِي إِلَى الرَّجُلِ يَذْكُرُ لَهُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَوَسَّدُ رِءَاةً فِي هَاجِرَةِ النَّهَارِ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بَعْدَ الْقِيلُولَةِ فَيَحَدِّثُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لِمَا لَمْ تَسْتَأْذِنْ. فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ. وَبِذَلِكَ نَالَ مَا نَالَ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى صَارَ مِنْ أَحْبَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رضي الله عنه^(٢). وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ أَلْصَقُ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ، وَعَمْرُ بْنُ

(١) رواه مسلم (١١٠٥/٢) (١٤٧٩) (٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٩٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٢)، والدارمي في

«السنن» (١٤١/١) وابن سعد في «الطبقات» (١٢١/٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٨/٣)

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

الخطابِ إحدى المرأتين ابنته حفصة رضي الله عنها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن بعض العلماء الكبار قد يخفى عليهم ما أنزله الله تعالى في كتابه، مثل خفاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنه من أكابر علماء هذه الأمة.
وفيه أيضًا: دليلٌ على أدب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين تأدب مع أمير المؤمنين عمر فلم يسأله أمام الناس بل سأله حين عدل عن الطريق لقضاء حاجته، لقوله: «وعدل وعدلت معه».

وفيه: دليلٌ على جوازِ معاونَةِ المتوضيِّ بصبِّ الماءِ عليه، وذلك يُؤخذُ من قول ابن عباس: فسكبتُ على يديه منها فتوضأ.
فلو قال قائلٌ: هل في هذا دليلٌ على جواز ذلك؟

الجواب: أن الأصل الإباحة، ولا شك أن كون الإنسان يتبع الأصل فهذا دليل، فإذا حصل دليلٌ إيجابيّ فهو أولى، فهل في هذا دليلٌ إيجابيّ على جواز معاونَةِ المتوضيِّ وصبِّ الماءِ عليه، فقد يقول قائل: هذا اجتهاد من ابن عباس؟
الجواب: فيه دليلٌ؛ وهو أن عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وقد صبَّ عليه ابن عباس الوضوء كما في الحديث.

إذا: الممكن أن نقول: إن الدليل هو عدم الدليل، لأن الأصل الإباحة، ولكن قلتُ لكم: إن الدليل الإيجابيّ أولى؛ لأن هذا الدليل الذي قلناه في هذه المسألة ربما يُنازَعُ فيه منازعٌ ويُقول: إن الوضوء عبادة، والأصل أن الإنسان يفعل العبادة بنفسه ولا يستعينُ بأحدٍ فهذا إنما نقوله باعتبار استنباط هذا الحكم من هذا الحديث.

وأما باعتبار أصل الحكم فهو جائز، فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان يصبُّ الماء على النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان مصاحبة أهل العلم والفضل، ولا سيما في

السفر إلى الحج لقول ابن عباس: فَحَجَّجْتُ مَعَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَنْقُلَ الْمَاءَ لِلْوَضُوءِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِإِدَاوَةٍ».

وفيه: دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَتَّعَدَّ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ عَدَلَ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ أَوْ خَفِيًّا عَنْهُمْ.

وفيه: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا لَقَّبُوهُ بِهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَى تَلْقِيهِهِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَسْبَابٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يُثْبِتُ بِهَا وَلَايَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ لَا يَرْعَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُلَقَّبَ بِلِقَبٍ، وَلَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ هَذَا اللَّقَبَ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الإِقْرَارَ بِوِلَايَتِهِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على التَّعَجُّبِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ تَخْجِيلًا لِلإِنْسَانِ الْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَمَرَ: «وَاعْجَبًا لَكَ». وَلَكِنْ قَوْلُ عَمَرَ: «وَاعْجَبًا لَكَ» هَلِ الْمَعْنَى «وَاعْجَبًا لَكَ» كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ هَذَا الأَمْرُ، أَوْ «وَاعْجَبًا لَكَ» كَيْفَ تَسْأَلُنِي وَالْقَضِيَّةُ فِي بَنِي؟

الجوابُ: أَنَّ هَذَا صَالِحٌ لِلْوَجْهِينَ، وَهُمَا كَيْفَ تَسْأَلُ وَالْقَضِيَّةُ فِي بَنِي، كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ هَذَا الأَمْرُ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْرِفَةَ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ؟ وَهَنَّاكَ إِحْتِمَالٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ المَرَادُ بِالعَجَبِ هُنَا تَفْخِيمَ عِبْدِ اللَّهِ بِنِ عِبَاسٍ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَنْ يَسْتَقْصِي أَطْرَافَهَا؛ لِأَنَّ عَمَرَ بَنَ الخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْكَانِهِ أَنْ يَقُولَ: «هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ». وَيَتَّهَمِي. وَلَكِنَّهُ سَاقَ الْحَدِيثِ بَطُولُهُ لَهَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ.

وهنا يَجْرُبُنَا البَحْثُ هَلِ فِي هَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، أَوْ فِي السَّنَةِ؟

الجوابُ: نَعَمْ فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَاءِ البَحْرِ أَيْتَوَّضَأُ بِهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْوَرُ»

ماؤه الحلُّ مَيْتُهُ»^(١). ومن العجب أن بعض الناس المعادين لشيخ الإسلام بن تيمية، ذكروا من جملة ما انتقَضُوا عليه أنه إذا بحث في مسألة صار يُفَرِّغُ عليها مسائل كثيرة، وقالوا: هذا يدلُّ على عدم تنسيقه للأشياء وعدم ترتيبه لها، ولكن لا يَبْعُدُ أن يَقَعَ مثلُ هذا الشيء من قومٍ عندهم إما كراهةٌ لما نفع الله به الأمة مما جاء به شيخ الإسلام بن تيمية، أو أنهم أناسٌ حَسَدَةٌ.

وإلا فلا شك أن جمع أطراف الحديث، والمعاني، والمسائل، والنظائر فيه فائدةٌ كبيرةٌ لطالب العلم.

مثال ذلك: إذا كُنْتَ تَجْمَعُ حَكَمَ مسألة، ثم اسْتَطَرَدْتَ فَذَكَرْتَ نظائرها، فهذا يَفْتَحُ للإنسان أبوابًا من العلم، وتجدُه بعدَ هذا يَطْلُبُ جمع ما يُشابهُ هذه المسألة من مسائل العلم، أما إذا ذَكَرَ حَكَمَ المسألة فقط فهو لن يَسْتَفِيدَ إلا هذه المسألة، لاسيما وأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إِذَا اسْتَطَرَدَ في بعض المسائل تجدُ هذه المسائل كلها تَرْجِعُ إلى أصل واحد، فتكونُ هذا كالقاعدة التي يَتَفَرَّغُ عليها مسائل كثيرة. وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يَقْتَصِرْ على بيان من هما المرأتان؛ أبداً بل ساق الحديث من أوَّله إلى آخره.

وفيه أيضاً من الفوائد: دليلٌ على جواز التناوب في العلم؛ وهو أن أقول لشخص: اذهب إلى الحلقة الفلانية لتأتيني بالعلم اليوم، وأنا أذهبُ غداً وأتيك به لفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن ينبغي في مثل هذا أن لا يكون إلا إذا كان للإنسان شغلٌ يَمْنَعُهُ من الحضور، وإلا فإن حضور الإنسان بنفسه أفيدُ وأجرُّ له؛ لأن مجالس العلم فيها خيرٌ كثيرٌ سواء استَفَدْتَ أم لم تَسْتَفِدْ.

وفيه: دليلٌ على جواز قبول خبر الواحد في الأمور الدينية؛ يَعْنِي: لو أَخْبَرَتْ واحداً

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم وصححه الأئمة، كالبخاري، وابن خزيمة، والترمذي، والبخاري، وابن المنذر، والألباني.

حكماً من أحكام الشريعة فإنه يُقْبَلُ؛ لتناوبِ عمرٍ وجارِهِ الأنصاريِّ، ولولا أنه يُقْبَلُ
خبر الواحدِ في مثل ذلك لم يَكُنْ للتناوبِ فائدةٌ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على قوّةِ حفظِ السابقين؛ لأنه ساق الحديث بطوله وكذلك لأنه
يأتي جازه بالخبر الذي سَمِعَهُ عن الرسول ﷺ وجازه كذلك يأتيه بالخبر الذي سَمِعَهُ
من الرسول ﷺ. أما نحن الآن فنَعْتَمِدُ على أشرطةِ المسجلاتِ نعم، وهذا لا شك أنه
نعمةٌ من الله ﷻ. لكن كونَ الإنسانِ يُعوِّدُ نفسه قوّةَ الحافظةِ فهذا أحسنُ بكثيرٍ.

مثال ذلك: الآلةُ الحاسبةُ الآن أهونُ مما لو حَسَبْتَ بنفسِكِ فهي تُعْطِيكَ النتيجةَ
بسرعةٍ وفي الغالبِ تُكوِّنُ مضمونةً، وصحيحةً، ولكنها تُقْضِي على التفكيرِ الذهنيِّ،
وتَضُرُّ الإنسانَ؛ ولهذا لا يَنْبَغِي العدولُ إلى هذه الآلةِ، إلا إذا دَعَتِ الضَّرورةُ إلى ذلك،
مثل أن تُكوِّنَ حساباتٍ طويلةً وكثيرةً، والوقتُ ضَيِّقٌ، أما مع إمكانِ أن تَسْتَعْمِلَ ذَهْنَكَ
فهو أَحْسَنُ.

ونظيرُ ذلك ما اسْتَحْدَثَهُ بعضُ الناسِ من جداولٍ معينةٍ لعلمِ الفرائضِ فهذه قاتلةٌ
في الواقعِ، لأنه يَبْقَى ذهنُ الإنسانِ محصوراً في هذا الجدولِ ولا يَعْرِفُ إلا الجدولَ
ولا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَخْرِجَ المسائلَ بنفسه، وهذا فيه تقريبٌ، ولكن فيه ضررٌ.

ومثلها أيضاً ما اسْتَحْدَثَهُ بعضُ الناسِ من الكمبيوترِ في علمِ الفرائضِ فأنت تُعْطِي
للكمبيوترِ معلوماتٍ ثم تقولُ له: خَلَّفَ الميتُ تركةً قدرها كذا وكذا، والورثةُ فلانٌ
وفلانٌ، وفلانٌ فيُخْرِجُ لك الذي يَرِثُ والذي لا يَرِثُ، فهذا أيضاً يَضُرُّ الطلبةَ، وَيَقْتُلُ
أفكارَهُم قتلاً، ولكن قد يُضْطَرُّ الإنسانُ مثل أن يَكُونَ في محكمةٍ، وتَرِدُ عليه مسألةٌ
فرضيةٌ، ويُطَلَبُ فيها الجوابُ على عجلٍ فهذا لا بأسَ به.

فأقول: حفظُ الأولين لا شك أنه أقوى من حفظنا؛ لأنَّهم يَعْتَمِدُونَ على الذاكرةِ،
ولا يَكْتَبُونَ، ولا عندهم مسجلاتٌ، لكن في وقتهم تجد أنهم كانوا يشددون على
أنفسهم في الاستماعِ لكن تجده قد على نفسه للاستماعِ، ثم صار يَتَذَكَّرُ هذا الشيءَ الذي
اسْتَمَعَهُ، لثلاثِ يَضِيعِ، والناسُ يَخْتَلِفُونَ في هذه المسألةِ من حيثِ الغريزةِ والطبيعةِ،

وَيَخْتَلِفُونَ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْاِكْتِسَابِ، وَلَا تَطُنُّوْا أَنْ قُوَّةَ الْحِفْظِ مَجْرَدُ غَرِيْزَةٍ فَقَطْ، بَلْ هِيَ أَيْضًا اِكْتِسَابٌ، فِإِذَا شَدَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَصَارَ دَائِمًا يَتَذَكَّرُهُ، وَيُقَرِّعُ عَلَيْهِ مَسَائِلَ مَا يَصِيغُ عَنْهُ أَبَدًا، وَهَذَا مَجْرَبٌ، وَإِذَا غَفَلَ ضَاعَ عَنْهُ الْكَثِيرُ.

فَلَوْ أَنَّنَا رَجَعْنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكَانَ طَيِّبًا، وَالْكِتَابَةُ أَيْضًا تُسَاعِدُ عَلَى الْحِفْظِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥]. فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَلَمَ يَحْفَظُ الْعِلْمَ، وَيَحْفَظُ الْإِنْسَانَ مَا كَتَبَهُ، وَلَكِنْ أَنَا أَحَبُّ أَنَا مَا نَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يُرَوِّضُ الْإِنْسَانُ فِكْرَهُ عَلَى التَّحْفِظِ وَالتَّذْكَرِ، وَيُعِينُهُ اللَّهُ ﷻ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ قَرِيْشًا كَانَ فِيهِمْ شَيْئًا مِنَ الْحَدَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَغْلِبُونَ النِّسَاءَ، وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُمْ قَرِيْشٌ أَنَّهُمْ يَمْتَهِنُونَ الْمَرْأَةَ اِمْتِهَانًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّهُ يَمُوتُ أَبُوْهَا وَأَخُوْهَا فَلَا يُورَثُوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِمَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَرَمَى بِالسَّهَامِ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، أَمَا النِّسَاءُ فَلَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: مِنْ جَمَلَةِ اِمْتِهَانِهِمْ لِهِنَّ، أَنَّهُمْ يَرِثُوْنَهُنَّ عَنُوَّةً وَكِرْهًا؛ يَعْنِي الْإِنْسَانُ يَرِثُ زَوْجَةَ عَمَّةٍ مِثْلًا، يَتَزَوَّجُهَا كَأَنَّهَا مَالٌ، وَلَكِنْ الْإِسْلَامَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَفِظَ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْأَنْصَارَ عِنْدَهُمْ لَيْنٌ وَرَحْمَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَكَانَتِ النِّسَاءُ يَغْلِبُنَّهُمْ، وَالْوَسْطُ هُوَ الْخَيْرُ؛ يَعْنِي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَهْتَمَّ بِهَا وَبِرَأْيِهَا، فَكَمْ مِنْ مَرَّةٍ تُبَدِي رَأْيًا يَكُونُ خَيْرًا مِنْ رَأْيِهِ بكَثِيرٍ، فَكُونُ الْإِنْسَانِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِطْلَاقًا هَذَا خَطَأً، وَكُونُهُ يَجْعَلُ الْأَمْرَ بِيَدِهَا هَذَا خَطَأً، وَالْمَجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ يَجْعَلُ لِلْمَرْأَةِ حَظَّهَا مِنَ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ وَالْمَشَاوِرَةِ، لَكِنْ يَجْعَلُ الْقِيَمَ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّجُلُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسِبْتَ قُنِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [النساء: ٣٤].

وفيه أيضًا من الفوائد: أن البيئة قد تؤثر؛ يعني: أن الاختلاط بالناس لا بد أن يؤثر في الإنسان، فيأخذ من طبائعهم وهذا يؤخذ من قوله: أخذ نساء قريش من أدب نساء الأنصار وصرن يغلبن الرجال، ولا شك أن رجال الأنصار أيضًا أخذوا من رجال المهاجرين، فصار لهم شيء من الكلمة بالنسبة للزوجات؛ لأن الاختلاط له تأثير عظيم، ومن ثم كان المفكرون والعقلاء يحرضون على منع الدخلاء في البيئات الذين لا يستفيد الناس من دخولهم في مجتمعاتهم، إلا أن يكتسبوا من أخلاقهم وآدابهم، وربما عقائدهم أيضًا تؤثر عليهم، فهذا يجب التحرز من أن تتقل العادات السيئة من غيرنا إلينا.

ومن فوائد الحديث: الاقتداء بالنبى ﷺ ومعاملة أهله لقول امرأة عمر: «لما تنكر أن أراجحك». وقولها: «أن أزواج النبي ﷺ يراجعنه».

وفيه دليل أيضًا: على جواز الهجر لأقل من ثلاثة أيام؛ لقولها: إحداهن تهجره اليوم حتى الليل.

وفيه أيضًا: دليل على أن الهجر قد يكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن مقام الزوجة أدنى من مقام الزوج، ولا سيما أن الزوج رسول الله ﷺ.

وفيه دليل: على تدلل زوجات الرسول ﷺ على النبي ﷺ وذلك بهجرهن إياه؛ لأن هذا قد يزيد المرأة غلاء عند الزوج إذا علم أنها تتأثر إذا رأت من زوجها غضبًا عليها، أو ما أشبه ذلك؛ لأن المرأة البليدة هي التي لا تتأثر سواء رضي زوجها أم غضب، وهذه قد لا يرغب الزوج فيها لأنها بليدة، لكن حياة القلب التي تتأثر فهذه لا شك أن الإنسان يزاد فيها رغبة، وإن كان يتألم من هجرها إياه، ولكن يفرح من كونه عندها في مقام عالٍ.

ومن فوائد الحديث: بيان عظم هذا الأمر في نفس عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لقول: أفرعني ذلك.

وفيه أيضًا: دليل على غضبه عليه السلام لمعاملة زوجات النبي ﷺ للنبي ﷺ لقوله: «لقد خاب من فعل ذلك منهن». فإن هذا إمامًا خبر، وإمامًا دعاء، والظاهر أنه خبر؛ لأنه

أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ خَابَ». و«قد» هذه للتحقيق، ولو كان دعاءً ما أُكِّدَ.

ومن فوائد الحديث أيضًا: استعدادُ الإنسان للخروج من البيت إلى السوق وأن ثياب البيت ليست كثياب السوق؛ لقوله: «ثم جمعت علي ثيابي». وهذا معمولٌ به حتى اليوم، فإنَّ الناس في بيوتهم يلبسون ثيابًا غير ثياب السوق التي يخرجون بها، ويسمونها البيجامات.

ومن فوائد الحديث: جواز نداء الإنسان أولاده بأسمائهم لقوله: أي حفصة، ولم يُقَل: يا ابنتي، أو يا بُنَيَّتِي، إما لأن المقام لا يقتضي التلطف والعطف، وإما لأنه رحمته أراد أن تفهم أن فعلها مع النبي صلوات الله عليه ليس مرضيًا له.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الجواب بحرف الجواب يُعني عن إعادة السؤال لقولها: «نعم» وهذا قد مرَّ علينا كثيرًا، وقلنا: إنه يثبتُ به الحكم، حتى لو قيل للرجل: أعتقت عبدك؟ فقال: نعم. عتق، ولو قال: أطلقت زوجتك؟ قال: نعم. طلقت، ولو قال له: أوقفت بيتك؟ قال: نعم، صار وقفاً وهكذا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على شدة خوف عمر رضي الله عنه من الله تعالى، حيث قال: أفتأمنين أن يعْضَبَ اللهُ لغضبِ رسوله صلوات الله عليه.

وفيه: دليلٌ على ثبوت الغضبِ لله تعالى لقول عمر: أن يعْضَبَ اللهُ لغضبِ رسوله. والغضبُ من صفاتِ الله الفعلية؛ لأنه يتعلَّقُ بمشيئته، وكل صفة تتعلَّقُ بمشيئة الله فإنها من الصفات الفعلية، وقد قسَّم العلماء الصفات إلى ثلاثة أقسام: ذاتية، وفعلية، وخبرية. وقالوا: ما كان نظيرُ مسماها أبعاضاً لنا وأجزاء لنا، فهو خبريٌّ كاليد والعين والوجه. وما كان معنًى من المعاني يُوصَفُ اللهُ به أزلًا، وأبدًا فهو ذاتيٌّ كالعلم والحياة والقدرة وما أشبهها.

وما كان معنًى من المعاني أو فعلًا من الأفعال، لكنه يتعلَّقُ بمشيئته فهو ذاتيٌّ أو فعليٌّ؛ أي أنه فعليٌّ باعتبارِ أحاده أو نوعه، وذاتيٌّ باعتبارِ جنسه؛ لأن صفات الأفعال باعتبارِ جنسها ذاتيةٌ. وباعتبارِ نوعها، أو أحادها تكونُ فعليةً.

وفيه: إطلاق الهلاكِ على من تعرَّض لغضبِ الله؛ لقوله: «فَهَلَكِي». ولا شكَّ أن أشدَّ الهلاكِ أن يَقَعَ غضبُ الله على الشخصِ، فإن المصيبة ليست مصيبةً البدنِ والمالِ والأهلِ، ولكنَّ المصيبةَ مصيبةً الدينِ، ولهذا جاء في الدعاء المشهور: «لا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في ديننا»^(١).

وفيه: إرشادُ الأبِ ابنته في معاملةِ زوجها؛ لقوله: «لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ولا تُرَاجِعِيه بشيءٍ ولا تَهْجُرِيه وسَلِينِي ما بَدَأَ لك». وهذا لا شكَّ أنه من تمامِ التُّصْحِ من الوالدِ لابنته وهو أن يُحَرِّضَهَا على المعاملةِ الطيبةِ، والمعاشرةِ الحسنةِ بالنسبةِ لزوجها؛ لأنَّ هذا من مصلحتها ومصلحته، خلافاً لمن يُلقِي العداوةَ والبغضاءَ بينَ الزوجينِ، وأكثرُ ما يَكُونُ ذلك في الأمهاتِ، فإن بعضَ النساءِ إذا رأت أن ابنتها قد أَحَبَّها زوجها ذهبت -والعياذُ بالله- بسببِ هذه الغيرةِ تُلقِي العداوةَ بينَ الزوجِ وزوجته، حتى تُفْسِدَ زوجته عليه.

في هذه الحالِ هل يَجُوزُ للزوجِ أن يَمْنَعَ زوجته من الذهابِ إلى أمها إذا كانت تُفْسِدُها عليه؟

الجواب: نعم يَجُوزُ؛ لأنَّ الزوجَ أَحَقُّ بها من أمها، فإذا كانت أمها إذا ذهبت إليها أفسدتها فله أن يَمْنَعَهَا، وهذا يَقَعُ كثيراً. ولا يُقَالُ: أنَّ منعه إياها من الذهابِ إلى أمها عقوقٌ للأمِّ، بل هو لدفعِ شرِّ الأمِّ والسلامةِ من أذاها.

وفيه: دليلٌ على شفقةِ عمرَ على ابنته، فإنه لما نَهَاها عن مراجعةِ النَّبِيِّ ﷺ في الشيءِ، وهجرها إياه قال لها: سَلِينِي ما بَدَأَ لك. يَعْنِي أَيَّ شيءٍ يُشْكَلُ عليك فراجعيني، وأنا أراجعُ لك النَّبِيَّ ﷺ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ قد يَغْتَرُّ بغيره فيفَعَلُ مثلَ فعله مع أنه أدنى درجةٍ منه، فيَكُونُ الأوَّلُ يُرَضَى عنه، والثاني لا يُرَضَى عنه، مثلُ عائشةَ وحفصةَ.

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٢) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم

مثال ذلك: لو فرَضْنَا أن رجلاً له زوجتان يُحِبُّ واحدةً منهن أكثرَ من الأخرى - والمحبةُ بيدِ الله ﷻ - المحبوبةُ ربما يَظْهَرُ صوتُها عليه وربما تُطالِبُه ببعضِ الأمورِ فإذا جاءتِ الأخرى التي دُونَها، وأرادت أن تَفْعَلَ مثلَ فَعْلِها، فإن الزوجَ لا يَتَحَمَّلُ منها كما يَتَحَمَّلُ من الأولى؛ ولهذا لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَغْتَرَّ بفعلِ غيرِه مع غيرِه؛ لأن لكلِّ مقامٍ مقالاً. وفيه أيضاً: دليلٌ على تأثيرِ الصحابةِ ﷺ بما جَرَى من النبي ﷺ بالنسبةِ لنسائِه، حتى إنَّهم جَعَلوه أشدَّ من استعدادِ العدوِّ لغزوهم لقولِه: «أجاء غسانُ؟» قال: بل أعظمُ من ذلك وأهولُ.

وفيه أيضاً: أن الإنسانَ إذا فزعَ واستأذَنَ على صاحِبِه. ربما يَدُقُّ البابَ بشدةٍ، وأظنُّ هذا واقِعاً حتَّى الآن، فأحياناً يَجِيءُ الإنسانُ يَضْرِبُ البابَ بشدَّةٍ فإذا فتحتَ تسألُه ماذا عندك؟ وما الذي حصل؟ هذا إذاً موجودٌ من ذلك الزمانِ إلى هذا الزمانِ.

وفيه: دليلٌ على أن الصحابةِ ﷺ كانوا يَسْتَعِدُّونَ في حفظِ بيوتهم وذلك بإغلاقِ الأبوابِ، وهو أمرٌ مطلوبٌ وقد أمرَ النبي ﷺ بإغلاقِ الأبوابِ إذا حلَّ العشاءُ^(١)، فالإهمالُ الذي يَقَعُ من بعضِ الناسِ اليومَ، فتجدُ الإنسانَ يُبْقِي بيتهَ غيرَ مغلقٍ في أولِ الليلِ، وربَّما يَبْقَى مدةً طويلةً إلى بعدِ صلاةِ العشاءِ، فهذا خطأٌ والذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ محتاطاً حتى لا يَنْدَمَ على ما يَقَعُ.

وفيه دليلٌ: على أن الإنسانَ قد يَفْزَعُ من دقِّ البابِ عليه إذا كان شديداً؛ لأن عمرَ يَقُولُ: ففزعت فخرجت إليه.

من فوائدِ الحديثِ أيضاً: ما سبقَ من أن الإنسانَ يَكُونُ له ثيابٌ في البيتِ، وثيابٌ إذا خَرَجَ لقولِه: «فجمعت على ثيابي».

وفيه دليلٌ: أيضاً على أن الإنسانَ قد يُدَكِّرُ غيرَه بما جَرَى، أو بما يَتَوَقَّعُه؛ لأن عمرَ قال لابنِته: أفتأمنينَ أن يَغْضَبَ اللهُ لَغْضَبِ رَسولِه ﷺ، وهنا في الثانيةِ قال: فقلْتُ: خابتُ حفصَةُ، وخسرتُ قد كنتُ أظنُّ هذا يوشكُ أن يَكُونَ.

(١) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٣/١٥٩٥) (٢٠١٢) (٩٦).

وفيه دليلٌ: على جوازِ هجرِ الرجلِ نساءَه في البيتِ؛ لأنَّ النبيَّ اختَصَّ في المشربةِ، والمشربةُ هذه شيءٌ مثلُ الحجرةِ مرتفعةٌ بعضُ الشيءِ يَخْتَصُّ الإنسانُ بالسُّكنى فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هَجَرَ نساءَه لمدةِ شهرٍ في هذه المشربةِ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ البكاءِ من الكبيرِ إذا حَدَثَ ما يُوجِبُه؛ لقوله فَدْخَلت على حفصةَ، فإذا هي تَبْكِي وذلك في حَقِّ الرجلِ والمرأةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يُهَجَرَ إذا اسْتَأْذَنَ، وأن الإنسانَ لا حَرَجَ عليه أن يَمْنَعَ من استأذنه من الدخولِ، كما أنه لا حَرَجَ عليه إذا لم يَخْرُجْ إلى المستأذِنِ دليلٌ ذلك فعلُ النبيِّ ﷺ مع الخادمِ حيثُ اسْتَأْذَنَ لعمرَ ثلاثِ مراتٍ والنبيُّ ﷺ ساكِنٌ لم يَقُلْ لا، ولم يَقُلْ نعم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ الحازِمَ إذا هَمَّ بالأمرِ، لا يَقْرَأُ له قرارٌ حتى يَفْعَلَه؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كَرَّرَ المَجْعَى، ولم يَتْرِكِ المَجْعَى حينَ هَجَرَ أولَ مرةٍ، وثانيَ مرةٍ خلافاً لبعضِ الناسِ إذا أَرَادَ أن يَحْفَظَ المَتَنَ حَفِظَهُ أولَ مرةٍ فَعَجَزَهُ عنه قال: إِذْنٌ لا يَلْزَمُ، وكذلك إذا أَرَادَ أن يَحْفَظَ آيَةَ من القرآنِ؛ وَعَجَزَ عنها قال: لا يَلْزَمُ. وهذا لا شَكَّ أنه خطأ، ولكن إذا أَرَدتَ أن تَفْهَمَ معنَى من معاني القرآنِ، أو من السنةِ، أو من كلامِ أهلِ العلمِ، كَرَّرَ هذا مرتينِ أو ثلاثاً، فالذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ عنده عِزْمٌ، ومعالِجَةٌ للأُمُورِ حتى يَتِمَّ له ما يُرِيدُ.

ويُذَكَّرُ أن الكسائِيَّ وهو أحدُ علماءِ النحوِ، وإمامُ أهلِ الكوفةِ: أنه كان يَطْلُبُ عِلْمَ النحوِ، وعَجَزَ عن إدراكِه، ثم رأى نَمْلَةً تَحْمِلُ مَتاعاً لها، وتُرِيدُ أن تَصْعَدَ به الجدارَ، وكلما صَعَدت قليلاً سَقَطت، كلما صَعَدت قليلاً سَقَطت، ولكنها بعد كلِّ مرةٍ يَكُونُ استمرارُها أكثرَ حتى صَعَدت الجدارَ، بعد أن سَقَطت عدَّةَ مراتٍ، فأخذ من هذا أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُعَالِجَ الأُمُورَ حتى يَتِمَّ له الأمرُ، وأما كونه يِنَّاسٌ وَيَنْحَسِرُ وَيَدْعُ العملَ فهذا لا يَنْبَغِي.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يَتَّخِذَ خادِمًا وحاجبًا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛

لفعلِ النبي ﷺ فأحيانًا يَعْتَرِي الإنسانَ حالاتٌ لا يُحِبُّ أن يتَّصَلَ به أحدٌ، إما لشِدَّةِ حزنٍ، أو لانشغاله في أمرٍ هامٍ، فإذا جعل حاجبًا أو حارسًا يَمْنَعُ دخولَ الناسِ عليه فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ فعلَ ذلك.

أما أن يَحْتَجِبَ دائِمًا وفي وقتٍ يَتَفَرَّغُ فيه لحوائجِ الناسِ فهذا لا يجوزُ، بل قد وردَ فيه الوعيدُ كما في قصَّةِ داودَ عليه السلام لما احتجبَ عن الناسِ ففتنه اللهُ ﷻ، فداوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد يومًا أن يَتَفَرَّغَ للعبادةِ وَيَعْبُدَ اللهُ تعالى وحده في محرابه؛ أي: في مُصَلَّاهُ فأَرَادَ اللهُ ﷻ أن يَفْتِنَهُ فَبَعَثَ إليه خصمين يَحْتَصِمَانِ؛ وهما ملكانِ تَسُورَا عليه الجدارَ -وبطبيعةِ الأدمي إذا تَسَوَّرَ عليه أحدٌ، سوف يَفْرُغُ- ففزعَ منهم فسَكَّنَا فزَعَهُ، وقالوا: ﴿لَا نَخَفُ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا نُشِطُّ وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءٍ الصِّرَاطِ﴾. وحتى هذا الكلامُ أيضًا فيه شيءٌ من الجفاء، ثم قصَّ القصةَ كما في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً﴾ يعنِي: شاةٌ ﴿وَلِي نَجْمَةٌ وَجِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾. يعنِي: أعطني إياها ﴿وعزَّزني في الْخِطَابِ﴾ ﴿٣٣﴾ غلبني ﴿٢٣﴾.

فداوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لعله لمحيته أن يَرْجِعَ إلى عبادته قَالَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ﴾. وكان من شرط الحكم أن يَنْظُرَ إلى كلامِ الخصمِ الآخرِ، ولا يَحْكُمُ للخصمِ بِمُجَرَّدِ قوله، لكنه قضى للخصمِ بمجردِ قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخَلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَحَرَّ رَأْعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿٢١﴾ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴿٢٥-٢٤﴾. فهنا يُقِنُ داوُدُ أن اللهُ ﷻ فتنته، واختبره بأن بعثَ إليه هذينِ الخصمينِ وتَسَوَّرَا المحرابَ، وقصَّ أحدهما القصةَ وحكمَ له قبلَ أن يأخذَ ما عند الآخرِ وكلُّ هذا يُخَالِفُ عملَ أو وظيفةَ الحاكمِ بينَ الناسِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿يَنذُرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ ﴿٢٦﴾.

وهذا هو معنَى الآياتِ، وليس كما ذكِرَ كثيرٌ من المفسرين تبعًا لما جاء عن بني إسرائيل أن داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى امرأةَ رجلٍ أعجبته، وطلبها لنفسه -والعيادُ بالله- وأن

الله تعالى قِيَصَ له هذه القصة لِيَتَبَيَّنَ له بيانُ خطئِهِ، فهذا لا يَصِحُّ أبداً، وداوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَفَعُ قَدْرًا من أن يَتَحَيَّلَ على أَحَدٍ من الناسِ لِيَأْخُذَ زوجته^(١).

الحاصل: أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْتَجِبَ عن الناسِ احتجابًا عارضًا، أما أن يَحْتَجِبَ في وقتٍ يَجِبُ عليه أن يَبْرَزَ للناسِ فإن هذا لا يَجُوزُ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُدْخَلَ السرورَ على مَنْ رآه محزونًا؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه استأذَنَ وقال: أَسْتَأْسُ يا رسولَ الله. يَعْنِي: آتِ بحديثِ أنسٍ يُدْخَلُ الفرحَ وَيُزِيلُ الحزنَ، وكان بالأولِ قائمًا ثم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تَبَسَّمَ وتنَفَّسَ بعضَ التنفَسِ من الحزنِ ثم جَلَسَ رضي الله عنه وصارَ يَتَحَدَّثُ.

وفيه: بيانُ ما عليه النبي من العيشِ، وشظفِهِ، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَرَكُنْ إلى الدنيا بحالٍ من الأحوالِ، ومع ذلك صَبَرَ وصابَرَ ولو شاءَ أن تَصِيرَ الجبالُ معه ذهبًا لَفَعَلَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ السلامِ بل مشروعيةِ السلامِ على الإنسانِ الذي يَنْفَرِدُ بمكانٍ ولو كان تُرَى عليه علاماتُ الحزنِ؛ لأنَّ عمرَ سَلَّمَ وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فرحِ الصحابةِ رضي الله عنهم لعدمِ تطليقِ النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته، وأن طلاقَهُ إياهنَّ عندهم شيءٌ عظيمٌ وكبيرٌ، ولهذا لما قَالَ له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا». قَالَ: اللهُ أكبرُ. فَكَبَّرَ اللهُ صلى الله عليه وسلم فرحًا وتعجبًا مما حصل.

وفيه: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا كَلَّمَ شخصًا أن يَتَّجِهَ إليه بوجهه وبصره؛ لقوله: «فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ». ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [التكوير: ١٨]. يَعْنِي: لا تُؤْمَلُهُ خلافًا لبعضِ الناسِ تَجِدُهُ من كبريائه ربما يُحَدِّثُكَ وهو صَادٌّ عنكَ لا يُقَابِلُكَ بوجهه، وهذا خلافُ الأدبِ، إذا كنتَ تُكَلِّمُ شخصًا، فإن من الأدبِ أن تُقَابِلَهُ بوجهك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن قريشًا كانوا يَغْلِبُونَ النساءَ بخلافِ الأنصارِ، فإن الأنصارَ

(١) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (١٤٧/٢٣).

كان النساءُ تَغْلِبُهُمْ، وقد سبقت هذه الفائدةُ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ التَّبَسُّمِ مما يُعْجَبُ منه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ تَبَسَّمَ، وكونُ بعضِ الناسِ لا تُرْزِلُهُ الرِّيحُ، ولا يَتَبَسَّمُ أبداً بكلِّ شيءٍ يُوجِبُ التَّبَسُّمَ ما يَتَبَسَّمُ، فهذا ليس مما يُحَمَّدُ عليه، بل الذي يُحَمَّدُ عليه الإنسانُ أن يَتَبَسَّمَ في موضعِ التَّبَسُّمِ، وأن يَكُونَ عليه الوقارُ في موضعِ الوقارِ.

وفيه دليلٌ: على اختيارِ الحالاتِ التي يَتَبَسَّمُ منها عندَ وجودِ الحزنِ، أو ما يُشَابِهُهُ من الأحوالِ؛ لأنَّ عمرَ اختارَ هذه الأشياءَ التي تَبَسَّمَ منها رسولُ الله ﷺ.

وفي الحديثِ أيضاً دليلٌ: على منزلةِ أمِّ المؤمنينِ عائشةَ رضي الله عنها ومكانتها عندَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّه لما قال عمرُ رضي الله عنه: إن كانت جارتك أَوْضاً منك وأحبَّ إلى النبيِّ ﷺ فبَتَسِّمِ تَبَسُّمَهُ أُخْرَى، وكأنَّها أشدُّ من الأولى؛ لأنَّ كلمةَ «أُخْرَى» تُفِيدُ المِغَايِرَةَ فَيَدُلُّ ذلك على مكانةِ عائشةَ عندَ رسولِ الله ﷺ.

وفيه أيضاً: جوازُ نظْرِ الإنسانِ في بيتِ غيره؛ لِيَعْتَبِرَ لا لِيَتَجَسَّسَ؛ لأنَّ عمرَ يَقُولُ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، أما أن يَنْظُرَ لِيَتَجَسَّسَ يَقُولُ: أنا أَنْظُرُ لِعَلِّي أَلْقَى صُورَةَ أَنْكِرُ عَلَيْهِ، أو أَلْقَى شَيْئاً أَنْكِرُ عَلَيْهِ، هذا ما هو صَحيحٌ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ اليمينِ من غيرِ استقسامٍ؛ لأنَّ عمرَ قال: فوالله ما رأيتُ في بيتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ غيرَ أهبةِ ثلاثةِ. يَعْنِي: جلودُ ثلاثةِ يُمكنُ أن يَكُونَ الرسولُ ﷺ أبقاها إما لِيَجْلِسَ عليها، أو إن كانت قد دُبِغَتْ يَتَّخِذُها سقاءً أو قرباً، والله أعلم.

الحاصلُ: أن هذا يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ في بيتِهِ يَعِيشُ عيشَةَ الفقراءِ اللَّهُمَّ صَلِّ وسلم عليه.

وفيه دليلٌ: على أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَخْشَى ما فَتَحَ اللهُ تعالى عليه من زهرةِ الدنيا، وأن يَحْذَرُها فإنها والله سَمٌّ يَسِيرٌ في الجسدِ من حيث لا يَشْعُرُ الإنسانُ، والدُّنيا إذا فُتِحَتْ على الإنسانِ اهْتَمَّ بها، وصارت أكبرَ همِّه، وشغَلتَهُ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الآخرةِ،

وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ ﷺ الْإِنْسَانَ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيهِ عَنِ غَيْرِهِ، وَيُغْنِيهِ عَنِ النَّاسِ، بَدُونَ تَوْسِعَ فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَسْلَمَ لِدِينِهِ، وَأَشَدُّ إِقْبَالًا إِلَى الْآخِرَةِ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَجِّلُ الطَّيِّبَاتِ لِلْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ طَبِيبَتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا قَالِيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنتُمْ فَسْقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الاحقاف: ٢٠].

وفيه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَمْنَعُ عَبْدَهُ سَعَةَ الدُّنْيَا لِمَصْلَحَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مَتَكِّئًا وَقَالَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَيُخْشَى عَلَى الْمَرْءِ إِذَا عَجَّلَ لَهُ طَيِّبَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَأَلَّ قَسْطًا مِمَّا نَالَهُ الْكَفَّارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ طَبِيبَتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا قَالِيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنتُمْ فَسْقُونَ﴾. وفيه أيضًا: جَوَازُ طَلَبِ الدَّعَاءِ مِمَّنْ تُرْجَى أَجَابَتُهُ لِقَوْلِ عَمْرِو النَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

وفيه: شِدَّةُ خَوْفِ عَمْرِو رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَتَكِّئًا فَجَلَسَ، خَافَ عَمْرُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ.

وفيه: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي آلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وفيه: أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا أُطْلِقَ اعْتُبِرَ بِالْأَهْلِ لَا بِالْأَيَّامِ، وَجِهُهُ أَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَيَتَفَرَّقُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ مَا قَيْدَ بِالْأَشْهُرِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْأَهْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مَن نِّسَابِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾

[الطلاق: ٤]. فَيُعْتَبَرُ الشَّهْرُ بِالْهَلَالِ حَتَّى لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْأَشْهَرَ الثَّلَاثَةَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَتِمُّ مَعَ أَنَّهَا نَقُصَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ، لَوْ كَانَتْ الْأَشْهُرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَإِنَّهَا تَنْقُصُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَالْعِبْرَةُ بِالْأَشْهُرِ. فَعَلِيَ هَذَا مِثْلًا: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا تُوَفِّي فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ مُحْرَمٍ فَإِنَّ عِدَّةَ زَوْجَتِهِ تَنْقُضِي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تَخْيِيرِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ أَوْ الْفِرَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، وَإِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ تَطَلَّقَ بَلْ تَكُونُ هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا قَالَ: اخْتَارِي أَنْ تَبْقِيَ مَعِيَ عَلَى هَذَا الْعَيْشِ الَّذِي أَنَا فِيهِ، أَوْ أَنْ أَفَارِقَكَ، فَإِنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ. وَلَكِنْ هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَجْلِسٍ أَوْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي؟

الجوابُ أن نقول: يُنْتَظَرُ إِلَى الْقِرَائِنِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَرْكِيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي حَرِصِهِ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرًا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: جَوَازُ تَقْدِيمِ السَّائِلِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُسَاعِدَةَ لِشَيْخِهِ، مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ مِنْهُ عَلَى الْعِلْمِ؛ لَخِدْمَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ مِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ يُقَالَ: جَوَازُ إِكْرَامِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ مُطْلَقًا لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْرَمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَظِرَ خُلُوقَ الْمَسْئُولِ مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)، وَكَذَلِكَ لانتظار ابن عباسٍ لعمرٍ رضي الله عنه حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ.

وفيه: جَوَازُ السُّؤَالِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مَعَ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ.

ومن فوائده: عدمُ عصمةِ الإنسانِ من الخطأ والصغائرِ مهما بلغت منزلته؛ لوقوع الخطأ من زوجاتِ النبي ﷺ وهنَّ من أشرفِ النساءِ.

وفيه أيضًا: وجودُ الغيرةِ بينَ النساءِ، وإن كُنَّ من أشرفِ النساءِ.

وفيه أيضًا: دعوةُ الله ﷻ لعباده بالعموم والخصوص بالتوبة والإنابة إليه واستغفاره؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُوْبَا إِلَى اللَّهِ...﴾ الآية [التَّوْبَةُ: ٤].

وفيه: جوازُ الإخبارِ عن الغيرِ وإن كان في ذلك بيانٌ لخطئه، وقدحٌ فيه، إن كان يُقصدُ منه الفائدةُ والعلم، ووجه ذلك إخبارُ عمرَ لابنِ عباسٍ عن عائشة وحفصة.

ومن فوائده: الأمانةُ في تبليغِ العلمِ وإن كان في ذلك قدحٌ لبعضِ أهلِ المسئولِ؛ لذكرِ عمرَ ابنته حفصةً وما جرى منها.

وفيه أيضًا: بيانُ عدلِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ حيثُ بينَ الحقَّ وإن كان على ابنته.

ومن فوائده: عدمُ اشتراطِ إذنِ المعلمِ في تبليغِ علمه للناسِ؛ لأن عمرَ وصاحبه كان يُبلِّغُ أحدهما الآخرَ بدونِ استئذانِ الرسولِ ﷺ في ذلك.

ومن فوائده: الحرصُ على طلبِ العلمِ، وإن كان في ذلك مشقةٌ؛ لنزولِ عمرَ وصاحبه من عوالي المدينة إلى الرسولِ ﷺ لنقلِ العلمِ.

وفيه: اختلافُ طبائعِ وعاداتِ الناسِ من مكانٍ إلى آخرَ، ومن قومٍ إلى قومٍ؛ لأن قريشًا كانوا يَغْلِبُونَ النساءِ والأنصارُ تَغْلِبُهُمُ النساءُ.

وفيه أيضًا: جوازُ ذكرِ عاداتِ قومٍ إجمالاً، وإن كان في تلك العادة عيبٌ أو نقصٌ؛ لذكرِ عمرَ ما كان عليه الأنصار.

ومن فوائده: التوبيخُ للنصحِ؛ لقولِ عمرَ لحفصةَ خبْتِ وخَسِرْتِ... الخ.

وفيه من الفوائد: إثباتُ تفاوتِ حبِّ النبي ﷺ لأزواجه، وأنه كغيره من الناسِ

لقولِ عمرَ: «وأحبُّ إلى النبي منك».

ومن فوائده: عدلُ عمرَ في ذكرِ فضلِ الغيرِ. ومكانته؛ لقوله: «إن كانت جارتك أوضأ منك، وأحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ»، وفيه دليلٌ على تواضعه وعدله رحمته.
وفيه: مكانةُ عمرَ في نفسِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه أذنَ له بالدخولِ خاصَّةً، مع أنه اعتزلَ الناسَ لما أصابه ﷺ من الغضبِ.

وفيه: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عما وقعَ منه في أهله إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك.
ومن فوائده: جوازُ تكرارِ التبسمِ إذا تعدَّدَ سببُه، وأن التبسمَ أفضلُ من الضحكِ، مع أن الرسولَ قد يضحكُ أحياناً، لكنَّ أكثرَ ما يكونُ منه التبسمُ.
وفيه: إقرارُ النبيِّ ﷺ في تفضيلِ عائشةَ رحمتها بصمته وتبسمه.
وفيه دليلٌ: على أن الإقرارَ قد يكونُ بالصمتِ.

وفيه: استحبابُ تأنيسِ الغاضبِ؛ لإدخالِ السرورِ عليه؛ لقولِ عمرَ: استأنسُ.
وفيه: أن الخلافاتِ العائليةِ موجودةٌ حتَّى في خيرِ القرونِ.
وفيه: أن الإنسانَ يُغيِّرُ حالتهُ وهيئةَ جلوسه عندَ الأمرِ العصيبِ؛ لقولِ عمرَ: وكان متكئاً فجلسَ.

وفيه: جوازُ مناداةِ الإنسانِ بكنته؛ لقوله ﷺ يا ابنَ الخطابِ.
فيه أيضاً: أن الدنيا قد تُوسَّعُ على الكافرينَ؛ لقوله: وسَّعَ اللهُ عليهم وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدونَ الله، والحذرُ من توسيعِ الله الدنيا على الإنسانِ، وأنَّه يخشى أن الله قد عجلَ له طيباته.

وفيه: ضعفُ حزمِ المرأةِ؛ وذلك لأنها أفستِ السرَّ.
وفيه: حفظُ أزواجِ النبيِّ ﷺ للنبيِّ، وتفضيلُ الحياةِ مع النبيِّ على الدنيا وما فيها.
وفيه: مكانةُ عائشةَ في نفوسِ أزواجِ النبيِّ واقتداؤهنَّ بها؛ لقولِ عمرَ: فقلنَّ مثلَ ما قالت.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٨٤- بابُ صومِ المرأةِ بإذنِ زوجها تطوعًا.

٥١٩٢- حدثنا محمد بنُ مُقاتِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

هذا الحديثُ أعمُّ من الترجمة؛ لأن الترجمة قُيِّدَتْ بالتطوع، والحديثُ فيه: «لا تصوم». وفي نسخة: «لا تصومن». وهو عامٌّ، لكنَّ البخاريَّ رحمته الله حمَّله على التطوع؛ لأن الصومَ الواجبَ لا يُشترطُ فيه إذنُ الزوج، ولا غيره من الناس؛ لأنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢). فيكونُ اعتبارُ الإذنِ عبثًا، فهذا هو الذي أوجب للشيخ رحمته الله أن يُقيِّدَ ذلك بالتطوع.

الحاصلُ: أنه يُستفادُ من هذا الحديث أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تصومَ تطوعًا وزوجها حاضرًا إلا بإذنه، فإن كان غائبًا، فلها أن تصومَ؛ لأنها لا تمنعُ حقَّه في هذه الحال. فإن قالَ قائلٌ: ما الحكمُ إذا كان على المرأةِ صومُ قضاءٍ من رمضان، ولم يبقَ من شعبانِ إلا عدد ما عليها من صوم، فهل له أن يمنعها؟

فالجوابُ: إن كان لم يبقَ من شعبانِ إلا مقدار ما عليها من رمضان فلها أن تصومَ، وليس له الحقُّ في منعها، وأمَّا في حالِ السعةِ، فليس له أن يفسدَ صيامها إذا صامت، ولكن له أن يطلبَ منها تأخيرَ القضاءِ إلى وقت الوجوبِ.

ولكن هل يكونُ هذا في الصلاةِ والحجِّ كما هو في الصومِ؟
الجوابُ: أنها إذا صلَّت في وقتِ جرتِ العادةُ أنه يستمتعُ بها فيه، فإنه لا يجوزُ لها أن تُصليَّ تطوعًا، إلا بإذنه، وإلا فلا بأس.

وأما بالنسبةِ للحجِّ: فإنه إذا مُنِعَ من الصومِ مع حضورِ المرأةِ وتمكُّنه من

(١) رواه مسلم (٧١١/٢) (١٠٢٦) (٨٤).

(٢) هذا لفظ حديث عند أحمد (١٣١/١) (١٠٩٥) وهو في الصحيحين بلفظ: «لا طاعة في معصية الله،

وإنما الطاعة في المعروف» البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٤٦٩/٣) (١٨٤٠) (٣٩).

الاستمتاع بها، فالحجُّ من بابِ أولى.

وهل تُمنَعُ من الصدقةِ بدونِ إذنِ زوجها؟

الجوابُ: أنها لا تُمنَعُ؛ لأنها حرةٌ في مالِها وهذا لا يَمْنَعُ زوجها من الاستمتاعِ بها.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٨٥- بابُ إذا باتتِ المرأةُ مُهاجرةً فراشَ زوجها.

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّاءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

٥١٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(١).

وهذا الحديثُ المطلقُ الأخيرُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ

دَعَاها، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَقِيدٌ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا تَرَكْتَ النُّوْمَ مَعَهَا لَكِنَّمَا مُسْتَعِدَّةٌ

لِتَلْبِيَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا دَعَاها فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَبَتْ أَنْ

تَجِيَّاءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَهَا فِي هَذَا الْحَالِ مِنْ

كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رُتِّبَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ.

وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا فِي حَالِ يَضْرُهَا الْوِطْءُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوها

فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى الْجَمَاعِ وَهِيَ تَتَضَرَّرُ بِهِ.



(١) رواه مسلم (٢/١٠٦٠) (١٤٣٦) (١٢١).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٥٩) (١٤٣٦) (١٢٠).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٨٦- بَابُ لَا تَأْذِنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(١).

ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم^(٢).
أظنُّ أنَّ الحديثَ واضحٌ، لكنَّ الفقرةَ الأخيرةَ يقولُ فيها: وما أنفقت من ماله قدرًا يُعلمُ رضاهُ به كطعامِ بيتهِ من غيرِ أن تتجاوزَ العادةَ عن غيرِ إمرةٍ بكسرِ الهمزة، وفتحِ الراءِ بعدها تاءُ التأنيتِ في الفرعِ وفي غيره، وهو الذي في النونيةِ بفتحِ ثم كسرِ فهاءٍ؛ أي: عن غيرِ إذنه الصريحِ في ذلك القدرِ المعينِ، بل عن إذنِ عامٍّ سابقٍ يتناولُ هذا القدرَ وغيره، إما صريحاً أو جاريّاً على المعروفِ من إطلاقِ ربِّ البيتِ زوجتهَ إطعامِ الضيفِ والتصدقِ على السائلِ.

وقوله: «فإنه يؤدِّي». بفتحِ الدالِ المشددةِ إليه من أجلِ ذلك القدرِ المنفقِ شطره؛ أي: نصفه، وفي حديثِ عائشةَ السابقةِ في الزكاة: «كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب». وظاهرُ حديثِ البابِ يقتضي تساويهما في الأجرِ، ويُؤيدُها بحديثِ عائشةَ المذكورِ من طريقِ جريرِ بزيادة: «لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعض».

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالتنصيفِ؛ الحملُ على المالِ الذي يُعطيه الرجلُ في نفقةِ

(١) رواه مسلم (٧١١/٢) (١٠٢٦) (٨٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٥١٩٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٩٧/٩): وقد وصل حديثه -أي: حديث موسى وهو بن أبي عثمان- المذكور عند أحمد، والنسائي، والدارمي، والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط، والدارمي أيضاً، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج به، قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني: حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، فراجعته فيه، فثبت على موسى ورجع عن الأعرج. اهـ.

المرأة فإذا أنفقت منه بغير علم، كان الأجرُ بينها للرجل باكتسابه؛ ولأنه يُؤجرُ على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها.

ويؤيدُ هذا ما أخرجه أبو داودَ عقب حديث أبي هريرة هذا قالت: المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: «لا إلا من قوتها والأجرُ بينها ولا يحلُّ لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه» قاله في «الفتح».

وقال ابن المنير: ليس المرادُ تنقيصُ أجر الرجل، بل أجره حين تصدق عنه امرأته كأجره حين يتصدق هو بنفسه، لكن ينضافُ إلى أجره هنا أجر المرأة، فتكونُ لها هنا شطرُ المجموع.

وقوله: «من غير إمرة». تنبيهٌ بالإدنى على الأعلى، فإنه إذا أثيبَ وإن لم يأمر، فله أن يُثابَ إذا أمرَ بطريق الأولى، وتعبُّه في المصايح بأنَّ قوله: «له شطرٌ» له شطرُ المجموع في النظر؛ إذ مقتضى مشاركة المرأة له في الثوابِ المقابلِ له، وهو محلُّ نظرٍ فينبغي أن يكونَ الثوابُ المقابلُ لفوات مالٍ مختصاً به، والأجرُ المترتبُ على تفويته بالصدقة مقسوماً بينه وبين المرأة من حيثُ تعلُّقُ فعلها بالمال الذي يملكه، فله في فعلها مدخلٌ، فتكونُ مشاركةً بهذا الاعتبار فتأملُه وحرره، فإني لم أقف فيه إلى الآن على ما يشفي. انتهى. وحملَه الخطابيُّ على أنها إذا أنفقت على نفسها من مالٍ بغيرِ إذنه فوق ما يجبُ لها من القوتِ غرمت له شطره؛ أي: الزائد على ما يجبُ لها. وفيه بعدٌ، لاسيما وحديثُ أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوعِ سيأتي إن شاء الله تعالى في النفقاتِ «إذا أنفقتِ المرأة من كسبِ زوجها عن غيرِ أمره فله نصفُ أجره». اهـ.

وجهُ الإشكالِ أنه قال: «ما أنفقت من نفقة من غيرِ أمره، فإنه يُؤدَّى إليه شطره» فكلمة «يؤدَّى» ظاهرُها أنها في الضمانِ المعروف؛ يعني: أنها إذا أنفقت من النفقة من غيرِ أمره تكونُ ضامنةً، هذا هو الظاهرُ من اللفظِ، ويُحتملُ أن المعنى يُؤدَّى إليه أجرُ شطره، فيكونُ الأداءُ هنا أداءً الأجرِ، وإطلاقُ الأداءِ إلى الأجرِ غيرُ معروفٍ، لكن إن حُمِلَ على مجازهِ فنعْم، ويكونُ على هذا إذا أنفقت من مالِ زوجها فلا تخلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أَنْ يَمَعَ وَيَقُولُ: لَا تُنْفِقِي فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُنْفِقَ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَا تَمْرَةً وَاحِدَةً.

الحالة الثانية أَنْ يَقُولَ: أَنْفِقِي مَا شِئْتِ، أَوْ تَأْتِي تَسْتَأْذِنُهُ فِي إِنْفَاقِ نَفَقَةٍ مَعِينَةٍ، فَيَقُولُ: أَنْفِقِيهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَجْرُ كَامِلًا لَهُ؛ لِأَنَّهَا تُنْفِقُ حَيْثُذُ بِالْوَكَالَةِ، وَلَهَا أَجْرٌ فِي عَمَلِهَا هَذَا.

الحالة الثالثة: أَنْ يَسْكُتَ، فَلَا يَأْمُرُهَا بِالْإِنْفَاقِ، وَلَا يَمْنَعُهَا، فَتُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ فَهَذَا يَكُونُ لَهُ الشُّطْرُ وَلَهَا الشُّطْرُ.

أما كونها لها الشُّطْرُ فَلأنَّهَا لَمْ تُمْنَعْ، وَأما كونه له هو الشُّطْرُ فَلأنَّهُ أَنْفَقَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَليس كَالَّذِي يُنْفِقُ بِأَمْرِهِ وَطِيبَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الَّذِي يَأْمُرُ وَبَيْنَ الَّذِي يَسْكُتُ، وَلَكِنْ هَذِهِ تَحْمَلُهُ عَلَى الْأَجْرِ غَضَبًا عَلَيْهِ، وَتَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ.

هذا هو الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْحَدِيثِ، وَحَمْلُ الْأَدَاءِ هُنَا عَلَى الضَّمَانِ لَا وَجْهَ لَهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّنا إِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا لَا تَتَصَدَّقُ مِنْهُ مَطْلَقًا فَتُضْمَنُ كُلَّ مَا تَصَدَّقَتْهُ.

وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تَتَصَدَّقُ وَلَا وَجْهَ لِضَمَانِ النِّصْفِ حَيْثُذُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَحْمِلُونَ قَوْلَهُ: «مَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ» عَلَى مَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ

مَالِهَا؛ يَعْنِي: إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا الْخَاصِّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَبَدًا.

أَوَّلًا: لِأَنَّهَا حُرَّةٌ فِي التَّصَرُّفِ بِهَا.

وَالشَّيْءُ الثَّانِي: لَا وَجْهَ لكونِهِ يُعْطَى النِّصْفَ فَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ عِنْدِي فِي هَذَا هُوَ مَا

أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَرَبِمَا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ فِي حَكْمِ عَمَلِ الزَّوْجَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ وَلِهَذَا

قَالَ: «لَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَالْإِنْفَاقُ أَيْضًا لَا تُنْفِقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عَلِمْتَ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ، فَهَلْ لَهَا أَنْ

تُخْرِجَهَا؟

الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنَّ إثمهُ عليه، والزكاة عبادة، حتَّى إذا أخرجتها فهي لا تجزئه، ولكن تنصحهُ وتحذره من هذا، ولا يلزمها أكثر من هذا.



ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ تعالى:

٨٧- بابٌ.

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمْتَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَجْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فِإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا النِّسَاءُ»^(١).

❦ قوله: «بابٌ». ذَكَرْنَا أَنَّ شُرَّاحَ الْبَخَارِيِّ قَالُوا: إِذَا بَوَّبَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجُمَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ^(١)، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِهَا سَبَقُ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ لَا يَقُومَنَّ بِحَقِّ الزَّوْجِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ: «إِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» قُلْنَا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَوْ بَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ تُكْفِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»^(٢).

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ»؛ أَي: الْجَنَّةُ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ هُمْ أَكْثَرُ أَتْبَاعِ الرَّسْلِ، تَأَمَّلُوا قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجِدُونَ الْمَكْذُبِينَ لَهُمْ هُمُ الْمَلَأُ، وَوَجْهَاءُ النَّاسِ بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ عَدْلِ اللَّهِ ﷻ أَنْ هُوَ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ حَرَمُوا الْغَنَى فِي الدُّنْيَا، يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَقَدَّمُونَ الْأَغْنِيَاءَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَصْحَابُ

(١) رواه مسلم (٢٠٩٦/٤) (٢٧٣٦) (٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجدُّ. يَعْنِي: الْغِنَى وَالْكَسْبِ «مُحْبَسُونَ»، لَكِنْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَيَدْخُلُونَهَا، إِلَّا أَنْ الْفُقَرَاءَ يَسْبِقُونَهُمْ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٨٨- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ^(١).

يُبَيِّنُ رحمته الله أَنَّ الْعَشِيرَ الزَّوْجُ وَجَهٌ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ قَالَ: مِنَ الْخَلِيطِ. وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٩٨/٩).

وأسنده المؤلف رحمته الله في العيدين في حديث طويل، وتقدمت الإشارة إليه في الإيمان كذا قال

الحافظ في «التعليق» (٤٢٩/٤)، وانظر: «الفتح» (٢٩٩/٩).

قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لَمْ يَأْ رَسُوْلَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «بِكْفَرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

٥١٩٨- وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٢).

تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيْرٍ^(٣).

هو كالذي قبله في أن أكثر أهل النار هن النساء، وأخذ بعض العلماء منه أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال؛ لأن الجزء الذي هو واحد من ألف فيه نساء والجنة فيها نساء، ولأن نصف التسعمائة وتسعة وتسعين أربعائة وتسع وأربعون ونصف، إذا النساء سوف يكن أكثر من هذا مع الجزء الذي دخل بالسهم الواحد من ألف، فيتبين الآن أن النساء بالنسبة لبني آدم أكثر من الرجال ولكن الحديث لا يدل على ذلك. فالذي يدل على هذا أيضًا أن الرجل يتزوج أربعًا، والمرأة لا تتزوج إلا واحدًا، ولكن هذا لا يصح؛ لأنه يمكن أن يتزوج أربعًا، وتجذب أربع رجال ما عندهم نساء،

(١) رواه مسلم (٦٢٦/٢) (٩٠٧) (١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٦/٤) (٢٧٣٧) (٩٤).

(٣) هكذا ذكره البخاري كما في «الفتح» (٢٩٨/٩).

أما متابعة أيوب فقد قال عنها الحافظ في «التعليق» (٤٢٩/٤):

وأسنده النسائي في «السنن الكبرى»: عن بشر بن هلال، وعمران بن موسى. ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه»: عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال جميعًا، عن عبد الوارث.

وقد اختلف فيه على أيوب، فرواه عنه عبد الوارث هكذا ورواه أبو الأشهب، وابن عليه، والثقفى، وغير واحد عن أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس. قال الترمذي: ولا مطعن واحد من الحديثين، فيجوز أن يكون أبو رجاء سمعه منها جميعًا. اهـ.

وأما متابعة سلم بن زريير فوصلها المصنف رحمه الله في بدء الخلق (٣٢٤١).

والعلماء قالوا: إن هذا يدلُّ على فناء الرجال بالحروب فإنه سوف تكثُر الفتنُ،
والحروبُ، والقتلُ، فيفنى الرجالُ، ويبقى الواحدُ عنده خمسون امرأةً.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٨٩- بابُ لزوجك عليك حقٌ. قاله أبو جحيفة عن النبيِّ ^(١).

٥١٩٩- حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يَحْيَى بنُ
أبي كَثِيرٍ قال: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ قال:
قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قلتُ: بلى يا
رسولَ اللَّهِ، قالَ: «فلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فإنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعَيْنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ^(١).

٩٠- بابُ المرأةِ راعيةٌ في بيتِ زوجها.

٥٢٠٠- حدَّثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافع، عن
ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، والأمرُ
راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجها وولده، فكلُّكم راعٍ
وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته» ^(١).

هذا سبق الكلامُ عليه قريبًا.



(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٩٩/٩)، وأسنده المؤلف في الصيام باب: من أقسم

على أخيه ليفطر التطوع (١٩٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢/٨١٤) (١١٥٩) (١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣/١٤٥٩) (١٨٢٩) (٢٠).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩١- باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾. إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النسائي: ٣٤].

هذه الآيات يَقُولُ اللَّهُ عز وجل فيها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. والقوَّام هو: ذو

القوامية؛ يعني: أنه هو الذي يَقُومُ على المرأةِ وذكرَ الله تعالى سببين:

أولهما: بما فَضَّلَ اللَّهُ بعضهم على بعضٍ، فإنَّ الله تعالى فَضَّلَ الرجلَ على المرأةِ

بالعقل، والذكاء، والخبرة في الأمور، والنظر للعواقب، والعلم، والفهم، وغير ذلك

كما هو معروفٌ.

والأمر الثاني: وبما أَنْفَقُوا من أموالهم، فإن لهم على النساءِ فضلًا في ذلك، فأشار

الله تعالى إلى غذاءِ الروح، وإلى غذاءِ البدن: قَوَّامُونَ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بعضهم على بعضٍ من

العلم، والفهم، والعقل، وغير ذلك.

ثم قال الله عز وجل: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

[النسائي: ٣٤]. الصالحات، يعني: من النساءِ، وصفهن بهذه الأوصاف:

فالقنوت هو: دوامُ الطاعةِ لله عز وجل.

وحافظاتٌ للغيبِ يعني: لما غاب عن الناسِ، فلا يُخْبِرُنَ بأسرارِ بيوتهن، وأسرارِ

أزواجهن وما أشبه ذلك.

وبما حَفِظَ اللَّهُ؛ أي: بحفظِ الله تعالى لهنَّ، حيثُ حَفِظَهُنَّ من كشفِ أسرارِ البيوتِ

والأزواجِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضِرُّوهُنَّ﴾. «تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» يعني: ترفعهن أن يترفعن عنكم ولا يقمن بالواجبِ

فاستعملوا معهن هذه الأمور الثلاثة: عِظُوهُنَّ، واهْجُرُوهُنَّ في المضاجعِ،

واضِرُّوهُنَّ.

فالموعظةُ هي: التذكيرُ بالله عز وجل، وبما يَجِبُ للزوجِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ فَتَهْجُرْ فِي الْمَضْجَعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ﷻ أَجْلاً لِهَذَا الْهَجْرِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى إِلَى أَنْ تَسْتَقِيمَ الْحَالُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ، وَلَكِنْ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، بَلْ ضَرْبًا يَخْصُلُ بِهِ الْأَدَبُ دُونَ الْأَلَمِ.

فَإِنْ أَطْعَمَكُمْ بَعْدَ النِّشْوَرِ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، وَلَا تُذَكِّرُوهُنَّ بِمَا مَضَى، وَلَا تَقُولُوا كُلَّمَا حَدَّثَ شَيْءٌ أَنْتِ فَعَلْتِ فِيهَا سَبَقَ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ تَذْكَيرَ الْمَرْأَةِ بِمَا جَرَى يُوجِبُ رَجُوعَ نَفْسِهَا إِلَى مَا سَبَقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]. مَا لَكُمْ طَرِيقٌ عَلَيْهِنَّ، وَمَا مَضَى حَصَلَ وَيَبْغِي أَنْ يُتَنَاسَى.

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٢٦) [النِّسَاءُ: ٣٤]. وَخَتَمَ الْآيَةَ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ مِنْ أَنْسَبِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا أَعْطَى الزَّوْجَ شَيْئًا مِنَ السُّلْطَةِ بِالمَوْعِظَةِ، ثُمَّ الْهَجْرَ، ثُمَّ الضَّرْبَ، فَإِنَّهُ رَبِّهَا يَتَعَالَى بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَاظَمُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَعَلَ لَهَا السُّلْطَةَ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ يَعْلَمُو، فَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ عِبَادَهُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لَتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»^(١).

قَوْلُهُ: «أَلَى». يَعْنِي: حَلَفَ أَنْ يَهْجُرَ هُنَّ شَهْرًا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٩٢- بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيوتِهِنَّ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ

أَصَحُّ^(١).

الهِجْرُ فِي الْبَيْتِ مَعْنَاهُ: أَنْ الْإِنْسَانَ يَهْجُرُهَا فِي الْبَيْتِ؛ أَي: لَا يَنَامُ مَعَهَا، وَلَا

يُسَاكِنُهَا.

وَالهِجْرُ فِي غَيْرِ الْبَيْتِ: أَنْ تَهْجُرَهَا حَتَّى بِالْكَلامِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَهَا، وَالْعُلَمَاءُ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا^(٢): أَمَا الْهِجْرُ فِي الْبَيْتِ فَيَهْجُرُهَا مَا شَاءَ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْحَالُ، وَأَمَا

هَجْرُهُ فِي الْكَلَامِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَهْجُرَ الْإِنْسَانَ أَخَاهُ

فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٣٠١/٩):

قَوْلُهُ: «بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيوتِهِنَّ». كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ:

«وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» النسبة: ٣٤. لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَجَوُّزُ الْهَجْرَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ،

كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَجْرِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ أَذْكَرُهُ بَعْدُ.

قَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ». بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ،

صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ وَهُوَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

(١) هكذا علقه البخاري بصيغة التمرريض كما في «الفتح» (٣٠٠/٩).

وقال الحافظ في «التعليق» (٤٣١/٤): رواه أبو داود (٢١٤٣) والنسائي من حديث يحيى القطان،

عن بهز بن حكيم فوقع لنا عاليًا جدًا، وإسناده حسن. اهـ.

وانظر: «تغليق التعليق» (٤٣١/٤)، و«هدى الساري» (ص ٥٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٢١٥/٧)، و«الفروع» (٢٥٨/٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٧٦/٨)، و«كشف

القناع» (٢٠٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله: «رفعه: ولا تُهَجَّرَ إلا في البيت». في رواية الكشميهني غير أن لا تُهَجَّرَ إلا في البيت، وهذا طرفٌ من حديث طويل أخرجه أحمد، وأبو داود، والخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن مندّة في غرائب شعبة كلهم من رواية أبي قزعة سويد، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه وفيه: ما حقُّ المرأة على الزوج؟ قال: «يُطعمُها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يُقبِّح ولا يُهَجَّرُ إلا في البيت». قوله: «والأولُ أصحُّ». يعني: حديثُ أنسٍ أصحُّ من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يُمكنُ الجمعُ بينهما كما سأذكره، واقتضى صنيعة أن هذه الطريقُ تصلحُ للاحتجاج بها، وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدرها بصيغة التمرير إشارة إلى انحطاط رتبته.

ووقع في شرح الكرماني قوله: «ويُذكرُ عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تُهَجَّرَ إلا في البيت»؛ أي: ويُذكرُ عن معاوية ولا تُهَجَّرَ إلا في البيت مرفوعاً إلى النبي ﷺ والأول أي الهجرة في غير البيوت أصحُّ إسناداً، وفي بعضها؛ أي: بعض النسخ من البخاري غير أن لا تُهَجَّرَ إلا في البيت قال: فحيتئذٍ فاعلٌ يُذكرُ هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن؛ أي: ويُذكرُ عن معاوية رفعه غير أن لا تُهَجَّرَ أي: رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة، إلا أنه قال: لا تُهَجَّرَ إلا في البيت. وهذا الذي تلمّحه غلط محض؛ فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجرة النبي ﷺ أزواجه، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد، ولا الأجزاء، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة، فإن في بعض طرقه: «ولا يُقبِّح ولا يضرب الوجه». غير أن لا يُهَجَّرَ إلا في البيت فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك، بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث. والله أعلم.

قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت وفقاً بالنساء؛ لأن هجرتهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في

الغَيْبَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ مِنَ التَّسْلِيَةِ عَنِ الرِّجَالِ. قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ
بِهَجْرَانَهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ: بِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ مَا فَهِمَهُ، وَأَنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْهَجْرَانَ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِي الْبُيُوتِ، وَفِي غَيْرِ الْبُيُوتِ وَأَنَّ الْحَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ
غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، بَلْ يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْهَجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنَ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِهَا،
وَبِالْعَكْسِ، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّ الْهَجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَلَمٌ لِلنَّفُوسِ وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ
لِضَعْفِ نَفُوسِهِنَّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمَرَادِ بِالْهَجْرَانِ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الدَّخُولَ
عَلَيْهِنَّ، وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنَ الْهَجْرَانِ، وَهُوَ الْبَعْدُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا
يُضَاجِعُهَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى يُضَاجِعُهَا. وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ، وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ مِنْ جَمَاعِهَا. وَقِيلَ:
يُجَامِعُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا. وَقِيلَ: أَهَجَرُوا هُنَّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجْرِ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ الْكَلَامُ
الْقَبِيحُ أَيْ أَعْلَظُوا لَهْنًا فِي الْقَوْلِ. وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجَارِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ
الْبَعِيرُ يُقَالُ هَجَرَ الْبَعِيرَ أَيْ رَبَطَهُ فَالْمَعْنَى أَوْثَقُوا هُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاضْرَبُوا هُنَّ، قَالَه
الطَّبْرِيُّ وَقَوَاهُ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، وَوَهَّاهُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَأَجَادَ اهـ

الْحَاصِلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَجْرَ فِي الْكَلَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
لِنَهْيِ النَّبِيِّ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ يَكْفِي إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ
عَلَيْكُمْ؛ يَعْنِي: لِأَنَّهُ يَزُولُ الْهَجْرُ بِالسَّلَامِ^(١).



(١) تقدم تخريج الحديث، وكلام أهل العلم في هذه المسألة.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(١).

هنا قَالَ: عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، وَفِيهَا سَبَقَ كُلَّهُنَّ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله في «الفتح» (٣٠٢/٩):

وقوله في هذا الطريق: «لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ». كذا في هذه الرواية. وهو يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّاتِي أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ هُنَّ مِنْ وَقَعَ مِنْهُنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبَبِ الْقِسْمِ لَا جَمِيعَ النِّسْوَةِ، لَكِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ انْفَكَّت رَجُلُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ فِي أَوَائِلِ الصِّيَامِ، فَاسْتَمَرَ مَقِيمًا فِي الْمَشْرِيقِ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ سَبَبَ الْقِسْمِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَارِيَةٍ فَإِنَّمَا تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ بَعْضِ النِّسْوَةِ دُونَ بَعْضٍ بِخِلَافِ قِصَّةِ الْعَسَلِ، فَإِنَّهُنَّ اشْتَرَكْنَ فِيهَا إِلَّا صَاحِبَةَ الْعَسَلِ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ بَدَأَتْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ طَلَبِ النِّفْقَةِ وَالْغَيْرَةِ فَإِنَّهُنَّ اجْتَمَعْنَ فِيهَا. اهـ



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَضْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غَرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ

تسعا وعشرين ثم دخل على نساءه^(١).

هذا الحديث سبق في سياق أتم من هذا، وفيه دليل على أنه يجوز للإنسان أن يهجر أهله.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٩٣ - باب ما يُكره من ضرب النساء.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. أي ضربًا غير مُبرِّح.

٥٢٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن

زَمْعَةَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(١).

قَالَ فِي التَّرْجَمَةِ: «مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ ضَرْبَ النِّسَاءِ كُلَّهُ

مَكْرُوهٌ. وَالَّذِي يُكْرَهُ هُوَ الضَّرْبُ الْمُبْرِحُ؛ يَعْنِي: الْمَوْءُومُ الْمَوْجِعُ، أَمَا الضَّرْبُ الَّذِي لَا

يُؤْلِمُ وَلَا يُوجِعُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِ

فِعْطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. إِلَى آخِرِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ فِي عَرَفَةَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ

فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ»^(٢) أَي: غَيْرَ مَوْءِومٍ.

وَلَكِنْ لَا يَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الضَّرْبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ يُؤَثِّرُ

عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا تَحْمِلُ عَلَى زَوْجِهَا الْبَغْضَاءَ وَالْحَقْدَ، ثُمَّ إِنْ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى وَقَالَ: «لَا

يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ». «جِلْدَ الْعَبْدِ» هُنَا مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ؛

يَعْنِي: كَمَا يَجْلِدُ عَبْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْلِدُ عَبْدَهُ جِلْدًا قَوِيًّا، كَمَا يُقَالُ: الْعَبْدُ

يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَالْحَرُّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ.

وقوله: «ثُمَّ يُجَامِعُهَا». فِيهِ إِشْكَالٌ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّحْوِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَجْلِدُ»

(١) رواه مسلم (١١٠٥/٢) (١٤٧٩) (٣٠) بطوله.

(٢) رواه مسلم (٢١٩١/٤) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

مجزومٌ، و«يُجَامِعُ» مرفوعٌ، فهو إذاً على سبيل الاستئناف، بناءً على أن «ثُمَّ» تأتي للاستئناف؛ يَعْنِي: ثم هو معها بعدَ الجلدِ يُجَامِعُهَا في آخرِ اليومِ.
ولا شكَّ أنَّ هذا غيرُ مناسبٍ، فالجماعُ يُوجبُ المودَّةَ والمحبةَ، فكيف تُجَامِعُهَا في آخرِ اليومِ وأنتِ في أوَّلِ النهارِ قد جلدتها جلدَ العبدِ؟! لا شكَّ أنَّ هذا يُنافي الطبيعةَ؛ إذ أن الطبيعةَ تَقْتَضِي أنك ما دمتَ تَحْتَاجُ إلى الاستمتاعِ بها على هذا الوجهِ أن لا تَجْلِدَها ذلكَ الجلدَ الذي يُؤَثِّرُ في قلبها، ومحبتها لك، وهذا من حسنِ تعليمِ الرسولِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٩٤- بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ هُوَ بَنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنْ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»^(١).

هذه امرأةٌ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا؛ يَعْنِي سَقَطَ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنه أصابتها الحصباءُ فَتَسَاقَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ أُمُّهَا تَسْتَأْذِنُ الرَّسُولَ ﷺ فِي أَنْ تَصِلَ شَعْرَ رَأْسِهَا - يَعْنِي: تَجْعَلُ فِيهِ شَعْرًا لِتَصِلَهُ بِشَعْرِ رَأْسِهَا لِيطولَ ويكثرَ - وَأَنْ زَوْجَهَا هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «لُعِنَ»؛ يَعْنِي: طُرِدَ، وَأُبْعِدَ، عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «الْمُوصِلَاتُ». اللَّاتِي يَصِلْنَ شَعْرَهُنَّ، وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ،

(١) رواه مسلم (٢/١٦٧٧) (٢١٢٢) (١١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥).

والمستوصلة كلتاها ملعونة على لسان الرسول ﷺ.

وفي هذا دليل: على أن الرجل إذا أمر زوجته بمعصية، فإنه لا يحل لها أن تطيعه، فلو طلب منها أن يُجَامِعَهَا في حال الحيض حُرْمَ عليها أن تطيعه، أو أن يُجَامِعَهَا في الدبر حُرْمَ عليها أن تطيعه أو أن يَشْغَلَهَا عن فرض الصلاة حُرْمَ عليها أن تطيعه أو أن تتشبه بالكفار في زيها، أو لباسها حُرْمَ عليها أن تطيعه، وهكذا. وكذلك أي مخلوق يَأْمُرُك بمعصية الله، فإنه لا طاعة له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١).

أما الباروكة فقال فيها بعض العلماء: إنها ليست حراماً؛ لأنها ليست وصلاً بل غاية ما هنالك أنها غطاءٌ للرأس، فإذا كانت غطاءً فإنها لم تصل شعر رأسها.

وقال بعض أهل العلم: إنها حرامٌ؛ لأنها من الوصل وإن لم تكن وصلاً لكنها تغطي الرأس وتزيده، فتكون مثل الوصل إذا لم تكن وصلاً.

وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يكن لها شعرٌ إطلاقاً؛ يعني: ذهب شعر رأسها حتى صارت رأسها كخدها فلا بأس أن تلبسها؛ لأنها تريد بذلك ستر العيب لا زيادة الجمال، وستر العيوب، أو إزالة العيوب قد جاء الشرع بإباحتها مثل لو أنه قطع أنفه فإنه يجوز أن يجعل له أنفاً إن أمكن من لحم كما هو الآن مشاهد، أو من شيء يشبه اللحم، وإلا فإنه يتخذ أنفاً من ذهب، أو من معدنٍ آخر لا يصدأ، كما أذن بذلك النبي ﷺ في اتخاذ الأنف من الذهب^(٢).

وكذلك لو سقط سنه فأتخذ سنناً بدله فلا حرج؛ لأن هذا من باب إزالة العيب بخلاف الذي يقصد به زيادة الكمال، فإنه لا يجوز، ولهذا جرّم الوشء، وحرم النمص؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٤٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٣٢)، والترمذي في «سننه»

(١٧٧٠)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

لأنه يُقصدُ به زيادةُ الجمالِ، وحرْمُ الوصلِ كذلك، فالباروكَّةُ إذا كانت المرأةُ تُريدُ أن تُغطِّيَ بها رأسًا أصلعَ ليس فيه شعرٌ إطلاقًا، فإن ذلك جائزٌ، وهذا التفصيلُ أقربُ إلى قواعدِ الشريعةِ.

وكذلك يَجُوزُ إزالةُ الزائدِ؛ يَعْنِي: لو كان الإنسانُ فيه زيادةُ أصبعٍ في يده، أو رجله جاز أن يُقَطَّعَ هذا الزائدُ؛ لأنه إزالةٌ عيبٍ، بل لو كان له يدٌ كاملةٌ زائدةٌ فإنه يَجُوزُ أن تُقَطَّعَ هذه اليدُ.

ولكن هل يَجِبُ أن يَغْسِلَهَا؛ أي: اليدَ الزائدةَ عندَ الوضوءِ؟

الجوابُ: أن هذا فيه تفصيلٌ، فإن كان منبثها من فوقِ الفرضِ فإنه لا يَجِبُ، وإن كان نبتها من تحتِ الفرضِ فإنه يَجِبُ مثل أن يَكُونَ له يدٌ صغيرةٌ بعدَ اليدِ الأصليةِ فهذه لا يَجِبُ عليه غسلها، وإن كانت نابتةً من الذراعِ فإنه يَجِبُ عليه أن يَغْسِلَهَا؛ لأنها داخلةٌ في حدِّ الواجبِ.

وأما مسألةُ قَصِّ شعرِ المرأةِ لغيرِ حاجةٍ ففيها ثلاثةُ آراءٍ لأهلِ العلمِ^(١):

الأولُ: أنه حرامٌ واختاره صاحبُ «المستوعبِ» من أصحابِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهما اللهُ.

والثاني: أنه لا بأسَ به ما لم يَصِلْ إلى حدِّ التشبهِ بالرجالِ، مثل أن تُقَصَّه من فوقِ الكتفِ، فإنه يَحْرَمُ حينئذٍ؛ لأن النبي ﷺ لعنَ المتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ. فإن وصل إلى حدِّ التشبهِ كان حرامًا. بل من كبائرِ الذنوبِ.

والثالثُ: أنه مكروهٌ مطلقًا، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، وهو الذي نُفتي به درءًا لفتحِ الأبوابِ أمامِ النساءِ، لا لأنه فيه كراهةٌ لذاته، ولكن لأننا إذا فتحنا البابَ

(١) قال صاحبُ «الإنصافِ» (١/١٢٣): ويكره حلقُ الرأسِ من غيرِ عذرٍ على الصحيحِ من المذهبِ،

وقيل: يحرم. وقال في «الرعاية الكبرى»: يكره الحلقُ والقصُّ لهن بلا عذرٍ. وقيل: يحرمَان. وقيل

يحرم حلقه إلا للضرورة.

وانظر: «المغني» (١/٦٦)، و«كشاف القناع» (١/٧٨).

للنساء بأن يُقْلَدَنَّ كُلَّ ما جاء من غير بلادِهن، صار في هذا متسعٌ لهن، كما هو مشاهدٌ، ولقد كان النساءُ يفرحنَ بالأوَّلِ بطولِ الشعرِ، حتى إن المرأةَ يُثْنَى عليها بالمجالسِ، ويُقالُ: ما شاء الله شعرها يَضْرِبُ إلى الأرضِ إذا جَلَسَتْ. وما أشبه ذلك فما الذي جعل هذا الذي يُثْنَى عليه بالأمس يزال اليوم سوى التقليدِ، فأنا من هذه الناحية أقول للنساء إن العلماء يقولون: إنه يُكْرَهُ. لكن ليس فيه دليلٌ بينٌ يدلُّ على الكراهةِ، وقد ذُكِرَ عن أزواجِ النبي ﷺ أنهم كُنْ يَفْعَلْنَ ذلك بعدَ موته؛ أي: يَقْضُضْنَ رؤوسهن حتى تكون كالجمجمة، أو كاللِّمَّةِ.

قال العلماء: وإنما فَعَلْنَ ذلك إشارةً منهن إلى أنه لا رغبةَ لهن في الزواج، وأنهن لا يَرْعَبْنَ سوى ما اختاره الله ﷻ لهن كما في قوله: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].



ثم قال البخاريُّ ﷺ:

٩٥- باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٥٢٠٦- حدَّثنا محمدُ بن سلام، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؓ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالت: هي المرأةُ تُكُونُ عند الرجل لا يَسْتَكْثِرُ منها فيريدُ طلاقها ويتزوج غيرها. تقولُ له: أمسكني ولا تُطَلِّقني، ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقةِ عليَّ والقسمَةِ لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] (١).

إذا خافتِ المرأةُ من زوجها نشورًا أي: ترفُّعًا عليها، أو إعراضًا فهنا لا بأس أن يَصْطَلِحَا على شيءٍ معينٍ مثل أن تقولَ له: تزوج وأنت في حلٍّ من النفقةِ والقسمِ، أو تقولُ: أبقيني وأنا لا أطالبُك باستمتاعٍ ولا نفقةٍ وما أشبه ذلك.

(١) رواه مسلم (٤/٢٣١٦) (٣٠٢١) (١٤).

وإذا قارنا بين خوف الرجل نشوز امرأته، وخوفها من نشوز زوجها تبين أن للرجل السلطة على الزوجة، فهناك قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴿[النساء: ٣٤]﴾. ولم يذكر صلحا، ولكن إن خيف الشقاق ودوام النزاع فإنه يبعث حكما من أهله، وحكما من أهلها ويتصالحان بينهما، ولكن هنا ذكر أنها إن خافت النشوز فليس لها حق على الزوج، ولكن يصلح بينهما. وفي قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] قاعدة عامة تشمل كل صلح بين متخاصمين، فإنه خير من إنهاء الخصومة؛ لأن الصلح مآله التسامح، وأن كل واحد منها لا يحمل على الآخر شيئا.

لكن لو وصلا إلى القاضي فالقاضي سيحكم بما يرى أنه الحق، ولكن سيكون في قلب المحكوم عليه ما يكون بالنسبة لصاحبه، أما إذا كان على سبيل الصلح، فلا شك أنه أحسن. وهل يشمل هذا الحاكم إذا جلس إليه المتخاصمان فيصلح بينهما خيرا من كونه يحكم؟

الجواب: أن هذا فيه تفصيل: فإن ظهر له وجه الحكم حرم عليه عرض الصلح، وإن لم يظهر جاز الصلح، وظهور الحكم له كأن يرى أن فلانا له الحق على فلان، فإنه لا يجوز عرض الصلح؛ لأن هذا يؤدي إلى إضاعة حق صاحب الحق. مثال ذلك: ادعى زيد على عمرو بائة ريال، وتوجه الحق على المدعى عليه، وجاء المدعى بالشهود ولم يبق إلا أن يحكم القاضي، فهنا قال العلماء: لا يجوز أن يعرض الصلح عليهما، إلا إذا قال وبين ووضح. فيقول: الآن الحق لفلان عليك، فهل تحب أن تحكم بذلك، أو أن نصلح بينكما، وأما إذا لم يبين فإنه لا يجوز.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٩٦- باب العزل.

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرًا رحمته الله تعالى يَقُولُ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ ^(٢).

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ ^(٣).

٥٢١٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزُّ

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالُوا ثَلَاثًا «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ» ^(٤).

العزلُ معناه: أن الرجل إذا جامع زوجته، وقارب الإنزال نزع لينزل خارج الفرج،

حتى لا يولد لهما ولدٌ، وهذا كان الناس يفعلونه على عهد النبي، والقرآن ينزل، وهذا

يدلُّ على أنه ليس بحرام؛ لأنه لو كان حراماً لأنكر الله تعالى عليهم ذلك؛ لأن الله لا يقرُّ

الحرام أبداً، حتى وإن لم يعلم به النبي ﷺ.

ولهذا نقول: ما فعل في عهد النبي ﷺ فإن فعله حجة سواء علم به النبي ﷺ، أم

لم يعلم؛ لأن الله لا يقرُّ عباده على خطأ، وأنظر إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ

وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. فهنا ما علم

(١) رواه مسلم (١٠٦٥/٢) (١٤٤٠) (١٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٥/٢) (١٤٤٠) (١٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٥/٢) (١٤٤٠) (١٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٠٦١/٢) (١٤٣٨) (١٢٥).

بهم أحدٌ، لكن لما كانوا يُبَيِّنُونَ ما لا يُرَضَى من القولِ أعلم الله به، وفَضَحهم. فكلُّ مَنْ
 يُبَيِّنُ ما لا يُرَضَى من القولِ، أو ما لا يُرَضَى من الفعلِ، فإنَّ الله ﷻ سوف يُبَيِّنُهُ.
 وهذا استدلالٌ واضحٌ على حِلِّ الشَّيْءِ إذا فُعِلَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يُنكَرْه اللهُ،
 ولكن مع ذلك هل العزْلُ وعدمه سواء؟

الجوابُ: لا، بل عدمُ العزْلِ أفضلٌ وأولى؛ لأنَّ في العزْلِ تَقْلِيلًا للنسلِ، وأما إذا
 كان العزْلُ عن المرأةِ بدونِ موافقتها فهو حرامٌ، ولا يَجُوزُ؛ لأنَّ المرأةَ لها حقٌّ في
 الولدِ، فإذا أَرَادَ الزوجُ أنْ يَعزَلَ فإنه يَجِبُ أنْ يَسْتَسْمِحَ زوجتهَ فإنْ أذِنَتْ وإلا فلا، وكما
 أن لها حقًّا في الولدِ فكذلك لا تَتِمُّ لذتها إلا بإنزالِ الزوجِ فيكونُ جائزًا عليها من
 وجهين:

الوجه الأولُ: إذا عَزَلَ بدونِ إذنها فإن ذلك سببٌ لحرمانها من الولدِ.
 والوجه الثاني: أن هذا قطعٌ لشهوتها في الواقعِ ولهذا قال العلماءُ: يُكْرَهُ أنْ يَنْزِعَ
 الزوجُ قَبْلَ أنْ تُنزَلَ المرأةُ فكيف يَنْزِعُ قبلَ أنْ يُنزَلَ هو؟
 الحاصلُ: أن العزَلَ جائزٌ لكن بشرطِ موافقةِ الزوجةِ، ومعنى قولنا جائزٌ أنه ليس
 حرامًا، ولكن عدمه أفضلٌ وأولى.

وفي الحديثِ الأخيرِ بينَ الرسولِ ﷺ وأنا وإن عَزَلْنَا فليس ذلك قاطعًا للنسلِ،
 فإن الله ﷻ لو أَرَادَ أنْ يَخْلُقَهُ لَخَلَقَهُ، ولا تَسْتَطِيعُ أنتِ ولا غيرُك أنْ تَمْنَعَهُ؛ ولهذا
 قَالَ ﷻ: «ما من نَسْمَةٍ كائنة إلى يومِ القِيَامَةِ إلا هي كائنةٌ»^(١)؛ أي: في علمِ الله، وتقديرِ
 الله ﷻ إلا هي كائنةٌ؛ أي: في قضائه فلا بدَّ أن تَقَعَ.

أما الأُمَّةُ فَلَسَيِّدُهَا أنْ يَعزَلَ عنها، وأما إذا كانت مملوكةً فلا يَعزَلُ عنها إلا بإذنِ
 سيدها؛ لأن سيدها له حقٌّ في الولدِ؛ لأن أولادَ المملوكةِ يَكُونُونَ أَرْقَاءَ لسيِّدِهَا.
 فإذا قال قائلٌ: هل حبوبٌ منع الحملِ مثل العزْلِ؟

(١) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

الجواب: لا، العزلُ أحسنُ من الحبوبِ؛ لأنه أسلمٌ، وأقلُّ خطرًا، لأن الحبوبَ ضارةٌ جدًّا وقد ثبتَ عندي أنها ضارةٌ بشهادةِ الأطباءِ، والنساءِ الآن يُقرِّرنَ بذلك، ويتألَّمَنَ منها وتختلفُ عليهنَّ العادةُ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٩٧- بابُ القرعة بين النساءِ إذا أراد سفرًا.

٥٢١١- حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيْمَنَ قال: حدَّثني بنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسمِ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نساءِه، فطارتِ القرعةُ لعائشةَ وحفصةَ، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليلِ صار مع عائشةَ يتحدَّثُ. قالت حفصةُ: ألا تركِبنَ الليلةَ بعيري وأركبُ بعيرك تنظريين وأنظري. فقالت: بلى. فركبتُ فجاء النبيُّ إلى جملِ عائشةَ وعليه حفصةُ، فسلمَ عليها ثم سارَ حتَّى نزلوا وافتقدته عائشةُ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخِرِ وتقولُ: ربي سلطَ علي عقرَبًا أو حيةً تلدغني ولا أستطيعُ أن أقولَ له شيئاً^(١).

انظر إلى الغيرة وفي هذا دليلٌ على أن الرجلَ المعدَّةَ لزوجاتِهِ، إذا أرادَ سفرًا فإنه لا يخرجُ بمن يختارُ، ولكن يقرعُ؛ لأنَّ هذا من العدلِ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على استعمالِ القرعة، وأنها من الطرقِ التي يتميِّزُ بها الحقُّ، والطرقِ التي يتميِّزُ بها الحقُّ كثيرةٌ، ومن أرادَ أن يتوسَّعَ في ذلك فليراجعَ كتابَ الطرقِ الحكميةِ لابن القيم رحمته الله فإنه بيِّنَ طرقًا كثيرةً^(٢).

وقد وردت القرعةُ في القرآن في موضعين:

الموضعُ الأولُ: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

(١) رواه مسلم (٤/١٨٩٤) (٢٤٤٥) (٨٨).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٢٥٠-٢٧٤).

يَقُولُ أَقْلَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿١١١﴾ ﴿التَّغْلِيظُ: ٤٤٤﴾.

والموضع الثاني: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُوَسَّسْ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٣٦﴾ إِذْ أَتَى إِلَى الْفَلَاحِ

الْمَشْحُونِ ﴿١١٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١١١﴾ فَالْنَقْمَةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مَلِيمٌ ﴿١١٢﴾ ﴿الصَّلَاةُ: ١٣٩-١٤٢﴾.

وأما في السُّنَّةِ فذَكَرُوا أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ ^(١).

ولكن كَيْفَ يَقْرَعُ؟

نقول: إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْقِرْعَةَ مُمَيِّزَةٌ، وَأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلْحَكْمِ، فَإِنَّ أَيَّ صِفَةٍ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهَا

فَلَا بَأْسَ بِهَا.

مثال ذلك: أَنْ يُلْفَ أَوْ رَاقًا وَيَكْتُبَ فِيهَا فَائِزٌ، فَاشْلُ، نَاجِحٌ رَاسِبٌ، أَوْ عِلَامَةٌ

صَحٌّ، وَعِلَامَةٌ خَطِيءٌ، أَوْ نَقْطَةٌ، وَنَقْطَتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِعِيدَانِ، وَنَوَى

وَحَصَى وَيَقُولُ: الْفَائِزُ مِنْ يَأْخُذُ الْعُودَ. وَإِذَا أَخَذَهُ أَحَدُهُمْ صَارَ هُوَ الْفَائِزُ.

فَطَرِيقُ الْقِرْعَةِ يَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ، وَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ.

وفي الحديثِ الَّذِي مَعَنَا قَوْلُهُ: «طَارَتِ الْقِرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» فَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي

بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ أَكْبَرُ مِنْ عَائِشَةَ وَانظُرْ مَاذَا صَنَعَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها، كَانَ

الرَّسُولُ يَمْشِي مَعَ عَائِشَةَ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَارَادَتْ حَفْصَةُ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْحِيلَةَ،

فَقَالَتْ: ارْكَبِي بَعِيرِي اللَّيْلَةَ، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ لِتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؛ يَعْنِي: تَنْظُرِينَ بَعِيرِي،

وَأَنْظُرِي بَعِيرَكَ كَالْتَّجْرِبَةِ، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ -فِيهَا يَبْدُو- غَيْرَ مُقْمَرَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ إِلَى

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٌ (١/٣٢٥) (٤٣٧) (١٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هَرِيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا...» الْحَدِيثُ.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٢٨٨) (١٦٦٨) (٥٦). مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ

سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ...» الْحَدِيثُ.

وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ فَائِدَةٍ، فَلْيَرَاجِعِ الْفَصْلَ الَّذِي عَقَدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رضي الله عنه فِي حُكْمِ الْقِرْعَةِ مِنْ كِتَابِهِ «الطَّرِيقُ الْحَكِيمِيَّةُ» (ص ٢٤٦).

جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وعائشة رضي الله عنها تريد أن يأتي، ولكن الرسول كان أتى إلى جملها وعليه حفصة.

فلما نزلوا غارت عائشة هذه الغيرة العجيبة، وجعلت رجلها بين الإذخر وأخذت تقول: يا رب سلط عليّ عقرباً، أو حية تلدغني رضي الله عنها من شدة محبتها للرسول صلى الله عليه وسلم. فهي غارت من جهتين:

الجهة الأولى: أن حفصة رضي الله عنها احتالت عليها هذه الحيلة.

والجهة الثانية: أنها فقدت الرسول في تلك الليلة، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً؛

أي: للرسول صلى الله عليه وسلم هيبة له وإكراماً.

والشاهد من هذا الحديث أن الرسول كان يُقرع بين نسائه إذا أراد سفراً.

قال القسطلاني رحمته الله:

قوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى السفر أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع أهله حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة: ما قالت حتى نزلوا وافتقدته عائشة، قالت عائشة لأنها عرفت أنها الجانية بها أجابت به حفصة، قالت: أي عائشة: ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. أي: لأنه ما كان يعدّني في ذلك. ولمسلم بعد قولها: تلدغني: رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً. أي: هو رسولك.

وعند الإسماعيلي: ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. أي: لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً ولم تعرّض لحفصة؛ لأنها هي التي أجابتها طائفة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة. اهـ

ولكن هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه غيره؟

الجواب: إن بعض العلماء في باب حدّ القذف قالوا: إذا قذف الإنسان غيره على

سبيل الغيرة فإنه لا حدّ عليه؛ لأن الغيرة كالغضب يحول الإنسان على أن يقول شيئاً

لا يُرِيدُهُ^(١). وإلا فعائشةُ وهي أَعْقَلُ النساءِ كيف تُدْخِلُ رجليها الإذخرَ وتَقُولُ: اللهم سلِّطْ عليَّ عقرباً أو حيةً تَلْدَغُنِي، ومعناه إنها دَعَتِ على نَفْسِهَا بِأَسْبَابِ المَوْتِ، ولكنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ لا يُجِيبُ مِثْلَ هذا الدِّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قَائِلَهُ لا يُرِيدُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ، وهذا كدِّعَاءِ المَرْأَةِ على ولِدِهَا.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لم يعدلِ النَّبِيُّ ﷺ بين حفصة وعائشة رضي الله عنهما في السَّيرِ؟
فالجوابُ: أَنَّ الإنسانَ قد يَنْبَسِطُ إلى أَحَدٍ دونَ أُخْرٍ، فالشيءُ الَّذِي يملكه الإنسانُ يَجِبُ عليه أن يعدلَ بينهما، وأمَّا الَّذِي لا يملكه لا يجبر عليه.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٩٨- بابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟
٥٢١٢- حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زهيرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ أَنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبت يَوْمَهَا لعائشةَ وَكان النَّبِيُّ يَقْسِمُ لعائشةَ بيَوْمِهَا ويَوْمِ سودةَ^(١).
هبةُ المَرْأَةِ يَوْمَهَا لزوجِهَا يَقَعُ على وَجْهَيْهِ:
أحدهما: أَن تَقُولَ: اجْعَلْ يَوْمِي لفلانةَ، وَلا يَمْلِكُ الزَّوْجُ حينئذٍ أَن يَجْعَلَهُ لِغَيْرِ فلانةَ.

والوجه الثاني: أَن تَقُولَ: وَهَبْتُ لَكَ يَوْمِي فَاجْعَلْهُ لِمَنْ شِئْتَ، وَفي هذه الحالِ يَجْعَلُهُ لِمَنْ شاءَ وَلا ضَرَرَ عليه.



(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧/٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٥/٢) (١٤٦٣) (٤٧).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٩٩- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ . إلى

قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٩-١٣٠].

كأنه ليس هناك حديثٌ على شرطه رحمته الله لكن الآية وهي قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

[النِّسَاءُ: ١٢٩].

هذا نفياً من الله رحمته الله أننا لا نستطيع ولو حرصنا أن نعدل العدل الكامل، ولكن لا تميلوا كل الميل فتدروها - أي: التي ملتم عنها - كالمعلقة، وذلك أن العدل الكامل من كل وجه يستلزم المحبة الكاملة من كل وجه، والمحبة الكاملة من كل وجه بين الزوجتين أمرٌ صعبٌ قد لا يتأتى، فكثيرٌ من الناس يتزوج امرأةً جديدةً فيميل إليها ميلاً ظاهراً، وربما يميل إلى الأولى ميلاً ظاهراً بأن تكون الثانية على خلاف ظنه فيرجع إلى الأولى.

الحاصل: أن الواجب عليه أن لا يميل كل الميل، ومن ذلك ما مرَّ علينا آنفاً في قصة حفصة وعائشة فقد كان الرسول رحمته الله يتحدث إلى عائشة حديث الأنس، وأما حفصة فالظاهر أنه لا يتحدث إليها حديث الأنس؛ يعني: يتحدث إليها حديث الواجب، ولا ينسب ذلك الانبساط الذي يحصل لعائشة^(١).

وسبق أيضاً قولٌ عمر لابنته حفصة: أنه نهاها أن يغرّها أن كانت عائشة أبهى وأحب إلى الرسول منها^(٢).

فالإنسان لا يمكن أن يعدل تمام العدل أبداً، فلا بد له من ميل في المودة، والميل في المودة يستلزم الميل في المعاشرة، لكن كما قال الله رحمته الله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿[السُّنَّةُ: ١٢٩].

وهذه من نعمة الله ﷻ على الرجل، والمرأة التي ترى أنه يميل إلى غيرها أكثر وظيقتها الصبر والاحتساب، وأن تزوج الأجر من الله ﷻ، وهي إذا فاتها كمال العدل من زوجها فلن يفوتها الأجر من الله ﷻ.

ثم قال ﷻ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٨﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعِنِ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١١٩﴾﴾. يعنى: إذا لم يحصل تمام العدل ولم ترص الزوجة بالبقاء مع هذا الزوج، فليس ثمة إلا الفرقة، وإذا تفرقا أغنى الله كلاً من سعته.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠٠- باب إذا تزوج البكر على الثيب.

٥٢١٣- حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه ولو شئت أن أقول قال النبي ولكن قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة»^(١).

الفرق بينهما - أي: البكر والثيب - ظاهر؛ لأن البكر أزغب إلى الإنسان من الثيب هذا من جهة؛ ولأن البكر يكون عندها وحشة من الرجال، فتحتاج إلى مدة أطول لتأنس بالزوج، ففيه مراعاة للزوج، ومراعاة للزوجة. أما الثيب فالأمر فيها بالعكس.



(١) رواه مسلم (٢/١٠٨٤) (١٤٦١) (٤٤).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ.

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ ^(١).

قال أبو قِلابَةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ ^(١).

وقال عبدُ الرزاقِ: أخبرنا سفيانُ، عن أيوبَ وخالِدِ قال خالدٌ: ولو شئتُ لقلتُ: رفعه إلى

النبي ^(٢).

يَعْنِي كَانَ أبا قِلابَةَ رحمته الله تعالى شكَّ هل أنسٌ رحمته الله تعالى رفعه إلى النبي صريحًا، أو قال من السنة، وقوله: «ومن السنة». وإن لم تكن مرفوعًا صريحًا لكنها مرفوعٌ حكمًا؛ يعنى: في حكم المرفوعِ إلى النبي ﷺ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٠٢- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نَسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.

١٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نَسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ^(٤).

(١) رواه مسلم (٢/١٠٨٤) (١٤٦١) (٤٤).

(٢) هكذا علقه البخاري عقب الحديث (٥٢١٤)، وقال ابن حجر في «التعليق» (٤/٤٣٢): قال الجوزقي: أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق أنا الثوري، عن أيوب وخالِدِ الحذاء، عن أبي قِلابَةَ... به.

(٣) هكذا علقه البخاري بصغية العزم عقب الحديث (٥٢١٤) وأسنده مسلم (٢/١٠٨٤) (١٤٦١) (٤٥). قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالِدِ الحذاء... به.

(٤) رواه مسلم (١/٢٤٩) (٣٠٩) (٢٨) وزاد: «بغسل واحد».

هنا كون الرسول ﷺ يَطُوفُ على نسائه في الليلة الواحدة، والترجمة تقول: في غسل واحد فيقتضي أنه ﷺ يُجَامِعُهُنَّ ولا يَغْتَسِلُ إلا في الأخيرة. فتكون الترجمة غير متلائمة مع الحديث، لكن من عادة البخاري رحمه الله أنه إذا ترجم للحديث بها لا يوجد فيه فهو يُشيرُ إلى رواية أخرى في الحديث قد تكون على شرطه، وقد يكون رواها في صحيحه أيضًا، وقد لا تكون، وهنا نحتاجُ إلى معرفة التوفيق بين الترجمة والحديث.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٦/٩):

قوله: «بَابٌ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ». ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي كِتَابِ الْغَسَلِ مَعَ شَرْحِهِ وَفَوَائِدِهِ، وَالْاِخْتِلَافِ عَلَى قِتَادَةَ فِي كَوْنِهِنَّ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَبَيَانَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَتَعَلُّقِ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْقِسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ نَقَلَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقِسْمُ؛ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وقلت: إني لم أجد لذلك دليلًا، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ: كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدئو من إحداهن... الحديث. وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبًا عليه فيها، وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة.

ويرد عليه قوله في حديث أنس: كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة. وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك.

وذكر عياض في «الشفا» أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة، كان لتحصينهن، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج، إذ الإحصان له معانٍ منها: الإسلام، والحرية، والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك، وإن لم يكن واجبًا كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء، وفي التعليل الذي ذكره نظر؛ لأنهن حرم عليهن التزويج بعده، وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها، وزادت آخرهن موتًا على ذلك. اهـ

نَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ لَوْ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَى الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مَعَ أَيَّامِ الْأَخْرِيَاتِ لَكَانَ لَا يَأْتِي الْوَاحِدَةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَهَذِهِ مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ، فَلَا يَحِبُّ ﷺ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ كُلِّ هَذِهِ الْمَدَّةِ، فَكَانَ يَأْتِي إِلَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ وَيَدْتُو مِنْهُنَّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٣- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرَوَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْتُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ^(١).

١٠٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَحَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ لَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي^(٢).

صَارَ مَوْتُ الرَّسُولِ ﷺ فِي يَوْمِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَفِي حِجْرِهَا، وَآخِرَ مَا طَعِمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقَهَا، وَهَذَا الَّذِي كَانَتْ تَفْخَرُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَفْخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُصَادِفَ أَنْ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ هُوَ يَوْمُهَا الْأَصْلِيُّ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَقِيَّةَ مَرَضِهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَهَا بِإِذْنٍ مِنْ نِسَائِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مَنْقَبَةٌ لِنِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ أُذِنَ لَهُ ﷺ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ مَعَ أَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/١١٠١) (١٤٧٤) (٢١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/١٨٩٣) (٢٤٤٣) (٨٤) مُخْتَصَرًا.

كَلِّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ تَوَدُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهُنَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- قَدَّمْنَ مَا يَحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَهُوِينَهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠٥- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نَسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ.

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتَةَ لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ النَّبِيُّ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ ^(١).
سبق الكلام على هذا الحديث.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠٦- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ.

قوله: «المتشبع بما لم ينل». يعنى: أن يُظهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَلَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ كَأَن يُظْهِرَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ وَهُوَ بَلِيدٌ، أَوْ أَن يُظْهِرَ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ جَاهِلٌ، أَوْ أَن يُظْهِرَ أَنَّهُ عَابِدٌ وَهُوَ عَاصٍ غَيْرُ عَابِدٍ، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التكوير: ١٨٨]. فالإنسان الذي يُظهِرُ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ بِمُظْهِرٍ غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا مِنَ الْخِدَاعِ وَهُوَ كِلَابَسِ ثَوْبِي زَوْرٍ يَعْنِي: مِثْلَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَلْبَسُ ثَوْبِي كَذِبٍ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِهَا فَكَذَبَ فِي الْأَمْرَيْنِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ضَرَّةٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زَوْرًا»^(١).

إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا بَيْنَ الضَّرَّاتِ كَثِيرًا، فَتَقُولُ إِحْدَاهُنَّ: زَوْجِي لِمَا جَاءَ فِي الْبَارِحَةِ جَاءَ مَعَهُ بِلَحْمٍ، وَفَاكِهِةٍ، وَكَذَا وَاسْتَأْنَسَ، وَجَلَسَ، وَتَذَكَّرُ أَنَّهُ أَيْضًا يَأْتِي بِالْهَدَايَا وَالثِّيَابِ وَهِيَ فِي كُلِّ تَكْذِيبٍ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَأَهْلِهَا أَغْنِيَاءُ يُعْطُونَهَا كُلَّ هَذَا وَضَرَّتْهَا مَسْكِينَةٌ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهَا؛ أَنَّهُ كَاذِبَةٌ، لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْحَقْدَ وَالْبَغْضَاءَ مِنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٠٧- بَابُ الْغِيْرَةِ.

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمَغِيْرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غِيْرَةِ سَعْدٍ، لِأَنَّ أَعْْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي»^(١).

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٦٨١/٣) (٢١٣٠) (١٢٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣١٩/٩)، وأسنده بتمامه في أواخر الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (٦٨٤٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤/٤) (٢٧٦٠) (٣٢).

٥٢٢١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سلمة، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سلمة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

هذه الأحاديث فيها إثبات صفة الغيرة لله ﷻ، وأنه يَغَارُ إذا أتى عبده الفاحشة، وهذه الغيرة كغيرها من الصفات يَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّهِ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ لَا تُشْبِهُ غَيْرَةَ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ غَيْرَةَ الْإِنْسَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّعْفِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا غَارَ تَجِدُهُ يَحْمَقُ، وَيَطِيرُ صَوَابُهُ وَلَا يَعِي مَا يَقُولُ، حَتَّى رِيَاءَ سَبِّ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَأَوْلَادِهِ وَأُمَّه، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرَةُ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَهُ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا يَكُونُ سَفَهًا، فَكَمَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ، وَلَكِنْ غَضَبُهُ لَيْسَ كَغَضَبِ الْمَخْلُوقِ. كَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْغَيْرَةِ.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ غَيُورًا عَلَى أَهْلِهِ، فإِنظِرْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذَا يَقُولُ؟ يَقُولُ: لِأَضْرِبَنَّ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ أَوْ مُصَفِّحٍ يَعْنِي: لَا أَضْرِبُهُ مَعَ صَفْحَةِ السَّيْفِ، بَلْ مَعَ حِدَّةِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟» يَعْنِي: أَنَّهَا غَيْرَةٌ عَظِيمَةٌ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي» ﷻ.

(١) رواه مسلم (٦١٨/٢) (٩٠١) (١).

ولكن هل أقره النبي ﷺ على هذه الغيرة أو لا؟
الجواب: أنه أقره؛ ولذلك لو وجد الإنسان رجلاً على أهله -والعياذ بالله- فقتله بدون إنذار فإن دمه هدرٌ ولا يضمنه.

ونظير ذلك لو أن رجلاً جعل ينظرُ إليك من شقِّ البابِ، فإنك تفقأ عينه بأن تأخذُ الحربةَ أو شبهها وتفقأ عينه بدون أن تُنذره. حتى إن الرسول ﷺ جعل يَحْتَلُهُ لئلا يَشْعُرَ به فيَهْرَبَ^(١).

فلو قال قائلٌ: لماذا لا نجعلُ هذه المسألة من بابِ دفعِ الصائلِ وأنه إذا اندفع بدون ذلك لم يجز أن نفعلَ به هذا؟

الجواب: أن هذا من بابِ قمعِ المفسدِ وعقوبته، وليس من بابِ دفعِ الصائلِ، فهذا الرجلُ الذي -والعياذ بالله- وجدته مثلاً على أهله له أن يقتله.

ولهذا لما جيءَ برجلٍ قد قتلَ رجلاً وجدته على امرأته، فحاكمه أولياؤه إلى عمرَ رضي الله عنه، فجاء الرجلُ فقال: يا أميرَ المؤمنين نعم أنا قتلته بسيفي هذا، ولكنني إنما ضربتُ بينَ فخذَي أهلي، فإن كان بينهما فقد قتلته، فأخذ عمرُ السيفَ منه، وهزه وقال: إن عادوا فعُدُّ^(٢).



(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٣/١٦٩٩) (٢١٥٩) (٤٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» وانظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٧٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزَّيْبِرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ، وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْهَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعِجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ تَخْبِزُ لَهَا جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ نِسْوَةً صَدِيقٍ وَكَانَتْ أَنْقَلُ النَّوَى مِنَ الْأَرْضِ الزَّيْبِرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مَنِي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزَّيْبِرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزَّيْبِرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ^(١).

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه فيه دليل على أن المرأة مكلفةٌ بخدمة زوجها في بيته؛ لأن أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّهَا تَعْلِفُ الْفَرَسَ، وَتَسْقِي الْهَاءَ وَتَخْرِزُ الْغَرْبَ، وَتَعِجِنُ وَلَكِنهَا لَا تَعْرِفُ تَخْبِزُ، فَيَخْبِزُ لَهَا جَارَاتُ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ. وفيه دليل: على أن تقديس العرب للمرأة الآن وكأنها ملكة والرجل كأنه مملوكٌ خلاف الطبيعة التي خلق الله البشر عليها، وخلاف هدي المسلمين؛ ولذلك تجد بعض المستعربين الآن قد انحطت أخلاقهم بالنسبة لنسائهم، حتى كانت المرأة هي التي تأمر الزوج وهذا ليس بصحيح، بل يلزمها تأتمر بأمر زوجها.

وتقول بالنسبة للفرس، عندنا الآن السيارة. فإذا دخلت في البيت وقال: نظفها نظفها. وعلى كل حال نقول: ما جرى به العرف فلا بأس أن تفعله بأمر زوجها ولكن إذا جرى العرف بما يخالف عرف الصحابة فهذا هو المشكل؛ لأننا الآن كثير منّا يقلد الغرب في تقديس المرأة، فأخشى غداً يأتي العرف الذي تقول المرأة للرجل: افعل كذا وكذا.

هذه مشكلة لكن عندنا آية من القرآن وهي قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فهو القوام، والمرأة ليست قوامة، والمرأة راعية، أو مرعية، والرجل هو الراعي عليها. وفيه أيضاً من الفوائد: تواضع النبي ﷺ ورحمته بأمته، حيث أنأخ البعير لبنت صديقه ﷺ، وهو أبو بكر.

وفيه دليل: على صيانة أسماء بنت أبي بكر لحق زوجها، وغيرتها عليه، حيث أنها لم تزك؛ لأنها ذكرت غيرة زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه. وفيه دليل: على أن المرأة تحدث زوجها بما حصل لها، وهذا والحمد لله وإن لم يكن ذا قيمة بالنسبة لاستنباطنا من الحديث؛ لأن كل امرأة تكون مع زوجها تبادل الحب فإنها سوف تقص عليه ما جرى لها، ويقص عليها ما جرى له. قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٣/٩):

قوله: «والله لحملك التوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه». كذا للأكثر وفي رواية السرخسي: كان أشد عليكن. وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير، إن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحال لا يحل له تزوجها أن لو كانت خالية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزینب بنت جحش بعيد جداً؛ لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف

مما تحقّق من تبدّلها ومن حمل النوى على رأسها من مكانٍ بعيدٍ؛ لأنه قد يتوهّم حسنة النفس ودناءة الهمة، وقلّة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك، شغل زوجها، وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويُقيّمهم فيه، وكانوا لا يتفرّغون للقيام بأموال البيت، بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم. اهـ

هنا الزبير رضي الله عنه يقول: إن حملك النوى أشد من أن تركبي معه، وذلك بالنسبة إلى ابتذال نفسك، وانحطاط رتبتك؛ يعني: معناه أن حمل النوى أشد من الركوب عند الناس، فلو ركبت معه ما صار مثل ما لو حملت النوى، بل قد يكون ركوبها مع النبي منقبة لها وشرفاً فكانه يقول: لو ركبت معه ما أثر ذلك علي شيئاً؛ لأنه إذا لم يؤثّر حملك النوى فهذا من باب أولى، هذا معنى الحديث.

وفيه أيضاً: دليل على جواز استخدام الخادم، لكن إذا دعت الحاجة؛ ولهذا قالت أسماء: فكاننا أعتقني.



ثم قال البخاري رضي الله عنه:

٥٢٢٥ - حدثنا علي، حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة، فأنفلقت فجمع النبي ﷺ فلحق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: «غارَت أمكم». ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه. في هذا الحديث لم يوبّخها النبي ﷺ؛ لأن هذا كان من شدة الغيرة، والغيرة ثورة في الواقع ما يستطیع الإنسان أن يكسرها فقد تكون أشد من الغضب، فالرسول ﷺ جعل يضم هذه الصحيفة بعضها على بعض، ويجمع الطعام،

وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». يَعْنِي: أَنهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْغَيْرَةِ.
 وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ: أَنَّ الْمَثَلِيَّ يُضْمَنُ بِمَثَلِهِ، وَأَنَّ الْمَثَلِيَّ لَا
 يَخْتَصُّ بِالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ، كَمَا قَالَ الْفَقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ مَثَلٌ
 أَوْ نَظِيرٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَسَرَ شَخْصٌ فَنَجَانًا لِشَخْصٍ، يَضْمَنُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ بِالْقِيَمَةِ، وَعَلَى
 الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَثَلِهِ؛ أَي: بِفَنَجَانٍ مِثْلِهِ لِأَنَّ هَذَا لَهُ مِثْلٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُؤْخَذُ مِنْ إِبْهَامِ الرَّاوِي اسْمَ التِّي كَسَرَتْ الصَّفْحَةَ فَانْدَتَانِ:
 الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي السُّتْرَ فِي الْأُمُورِ التِّي لَا يَكُونُ فِي بَيَانِهَا فَائِدَةٌ.
 وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ شَخْصًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْقِصَّةُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ
 الْقِصَّةُ نَفْسُهَا؛ وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِمًا يَحْرِصُ عَلَى تَمْيِيزِ الْمُبْهَمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
 بَحْثٌ طَيِّبٌ، لَكِنْ مَا هُوَ بِلَازِمٍ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: لَمْ أَعْرِفَ الرَّجُلَ أَوْ لَمْ أَجِدْهُ،
 وَلَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ نَعْلَمَ الْقِصَّةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُتَيْتُ
 الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ
 أُدْخِلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ؟^(٢)

(١) انظر: «المبدع» (١٨١/٥).

(٢) رواه مسلم (٤/١٨٦٢) (٢٣٩٤) (٢٠).

٥٢٢٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟^(١)

إِذَا: صَارَتِ الْغَيْرَةُ لَهَا عِدَّةٌ أَسْبَابٌ: فَقَدْ تَكُونُ الْغَيْرَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الْغَيْرَةُ مِنْ إِنْسَانٍ مَا يَوَدُّ أَحَدًا يَتَعَدَّى عَلَى حَقِّهِ، سِوَاءٌ كَانَ مِنْ ضَرَّاتِ الرَّجُلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَلَكِنَّهُ غَيْرَةٌ عَلَى الْأَهْلِ وَالنَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْغَيْرَةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّطُ فِي الْغَيْرَةِ، وَلَا يُبَالِي، وَبَعْضُ النَّاسِ مُفَرِّطٌ وَيَغْلُو فِي الْغَيْرَةِ، وَالْوَسْطُ هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ.

❖ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ». قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَهَلْ فِي الْجَنَّةِ وَضُوءٌ، وَهَلْ هُنَاكَ نَجَاسَاتٌ يَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا؟ هَذَا السُّؤَالُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْاِسْتِوَاءِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ لَمْ يَسْأَلُوا هَذَا السُّؤَالِ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا تَكْلِيفٌ فَعَلِينَا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ قَالَ:

١٠٨- بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي. قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ».

(١) رواه مسلم (٤/١٨٦٣) (٢٣٩٥) (٢١).

قالت: قلت: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(١).
 هذا فيه تَبَسُّطُ الرَّسُولِ مَعَ زَوْجَاتِهِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ خُلُقِهِ وَمَعَامَلَتِهِ، وَقَدْ قَالَ
 الرَّسُولُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢).
 فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ غَضْبَانَةً مَا تَذْكُرُ اسْمَ الرَّسُولِ ﷺ بَلْ تَقُولُ: لَا وَرَبِّ
 إِبْرَاهِيمَ. وَإِذَا كَانَتْ رَاضِيَةً، تَقُولُ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ.
 إِذَا: الزَّعَاغُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ لَهُ أَصْلٌ، فَعِنْدَنَا الصَّبِيَّانُ إِذَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ،
 وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى الَّذِي أَغْضَبَهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ يَقُولُ: ذَهَبَ هَذَا. أَوْ رَأَيْتُ ذَاكَ
 وَهَكَذَا.

وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. أَمَا الْمُسَمَّى فَلَا تَهْجُرُهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ؛
 لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ
 لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغَارُ عَلَى الشَّخْصِ وَهُوَ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ
 غَارَتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنْ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
 كَانَ يُبَشِّرُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُهَا مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَزَاحِمْهَا فِي الدُّنْيَا أَبَدًا، لَكِنْ هِيَ الْغَيْرَةُ، وَالْمَرْأَةُ
 قَاصِرَةٌ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَحَكَّمَ بِنَفْسِهَا، لِاسِيَّامَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلِ.

(١) رواه مسلم (٤/١٨٩٠) (٢٤٣٩) (٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤/١٨٨٨) (٢٤٣٥) (٧٤).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْتِهَةِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ .

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِينَ مُحْرَمَةَ

قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ - وهو على المنبر - : «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ مَنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» .

هذا حديثٌ عظيمٌ وفيه فوائدُ:

منها: أن الرسول ﷺ أعلنَ هذا على المنبرِ، ولم يُسرّه إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولا إلى الذين استأذَنوه؛ لأن الأمرَ شديدٌ.

ومنها: أنه كرّر ذلك قال: لا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذنُ. بَلَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ولو قالها مرةً واحدةً لكفى.

ومنها: أنه قال: «إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ». ولم يذكُر اسمَه، وهو يدلُّ على شدّة غضبه ﷺ.

وقوله: «يُطَلَّقُ ابْنَتِي وَيَنْكَحُ ابْنَتَهُمْ». واضحٌ في هذا أن الرسولَ أضافَ ابنتَه إلى نفسه، وأضافَ ابنتَهُم إليهم، ولم يَقُلْ: إلا أن يُطَلَّقَ فاطمةَ، وَيَنْكَحَ فلانةَ؛ يعني: كأنه يَقُولُ: إذا فعلَ فقد فضّلهم عليّ، أو على الأقلّ فضّل ابنتَهُم على ابنتي، فإضافةُ البنتِ إليه تشریفًا لها وتعظيمًا، وإضافةُ البنتِ إليهم في مقابلةٍ إضافةُ البنتِ إليه تحقيرًا.

وأيضًا أكّد هذا بأنها بَضْعَةٌ منه؛ أي: جزءٌ منه؛ لأن الولدَ جزءٌ من أبيه.

وقوله: «يريدني ما أراها»^(١). يعني: يُقْلِقُنِي ما يُقْلِقُنِي، أو يُقْلِقُنِي ما يُقْلِقُنِي من الريبِ، وهو الاضطرابُ والحركةُ.

(١) ورد في رواية مسلم بلفظ: «ما أراها» من الثلاثي.

وقوله: «وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». في هذا دليلٌ على محبة الرسول ﷺ لفاطمة عليها السلام.

قَالَ فِي الشَّرْحِ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ -أَي: وَالْحَالُ- أَنَّهُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا». وَأَبِي الْكُشْمِيهَنِيِّ: «اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا» بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَنْكَحَ، ابْتَتَهُمْ جَوِيرِيَّةً، أَوْ الْعَوْرَاءَ، أَوْ جَمِيلَةَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَبَنُو هِشَامٍ هُمْ أَعْمَامُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ؛ لِأَنَّهُ أَبُو الْحَكَمِ عَمْرُو بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ أَخُوهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ عَامَ الْفَتْحِ.

وَعِنْدَ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَحَدِ الْمُخْضَرَمِينَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمَّتِهَا الْحَارِثِ فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي؟». فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَتَأْمُرُ لِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا... الْحَدِيثُ».

«فَلَا آذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ» بِالتَّكْرِيرِ ثَلَاثًا، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لَا بَدَّ فِي الْعَطْفِ مِنَ الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِينَ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّ الثَّانِي فِيهِ مَغَايِرَةٌ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْكِيدًا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْدِيدِ مَدَّةِ مَنَعِ الإِذْنِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ رَفَعَ الْمَجَازَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُؤْخَذَ النَّفْسِيُّ عَلَى مَدَّةٍ بَعْضِهَا فَقَالَ: ثُمَّ لَا آذَنْ. أَي: وَلَوْ مَضَّتِ الْمَدَّةُ الْمَفْرُوضَةُ تَقْدِيرًا لَا آذَنْ بَعْدَهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ ذَلِكَ أَبَدًا «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْتَتَهُمْ». بَفَتْحِ اليَاءِ مِنْ يَنْكِحُ «فإِنَّمَا هِيَ -أَي: فَاطِمَةُ- بِضَعَةٌ» بَفَتْحِ المَوْحِدَةِ، وَسُكُونِ المَعْجَمَةِ، وَحُكْيِ ضَمِّ المَوْحِدَةِ وَكُسْرُهَا؛ أَي: قِطْعَةٌ لَحْمٍ مِنِّي.

«وَيُرِيْبُنِي» بِضَمِّ أَوَّلِهِ «مَا أَرَاهَا» نَقُولُ: أَرَانِي فَلَانٌ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا تَكْرَهُهُ. «وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». وَحَيْثُذُ فَمَنْ آذَى فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَذَاهُ حَرَامٌ اِتِّفَاقًا.

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي الخَمْسِ: «وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ

أَبْدًا» قَالَ الصَّفَاقِسِيُّ: أَصْحَحُّ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ، وَأَذَيْتُهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا أُحَرِّمُ حَلَالًا». أَي: هِيَ لَهُ حَلَالٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَاطِمَةٌ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا الْمُسْتَلْزَمُ تَأْذِيهِ لِنَأْذِي فَاطِمَةَ بِهِ فَلَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ أَلَّا يُتَزَوَّجَ عَلَى بَنَاتِهِ، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِفَاطِمَةَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ هَكَذَا قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٠ - بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ.

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به من قلة الرجال وكثرة النساء»^(١).

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّانَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». مِنْ: هَذِهِ لِلتَّبْعِيضِ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ:

علاماتها الدالة على قربها.

وقوله ﷺ: «أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ». وَالْعِلْمُ يُرْفَعُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤/٣٢٠)، وأسند المؤلف بتامه في كتاب: الزكاة،

باب: الصدقة قبل الرد (١٤١٤). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٥٦) (٢٦٧١) (٩).

العلم أنتزاعاً من صدور الرجال، وإنما يقبضه بموت العلماء، فإذا مات العلماء أتخذ الناس رؤساء جهّالاً، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا^(١). ولهذا قال بعده: «ويكثر الجهل». فإنه إذا مات أهل العلم لم يبق إلا الجهّال الذين يفتون بغير علم، فيضلّون ويضلّون. قَالَ ﷺ: «ويكثر الزنا». - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَالزَّانَا فَاحِشَةٌ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْعَظِيمَةِ الَّذِي هُوَ أَسْوَأُ سُلُوكٍ سَلَكَهُ بَنُو آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الأنعام: ٣٢]. فهو من أسوأ السُّبُلِ التي يسلكها بنو آدم. وكثرة الزنا تكون لها أسباب كثيرة: منها كثرة المال، وقلّة الإيمان بالله ﷻ، والعزوف عن النكاح الصحيح، وغير ذلك من الأسباب المعروفة. وإذا تأملت واقع الناس اليوم وجدت أن الزنا كثر جداً لأسبابه الكثيرة؛ ومن أعظم أسبابه: التبرج وكشف النساء وجوههن، وقد كان من عادة الناس كما قال ابن حجر في الباب الذي قبل هذا: ولا زالت عادة النساء قديماً وحديثاً ستر الوجوه عن الرجال الأجانب^(٢).

وهذا كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهو من الشافعية وبهذا نعرف خطأ من يُظنّ الآن ويقول: إن مذهب الشافعية كذا، ومذهب الشافعي ولا شك أن ظهور النساء بهذا الجمال، وهذه الروائح المغرية، وكشف الوجوه من أسباب الزنا. ومن الأسباب أيضاً: سهولة المواصلات الآن، ولهذا نسمع الكثير من الناس يذهبون إلى بلاد بعيدة عن الإسلام، ثم - والعياذ بالله - يكثرون من الزنا ويرجعون ربما يتردد في السنة مرتين أو ثلاثة.

وقوله ﷺ: «ويكثر شرب الخمر». وهذا أيضاً كثر جداً حتى إنه عند بعض الناس الآن يُعتبر شرب العصير المعتاد، فيجعلونه في الشلاجات - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٠٥٨/٤) (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) انظر: «الفتح» (٣٢٤/٩).

وهم مُسلمونَ مؤمنونَ باللهِ ورسولِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنِّهِمْ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يُبَالُونَ.

وقوله ﷺ: «وَيَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ». وهذا حصلَ نسيبًا، فالظاهرُ أن
النساءَ أكثرُ، ولكن حتى يَكُونَ لخمسينَ امرأةً القِيمَ الواحدُ لم يَأْتِ بَعْدُ، ولم يُسَيِّنِ
الرسولُ ﷺ سببَ ذلك، ولكنَّ العلماءَ يَقُولُونَ: إن سببَهُ كثرةُ الحروبِ، والقتلِ،
والهرجِ، والمرجِ، فيقتلُ الرجالُ وتبقى النساءُ، وهذا لا شكَّ أنه احتمالٌ ليس بيقينٍ إلا
إن وردَ في ذلك نصٌّ عن الرسولِ ﷺ بأنَّ هذا هو السببُ، وإلا فيجوزُ أن
اللهُ ﷻ يخلقُ النساءَ أكثرَ من الرجالِ؛ لأن الذي يهبُ الذكورَ والإناثَ هو اللهُ ﷻ.
وهنا أخبرنا النبيُّ ﷺ عن أشرافِ الساعةِ لِنَعْلَمَ إذا وقعت هذه الأشرافُ أن
الساعةَ قريبٌ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ للترجمةِ قوله: «يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ».
والظاهرُ: أن مناسبةَ ذكرِهِ في النكاحِ أن الإنسانَ يَجِبُ عليه أن يُرَاعِيَ أهلهُ ويعتني
بهم وإن كثروا، أو يُقال: إن الإنسانَ قد يَكُونُ وليًّا لعدةٍ نساءٍ.



ثم قال البخاريُّ ﷺ:

١١١- بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالِدُخُولِ عَلَى الْمُغِيْبَةِ.

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ».
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١).
وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ». هذه صيغةٌ تحذيرٌ والمرادُ بالنساءِ هنا: النساءُ
غيرُ المحارمِ، أما النساءُ المحارمُ فلا محذورَ في الدخولِ عليهن.

(١) رواه مسلم (١٧١١/٤) (٢١٧٢) (٢٠).

وقوله: «فقال رجل: أفرأيت الحموم؟». والحموم: هم أقارب الزوج كأخيه، وعمه، وخاله، وما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «الحموم الموت». هذه العبارة معناها التحذير، أو المبالغة بالتحذير؛ يعني: كما تحذّر من الموت فاحذّر من الحموم، والموت لا يحذّر الإنسان فقط منه، بل يفتر منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [التوبة: ٨]. فكانه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالغ في التحذير من الحموم؛ لأن الحموم يدخل البيت ولا يستكره أحد، وعلى أنه قريب؛ ولأن الحموم قد يكون مع الزوج في بيته، وقد يكون شريكاً له في ماله كما هو شريك له في سكنائه، فلهذا حذّر منه النبي ﷺ غاية التحذير.

ولا تستغرب أن يحذّر الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من ذلك؛ لأن خطره عظيم، ولا تكذبوا إذا قيل لكم: إن بعض الناس -والعياذ بالله- قد يفجر بامرأة أبيه، وهي محرّم له ومع ذلك لا يُيالي، فكيف لا يفجر الإنسان بزوجة أخيه؟! لهذا يجب الحذر من الحموم.

ولكن كيف التخلص من أخ الزوج الذي يسكن معه في البيت؟
الجواب: أنه يجب أن يتخذ حازماً بين زوجته وبين أخيه أو قريبه؛ يعني: يتخذ باباً يكون مقفولاً، ويكون مفتاحه مع الزوج، أو ما أشبه ذلك.

فإن قلت: ربّما يدخل هذا القريب من الباب الآخر فما هو الجواب؟
الجواب: أن لا تفتح له إذا استأذن من الباب الثاني الذي يدخل على النساء.
فإن قال قائل: هذا يوجب التقاطع بين الأقارب، وأن أخا الزوج حيثئذ يغضب ويقول: لماذا لا تتق بي فما الجواب؟

الجواب: إنه إذا حصل التقاطع لطاعة الله ورسوله ﷺ فليكن، أليس الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [التوبة: ١٠]. يعني: لو بدلا غاية الجهد وبلغنا منك المشقة في أن تشرك فلا تطعها، فإنا إذا أطعت الله لا يهمني إذا كان هو يريد أن يقطع الصلة بيني وبينه فليقطعها، أما أن أخضع لأمر نهي عنه الشرع من أجل مراعاة هذا الرجل، وأنا أخشى على أهلي وعلى فراشي، فهذا لا يجوز أبداً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ تَأْتِيرٌ لَأُرْسِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِأَنْ تُرْضَعَ الزَّوْجَةُ الْحَمَوَى، أَوْ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ فَرَضِعَهُ أُمُّهَا؛ لِيَكُونَ أَحَا لَهَا، فَلَمَّا لَمْ يُرْسِدِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرِضَاعِ الْكَبِيرِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا قَوْلُكُمْ فِيهَا لَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا هَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ: لَا، لِأَجْلِ أَنَّهُ الزَّوْجُ فَهُوَ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَبَنِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَصِيرُ وَلَدَ نَفْسِهِ مِنَ الرِّضَاعِ؟! وَالْغَرِيبُ أَنَّهُ عِنْدَنَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ النِّسَاءِ الْآنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ أَرْضَعَتِ زَوْجَهَا صَارَ حَرَامًا عَلَيْهَا!



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فُحِّجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلَّفُ وَاقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ جَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ جَمَلَةٌ أُخْرَى هِيَ الَّتِي تُنَاسِبُ قَوْلَ الرَّجُلِ؛ وَهِيَ: «وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَاسْتَفْتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ امْرَأَتَهُ خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَأَنَّهُ اسْتَبْتَبَ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «ارْجِعْ فُحِّجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ، وَإِذَا سَافَرَتْ يَجِبُ عَلَى مَحْرَمِهَا أَنْ يَلْحَقَ بِهَا، إِنْ كَانَ زَوْجًا فَزَوْجٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَوْجٍ فَغَيْرُهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ سَفَرٌ بِلا مَحْرَمٍ، وَلَوْ أَمِنَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَوْ كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ شَوْهَاءً، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ، وَجِهَ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ وَقَدْ قَالَ

أهل العلم: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١).
 وأيضاً لو كانت الحال تختلف لكانت هذه الواقعة موجبة للسؤال؛ لأن الرجل
 اكتسب في الغزو، فكون الرسول ﷺ يفوت عليه الغزو، ويأمره بأن يرجع مع امرأته،
 يدل على أنه لا فرق بين أن يكون معها نساءً أم لا، وأن تكون آمنة أو غير آمنة، وأن
 تكون صغيرة أو كبيرة.

وقوله: «امرأة». المرأة في اللغة العربية تطلق على من بلغت، بخلاف الأنثى،
 فإنها تطلق على الصغيرة والكبيرة.

فهل يقال: إن الصغيرة التي لم تبلغ يجوز أن تسافر، أو يفرق بين الصغيرة جداً،
 وبين المراهقة التي تتعلق بها النفس؟
 الجواب أن يقال: أما المراهقة التي تتعلق بها النفس، فينبغي أن تمنع من السفر،
 لكن لا نقول بالتحريم كالمرأة، ولكن تمنع من السفر لخطورة السفر بلا محرم، وأما
 الصغيرة كنبت سبع وست وخمس فلا بأس أن تسافر مع غير محرم كأن تسافر مع
 جيرانها، أو نحو ذلك.

وفي الجملة الأولى من الحديث: دليل على تحريم الخلوة بالمرأة إلا مع ذي
 محرم، والخلوة تزول إذا كان معها غيرها ولو أنثى، وعلى هذا فيجوز أن يخلو رجل
 بامرأتين، ورجلان بامرأتين، ولكن يجب أن يقيد ذلك بما إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم
 تؤمن، فإنه لا يجوز.



(١) انظر: «المسودة» لآل تيمية (٩٨/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٢٩/١)، و«المحصول»
 للرازي، و«التمهيد» للأسنوي (٣٣٧/١)، و«المدخل» لابن بدران (٢٤٤/١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ.

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(١).

وفي هذا دليل: على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يخلو بالمرأة، وهذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن البخاري رحمته الله نحا في هذا الحديث منحى غير الخصوصية بأن قال: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، يكون المراد بالخلوة هنا؛ التحدث معها، كأن يقف في جانب ويتحدث معها والناس يشاهدونها.

ويؤيد ما ذهب إليه رحمته الله، أنهم سمعوا قوله: «والله إنكم لأحب الناس إلي». ولو كان المراد بالخلوة الانفراد عن الناس ما سمعوه.

المهم: أن العلماء اختلفوا في تخريج هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: أن هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم.

والوجه الثاني: أن هذه الخلوة ليست خلوة انفراد ولكنه وقف معها إلى جانب وأخذ يتحدث معها بحضور الناس.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُحَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلْمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا

(١) رواه مسلم (٤/١٩٤٨) (٢٥٠٩) (١٧٥).

أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبِعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

المُخْنَثُ: الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فِي هَيْئَتِهِ وَكَلَامِهِ، سَوَاءً كَانَ تَطَبَعًا أَوْ طَبِيعَةً، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ طَبِيعَةً، وَيُوجَدُ بَعْضُ الرِّجَالِ فِي مِشْيَتِهِ كَمِشْيَةِ الْمَرْأَةِ، فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ آمِنَاتٌ مِنْهُ، لَكِنَّ إِذَا وَصَفَ الْمَرْأَةَ هَذَا الْوَصْفَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّكُورَةِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ دَخُولِهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبِعٍ». وَالْأَرْبِعُ هَذِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْمَرَادُ بِهَا الْعُكْنُ؛ أَي: عُكْنِ الْبَطْنِ؛ يَعْنِي: خَطُوطًا فِي بَطْنِهَا مِنْ كَثْرَةِ اللَّحْمِ أَوْ الشَّحْمِ.

قَوْلُهُ: «تُدْبِرُ بِثَمَانٍ»؛ لِأَنَّ أَطْرَافَهَا هَذِهِ مِنَ الْخَلْفِ يَصِيرُ أَرْبِعٌ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ وَأَرْبِعٌ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ فَتَكُونُ ثَمَانٍ. فَهَذَا الْآنَ يَصِفُ بَطْنَهَا، وَأَنَّ فِيهَا هَذِهِ الْخَطُوطُ الدَّالَّةُ عَلَى سَمْنِهَا وَامْتَلَائِهَا وَأَنَّهَا إِذَا بَانَتْ أَطْرَافُهَا مِنَ الْخَلْفِ تَكُونُ ثَمَانٍ وَمِنَ الْأَمَامِ أَرْبِعٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْتَشِمُنَّ مِنْهُ؛ أَي: مِنْ هَذَا الْمَخْنَثِ إِطْلَاقًا حَتَّى أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَبْدُو بَطْنُهَا لَهُ، وَلَا تَحْتَشِمُ مِنْهُ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَصِفُ الْمَرْأَةَ هَذَا الْوَصْفَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّكُورَةِ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ:

«إِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبِعٍ». مِنَ الْعُكْنِ لِسَمْنِهَا، «وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ»؛ لِأَنَّهَا كَانَ يَنْعَطِفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَهِيَ فِي طَيْهِ أَرْبِعُ طَرَائِقَ، وَتَبْلُغُ أَطْرَافَهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا فِي كُلِّ جَانِبٍ أَرْبِعٌ، فَإِذَا أُدْبِرَتْ كَانَتْ أَطْرَفُ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبِعِ عِنْدَ مَنْقَطِعِ جَنْبَيْهَا ثَمَانِيَةً.

وَقَالَ: «بِثَمَانٍ». وَكَانَ الْأَصْلُ ثَمَانِيَةً؛ لِأَنَّ وَاحِدَ الْأَطْرَافِ مَذَكَّرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةٌ أَطْرَافٍ، أَوْ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ أَطْرَافٍ عُكْنِهِ تَسْمِيَةٌ لِلْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ، فَانْتَبَهْتَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «إِنَّ أَقْبَلْتَ قَلْتَ: تَمْشِي بِسَّتٍّ، وَإِنْ أُدْبِرْتَ قَلْتَ: تَمْشِي

(١) رواه مسلم (٤/١٧١٥) (٢١٨٠) (٣٢).

بَارِعٍ. فَكَأَنَّهُ يَعْنِي تَدْيِيهَا وَرَجْلَيْهَا وَطَرْفِي ذَلِكَ مِنْهَا مَقْبَلَةً وَرَدْفَيْهَا مَدْبِرَةً، وَأَمَّا مَا نَقُصُّ إِذَا أَذْبَرْتَ لِأَنَّ التَّدْيِينَ يُحْتَجَرَانِ حَيْثُئِذٍ.

وَزَادَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَتُدْبِرُ بِشَانٍ»: بِشَغْرِ كَالْأَفْعَوَانِ، إِنْ قَعَدْتَ تَشْتَتْ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَغْنَّتْ وَبَيْنَ رَجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١١٤ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَسِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ.

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ ^(١).

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١١٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِحِهِنَّ.

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عَمْرٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِحِكُنَّ» ^(١).

(١) رواه مسلم (٢/٦٠٩) (١٨٩٢) (١٨).

(٢) رواه مسلم (٤/١٧٠٩) (٢١٧٠) (١٧).

في هذا الحديث: بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ وَفِي غَيْرِ الْحَاجَةِ لَا تَخْرُجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣]. فخرُوجُ المرأةِ لِلْحَاجَةِ لَا بِأَسَ بِهِ وَلَا نَعْنِي بِالْحَاجَةِ هُنَا الضَّرُورَةُ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مُحْتَاجَةً لِلشَّيْءِ لِتَشْتَرِيَهُ كَثُوبٍ لِلتَّجْمَلِ، أَوْ طِيبٍ، أَوْ إِنَاءٍ زَائِدٍ عَنِ الْحَاجَةِ فَكُلُّ هَذَا لَا بِأَسَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ، بِأَنْ فَسَدَ الزَّمَانُ، وَصَارَ النِّسَاءُ يُخَشَى عَلَيْهِنَّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ.

وقال القاضي عياض: فرضُ الحجابِ مما اختِصَّ به، فهو فرضٌ عليهن بلا خلافٍ في الوجه والكفين، فلا يجوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ فِي شَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا إِظْهَارٍ؟ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَرَاتٍ إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ مِنْ بَرَازٍ. ثم استدلَّ بها في «الموطأ» أن حفصةً لما تُوفِّي عمرُ سَتَرَهَا النِّسَاءُ عَنْ أَنْ يُرَى شَخْصُهَا، وَأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ جُعِلَتْ لَهَا الْقُبَّةُ فَوْقَ نَعْشِهَا. وتعبَّه في «الفتح» فقال: ليس فيما ذكره دليلٌ على ما ادَّعاه من فرضٍ ذلك عليهن، وقد كنَّ يَخْجُجْنَ، وَيَطْفَنْنَ، وَيَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ، وَهُنَّ مُسْتَرَاتٌ الْأَبْدَانِ لَا الْأَشْخَاصِ^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أنه في المطار قد يطلب من المرأة كشف وجهها من قبل الضابط فهل في هذا بأس؟ فأجاب الشيخ رحمه الله: ليس فيه بأس فهذه تعدُّ حاجة، والأولى جعل حجرة للأمن من النساء في المطارات.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١١٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(١).

وَفِي نَسْخَةٍ بِالْإِضَافَةِ: «امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ».

وَفِي كِلَا النِّسْخَتَيْنِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ نَمْنَعَ الْمَرْأَةَ إِذَا

اسْتَأْذَنْتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنْتْ إِلَى غَيْرِهِ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ،

وِظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مُحَاضِرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ الْآنَ

يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ، وَيَسْتَمِعْنَ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ فِي دَرَسٍ أَوْ مُحَاضِرَةٍ، فَإِذَا

اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَضُورِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ، وَلَكِنْ

الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ مَأْمُونٍ، وَهِيَ مُحْتَشِمَةٌ، فَالْأَوْلَى

أَنْ لَا يَمْنَعَ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِقَلْبِهَا، وَلِمَا يُرْجَى مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ.

لَكِنْ لَوْ رَأَى أَنَّهَا بَذَاهِبًا إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، أَوْ إِلَى هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ تَشَدُّدًا؛ لِأَنَّهُ

يُوجَدُ الْآنَ اجْتِمَاعَاتٌ لِلنِّسَاءِ يُخَشَى أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَصَوِّفَاتِ، أَوْ

الْمُتَطَرِّفَاتِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُحَرِّمْنَ كُلَّ شَيْءٍ، فَهَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتُ قَدْ تَكُونُ

خَطَرًا عَلَى الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الذَّهَابِ، وَلَكِنْ يُوجِّهُهَا وَيُبَيِّنُ

لَهَا الصَّوَابَ، حَتَّى تُوجِّهَ غَيْرَهَا أَيْضًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهَا حُضُورُ الْجَمَاعَةِ فِي

الْمَسْجِدِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَانِعَ عِنْدَنَا أَمْرَانِ: فَعَلَّ الْمَرْأَةَ وَفَعَلَ لِيَّهَا، أَمَا وَلِيَّهَا فَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ

الْمَسْجِدِ، وَأَمَا هِيَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا، وَلَا تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٢٦/١) (٤٤٢) (١٣٤).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١١٧ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ.

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَدْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ^(١).
هذا الحديثُ سبقَ أنه مرفوعٌ عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ أي: قولها: يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ، أَوْ مِنَ النِّسْبِ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١١٨ - بَابُ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لَزُوجِهَا.

قوله: «بَابٌ». بالتنوين.

وقوله: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ». مجزومًا على النهي بكسرِ الراءِ لالتقاء الساكنين وَيَجُوزُ الضَّمُّ عَلَى النَّهْيِ؛ يَعْنِي: بِسَبَبِ مَبَاشَرَتِهَا تَنْعَتُهَا.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لَزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(١) رواه مسلم (٢/١٠٦٩) (١٤٤٥) (٤).

❖ قوله ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ». بالرفع، وبالسكون.
❖ وقوله: «فَتَنَعْتَهَا». بالنصب؛ لأن الفاء للسببية وجاءت بعد الطلب.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لَزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

جاء هذا النهي في الحديث؛ لأنها إذا فعلت ذلك فربما تتعلق نفسه بها، ويحصل بينه وبين زوجته وحشة، وهذا يضرها.

❖ وقوله ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لَزُوجِهَا». هل يخرج بكلمة فَتَنَعْتَهَا لَزُوجِهَا ما لو نَعْتَهَا امرأة غير الزوجة؟

الجواب: لا؛ لأنه لا فرق، فلا يجوز لامرأة أن تذهب إلى رجل وتقول: بنت فلان صفتها كيت وكيت، وطولها كذا. إلى آخره اللهم إلا إذا كان هذا الرجل خاطباً من الخطاب فيجوز أن يرسل امرأة تنظر إلى المخطوبة وتنعته له.

❖ وقوله ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ». والمباشرة معناها: أن يكون بدون حائل، كأن تلمس أطرافها أو أكتافها وما أشبه ذلك أما من وراء الثوب فهذا ليس مباشرة.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٩- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي.

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِهَائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فقال له المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فلم يقل ونسي فطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال النبي ﷺ: «لو

قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ بِيَاثَةِ امْرَأَةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ وَهِيَ الْأَشْهُرُ: «عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)؛ لِأَنَّهُ ﷺ يُحِبُّ الْجِهَادَ، فَأَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ عَلَى نِسَائِهِ الْبَالِغِ عَدَدُهُنَّ هَكَذَا؛ لِتَلِدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَمْ يَقُلْ اعْتِمَادًا عَلَى جَزْمِهِ، فَفَعَلَ وَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَأَرَاهُ اللَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِ ﷺ، فَلَمْ تَلِدْ إِلَّا وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ؛ لِئَرِيَهُ اللَّهُ ﷺ آيَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَنَ يَمِينَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَيَسْتَفِيدَ بِهَذَا فَائِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: تسهيل الأمر عليه، فإنه يكون دركًا لحاجته.

والفائدة الثانية: أنه لو حنث لا تلزمه الكفارة، وهذا مرر علينا في كتاب الأيمان.

فإذا قال قائل: كيف لنبي الله سليمان أن يتزوج مائة امرأة؟

الجواب على هذا من وجهين:

أولاً: من قال إنهن زوجات؟! فقد يكن سراري.

والثاني: على فرض أنهن زوجات، فإن هذا قد ورد شرعنا بخلافه، والواجب

علينا اتباع شرعنا وإن كان جائزاً في شرعه.

س: لو حلف إنسان على علمه وليس يقينه فظهر أن الأمر على خلاف ما يعلم هل يحنث؟

الجواب: لا يحنث.



(١) رواه مسلم (٣/١٣٧٥) (١٦٥٤) (٢٢) بلفظ: «سبعين امرأة».

(٢) رواه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (٣/١٣٧٦) (١٦٥٤) (٢٥).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٢٠- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ خَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ، أَوْ

يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ.

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا ^(١).

٥٢٤٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلْيَانَ عَنْ

الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ

الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» ^(١).

هذا اللفظ يُفِيدُ اللفظَ الأوَّلَ، فالأوَّلُ مطلقٌ والثاني مقيدٌ بها إذا أطال الغيبة، وقد

ورد في أحاديثٍ أُخَرَ التعليلُ في هذا قال: «حتى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغْيَبَةَ» ^(١).

والشَّعْثُ لَا يَكُونُ إِلَّا مع طولِ الغيبة؛ لأنَّ الإنسانَ إِذَا طَرَقَ أَهْلَهُ لَيْلًا، ولم يُخْبِرْهم فإن

ذلك يَأْتِيهم على غرَّةٍ، فتكونُ المرأةُ الشَّعْثَةُ غيرَ مُمْتَشِطَةٍ، وغيرَ مُسْتَحَدَّةٍ ويلقأها

زوجها على صفةٍ مكروهةٍ، وهذا قد يُؤَثِّرُ عليه بالنسبةٍ لمحبتها، أما إِذَا أَخْبَرهم بذلك

فلا بأس، وعندنا الآن يُمكنُ أن يتصل بأهله هاتفيًا ولا بأس بذلك.

وقوله: «يُخَوَّنَهُمْ». أي: ينسبهم إلى الخيانة وهذا هو الظاهر فإنه إِذَا طَرَقَ في

الليل، وفتحت له رُبَّما يرى أنها خائنة، فكيف تفتح في الليل لرجلٍ وهي قد لا تعرفه؟!

فقد يَكُونُ الرَّجُلُ قد أطال الغيبة وليس في مظنة الحضور.



(١) رواه مسلم (١٥٢٨/٣) (٧١٥) (١٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٨/٣) (٧١٥) (١٨٣) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٥٢٧/٣) (١٨١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٢١ - بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ.

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمَتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعَرَسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنُدْخَلَ فَقَالَ: «أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ» يَعْنِي: الْوَلَدَ ^(١).

٥٢٤٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ» ^(١).

تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ فِي الْكَيْسِ ^(١).
هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي بَعْدَهُ سِوَاءٌ.



(١) رواه مسلم (١٠٨٨/٢) (٧١٥) (٥٧) بتامه.

(٢) رواه مسلم (١٠٨٨/٢) (٧١٥) (٥٧) بتامه.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣٤١/٩)، وأسنده المؤلف في البيوع، باب: شراء

الدواب (٢٠٩٧). وانظر: «التعليق» (٤٣٣/٤).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٢٢ - بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيْبَةِ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ.

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَعَجَلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعَزْرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعَرَسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ، وَتَسْتَحِدِّ الْمُغِيْبَةَ»^(١).

الجمعُ بينَ هذه الأحاديثِ أو هذا الحديثِ؛ لأنه بعدة ألفاظٍ، وبينَ الحديثِ الذي قبله - وهو نهيُ النبيِّ عن طُرُوقِ الأهلِ لَيْلًا - هو أنه في هذه الحالِ وَصَلَ المدينةَ في النهارِ، فأرادوا أن يَدْخُلُوا فقال: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا؛ لَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ، وَتَسْتَحِدِّ الْمُغِيْبَةَ». يَعْنِي: حَتَّى يَبْلُغَهُمْ خَبْرُ قَدُومِكُمْ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ فَيَمَنُ قَدِيمَ لَيْلًا بِدُونِ عِلْمٍ وَدُونِ إِخْبَارٍ، وَالثَّانِي فَيَمَنُ قَدِيمَ بِإِخْبَارٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ نَحْسِ البعيرِ بالعصا؛ يَعْنِي: وَخِزِهِ حَتَّى يَنْشِطَ فِي الْمَشِيِّ. وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الإنسانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ فِي نِكَاحِهِ، وَهَذَا أَحَدُ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ.

وفيه: اختيارُ الثَّيْبِ على البكرِ لحاجةٍ وِغْرَضٍ، فَإِنَّ جَابِرَ رضي الله عنه إِنَّمَا اخْتَارَ الثَّيْبَ لِأَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ إِلَّا أَخَوَاتٌ، فَاخْتَارَ الثَّيْبَ لِتَقْوَمَ عَلَى هَذِهِ الْأَخَوَاتِ الصَّغِيرَاتِ.

(١) رواه مسلم (١٠٨٨/٢) (٧١٥) (٥٧).

وفيه أيضًا دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ الرِّسُولِ ﷺ وأنه يَتَّبِعُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ يَتَأَخَّرُونَ، فإنه كان يَكُونُ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ حَتَّى يَتَفَقَّدَ مَنْ يَتَخَلَّفُ، وَمَنْ تَعَجَزَ بَعِيرُهُ عَنِ الْمَشِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهذا الذي ورد من بابِ الأدب؛ وليس من الكراهة ولا التحريم، حتى لا يُصَادَفَ أَهْلُهُ عَلَى حَالٍ يَكْرَهُهُمْ.

وفيه أيضًا: إنه يُنْبِغِي لِلْمَغِيْبَةِ إِذَا عَلِمَتْ بِقُدُومِ زَوْجِهَا أَنْ تَهَيِّأَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٣- بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٣١].

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَى يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ فَحَسِي بِهِ جُرْحُهُ^(١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ

النُّورِ، وَسُورَةِ النُّورِ غَالِبُهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَاتِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالزَّنَا وَحَدِّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٣١]. فَبَدَأَ بِغَضِّ الْبَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِأَنَّهُ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ الْفَرْجِ، وَلَكِنْ لِمَا كَانَ هُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى لِهَتِكِ الْفَرْجِ قَالَ ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.

(١) رواه مسلم (٣/١٤١٦) (١٧٩٠) (١٠٢).

وفي قوله: ﴿مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾. «من» هذه للتبويض، وهذا فيه دليل على أنه لا يجب على المرأة أن تغض البصر كله وفي كل حال، وإنما تغض البصر عند خوف الفتنة فقط، وأما رؤيتها للرجل بدون خوف الفتنة فلا بأس به.

وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. «يَشْمَلُ حَفْظَهُنَّ عَنِ النَّظَرِ بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَحَفْظَهُنَّ عَنِ الزَّانَا، وَكَذَلِكَ حَفْظَهُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَحَدَّثُ بِمَا جَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. المراد بالزينة: اللباس كما قال الله تعالى: ﴿يَبْنَیْ عَادَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأحزاب: ٣١]. ولم يرد في القرآن الكريم الزينة بمعنى جزء الشيء، أو الشيء الحسن منه أبداً، فكل ما في القرآن من لفظ الزينة فالمراد به شيء منفصل عن المزين؛ لأننا عندنا زينة ومزين، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. لكن ليس هو الحياة، لكن تزين به الحياة، فهو منفصل عنها، وكذلك الآية التي ذكرناها قبل قليل وهي قوله: ﴿يَبْنَیْ عَادَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

إذاً: فقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. المراد لباسهن الذي تزين به المرأة؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. يعني: لكن ما ظهر منها؛ أي: من الزينة فلا يمكن إخفاؤه، وفسره بن مسعود رضي الله عنه: بالعباءة والرداء^(١). الذي تجلجل به المرأة وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الزينة من اللباس، وهي ظاهرة لا بد منها، وكأنه قال: لكن ما ظهر منها فلا حرج فيه.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١١٧/١٨) وقال الحافظ في «نصب الرامية» (٢٣٩/٤): أخرجه

الطبري في «تفسيره» من طرق جيدة عن ابن مسعود.

ورواه الحاكم في «مستدرکه» (٤٣١/٢) (٣٤٩٩)، وقال: هذا الحديث على شرط مسلم، ولم

يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٦/٣) (١٧٠٠٤)، والطبراني في

«الكبير» (٢٢٨/٩) (٩١١٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٧): رواه الطبراني بأسانيد مطولاً

ومختصراً ورجال أحدهم رجال الصحيح.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١). وَلْيَضْرِبَنَّ بِالْخُمُرِ؛ الْخُمُرُ مَا تَغْطِي بِهِ الرَّؤُوسَ، وَعَلَى الْجُيُوبِ؛ أَي: عَلَى الصُّدُورِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْجَيْبِ. فَتَضْرِبُ بِخَمَارِهَا عَلَى جَيْبِهَا، بَحَيْثُ يَكُونُ الْخَمَارُ وَاسِعًا يَصِلُ إِلَى الْجَيْبِ.

وقد اسْتَبْطَأَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا^(٢): وَجُوبٌ تَغْطِيهِ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ الْخَمَارَ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَيْبِ غَالِبًا، إِلَّا إِذَا غَطِّيَ الْوَجْهَ، وَكَلِمَةُ «غَالِبًا» لَيْسَتْ بِمَعْنَى دَائِمًا؛ إِذْ قَدْ تُبَدِّلُ الْوَجْهَ، وَتُنزَلُ أَطْرَافَ الْخَمَارِ عَلَى الْجَيْبِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقِيَاسِ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ أَنْ يُضْرَبَ الْخَمَارُ عَلَى الْجَيْبِ لَيْسَتْ بِهِ، فَوَجُوبُ ضَرْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ النَّاسِ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ أَشَدُّ.

وقوله: ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾. الْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ هُنَا الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. هَذَا عَامٌّ.

وقوله: ﴿وَلَا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾. الْمُرَادُ بِنِسَائِهِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى جِنْسِهِ؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ اللَّاتِي مِنْ جِنْسِهِنَّ، فَيَشْمَلُ الْكَافِرَةَ، وَالْمُؤْمِنَةَ.

وقيل: أَوْ نِسَائِهِنَّ مِمَّا لَتِهِنَّ فِي الْوَصْفِ؛ وَهُوَ الْإِيْيَانُ. لِقَوْلِهِ: فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾. وَبِنَاءٍ عَلَى اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِينَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١): إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تُكْشَفَ لِلْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

وَالصَّحِيحُ^(٢): الْمَعْنَى الْأَوْلَى؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ اللَّاتِي مِنْ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/١١٢، ١٤٦، ١٤٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/١٢١)، و«أحكام القرآن» (٥/١٧٤)، و«البعوي» (٣/٣٣٩)، و«الدر

المنثور» (٦/١٨٢)، وابن كثير (٣/٢٨٥).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/٣٣٩).

جنسهن، ووجه ذلك أن الشهوة بالنسبة للمرأة كافرة كانت أم مؤمنة لا تختلِف، فنظر المرأة إلى المرأة الكافرة أو المسلمة سواء.

وقوله: «**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**» . يعنى: المالك، فالمرأة يجوز أن تكشف لمملوكها، وهذا هو الوحيد الذي يجوز فيه كشف الوجه، مع أنه ليس بمحرّم لها؛ لأن مملوكها ليس محرّمًا لها فهو لا يحرم عليها على التأييد، لكن يجوز لها أن تكشف له وجهها كما قال العلماء: لمشقة التحرز؛ لأن مملوكها دائماً عندها تأمره وتنهأه ويغسل ثوبها، ويكنس بيته، وما أشبه ذلك، فمن أجل الضرر اللاحق بالتحرز منه رفع الله عنها الجناح، وأنه يجوز أن تبدي ما تبدي لمحارمها فإذا اعتقته، أو خرج عن ملكها بعتي أو بيع أو هبة أو غير ذلك، ارتفع الحكم.

وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا: أن المرأة إذا كانت في بيت وفيه رجال يسق أن تتحرر منهم، فلها أن تبدي من زينتها ما تبديه للمملوك. ولكن في هذا نظر؟ وذلك لأن المملوك يختص بها هي بخلاف أخي الزوج، وعم الزوج وخاله، وما أشبه هذا؛ فإنه كالأجنبي بالنسبة إليها.

وقوله: «**أَوِ التَّيْبِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**» . التابعون الخدم، لكن اشترط الله فيهم أن لا يكون لهم إربة؛ أي: حاجة في النكاح بحيث يكون هذا الخادم إما صغيراً لم يصل إلى حد النكاح، أو أنه ليس له إربة إطلاقاً، ويوجد بعض الرجال لا تتعلّق نفسه بالنساء أبداً، فهذا يجوز لها أن تبدي له من الزينة ما تبديه لمحارمها.

وقوله: «**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**» . يعنى: الذين لا يهتمون بأمر النساء، ولم يتبين لهم من النساء شيء، وإن كانوا أجانب، فيباح أن تبدي المرأة لهم ما تبديه لمحارمها ولا يقال: من له سبع سنوات أو عشر، ولا يقال: إلى البلوغ؛ لأن الله اشترط وقال: «**الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**» . فإن كان طفلاً قد ظهر على عورات النساء، وعرف ما يتعلّق به لكونه زكياً، أو غير ذلك فلا يجوز أن تظهر له.

فالحاصل: أن هذا يَخْتَلِفُ باختلافِ الأَطْفَالِ.
 فإذا قال قائلٌ: هل الخادم الموجود الآن يقاس على المملوك؟
 الجواب أن يُقال: إنه من التابعين، فإن لم يكن له إربة فلا بأس، وإلا فلا يجوز أن
 يظهرن عليه.

هذا الحديث الذي ساقه المؤلف. وجهُ مناسِبَتِهِ للآيةِ أن فاطمةَ كانت تَغْسَلُ
 أباهَا، وتُبَاشِرُ وجهَهُ، ولكن هذه مناسبةٌ بعيدةٌ.

قال ابن حجرٍ في «الفتح» (٣٤٣/٩ - ٣٤٤):

«قوله: «ما بقي للناس أحدٌ أعلمُ به مني». ظاهرُهُ أنه نفى أن يكونَ بقي أحدٌ
 أعلمُ منه، فلا يَنْفِي أن يكونَ بقي مثله، ولكن كثر استعمالُ هذا التركيبِ في نفي المثلِ
 أيضًا، وقد تقدّم الكلامُ على شرحِ الحديثِ في بابِ غزوةِ أُحُدٍ.

والغرضُ منه هنا، كونُ فاطمةَ عليها السلامُ بَاشَرَتِ في ذلك أبيها ﷺ فَيُطَابِقُ
 الآيةَ، وهي جوازُ إيداءِ المرأةِ زينتَهَا لأبيها، وسائرٍ من ذكرٍ في الآية. وقد استشكل
 مُغلَطاي الاحتجاجَ بقصةِ فاطمةَ هذه؛ لأنها صدرت قبلَ الحجابِ.
 وأجيبَ بأن التمسكَ منها بالاستصحابِ، ونزولُ الآيةِ كان متراخيًا عن ذلك،
 وقد وَقَعَ مطابقًا.

فإن قيل: لم يُذكَرْ في الآيةِ العمُّ والخالُّ.

فالجوابُ: أنه استغنى عن ذكرِهما بالإشارةِ إليهما؛ لأن العمَّ مُنَزَّلٌ منزلةَ الأبِ،
 والخالُّ منزلةَ الأمِّ، وقيل: لأنها يُنْعَتَانِها لولديهما. قاله عِكْرَمَةُ والشَّعْبِيُّ. وكرها لذلك
 أن تَضَعَ المرأةُ خمارها عندَ عمِّها وخالِها، أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ عنها وخالفها
 الجمهور. اهـ

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٢٤ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النِّكَاحُ: ٥٨].

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِنَ عِبَاسٍ رضي الله عنه سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ؛ يَعْنِي: مِنْ صَغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَقْرَهَنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ ^(١).

الشاهد في هذا الحديث قوله: «ولولا مكاني منه ما شهدته»؛ يعني: من الصغر. وهذا يدل على أنه كان يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم وله معه مكانة.

• وقوله: «﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾» هو جزء آية من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ [النِّكَاحُ: ٥٨]. يعني: هذه ثلاث عورات لكم:

الأولى: من قبل صلاة الفجر؛ لأن الإنسان في هذه الحال يكون عليه ثوب النوم، ولا يحب أحدًا أن يدخل عليه.

والثانية: حين تضعون ثيابكم من الظهيرة، والظهيرة هي شدة الحر في وسط النهار.

والثالثة: بعد صلاة العشاء أيضًا؛ لأن الإنسان يخلع ثيابه، ويلبس ثياب النوم.

ففي هذه الثلاث العورات، لا بد أن يستأذن الذين لم يبلغوا الحلم، والذين ملكت أيانكم.

هل هذه الأوقات خاصة بالصغار فقط، أم تشمل الصغار والكبار من الأبناء؟

• قوله: «﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾». هؤلاء الصغار؛ فالكبار من باب أولى، إلا الزوجة.

(١) رواه مسلم (٦٠٣/٢) (٨٨٤) (٤) بتامه دون قوله: ولولا مكاني منه ما شهدته؛ يعني: من صغره.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٢٥- بابُ قولِ الرجلِ لصاحبه: هل أعرستمُ الليلةَ؟ وطعنِ الرجلِ ابتته في الخاصرة عند العتاب.

٥٢٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: عاتبني أبو بكرٍ وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يَمْنَعُنِي من التحركِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسُه على فِخْذِي ^(١).
الفقرة الأخيرة من الترجمة ظاهرة الدلالة لكن الأولى.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤ / ٩):

قوله: «باب طعن الرجل ابتته في الخاصرة عند العتاب». زاد ابن بطال في شرحه هنا، وقول الرجل لصاحبه: هل أعرستمُ الليلة؟ قال ابن المنير: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكرٍ معها، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة، قال: ويُستفادُ الركنُ الثاني منها من جهة أن الجامعَ بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجلِ خاصرةً ابتته ممنوعٌ في غير حالة التأديب، وسؤال الرجلِ عمًا جرى له مع أهله ممنوعٌ في غير حالة المباشطة، أو التسلية، أو البشارة.

قلت: وجدتُ هذه الزيادة في نسخة الصغانيِّ مقدمةً ولفظه باب: قول الرجل... إلخ. وبعده وطعن الرجل... إلخ، والذي يظهر لي أن المصنفَ أخلى بياضاً ليكتبَ فيه الحديث الذي أشار إليه، وهو «هل أعرستمُ؟»، أو شيئاً مما يدلُّ عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحةٍ وأم سليمٍ عند موتٍ ولديهما، وكتمها ذلك عنه حتى تَعَشَّى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحةَ النبيَّ فقال: «أعرستمُ الليلة؟»، قال: نعم. وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتابِ العقيقة. اهـ

(١) رواه مسلم (٢٧٩/١) (٣٦٧) (١٠٨).

إذَا: الظاهرُ ما قاله ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المؤلِّفَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الحَدِيثَ للجزءِ
الأولِ مِنَ التَّرْجِمَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ.
قَوْلُهُ فِيهَا سَبَقَ مِنَ الحَدِيثِ: «فَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ». الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: ﴿سَلَامًا﴾،
وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ تَصْرِفِ بَعْضِ النِّسَاخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



شرح
صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٥٢٥٠-٥٢٥١



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ...

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاخِيلَ، وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ،

وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا».

[الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَا حَيْلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

[الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(١).



(١) لم يتيسر لنا العثور على الشريط الأول من «كتاب الطلاق»، ولذا فقد قمنا بإدراج الأحاديث ذات الأرقام التالية (٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨) دون شرح، وأمَّا الشريط الثاني فقد بدأه الشيخ رحمه الله بشرح الحديث رقم (٥٢٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ.

المتلاعنان. يَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ يَتْلَعَانِ، وَاللِّعَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ لَكِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.

وكيفية ذلك أن رجلاً -والعياذُ بالله- يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا فيقالُ للرجلِ: إما أن

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

تُقِيمَ البينة، أو تُقَرَّ المرأة، أو تلاعن.

والبينة هي أن يأتي بأربعة شهداء يَشْهَدُونَ بأنهم رأوا ذَكَرَهُ في فرجِها، ولا يكفي أن يقولوا: رأيناه فوقها، أو رأينا أمراً عظيماً مُدْهِشاً بل لا بدَّ أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجِها.

فإن لم يُقَمَّ بينة، وأقرت أُقِيمَ عليها الحدُّ بإقرارِها.

فإن لم تُقَرَّ قلنا: لا عِنْ. فإن أباي حُدَّ للقذف، بأن يُجلدَ ثمانين جلدةً.

والملاعنة أن يحضَرَ عندَ القاضي، ويقول: أشهدُ بالله، لقد زنتُ زوجتي هذه، أربعَ مراتٍ، ويقولُ في الخامسة: إن لعنةَ الله عليه - بضمير ياء المتكلم، لا بضمير الهاء - إن كان من الكاذبين. فإن سَكَتَتْ أُقِيمَ عليها الحدُّ؛ لأن الله تعالى جعل ذلك شهادةً، فقال: ﴿فَشَهَدَةُ آمِرٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]. ثم قال بعد ذلك ﷺ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨].

وفي هذا: دليلٌ على ثبوتِ العذابِ عليها بشهادته، ولا عذابَ هنا إلا حدُّ الزنا.

فإذا لاعنتُ هي فإنها تقولُ: أشهدُ بالله لقد كَذَبَ عليَّ فيما رمانِي به من الزنا، وتقولُ في الخامسة: ﴿أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ٩] وانظرُ إلى الغضبِ فهو أشدُّ من اللعنِ؛ لأننا لو تأملنا لوجدنا الأقربَ إلى الصوابِ الزوج؛ لأنه يبعُدُ أن الإنسانَ يَدَنَسُ فرائضَهُ بهذا الدَّنَسِ إلا وهو صادقٌ.

وإذا تم اللعانُ بينهما فحينئذٍ يُفَرِّقُ بينهما تفریقاً مُؤَبَّداً، وتبينُ منه، ولا تحلُّ له أبداً، لا بعدَ زوجٍ، ولا قبلَ زوجٍ.

وعويمرٌ ~~هو~~ لما لاعنَ زوجته طلقها ثلاثاً وقال: كذبتُ عليها إن أمسكتها. وطلقها ثلاثاً، وفَرَّقَ النبي ﷺ بينهما فكانتُ سُنَّةَ المتلاعنين.

وهذا يدلُّ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ أراد بقوله: من أجازَ الثلاثَ. الإجازةَ التكليفيةَ والإجازةَ الوضعيةَ قال: إن الطلاقَ الثلاثَ يجوزُ، وليس حراماً؛ لأن عويمراً طلق ثلاثاً عندَ النبي ﷺ وأقره، ولأنه حصلتُ البيونةُ بينها.

ولكن نقولُ: في الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظرٌ في المسألتين:

أما الأولى: فإن الرجل طلق طلاقاً ثلاثاً لتأكيد التفريق؛ لأنه إن لم يطلق فُرق بينهما، فطلاقه عديم التأثير من حيث الفراق، لكنّه مؤكّد للفراق، فأقرار رسول الله له؛ لأنه لا يترتب عليه حكم، ولهذا روى أبو داود رَحِمَهُ اللهُ بِسُنَدٍ جَيِّدٍ أو صحيح: أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً، فقام رسول الله ﷺ غضبان، وقال: «أَيْلَعَبُ بكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حتى قال رجل: أَلَا أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لِمَا رَأَى مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وأما تنفيذ الثلاث فيه نظراً -أيضاً- ووجهه أن بينونة حاصلةً باللعان، لا بالطلاق الثلاث، فما الطلاق الثلاث إلا مؤكّد لا مؤثّر، وبناءً على ذلك يكون استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظْرٌ.

والصواب: أن الطلاق الثلاث محرّم، وفاعله آثم، ولكن لا يقع إلا واحدة فقط.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْيَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ» (١).

البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَوَجَدَ فِيهِ دَلِيلًا، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: فَبَتَّ

طَلَاقِي. لَكِنْ يُقَالُ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بَتَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟

الجواب: لا، فقد يَبُتُّ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الثَّلَاثِ طَلَّاقَاتٍ، فَيَكُونُ قَدْ طَلَّقَ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً؛

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود» -بعد البحث-، ولعل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ

يقصد «النسائي»، وأن ما وقع بالأشرطة سبق لسان.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٣).

يعني: طَلَّقَ وِرَاجَعَ، ثم طَلَّقَ وِرَاجَعَ، ثم طَلَّقَ الثَّالِثَةَ. فيقال: بَتَّ طَلَّاقَهُ.
وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَسْتَحْيِي؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الزَّيْبِرِ مَعَهُ مِثْلُ هَدِيَّةِ الثَّوْبِ. وفي بعضِ الرِّوَايَاتِ إِنَّهَا قَالَتْ بِثُوبِهَا هَكَذَا؛ أَي: إِنَّهُ
لَيِّنٌ، وَلَمْ تَسْتَحْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْأَنْزَابِ: ٥٣].
وقد يُقَالُ: كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تُكَيِّبَ عَنْ ذَلِكَ فَتَقُولُ مِثْلًا: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوِطْءِ وَمَا أَشْبَهَ
هَذَا، لَكِنْ لِقْوَةٌ مَا فِي نَفْسِهَا مِنَ الدَّفَاعِ وَالرَّغْبَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ قَالَتْ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَا يَكْفِي عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا مِنَ الزَّوْجِ
الثَّانِي بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْجَمَاعِ.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ جَمَاعٍ بَانْتِشَارٍ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ
عَسِيلَتَكَ». ولأنها قالت: مِثْلُ الْهَدِيَّةِ. فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ جَمَاعٌ بَانْتِشَارٍ، أَمَا لَوْ جَامَعَ بَدُونَ
انْتِشَارٍ - وَهُوَ بَعِيدٌ - لَكِنْ رَبَّمَا هِيَ بِنَفْسِهَا تَحَاوَلُ أَوْ تَعَالِجُ أَنْ تُدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا
لِتَحِلَّ لِلأَوَّلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّهَا.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ الْإِنْزَالُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ بِهِ تَهَامٌ ذُوقِ الْعَسِيلَةَ.
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الْجَمَاعُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ فَتَبَتِ الْحُكْمُ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ:
أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^(١).

هذا الحديث هو نفس الحديث الأول، ولكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، والمؤلف ساق الثاني مع اختصاره؛ لأنه صرح فيه بقوله: طلق امرأته ثلاثاً. والأول فيه: طلقني فبت طلاقي. ولكن كلا اللفظين ليس فيهما ما يرمي إليه المؤلف من جواز طلاق الثلاث؛ لأنه يحتمل أن تكون آخر ثلاث تطلقات.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب مَنْ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَأَزُوِّجَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا وَزِيْنَتَهَا فَمَنْ عَالَمَتْكُمْ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا ^(١).

[الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي ^(١).

المراد من هذا الباب هو إذا خير الإنسان امرأته وقال: أنت بالخيار فإنها لا تطلق حتى تختار فتقول مثلاً: اخترت نفسي، أو لا أختارك، أو ما أشبه ذلك، فهل يكون ذلك طلاقاً ثلاثاً، أو واحدة؟

هذا فيه اختلاف بين الفقهاء، فنقول أولاً: الطلاق الثلاث لو صرح به فهو واحد على القول الراجح، لكن على القول بأنه يكون ثلاثاً نقول: على حسب اختيارها، إلا إذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٧).

دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاحِدَةً فَقَطْ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فَلَا تَقُولُ: اخْتَرْتُ أَنْ أُطَلِّقَ نَفْسِي ثَلَاثًا إِذْ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَطْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحْتَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

هَذَا الْبَابُ يُعْرَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِكِنَايَةِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ طَلَاقُ بَنِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، يَقُولُ النَّازِمُ:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِطَّلَاقٍ اِحْتَمَلُ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنَيْتِهِ حَاصِلُ

فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَهُوَ كِنَايَةٌ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ، أَوْ لَا يَكُونُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَالْقَرِينَةُ مِثْلُ حَالِ خِصُومَةٍ، أَوْ حَالِ مِغَاضَبَةٍ، أَوْ جَوَابِ سَوَالٍ، فَهَذِهِ مِنْ أَمْثَلَةِ الْقَرِينَةِ.

فَحَالُ الْخِصُومَةِ مِثْلُ أَنْ يَتَخَاصَمَ مَعَهَا فَيَقُولُ لَهَا: أَنْتِ بِالنِّسْبَةِ لِي كَالشَّيْطَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

اذهبي لأهلك. نقول: هذا طلاق، مع أن قوله: أنتِ لي كالشيطانِ ليس بدعاء بل هذا من باب المبالغة في إبعادها وطردها؛ يعني: كما أنني أتبرأ من الشيطانِ أتبرأ منك. فهذه القرينة تدلُّ على أنه طلاق.

كذلك لو سألتُ هي وقالت: طلقني.

فقال لها: اذهبي إلى أهلك. فإنه يكونُ طلاقاً؛ لأنه عندنا قرينة تدلُّ على أنه أرادها حيث سألتُه الطلاق.

ولكن الذي يظهر لي هو القول الثاني والذي اختاره البخاري وهو أن المرجع في ذلك إلى النية، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو الطلاق فليس بطلاق؛ لأن الأصل بقاء عصمة الزواج، يقول: أنا ما قصدتُ بهذا الكلام الطلاق أبداً. فكيف نُلزِمُه بالطلاق.

فالصواب: أنه يُرجعُ إلى نية المطلق فيما إذا طلق بالكناية.

بقي اللفظ الصريح هل تُطلقُ به مطلقاً؟

المذهب أنها تطلقُ مطلقاً في الصريح، والصريح في الواقع ينقسم إلى ثلاثة أقسام. فتارة يريد اللفظ والمعنى.

وتارة يريد اللفظ ولا يريد المعنى. فيقول: تلفظت بهذا وأنا ما قصدتُ شيئاً.

وتارة يريد باللفظ غير المعنى؛ يعني: يريد بقوله: أنتِ طالق؛ أي: غيرُ مربوطة؛

يعني: طالقاً من وثاق، أو طليقة، أو ما أشبه ذلك.

فإذا أراد اللفظ والمعنى فإنه يقع الطلاق ولا إشكال في ذلك.

وإذا أراد اللفظ دون المعنى وقال: هذه كلمة خرجت مني وأنا ما قصدتُ فيها

شيئاً أبداً. فالمشهور أنها تُطلقُ أخذاً باللفظ.

وإذا أراد غير الطلاق فهذا يبين ولا يُقبلُ حكماً؛ أي: إننا نقول له: فيما بينك وبين

الله أنت ونيتك، لكن لو أن الزوجة طالبتك حاكمك فإنه لا يُقبلُ حكماً؛ لأن الحاكم

ليس له إلا الظاهر، لأنك الآن أقررت بأنك طلقت وكونك تقول: أنا ما أردتُ إلا أنها طالقٌ من وثاقٍ، أو طالقٌ من زوجها الأول، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نأخذُ به.

ثم استدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وفي هذا الاستدلالِ شيءٌ من النظرِ لأن الله تعالى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٩]. فالطلاقُ ذُكِرَ أو لا، والتسريحُ الجميلُ معناه إخلاؤها وتنفيذُ الطلاقِ لا الطلاقُ نفسه، وعليه فلا يكونُ فيه دليلٌ على أن التسريحَ هو الطلاقُ.

لكنْ على كل حالِ كلمةُ: سرحتُك، أو أنتِ مسرحةٌ. تدلُّ على الطلاقِ لكنْ ليستْ صريحةً فتكونُ من الكناياتِ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ قوله: أنتِ مسرحةٌ. أي: مسرحةٌ الشعرِ، أو تسرحُ بالبرِّ أو ما أشبه ذلك، ففيه احتمالٌ، فلا يكونُ هذا صريحًا فيرجعُ فيه إلى النيةِ.

ثم قَالَ: «وقال تعالى: ﴿أَوْفَارُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ﴾». نقولُ في ﴿فَارُوهُنَّ﴾ كما قلنا في ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ﴾ لأنه ليس المرادُ بالمفارقةِ الطلاقَ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ أَوْفَارُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢] يعني أديموا الفراقَ، أما الطلاقُ فقد حصل من قبلُ.

ونزيدُ الأمرَ إيضاحًا فنقولُ: هذا البابُ الذي أشار إليه المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ الْخَلِيَّةُ أو البريةُ يُعْبَرُ عنه بكنايةِ الطلاقِ، فهم يقسمون ألفاظَ الطلاقِ إلى قسمين: صريحٍ، وكنايةٍ، فالصريحُ ما لا يحتملُ غيرَ الطلاقِ، مثلُ: لفظِ الطلاقِ وما تطرق منه مثل: أنتِ طالقٌ، أنتِ مطلقةٌ، طلقْتُك، أنتِ تطلقين، وما أشبه ذلك فهذا هو الصريحُ؛ لأنه كما قالوا: لا يحتملُ غيرَ الطلاقِ.

والحقيقةُ أن قولهم: لا يحتملُ غيرَ الطلاقِ. فيه شيءٌ من النظرِ؛ لأنه يحتملُ غيرَ الطلاقِ إذ يحتملُ أنتِ طالقٌ من وثاقٍ، أو طلقْتُك. يعني: من الحبلِ الذي قيدتُك به لكن لما كان المتبادرُ منه هو فراقَ الزوجةِ صحَّ أن نقول: إنه صريحٌ.

والصريحُ اختلف العلماءُ هل يحتاجُ إلى نيةٍ، أو يقعُ به الطلاقُ إلا أن ينويَ غيره؛ وذلك لأنه إذا قال: أنتِ طالقٌ. فإما أن ينويَ الطلاقَ، أو ينويَ غيره، أو لا ينوي شيئاً فهذه ثلاثة أقسام:

القسمُ الأول: أن ينوي الطلاقَ بقوله: أنتِ طالقٌ. فلا شكَّ في وقوعه.
القسم الثاني: أن ينوي غيره فقال: أنا نويتُ بقولي: أنتِ طالقٌ؛ أي: طالقٌ من وثاقٍ أو طالقٌ من زوجٍ سابقٍ، أو طالقٌ منِّي في النكاحِ الأولِ، أو ما أشبه ذلك. فهو على نيته فيما بينه وبين الله، أما فيما بينه وبين زوجته فهل تأخذُ بنيته أو تحاكمه؟
نقول: إن غلبَ على ظنِّها صدقُه فيما ادعاه وجبَ عليها أن تأخذَ بقوله وتردَّه إلى نيته، وإن غلبَ على ظنِّها كذبُه وجبَ عليها أن تحكّمه إلى القاضي، والقاضي إذا حاكمته إليه فيقول: إنها طالقٌ؛ لأن هذا ما يقتضيه اللفظُ، ولو أننا أخذنا بدعوى كل مدعٍ إنه لم ينوِ الطلاقَ لكان كلُّ إنسانٍ لا يخافُ الله إذا طلقَ وندمَ على طلاقه قال: لم أردُه.

وأما القسمُ الثالثُ: أن لا ينويَ هذا ولا هذا، فقد اختلف العلماءُ في ذلك فمنهم من قال: إنها تطلقُ؛ لأن المعبرَ ظاهرُ اللفظِ إذا لم يُعَارَضْ بنيةٍ. وهذا هو الصحيحُ؛ لأن الأصلَ أن هذا اللفظُ موضوعٌ للفراقِ بين الزوجِ وزوجته، وما دام الرجلُ قال: أنتِ طالقٌ ولا يدري ماذا نوى فإنه يُحْمَلُ على الحقيقةِ الموضوعُ لها وهي فراقُ الزوجةِ فتطلقُ الزوجةُ.

أما بالنسبةِ للكنايةِ فالكنايةُ الأصلُ ألا يقعَ بها الطلاقُ وهي كلُّ لفظٍ يحتملُ الفراقَ، ويتبادرُ منه غيرُ الطلاقِ، والأصلُ ألا يقعَ به الطلاقُ إلا بنيةٍ، قال العلماءُ: أو قرينةٌ تدلُّ على إرادةِ الطلاقِ. والقرينةُ مثلُ حالِ الغضبِ، أو حالِ إجابةِ سؤالها.
فحالُ الغضبِ كأن تتغاضبَ هي وإياه فيقولُ لها: فارقي، الحقني بأهلك، وما أشبه ذلك، فهذا غضبٌ قرينتهُ تقتضي أنه أراد بذلك الفراقَ.

أو حالُ جوابِ سؤالها مثلُ: أن تلحَّ عليه في الطلاقِ، أو في طلبِ الطلاقِ فيقولُ:

الحقي بأهلك. ففي هذه الحال قالوا: إنه يقع الطلاق اعتبارًا بالقرينة؛ لأن القرينة تجعل المراد به الفراق.

والصحيح: أنه لا يقع إلا بالنية حتى مع القرينة؛ لأنه قد يقول إذا طلبت الطلاق وألحت عليه: الحقي بأهلك. يريد الفكاك من هذه المضايقة، وهو فيما بعد على ما يريد؛ يعني: قد تحرجه فيقول: الحقي بأهلك.

وقد يقول ذلك من أجل أن تلحق بأهلها فتندم، والمرأة دائمًا تندم، فكثير ما تأتي المرأة لزوجها وتلح عليه، وتحرجه، وربما تهدده أن يطلقها، فإذا طلق فهي أول من يبكي في مكانها وتندم، ولهذا يقولون في وصف النساء: العزّامات الندّامات. فهن عزّامات لكنهن ندّامات.

فالصحيح: أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، وأن من الكنايات ما يكون صريحًا بحسب العرف، ففي عرفنا كلمة التخلية صريحة مثل: خليتك، أنت مخلأة، وما أشبه ذلك، حتى إن الناس الآن عندما يخبرون عن الرجل بأنه مطلق يقولون: خلّي زوجته. إذا فتكون هذه الكلمة صريحة باعتبار العرف، والعرف له دور في تحويل المعاني من الحقائق اللغوية إلى الحقائق العرفية.

فإذا قال: فارقك، أو سرحتك، أو الخلية أو البرية، قال: أو ما عني به الطلاق فهو على نيته. أما ما لا يحتمل الطلاق فهذا لا يرجع فيه إلى النية ولو تكلم به ولو نواه. مثل لو قال: أنت تشربين القهوة. وقال: أردت بذلك الطلاق.

فإنه لا يحتمل وإن قال: تشربين القهوة لأنها مرة والطلاق مرّ فهذا بعيد. ولو قال: أنت تأكلين الخبز. وقال: أردت بذلك الطلاق. فهذا لا يحتمله، وقد مرّ في الأيمان أنها يرجع فيها لنية الحالف بشرط أن يحتملها اللفظ، أما إذا كان اللفظ لا يحتملها فلا يرجع له ولو نوى؛ لأن هذا مجرد نية، والنية الآن ليست بينها وبين اللفظ اقتران، فهو لفظ مجرد عن النية.

والطلاق لا يقع بالنية، فلو نوى الإنسان بقلبه الطلاق ما وقع الطلاق، ولو نوى

بقلبه وتحدثت في نفسه لا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وأما قول عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

وذلك أنه لما نزلت آية التخيير، وعرضها النبي ﷺ على عائشة، قَالَ: «لا عليك أن

تستأمرني أبويك»^(١). ويعني بذلك: أن شاوري أبويك؛ لأن الرسول ﷺ خاف أن

تختار الدنيا وزينتها؛ لأنها امرأة شابة صغيرة السن، والرسول ﷺ في بيته يعيش

عيش الفقراء، وهي امرأة من بنات آدم، فخاف عليها ﷺ أن تتعجل فتندم،

فعرض عليها أن تستأمر أبويها؛ أي: تأخذ رأيها وتشاورهم، فقالت: يا رسول الله! أفي

هذا أستأمر أبوي، إنما أختار الله ورسوله^(٢). الله درها.

وأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْهُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الاحزاب: ٥٢]. قَالَ بعض العلماء: إن هذا من شكر الله لهن،

حيث اخترن الله ورسوله ﷺ، فمنع الله رسوله أن يتزوج بعدهن عليهن.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: بَيْتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوَهُ حَرَامًا

بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَّعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ

لِلْمُطَلَّاقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا،

قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْكَ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

﴿قوله: «إذا قال لامرأته: أنت علي حرام». ماذا يقع؟ هل تحرم عليه؟ هل هو يمين؟ هل هو طلاق؟ هل هو طلاق بائن؟ هل هوظهار؟

العلماء مختلفون في هذا على نحو ستة عشر قولاً ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي: «إعلام الموقعين» والراجع من هذه الأقوال أن الرجل على نيته كما قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ. فإن لم ينو شيئاً فعلى أي شيء يُحْمَلُ؟ يَعْنِي: إذا قال أنا قلتها ولم أنو شيئاً فعلى أي شيء يُحْمَلُ؟ الأقرب أن يُحْمَلَ على أنه يمين؛ لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمُحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾﴾ [النِّسَاءُ: ١-٢] فجعل الله الحرام يميناً، وعلى هذا فنقول: الأصل في تحريم الحلال أنه يمينٌ.

وربما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحْرَمًا وَطَيَّبَتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ [النِّسَاءُ: ١٨٧] ثم قال بعدها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا يدل على أن التحريم نوع من اليمين. وهذا هو أحسن الأقوال في هذا الباب.

أما لو نوى الخبر المجرد فهو كذب، كأن يقول أردت بقولي: أنت علي حرام. أن أخبر بأنها حرام علي. فنقول له: كذبت فهي ليست حراماً عليك بل هي زوجتك حلال لك. والكلام هنا على ما إذا أراد الإنشاء دون الخبر، فإذا أراد الخبر فالأمر بسيط، لكن إذا أراد الإنشاء؛ يعني: إنشاء كونها حراماً فهذا هو موضع الخلاف بين العلماء والراجع ما ذكرنا.

وكان البخاري رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أن قوله: أنت علي حرام. طلاق بائن كما هو سياق استدلاله بقوله: وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه. قالوا ذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحَلَّ لَهُ مِنْ بَدْحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٠] فسموه حراماً بالطلاق والفراق، وعلى هذا فيكون قوله: أنت علي حرام. كقوله: أنت طالق ثلاثاً. تحرم به عليه.

﴿قَالَ: «وليس هذا كالذي يُحرَّم الطعام». هذا جواب عن قول من قال: إن تحريم الزوجة كتحریم الطعام. لأنه لا يُقال للطعام الحلال: حرام. ويقال للمطلقة: حرام.﴾

وهذا فيه نظر؛ لأن طعام الحل ما دام على وصف الحل لا يقال إنه حرام، لكن إذا اتَّصَفَ بما يقتضي التحريم قيل: إنه حرام. فلو سرق الإنسان خبزةً فالحبزة أصلها حلال ولا يُقال: إذا ملكها الإنسان مُلْكًا صحيحًا: إنها حرام. وإذا سرقها قيل: إنها حرام، والمرأة المطلقة ثلاثًا يقال لها: حرام؛ لكن قبل أن تطلق يقال: إنها حلال. فالفاروق الذي ذكره البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس بصحيح؛ لأننا نقول للمطلقة: حرام إذا بانَتْ، إذا طُلِّقَتْ ثلاثًا، لكنها قبل الطلاق ثلاثًا حلالٌ.

﴿ ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال في الطلاق ثلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. » هذا صحيحٌ يدلُّ على أنها بعد الطلاق حرامٌ، فالبخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يريدُ بذلك أنه إذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ. فهو كقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا؛ لأن المطلقة ثلاثًا تكون حرامًا. وفي هذا القياس نظرٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وقال الليثُ عن نافع كان ابنُ عمرَ إذا سُئِلَ عمن طَلَّقَ ثلاثًا قال: لو طَلَّقْتَ مرَّةً أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا». أما قوله: لو طَلَّقْتَهَا مرَّةً فإن النبي ﷺ أمرني بهذا. فصحيحٌ، وأما قوله: أو مرتين. فلا أعلمُ أن النبي ﷺ أمر ابنَ عمرَ أن يطلق مرتين بل قال: مرَّةً فليُرَاجِعْهَا إلا أن يقال: أمرني بذلك؛ أي: بمراجعتها بعد الثانية لو طَلَّقْتَ فهذا يمكنُ.

﴿ ثُمَّ قَالَ: «فإن طَلَّقْتَهَا ثلاثًا حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ». هذا صحيحٌ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا سُئِلَ عمن طَلَّقَ ثلاثًا قال: لو طَلَّقْتَ مرَّةً أو مرتين لكان لك المراجعةُ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا لما طَلَّقْتُ امرأتِي وهي حائِضٌ فقال لها ذَكَرَ لَهُ عَمْرٌ ذَلِكَ: «مُرَّةً فليُرَاجِعْهَا». كأنه قال للسائل: إن طَلَّقْتَ طَلْقَةً أو تَطْلِيقَيْنِ فأنت مأمورٌ بالمراجعة لأجل الخير، فإن طَلَّقْتَهَا ثلاثًا حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. ولأبي ذرٍ عند الكشميهني: فإن طَلَّقَهَا بضمير الغيبة بقوله: غيره. اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ٣٧٣):

الإشارة فِي قولِ ابنِ عمرَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ. إِلَى مَا أَمَرَهُ مِنْ ارْتِجَاعِ أَمْرَاتِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرِدْ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ أَمْرَاتَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ، فَفَصَّلَ لِسَائِلِهِ حَالَ الْمَطْلُوقِ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا مَوْصُولًا عَالِيًّا فِي جِزَاءِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى الْجَاهِلِيِّ، رَوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، عَنِ اللَّيْثِ، وَفِي أَوَّلِ قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ أَمْرَاتِهِ، وَيَعْدَهُ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ... إِلَى آخِرِهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ لَكِنْ لَيْسَ بِتَمَامِهِ.


وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ «لَوْ طَلَقْتُ». جِزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَكَانَ خَيْرًا. أَوْ هُوَ لِلتَّمَنِّيِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الْجَوَابُ لَكَانَ لَكَ الرَّجْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ كَانَ طَلَاقَ سَنَةٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْحَيْضِ كَانَ طَلَاقَ بَدْعَةٍ، وَمَطْلُوقُ الْبَدْعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَبَادَرَ إِلَى الرَّجْعَةِ وَلِهَذَا قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا؛ أَي: بِالْمَرَاجَعَةِ لِمَا طَلَقْتُ الْحَائِضَ.

وَقَسِمُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ طَلَقْتَ ثَلَاثًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَلْحَقَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرَّتَيْنِ بِالْوَاحِدَةِ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَالَّذِي وَقَعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ صَرِيحًا هُنَاكَ، وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ هَذَا الِاسْتِشْهَادِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَسَمَّاها حَرَامًا بِالتَّطْلِيقِ ثَلَاثًا، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ حَرَامًا. بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. حَتَّى يَرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ يُطَلِّقَهَا بَائِنًا، وَخَفِيَ هَذَا عَلَى الشَّيْخِ مِغْلَطَايَ وَمَنْ تَبِعَهُ فَتَفَوَّا مَنَاسِبَةً هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ، وَلَكِنْ عَرَّجَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَلْفَنِ تَلْوِيحًا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ. أَهـ
هَذَا غَرِيبٌ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُؤَلِّفَ سَاقَ الْحَدِيثَ هَذَا لِيَبِينَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ طَلَاقٌ ثَلَاثًا عَلَى سِيَاقِهِ الْأَوَّلِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: أَمَرَنِي بِهَذَا. يَعْنِي: بِالْمَرَاجَعَةِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ، أَمَا إِذَا طَلَقْتَ ثَلَاثًا فَلَا مَرَاجَعَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ عَسَيْتَنِكَ وَتَذُوقِي عَسَيْتَهُ»^(١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ: ﴿لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [الْبَحَارِيُّ: ١].

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢١].

ابن عباسٍ رضي الله عنهما في هذا الحديث حَكَمَ واستدلَّ فقال: ليس بشيءٍ. ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛ يعني: أن تأسبنا برسول الله ﷺ كله حسنٌ، وليس المعنى أن رسول الله ﷺ يمكن أن يكون لنا فيه أسوة حسنة وأسوة سيئة، أبدأً، ولكن المعنى أن كل من تأسب برسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أسوة حسنة هذا هو المعنى.

وقوله: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». الظاهر أن مراده ليس بشيءٍ من الطلاق؛ يعني: ليس طلاقاً؛ لأنه استدللَّ بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

(١) سبق تخريجه.

والرسول ﷺ جعل تحريمه يمينًا، هذا هو الظاهر، فيكون معنى قوله: ليس بشيء من باب نفي العام الذي يُراد به الخاص؛ أي: ليس بشيء يُذكر طلاقًا، كقول أم عطية: كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرَةَ بعد الطهر شيئًا^(١). فليس المعنى: لا نعدُّها شيئًا أبدًا؛ لأنها تنقض الوضوء ونجسة، لكن المعنى شيء من الحيض، فالعموم هنا يُراد به الخصوص.

ويحتمل - لولا قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ - أن مراد ابن عباس: إذا قال ذلك على سبيل الإخبار. فإن الرجل إذا قال: إنها علي حرام. يريد الخبر فإننا نقول: هذا كاذب لا يتعلّق به شيء أبدًا، لا يمين ولا طلاق، وهذا الاحتمال وإن كان واردًا من حيث اللفظ لكنه ليس بوارد حين قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالظاهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنه أنه ليس بشيء يُذكر طلاقًا؛ يعني: ليس طلاقًا هذا هو المعنى ويكون يمينًا.

فإذا قال لزوجته: أنت علي حرام. نقول: هذا يمين وتحل له، ولكن تجب عليه كفارة يمين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِيُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) دون لفظه: «بعد الطهر»، وهي عند أبي داود (٣٠٧) وغيره.

إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴿ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(١).

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبَسُ فَعَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغْفِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ. قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(١).

﴿قَوْلُهَا: «يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ»﴾. سَبَّحَانَ اللَّهِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَذَاقِ الْحُلُوءِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَأَحْسَنُهَا الْعَسَلُ، وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبِ، وَالرَّسُولُ ﷺ حُبَّ إِلَيْهِ الطَّيِّبُ مِنَ الْمَشَامِ، وَمِنَ الْمَذَاقَاتِ الْعَسَلُ وَالْحُلُوءُ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ دَائِمًا يَأْفُ الطَّيِّبَ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٦].

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

والعكس بالعكس بالنسبة للخبيث، فتجد الخبيث يهوى الخبائث، فمأوى الشياطين هو الكنيف، والأماكن القدره، والروائح الخبيثة تتأذى منها الملائكة، لكن الشياطين لا تتأذى منها؛ لأنها خبيثة تحب الخبيث.

وهذا من حكمة الله ﷻ في الخلق، وإذا تدبر الإنسان الخلق وجد أن كل شيء يكون ملائماً للشيء الذي يناسبه...

هذا الحديث سياقه كامل لا شك، لكن فيه مخالفة للحديث السابق، فالذي سبق فيه التي سقته هي زينب، وهذا فيه أن التي سقته هي حفصة، واللذان تواطأنا عليه في الحديث الأول حفصة وعائشة، وفي هذا عائشة وزينب، وصفية، وسودة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣٧٦-٣٧٧):

وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جريح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في الظاهر بعائشة، لكن يُمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان. ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرّض للآية ولا لذكر سبب النزول.

والراجع أيضًا: أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد ريح مغاير» ويرجحها أيضًا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة: «إن نساء النبي ﷺ كنّ حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب» فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم.

وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش، وممن جنح إلى الترجيح عياض، ومنه تلقف القرطبي، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ﴾ فهما إثنان لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر، قال فكان الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى. وتعب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات.

وقال القرطبي: الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك ل جاءت بخطاب جماعة المؤنث. ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرّم حينئذ العسل فنزلت الآية.

قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالثنية فيمن تظاهر منهن فباعبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة.

قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا ثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت: «تواطأت أنا وحفصة» فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وموافق لظاهر الآية. والله أعلم.

ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهداً في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه، ووقع

في تفسيرِ السُّدِّيِّ أن شربَ العسلِ كانَ عندَ أمِّ سلمةَ أخرجَه الطبريُّ وغيرُه وهو
مرجوحٌ لإرساله وشدوذه. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّنَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الاحزاب: ٤٩].

وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح.

ويروى في ذلك عن عليٍّ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم
وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب
وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق.

هذا الباب يفيد أن الطلاق قبل النكاح لاغٍ سواء وقع على معينة، أو على سبيل
العموم، فعلى سبيل العموم كأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فإذا تزوج امرأة
فإنها لا تطلق؛ لأن ذلك قبل النكاح، وعلى سبيل الخصوص كأن يقول: إن تزوجت
هذه - يعينها - فهي طالق. فإنها لا تطلق أيضًا.

ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٤٩] فقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ و«ثم» تدل على
الترتيب، فيدل على أنه لا طلاق إلا بعد النكاح.

ويدل لذلك أيضًا المعنى والنظر، فإن الطلاق لا يكون إلا من عقد ينحل ويطلق،
ومعلوم أنه قبل العقد ليس هناك شيء يحل ويطلق.

فيكون هذا القول دل عليه الأثر والنظر أنه لا طلاق إلا بعد النكاح.

وعلى هذا فلو أراد شخص متزوج أن يتزوج بأخرى فغضبت امرأته وقالت لِمَ

تتزوج؟ فقال: أبداً، لن أتزوج بل كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فإذا تزوج غيرها لا تطلق؛ لأنه لا طلاق إلا بعد النكاح.

وهل نقول كذلك: لا عتق إلا بعد ملك؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: نعم، نقول لا عتق إلا بعد ملك؛ لأن النبي ﷺ يقول فيما صح عنه: «إنه لا عتق فيما لا يملك»^(١). فلا يصح أن تعلق العتق بالشراء مثلاً، أو بالملك، فلو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حرٌّ. أو قال: كل مملوك أمملكه فهو حرٌّ فإنه لا يتحرر بملكه، وهذا هو القول الذي تقتضيه الأدلة والقياس، فإن قياسه على النكاح واضح.

والنظر الصحيح فيه أن نقول: كيف يملك أن يعتق ما لا يملك.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: بل يصح أن يعلق العتق على الملك. فيقول: إن ملكت هذا فهو حرٌّ، أو كل مملوك أمملكه فهو حرٌّ. وفرق بينه وبين النكاح بأن النكاح لا يراد به الطلاق، بل إذا أريد به الطلاق فسد كنيح المحلل مثلاً، فإن المحلل إنما أراد النكاح ليطلق فتحل للأول، وأما العتق فإن الملك فيه يراد له؛ أي: يراد بالملك والطلاق لا يراد بالنكاح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقول: الشارع يتشوف إلى العتق كثيراً، ولهذا كانت أسبابه كثيرة، بخلاف الطلاق فإن الشارع لا يتشوف له، بل إن الله تعالى قال في المؤمنين: ﴿إِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النساء: ٢٢٦-

٢٢٧] وهذا يدل على أن إرادة الطلاق ليست من الأمور التي يحبها الله ﷻ.

على كل حال: الإمام أحمد رحمه الله فرق بين العتق وبين الطلاق فيجوز تعليق العتق بالملك، ولا يجوز تعليق الطلاق بالنكاح.

أما إذا طلق امرأة بعينها طلاقاً معجلاً فإنه لا يقع بالاتفاق مثل أن يقول لامرأة لم يتزوجها: أنت طالق، فإنه إذا تزوجها لا تطلق بلا إشكال، كما أنه لو ظاهر منها وقال:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي. ثم تزوّجها فإنه لا يكون ظهارًا فالحكمُ فيها حكمُ يمينٍ؛ وذلك لأنه لم يتزوّجها.

والمؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ أَكْثَرَ من سياقِ القائِلين بهذا القولِ، كأنه يريدُ أن يشيرَ إلى ردِّ قولِ من يقولُ بصحةِ الطلاقِ قبلَ النكاحِ، فقال البعضُ إذا علّقَ طلاقَ امرأةٍ معينةٍ على نكاحِها فتزوّجها فإنها تطلقُ، لكنَّ الصحيحَ ما سار عليه المؤلفُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ رَجُلًا».

وقوله: «لو قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي». فإن هذا ليس بشيء، ولكن هل نقول: هذا ليس بشيء مطلقًا، أو نقول: بشرط أن يتأوّل، فإذا قاله غير متأوّل ولا مكروه فهذا ظهار؟

نقول: لو قال: هذه أختي؛ يعني: مثل أختي في التحريم فهو ظهار، وإن أراد هذه أختي؛ أي: مثل أختي في الكرامة والاحترام فهذا ليس بظهار، وإذا قال ذلك مكرهاً فرارًا من الإكراه متأوّلًا فالأمر واضح، والتأوّل في قوله: هذه أختي. أن هذه أختي في الإسلام؛ لأنها أخته، وغير المتأوّل ينوي بذلك التخلص من الإكراه ودفع الإكراه فهذا أيضًا ليس بشيء.

وقوله: «وقال إبراهيم لسارة: هذه أختي». مع أنها زوجته، لكن هل نستطيع

الاستدلال بقول إبراهيم هذا؟

نقول: هذا مبني على قاعدة معروفة عند الأصوليين وهي: أن شرع من قبلنا شرع

لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

وقوله: «وذلك في ذات الله». سبق لنا أن كلمة «ذات» تطلق على عدة معانٍ:

تطلق على الصاحب؛ مثل: ذات النطاقين.

وَتُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَى الْجِهَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَلْبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَافُرَاتُ: ١٨].
وتطلق على عين الشيء وهذا في اصطلاح المتأخرين، لكن شيخ الإسلام قال:
ليس هذا من العربية الفصحى. وعلى ثبوت هذا المعنى لكلمة ذات، فإن الذات تقابل
الصفات ولهذا يقال: ذات الله وصفات الله.

ويراد بها الإيغال في التنكير والإبهام؛ مثل: أتيت ذات ليلة، أو ذات يوم، أو ما أشبه هذا.
وأما إطلاق الذات على النفس من باب التوكيد فليس من العربية ولهذا فإن قول
كثير من الكتّاب الآن: هذا الشيء ذاته خطأ عظيم في اللغة العربية، والصواب أن
نقول: هذا الشيء نفسه الخامس: تكون بمعنى التي، كما في لغة طيء.
قال ابن مالك: وكالتي أيضاً لديهم...

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١] بعضهم يقول: هي على
شأن الحال؛ أي: حال البين فهذه خمسة أو ستة معانٍ لكلمة ذات.
أما قوله ﷺ: «وذلك في ذات الله» فالمراد به في جهة الله، أو في دين الله؛ يعني في
الله ﷻ وليس في غيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا،
وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ
وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وَمَا لَا يَجُوزُ
مِنْ إِقْرَارِ الْمُؤَسَّسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ». وَقَالَ عَلِيُّ: بَقَرَ حَمْزَةٌ^(١)
شَارِفِي. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَوِّمُ حَمْزَةً، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ ثَمَلَتْ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَوَاصِرٌ»: جَمْعُ خَاصِرَةٍ. «الشَّارِفُ»: الْبَعِيرُ الْمَسْنُونُ الْكَبِيرُ.

هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيِّ . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

وَقَالَ عُثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ السَّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ .

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ .

وَقَالَ نَافِعٌ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِذَا خَرَجَتْ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ ،

وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقْدٌ

عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الِیَمِينِ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقْدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ

ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نَيْتُهُ ، وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ اسْتَبَانَ

حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نَيْتُهُ ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى .

وَقَالَ عَلِيُّ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .

وَقَالَ عَلِيُّ : وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .

هذا الباب مهم جداً بل من أهم ما يكون في باب الطلاق، وذلك أن الطلاق هو حلُّ

عقد النكاح، وعقد النكاح عقدٌ حازمٌ مغلَّقٌ، مؤكَّدٌ موثَّقٌ بوليٍّ وشهودٍ، وإيجابٍ وقبولٍ،

فعقدٌ أحكمٌ هذا الإحكام لا يمكن أن يُحلَّ إلا بأمرٍ بينٍ ظاهرٍ، ولهذا يُخطئُ من يرى فيما

يَحْتَمِلُهُ الطَّلَاقُ أو عدمه أن الورع التزام الطلاق في الطلاق المشكوك فيه، والصواب أن

الورع الترام النكاح وليس الترام الطلاق؛ لأنك إذا التزمت الطلاق في الأمر المشكوك فيه أتيت خصلتين: حرمتها من زوجها، وأحللتها لغيره، وإن لزمته النكاح لم تأت -على فرض أنك أتيت شيئاً- إلا إحلالها لزوجها وهذا هو الأصل.

فرايتُ أنني إذا وقعتُ طلاقَ السكرانِ أتيتُ خصلتين؛ حرمتها على زوجها، وأحللتها لغيره، وإذا لم أنفذه، أو لم أوقعه. أتيتُ خصلةً واحدةً؛ أحللتها لزوجها.

هذا الباب -كما ذكرت- مهمٌ جدًّا وذلك أن المتلفظَ بالطلاق الصريح غير الذي يكتى به، فالكناية لا إشكالَ فيه؛ لأنه تُعتَبَرُ فيه النية، لكنَّ الطلاقَ الصريحَ تارةً يريدُ به خلافَ الطلاقِ، وتارةً يريدُ به الطلاقَ، وتارةً لا يريدُ شيئاً، فمثلاً غضبَ وطلَّقَ وهو في تلك الساعة لا يدري ما يقولُ، فأما إذا أراد به غيرَ الطلاقِ فلا شكَّ أن الطلاقَ لا يقعُ، لكن إن وصله بلفظه فالأمرُ ظاهرٌ، وإن لم يصله بلفظه، بل ادعاه بنيته فإنه في هذه الحالِ يُدَيِّنُ؛ بمعنى: أنه يُوكَلُ إلى دينه وذلك إذا لم يحصلَ ترفعٌ إلى القاضي، فإن حصلَ ترفعٌ إلى القاضي فالقاضي ليس له إلا الظاهرُ وعليه أن يحكمَ بالظاهر.

مثال الصورة الأولى: أن يقولَ لزوجته: أنتِ طالقٌ من قيدٍ بحبل. أو يقولُ: أنتِ طالقٌ؛ أعني: من التقييدِ بالحبال. فهنا لا يقعُ الطلاقُ لأن الرجلَ شَرَحَ قوله: أنتِ طالقٌ بأنه يريد: أي طالقٌ من قيدٍ وهو صادقٌ فالمرأةُ ليست مقيدة الآن.

الصورة الثانية: أن يقول: أنتِ طالقٌ ولم يصف إليها ما يدلُّ على نيته، لكن لما قالت له: الآن طلقتُ. قال: أنا أريد أنتِ طالقٌ من قيدٍ بحبل. فهنا قلنا: إنه يُدَيِّنُ بمعنى: أنه يُرْجَعُ إلى دينه فإن رضيت المرأةُ دينه وصدَّقته فلا طلاقٌ ولا يجوزُ لها أن تُرافعه في هذه الحالِ، وإن شكَّت في ذلك وغلبَ على ظنِّها أن الرجلَ متلاعبٌ وأنه لما رأى أن زوجته ستطلِّقُ ادَّعى هذه الدعوى، فهنا يجبُ عليها أن تُرافعه، وحيثُ يجبُ على القاضي أن يحكمَ بالظاهر؛ لقول النبي: «إنما أفضي بنحو ما أسمع»^(١). هذا إذا صرَّح بالطلاق.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٨): ...رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه القاسم بن عبد

أما إذا صرَّح بالطلاقِ لكنه لم ينوِ شيئاً، فمن العلماء من يقول: إذا لم ينوِ شيئاً حكماً بالطلاق. ومنهم من يقول: إننا لا نَحْكُمُ به. ولكنَّ الصحيح أننا نحكمُ به؛ لأنه لما تعدَّر الرجوعُ إلى النيةِ وجب الرجوعُ إلى اللفظِ، واللفظُ صريحٌ في ذلك، فما المانعُ من الحكمِ بالطلاق.

القسمُ الثالثُ: أن ينوي بالطلاقِ الطلاقَ الذي هو طلاقُ الزوجيةِ، فهنا تَطَلَّقُ ولا إشكالَ فيه، هذا إذا كان اللفظُ صريحاً.

أما إذا كان اللفظُ غيرَ صريحٍ فالصحيحُ أنها لا تَطَلَّقُ إلا بنيةِ الطلاقِ مطلقاً. وهذا إذا كان كنايةً، والكنايةُ هي التي تحتملُ الطلاقَ وعدمه، وأما ما لا يحتملُ الطلاقَ إطلاقاً فهذا لا يقع به الطلاق ولو نوى الطلاق، مثلُ أن يقولَ لها: أنتِ تحسنين خبزَ التُّورِ. ثم قال: الآن طَلَّقْتُكِ بهذا اللفظِ. نقول: إن هذا اللفظَ لا يحملُ الطلاقَ فلا يقع طلاقٌ، كيف يكون الوعاءُ لشيءٍ لا يَسْتَقِرُّ فيه؟! هذا لا يكونُ طلاقاً. أو قال لها حين رآها متجملةً: ما أجملُ ثوبك اليومَ. قالت: الحمدُ لله تجملتُ به لك. قال لها: الآن طَلَّقْتُكِ بهذا اللفظِ فلا يكونُ هذا اللفظُ طلاقاً؛ لأنه لا يحتمله. فصارتِ الألفاظُ الآن ثلاثةً: صريحٌ، وكنايةٌ، وما لا يحتملُ الطلاقَ. فأما الصريحُ فقد ذكرنا أن له ثلاثَ حالاتٍ.

الأولى: أن ينوي به الطلاقَ.

والثانية: أن ينوي به غيرَ الطلاقِ.

والثالثة: أن لا ينوي شيئاً، وبيناً حكم كل حالة من هذه الحالاتِ.

وقال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ الطلاقِ في الإغلاقِ». الإغلاقُ معناه أن يُغْلَقَ على

الإنسانِ فلا يدري ما يقولُ، فهذا لا يَقَعُ طلاقُه بلا شكِّ.

مثلاً: إنسانٌ أُغْلِقَ عليه من شدةِ الغضبِ، فبعضُ الناسِ إذا غضِبَ لا يدري أهو بالسَّاءِ أم بالأَرْضِ، فهذا إذا طَلَّقَ لا يَقَعُ طلاقُه؛ لأنَّه مُغْلَقٌ عليه. وهل من الإغلاقِ أن يرى نفسَه من شدةِ الغضبِ كأنه ملزَمٌ بالطلاقِ لكنه يدري ما يقول؟

فالجواب: أن هذا فيه خلافٌ بين العلماءِ؛ وهو الغضبُ المتوسطُ، والصحيحُ أن الطلاقَ لا يَقَعُ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يكونُ إلا عن إرادةٍ وتأنٍ في الأمورِ كما أن الرجلَ لا يُقَدِّمُ على الزواجِ إلا بعدَ التروي، ولا يُقبَلُ الإيجابُ إلا بالتروي، فكذلك أيضاً في الطلاقِ.

فصار الإغلاقُ قسمين:

الأولُ: إغلاقٌ بحيثُ لا يدري ما يقولُ، فهذا لا يَقَعُ طلاقُه بالاتفاقِ وقد أجمع العلماءُ على ذلك.

والثاني: إغلاقٌ من يدري ما يقولُ لكنَّ يشعرُ كأنه مرغمٌ على ذلك، بمعنى أنه من شدةِ الغضبِ يشعرُ أنه مرغمٌ على أن يتكلمَ بالطلاقِ، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماءِ، والصحيحُ عدمُ الوقوعِ.

ثم قال المؤلفُ: «والكراه». والكراهُ بمعنى الإكراهِ أي أنه يُكرهه على الطلاقِ وذلك مثل أن يحدثَ خصامٌ بين الرجلِ وبين أخِي زوجته، فجاءه أخوها في الليلِ، وقال: طَلَّقْ أختي، وإلا فعلتُ وفعلتُ - وهو قادرٌ على أن يُنْفَذَ - طَلَّقْهَا وإلا قتلْتُكَ. فطلَّقَها ففي هذه الحالِ لا يَقَعُ الطلاقُ ولكن المطلقُ في الكراهِ له ثلاثُ حالاتٍ: فتارةً يتأوَّلُ، وتارةً يريدُ دفعَ الإكراهِ، وتارةً يُطلِّقُ استجابةً لقولٍ من أكرهه. فإذا تأوَّلَ فلا طلاقَ حتى وإن لم يُكرهه؛ يعني بأن نوى بقوله: هي طالقٌ، أي: طالقٌ من وثاقٍ مثلاً، يقع الطلاقُ ولا إشكالٌ فيه.

ثانياً: إذا قال إنه طَلَّقَ دفعاً للإكراهِ، ولم ينوِ طلاقَ زوجته، لكنه أرادَ دفعَ إكراهِ ذلك الرجلِ فهنا أيضاً لا يَقَعُ الطلاقُ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكل امرئٍ

(١) ما نوى. وهذا ما نوى طلاق زوجته.

القسم الثالث: أن ينوي الطلاق لكن استجابة للإكراه لا دفعاً له، فهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يقع؛ لأنه أراد به وإمكانه أن يتأول أو ينوي دفع الإكراه. فإذا لم يتأول ولم ينو دفع الإكراه فإنه يقع، وكيف لا يقع والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١). ولكن الصحيح أنه لا يقع الطلاق؛ لأننا سألنا هذا الرجل: هل قلبك مطمئن ببقاء زوجتك؟ لقال: نعم، ولا أريد أن أطلقها ولكن ماذا أفعل وهذا الرجل معه مسدس، ويقول لي: طلقها وإلا أفرغته في رأسك. فماذا أفعل؟! فعلى هذا نقول: إن القول الراجح أنه لا يقع الطلاق في هذه الحال حتى لو نوى. أو لا لعموم الأدلة الدالة على أنه لا وقوع مع الإكراه، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [التكوير: ١٠٦] وتأمل هذا قال: من كفر إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يقل: إلا من تأول بل قال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ وهذا المكره قد كفر إما بقول كلمة الكفر أو فعل فعلة الكفر ولكن قلبه مطمئن بالإيمان وكذلك هذا الرجل قال كلمة الطلاق، ولكن قلبه مطمئن ببقاء زوجته، ولا يريد أن تفارقه، فكيف نقول: إن الطلاق يقع؟! فالصواب أنه لا يقع.

الحال الرابعة: أن ينوي الطلاق استجابة للإكراه؛ لأنه طابت نفسه من زوجته لها بلغت الحال بأخيها إلى هذا المبلغ، مثل ما يقول العامة: هذا شين أوله إن يعاف تاليه. «يعاف»؛ يعني: يكرهه، عفت هذا الشيء؛ يعني: تركته، يقول هذا شين أوله إذا جاءهم شيء ينكد عليهم في أول الأمر تركوه، فقالوا: هذا شين أوله يعاف تاليه. والعبارة تختلف، على كل حال فالمعنى أن الشيء الذي أوله غير طيب فإننا نترك تاليه ولا نريده.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أقول: إن هذا الرجل الذي أكرهه على الطلاق نوى الطلاق؛ يعني: طابت نفسه من زوجته لما رأى أولياءها يصنعون به هكذا، فحينئذ يقع الطلاق.

فصار المكره على الطلاق له أربع حالات، ولا يقع الطلاق على القول الراجح إلا في الأخيرة فقط، وعلى المذهب يقع في الأخيرة والتي قبلها، يعني: لا يرفعون الطلاق عنه إلا إذا تأول، أو طلق دفعًا للإكراه هذا هو الصحيح ما يعذرونه.

﴿﴾ ثم قال المؤلف رحمه الله: «والسكران». من هو السكران؟ لا أستطيع أن أقول: إن السكران هو كل من غاب عقله؛ لأن غيبوبة العقل قد تكون بسكر، وقد تكون بغيره كأن تكون بالبنج، أو بالإغماء، أو بالسقوط من شاهق، أو باستنشاق أشياء تُغيّب العقل، وما أشبه ذلك.

ولذلك نقول: إن السكران هو الذي شرب الخمر فغطى عقله تلذذاً وطرباً، فهذا هو السكران، ولهذا تجد السكران - نسأل الله العافية - يحس بنفسه حين سُكره أنه ذو هيمنة وسلطان وملك وعلو، كما قال حمزة بن عبد المطلب للرسول ﷺ: هل أنتم إلا عبيد أبي. يعني: من أنت حتى تجيء تعاتيني على ذبح إبل علي بن أبي طالب؟ وكما قال الشاعر الجاهلي:

ونشربها فتركتنا ملوكاً

هذا هو شارب الخمر - نسأل الله العافية - هذا السكران لا شك أنه لا يعقل ولا يدري ماذا يقول، ولذلك ربما يقتل نفسه، وربما يزنى بأمه، وربما يقتل ولده، إلى غير ذلك من الأفعال المنكرة، فهل إذا طلق زوجته يقع الطلاق؟

قال العلماء: إن هذا على قسمين:

القسم الأول: ألا يكون أثمًا.

القسم الثاني: أن يكون أثمًا.

فإن كان غير أثم فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا عقل له، فهو معذور، ومثال ذلك كما

لو وجد كاساً فيه شرابٌ فشرِب، وهو لا يدري أنه خمرٌ، فسكِرَ وطلَّقَ زوجته، ففي هذه الحال لا يقع الطلاق؛ لأنه غيرُ آثمٍ، أو دعاه شخصٌ إلى مأدبةٍ، وقَدَّم له خمرًا، فشرِب وسكِرَ وهو لا يعلم، فهذا لا يقع طلاقه، وأظنه محلٌّ إجماع بين العلماء، لكن إن قُدِّرَ فيه خلافٌ فهو خلافٌ ضعيفٌ وهذا واضحٌ.

الحال الثانية: أن يكونَ آثمًا؛ أي: أنه شربَ المُسكِرِ مختارًا ويعرف أنه مسكِرٌ، فهذا لا شكَّ أنه زال عقله، ولكن اختلف العلماء هل يُعاملُ مُعاملة الصاحي؛ لأنه آثمٌ، والإثم يقتضي عدم الرخصة، أو أن تُعامله مُعاملة المجنون وتُلغى جميع أقواله؛ لأنه لا عقل له؟

القول الثاني: أسهلُّ له بلا شكَّ، وفيه نوعٌ من الرأفة والرحمة؛ ولهذا قالها العلماء السابقون الذين يقولون في وقوع طلاقه؛ قالوا: إن هذا الرجل سكرَ بمحرم غير مأذونٍ فيه، فليس أهلاً للرخصة والتسهيل، بل هو أهلٌ لزيادة العقوبة عليه وحيثُ نُؤاخذُهُ بأقواله كما نُؤاخذُهُ بأفعاله، أي أنه كما أن هذا الرجل السكران لو جنى على شخصٍ فأحرق ماله أو أفسده ضمَّناه، فكذلك أقواله: يُؤاخذُ بها؛ لأنه ليس محلًّا للرخصة.

ولا شكَّ أن تعليلهم قويٌّ، لكنَّ حالَ السكران لا تُسَعِّفه في الواقع؛ لأن حالَ السكران يُنظرُ فيها إلى العقل الذي هو أصلُ التكليف، والسكران بلا شكَّ فاقدٌ للعقل؛ فكيف نكلِّفه، ولهذا فالصحيح أن طلاقَ السكران لا يقع، أو لا للأثار المروية كما سيأتي، وثانيًا لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وهذا السكران لم ينو الطلاق، بل ليس له نيةٌ إطلاقًا؛ لأنه سكرانٌ.

وأنا قدمتُ ذكرَ الآثارِ على ذكرِ الحديث، وإن كان الواجب أن نُقدِّمَ ذكرَ الحديث، وذلك لأن الآثارَ نصٌّ في الموضوع، والحديثُ عامٌّ، وقد سبقَ لنا في باب الاستدلال أن ذكرَ الدليل العامِّ قد يُناقشُ فيه الخصمُ بحيثُ يدَّعي أن المسألة

(١) سبق تخريجه.

المتنازعَ فيها لا تَدْخُلُ في العمومِ، بخلافِ الشيءِ الخاصِّ فلا يَسْتَطِيعُ أن يُناقِشَ فيه على كُلِّ حالٍ نقولُ: عندنا الآثَارُ، والحديثُ.

ويقال -أيضاً-: أن العقوبةَ لا ينبغي أن تتعدى إلى الغيرِ، ونحنُ عندما نقولُ بوقوعِ طلاقِ السكرانِ فإننا قد عاقبنا غيرَه؛ عاقبنا زوجته وأولاده وأهلَه، فلم تَقْتَصِرِ العقوبةُ على هذا السكرانِ، فما وزرُ هؤلاءِ الذين تَصَلُّ إليهم العقوبة وهم لم يفعلوا شيئاً.

فهذه العقوبةُ متعديةٌ للغيرِ وإذا كانت متعديةً للغيرِ فلا ينبغي أن نأخذَ بها لما فيها من الضررِ على الغيرِ.

ويقال -أيضاً-: أن العقوباتِ لا بدَّ أن يكونَ لها جنسٌ في الشرعِ، وليس في الشرعِ عقوبةٌ بالتفريقِ بين الزوجين إلا لسببٍ يقتضي التفريقَ، وعقوبةُ شارِبِ الخمرِ إما إنها حدٌّ معينٌ لا يُتجاوزُ -كما هو رأيُ الجمهورِ- وهو أربعون جلدَةً، أو ثمانون جلدَةً، أو أحدهما على حَسَبِ نظرِ الإمامِ.

وإما أنها عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ، لكن لا تَنقُصُ عن الأربعين كما هو القولُ الراجحُ، وأن عقوبةَ شارِبِ الخمرِ ليست حدًّا، بل هي راجعةٌ إلى الإمامِ، فإذا رأى الناسُ تزايدوا فيها فليُوصلها إلى مائةٍ، أو مائةٍ وعشرين، أو مائتين أو ثلاثمائةٍ حَسَبَ ما يكونُ فيه ردُّعُ الناسِ.

ولهذا لما كَثُرَ الشُّرْبُ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه جمعَ الناسُ فشاوَرهم، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أخفُ الحدودِ ثمانون. فجعلها عمرُ ثمانين جلدَةً.

وهذا يدلُّ على أنها ليست حدًّا مُحدَّدًا من قبلِ الشرعِ، إذ لو كانت كذلك ما أقدمَ عمرُ بنُ الخطابِ ولا غيرُ عمرَ بنِ الخطابِ على الزيادةِ على ما حدَّه اللهُ ورسولُه.

ولهذا لو زاد الناسُ في الزنا هل يجوزُ لعمرَ أو غيرِ عمرَ ممن هو دونه أن يقولَ: واللهِ زاد زنا الناسِ فلنجعل المائةَ جلدَةً مائتين؟ لا، لا يجوزُ، فالصحيحُ أن عقوبةَ شارِبِ الخمرِ ليست حدًّا بل هي تعزيرٌ لكن لا يجوزُ أن يُنقُصَ عن أربعين؛ لأنه الحدُّ الأدنى الذي وردَ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

على كل حال فالصحيحُ: أن طلاقَ السكرانِ لا يقعُ وذلك من حيثُ النظرُ والدليلُ والعلمُ ولانتفاءِ الأدلةِ الموجبةِ لوقوعِهِ، ولكن من حيثِ التربية هل الأولى أن نجعله واقعا لِنُصِيْقِ الخنَاقِ على الشارِبِينَ، حتى إذا تذكَّرَ الواحدُ منهم أنه لو تلفظ بالطلاقِ لهدمَ بيتهُ وفُرِّقَ بينه وبين زوجته وأهلِهِ، لا سيما وأن ذلك هو رأيُ جمهورِ أهلِ العلمِ أو نقولُ نأخذُ بما دلَّ عليه الدليلُ، واللهُ يُصلِحُ العبادَ؟

الجواب الثاني: يعني نأخذُ بما تقتضيه الأدلةُ واللهُ مصلِحُ عبادهِ.

وربما نقولُ: نعم الله مصلِحُ عبادهِ ولكنه جعل للإصلاحِ طرقاً، فإذا رأى القاضي أنه يُلزمُ بالطلاقِ ويوقِّعُ عليه الطلاقِ فلا حرجَ في ذلك؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ألزمَ الناسَ بوقوعِ الطلاقِ الثلاثِ فجعله طلاقاً بائناً، مع أنه في عصرِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم وعهدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه وستين من خلافةِ عمرَ رضي الله عنه كان الطلاقُ الثلاثِ واحدةً ^(١)، ولكنه لما رأى الناسَ تكاثروا فيه وتتابعوا عليه أوقعه ومنع رجوعَ الزوجةِ إلى زوجها.

فهذه المسألةُ كذلك، قد نقولُ: إنه من حيثِ التربيةِ وتقويمِ الناسِ فإن الأولى أن نلزمَ بالطلاقِ، ولكن إذا قلنا بهذا القولِ فلا بدَّ أن نرى ونشاهدَ الأثرَ النافعَ لهذا التنفيذِ، أما إذا كان هؤلاء يسكرون ولا يبالون ورأينا أن هذا لا يَنفَعُ فيهم ولا يفيدُ، فحينئذٍ نأخذُ بما تقتضيه الأدلةُ.

وخروجنا عما تقتضيه الأدلةُ من أجلِ تربيةِ الناسِ ليس خروجاً عن سنةِ الرسولِ والخلفاءِ الراشدينِ، فإن الرسولَ قد يدرأُ بالمصالحِ خوفاً من المفسادِ، كذلك نحن في هذه المسألةِ ندرأُ مصلحةً وهي بقاءُ زوجته في عصمتِهِ خوفاً من انتشارِ السكرِ بين الناسِ.

ثم قالَ المؤلفُ رحمته الله: «والمجنون» والمجنون هو الذي أصابه جنُّ أو الذي غُطِّيَ عقله فهو فاقدُ العقلِ، والفرقُ بينه وبين السكرانِ ظاهرٌ، فالسكرانِ عقله معه، لكن مُغَطِّيٌ فهو يُشبهُ النَّائمَ وأما المجنونُ فهو الذي فقدَ العقلَ، ولكنه لم يفقدُ

إحساسه الظاهر فهو يُحسُّ بالضربِ، ويُحسُّ بحرارةِ النارِ وبرودةِ الثلجِ، لكنَّ العقلَ الباطنَ مفقودٌ. إما بسببِ جنِّ مسَّه، أو بسببِ اختلافِ الحواسِّ أو غير ذلك.

فهذا المجنون لا يَقَعُ طلاقُه بلا شكٍّ وهو محلُّ إجماعِ العلماءِ، ولكن هل المجنون يتزوج؟

نقول: نعم ربما تزوج وهو عاقلٌ مثلاً فَجُنَّ، وإذا قُدِّرَ أنه كان مجنوناً من الأصلِ فإن وليَّه يُزوِّجُه إذا فالمجنون لا يقعُ طلاقُه.

ثم قال البخاري رحمه الله: «وأمرهما». والضميرُ هنا يعودُ على أقربِ المذكورِ، وأقربُ مذكورٍ هنا السكرانُ والمجنونُ، والمرادُ بأمرهما هنا شأنهما، فهل شأنها واحد؟ الصحيحُ: أن شأنها واحدٌ، وأن ما يُرْفَعُ عن المجنونِ يُرْفَعُ عن السكرانِ، وما لا يُرْفَعُ عن المجنونِ لا يُرْفَعُ عن السكرانِ؛ لأن العلةَ فيهما واحدةٌ، ومناطُ الحكمِ فيهما واحدٌ، وهو العقلُ، فإذا كان المجنونُ لا يترتَّبُ عليه أحكامُ بفقْدِ العقلِ فالسكران كذلك.

ثم قال البخاري رحمه الله: «والغلطِ والنسيانِ». والفرق بينهما أن الغلطَ قصدَ لكنه أخطأ في المقصودِ.

وأما الناسي فهو الذي لم يُرد هذا الشيءَ أبداً ولو كان على ذكرٍ به في قلبه ما ذكره بلسانه.

مثالُ الغلطِ: أراد أن يقولَ لزوجته: أنت طاهرٌ اليومَ. فقال: أنتِ طالقٌ اليومَ. فهذا ما نسي؛ يعني: ما طلقَ ناسياً، ولكنه غلطَ، أراد أن يقولَ: طاهرٌ فغلطَ وقال: طالقٌ، فهذا لا يقعُ الطلاقُ فيه لأنه ما أراد اللفظَ أصلاً، لا نقولُ ما أراد الطلاقَ، بل نقول: ما أراد اللفظَ؛ أي: ما أراد أن يقولَ: أنتِ طالقٌ، إنما أراد أن يقولَ: أنتِ طاهرٌ، ولكنه غلطَ، فقال: أنتِ طالقٌ. هذا غلطٌ في قصدِ المرادِ باللفظِ.

وقد يكونُ غلطاً في عينِ المرأةِ مثل أن يكونَ أحدُ الناسِ قد وكله في طلاقِ امرأته، قال: يا فلان أنت ستأتي أهلي فأنا أوكلتُ في طلاقهم، حضّر الرجلُ إلى بيته ووجد نساءً من جملتهنَّ امرأةً موكله، وامرأته هو، فقال مشيراً إلى امرأته: أنت طالقٌ بوكالةِ زوجك

إيائي. الإشارة إلى زوجته لكنه غلط وهو يريد زوجة موكله، نقول: هذا أيضًا لا يقعُ الطلاقُ به ولو واجه زوجته به؛ لأنه ما أراد الزوجة.
فالأول خطأ في اللفظ والثاني خطأ في العين، غلط في النوعين، وهذا لا يقعُ به الطلاقُ.

النسيانُ أن ينسى فيطلق. فمثلًا: ذات مرة قال لامرأته: إن لبستُ هذا الثوبَ فزوجتي طالق، يريدُ الطلاق، ولا يريدُ اليمين، فنسي ولبس هذا الثوب، فهنا لا يقعُ الطلاق؛ لأنه ناسيٌ نسي أنه قال: إن لبستُ هذا الثوبَ فزوجتي طالق.
أو نسي فطلق زوجته كان يريدُ ألا يطلقها اليوم، بل يريدُ أن يطلقها غدًا، أو أن يطلقها لِفعل من الأفعال، فنسي وطلق اليوم، فإنه لا يقعُ الطلاق؛ لأنه لم يُرِدْ، حتى ما أراد اللفظ، وفرق بين من يريدُ اللفظ ولا يريدُ الطلاق، وبين من لا يريدُ اللفظ أصلًا.
وقول المؤلف في الطلاق هذا واضحٌ.

ثم قال: «والشرك وغيره». وهذا تعميم عظيم، حتى في الشرك إذا نسي، أو غلط فإنه لا يُحكّم عليه بالكفر، كذلك غيره أي غير الشرك كالرسالة مثلًا.
ولنفرض أنه غلط وقال: إنه يشهد أن مسليمة رسول الله فهذا كفرٌ لكنه غلط أو نسي فإنه لا يكفر لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ قَسِينَا أَوْ أَخَطَأْنَا﴾، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنجاء: ٥].

وكذلك في الشرك، ولو غلط فأراد أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن إله مع الله، فهذا أيضًا لا يُشرك ولا يكون مرتدًا، وفي الحديث الصحيح الذي ذكر فيه النبي ﷺ أن الله تعالى أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من رجل أضلَّ راحلته وعليها طعامه وشرابه، فطلبها، فأيس منها، فنام في ظل شجرة ينتظر الموت. فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقه متعلقًا بالشجرة، فأخذ به، وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٩) مختصرًا، ومسلم (٢٧٤٧).

تأمل هذا الرجل، لقد أنكّر ربوبية الله، وأثبتها لنفسه، وجعل الربَّ عبداً، هذا يقول فيه الرسول ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح». وماذا يريد هذا الرجل أن يقول؟ أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فرحمتني وأنجيتني مما أنا بصددِهِ، لكنّه غلط، فهذا ليس بكفرٍ.

وهل مثل ذلك الإقرار وغيره؟
الجواب: نعم، لكن الإقرار للمخلوق يتعلّق به حقُّ الغير، فإن صدّقه بذلك نجاء، وإن لم يُصدّقه لم يُقبَل حُكماً.

مثال ذلك: قال المُقرّر إن عندي لمحمد بن عبد الله بن فلان ينسبهُ إلى قبيلته ألف ريالٍ. فسمع فلان هذا بهذا الإقرار، فجاء وقال له: بلغني أنك أقررت بأن لي عندك كذا وكذا. قال: إن كان هذا أمراً واقعاً فأنا غلطان؛ لأنني أريدُ محمد بن عبد الله آل فلان، غيرك أنت.

بالطبع هذا غلط وقال: أنا أنكّر الإقرار لكنني غلطان لأن الذي عندي لفلان بن فلان آل فلان، وهذه هي الوثائق التي عندي لكن غلطتُ فماذا نقول له؟
نقول: أما حكماً لو رُفِع الأمر إلى القاضي فإنه لا يُقبَل هذا العذر؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمعُ، وأما فيما بينه وبين الله فهو يُقبَل ولا يلزمه شيءٌ لهذا الرجل الذي غلط فأقرّ له.

ثم استدلَّ المؤلفُ بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وبالأثار التي ذكرها، منها: عن الشعبي أنه قال: إنه لا يؤخذ ولا يقع الطلاق. واستدل بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ثم قال المؤلف رحمه الله: «وما لا يجوز من إقرار الموسوس». هذه أيضاً قاعدة مهمة جداً، وهي أن إقرار الموسوس الذي ابتلي بالوسواس لا يؤخذ به، سواء كان إقراراً أو إنشاءً.

والموسوس هو الذي لا يَمْلِكُ ضَبَطَ نَفْسِهِ فِي تَفْكِيرِهِ. فَكُلُّ شَيْءٍ يُفَكِّرُ فِيهِ يَظُنُّهُ حَقِيقَةً، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بَوَسْوَسِهِ أَبَدًا، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا لَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ مُوسِسٌ يَقُولُ: أَنَا طَلَقْتُ زَوْجَتِي. نَقُولُ لَهُ: مَا عَلَيْكَ طَلَاقٌ أَبَدًا. وَنَكْتُبُ لَهُ وَرَقَةً بِذَلِكَ، لَكِنْ نَقِيدُ فَنَقُولُ: مَا دَمْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. فَإِنَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ الْوَسْوَسِ فَهُوَ كَغَيْرِهِ، لَكِنْ مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَقَعُ لَهُ طَلَاقٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْكِينِ الْمَبْتَلِيَّ يَتَخَيَّلُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فَهُوَ طَلَاقٌ، يَقُولُ مِثْلًا - كَمَا يُحْكِي لَنَا عِنْدَ الْاسْتِفْتَاءِ - يَقُولُ: إِذَا تَصَفَّحْتُ الْكِتَابَ أَحْشَى أَنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، إِذَا أَكَلْتُ أَحْشَى أَنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، إِذَا كَلِمْتُ فَلَانًا أَحْشَى أَنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، ثُمَّ يَأْتِي لِيَسْتَفْتِي، هَذَا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ زَوْجَتَهُ تَطَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْوَسْوَسِ، لَكَانَتْ تَطَلَّقَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِنْسَانُ الْمَوْسُوسُ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنَا وَإِيَاكُمْ مِنَ الْوَسْوَسِ - لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَمِثْلًا حِينَ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ تَجِدُهُ يَفْرُكُهَا، وَيَعْرِفُ أَنَّ الْمَاءَ أَحَاطَ بِهَا إِحَاطَةً تَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى الْآنَ مَا تَوَضَّأْتُ - اللَّهُمَّ لَا يَبْلِينَا وَلَا إِيَّاكُمْ - فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: فَاقِدًا لِلْإِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْوَسْوَسُ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا، فَقَدْ يَكُونُ عَامًّا فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ؛ فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَصَدَقَتِهِ وَطَلَاقِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا فِي بَعْضِ الشُّعُونَ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الطَّهَارَةِ وَالطَّلَاقِ؛ أَي: فِي الْمَبْدِئِ بِالطَّاءِ، هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: إِلَى حَدِّ أَنْ يُعْطَى النَّاسُ يَبْقَى فِي وُضُوئِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَاعَةٍ وَنَصْفٍ، وَأَحْيَانًا يَخْرُجُ الْوَقْتُ وَمَا تَوَضَّأَ، رَبِّهَا يَبْقَى سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَمَا تَوَضَّأَ مَعَ أَنَّهُ مَتَوَضِّئٌ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، لَكِنْ يَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ لَمْ تَغْسِلْ يَدَيْكَ، إِنْ الْمَاءُ لَمْ يَصِلْهَا، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَرَجُلٌ هَذِهِ حَالُهُ أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ وَبِكُلِّ طَمَآنِينَةٍ بِأَنَّ هَذَا مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ قَوْلٌ فِي طَّلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا دَامَ صَادِرًا عَنِ الْوَسْوَسِ.

ثم قال المؤلف رحمه الله: «وقال النبي ﷺ للذي أقرَّ على نفسه: أبك جنون؟»^(١) وهذا يدلُّ على أن قول المجنون لا عبرة به.

ثم قال: «وقال عليُّ: بقي حمزة خواصرَ شارفي، فطَفَقَ النبي ﷺ يلوُمُ حمزة، فإذا حمزة قد ثَمِلَ محرمةً عيناه، ثم قال حمزة: هل أتم إلا عبيدُ لأبي»^(١). لأنه كان سكران، ولم يُؤاخِذْهُ النبي ﷺ بقوله.

ثم قال عليُّ: «فعرَفَ النبي ﷺ أنه قد ثَمِلَ فخرَجَ وخرَجنا معه».

ثم قال المؤلف: «وقال عثمانُ ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاقٌ». فقرن بينهما، والقرن بينهما في الحكم دليلٌ على تساويهما في العلة.

ثم قال المؤلف: «وقال ابنُ عباسٍ: طلاقُ السكرانِ والمستكره ليس بجائزٍ؛ أي: ليس بنافذٍ وواقع».

ثم قال المؤلف: «قال عقبَةُ بنُ عامرٍ: لا يجوزُ طلاقُ الموسوسِ». يَعْنِي: لا إنشاءً ولا إخبارًا، لا إنشاءً بقوله: أنتِ طالقٌ، ولا إخبارًا بأن يقرَّ عند القاضي بأنه مطلقٌ، فإنه لا يُعتَبَرُ؛ لأنه مغلوبٌ على أمره.

ثم قال المؤلف: «وقال عطاءٌ: إذا بدأ بالطلاقِ فله شرطُه». يَعْنِي: إذا طلبَ طلاقًا معلقًا بشرطٍ فبدأ بالطلاقِ فله شرطُه، مثل أن يقولَ: زوجتي طالقٌ إذا غربتِ الشمسُ فبدأ بالطلاقِ قبلَ الشرطِ فلا تَطْلُقُ حتى تغربَ الشمسُ، وذكر المؤلفُ هذا الأثر؛ لأن بعض العلماءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال: إذا بدأ بالطلاقِ لغى الشرطَ. فإذا قال: زوجتي طالقٌ إذا غربتِ الشمسُ طَلَّقَتْ بقوله: زوجتي طالق. ولغِيَ قوله: إذا غربتِ الشمسُ. وعلى هذا: فإذا بدأ بالشرطِ وقال: إذا غربتِ الشمسُ فزوجتي طالقٌ. فلا تَطْلُقُ إلا إذا غربتِ الشمسُ قولًا واحدًا، وإنما الخلافُ فيما إذا تقدَّم الجوابُ، فقال: زوجتي

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

طالِقٌ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنهَا لَا تَطْلُقُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَبَدَأَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الشَّرْطِ، فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَإِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ». كَلَامُ الزَّهْرِيِّ هُنَا لَيْسَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ عَدَمِهِ، وَلَكِنْ فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ مِنْ تَأْجِيلِهِ، فَإِذَا قَالَ إِنْ قَوْلِي: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ. نَقَوْلُ: لَا تَطْلُقُ الْآنَ عَلَى حَسَبِ مَا نَوَى.

قَدْ يَقُولُ: أَنَا أَعْنِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا. أَيْ: فِي حَضُورِ فَلَانٍ فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ، لَا مَطْلَقًا، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لَا مَطْلَقًا، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ، لَا مَطْلَقًا. فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: «بَابُ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ». بِمِثْلِ مَا قَالَ: أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا نَوَى.

لَكِنَّ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ رُفِعَ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ تَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفُورِيَّةِ، فَإِذَا مَضَى زَمَنٌ يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ زَوْجَتَهُ تَطْلُقُ، هَذَا إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُرْفَعْ فَهُوَ عَلَى دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ» إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَالَ: إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ، فَيَكُونُ كِنَايَةً، إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَالِقٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ؛ يَعْنِي: لَا أَرِيدُ أَنْ أُسْتَمْتَعَ بِكَ فِي هَذِهِ

الساعة فلا يكون طلاقاً وهذا لا يتعلّق في مسألة طلاق المكره والسكران، لكن نستفيد به أن هؤلاء العلماء ردوا المسألة إلى النية والسكران والمجنون ونحوهم ليس لهم نية فلا يقع عليهم طلاق.

ثم قال المؤلف: «وطلاق كل قوم بلسانه». أي: بلغتهم، فلو أن الأعجمي الذي لا يعرف معنى الطلاق قال: زوجتي طالق وهو لا يدري ما معنى الطلاق، يحسب أن معنى قول العربي: زوجتي طالق. أي: زوجتي جميلة، وخفيفة الروح، فقال: زوجتي طالق. أي: أنه يتحدث بأن زوجته جميلة، وخفيفة الروح، لو قال هذا فإن زوجته لا تطلق؛ لأن لسانه لا يقتضي هكذا، فالعبرة بالنية.

ثم قال المؤلف: «وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً. يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بان». قول قتادة إذا قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً. وهذا مُشكّل، فنقول له: لا يُمكن أن تجامعها إلا بعد كل طهر مرة فقط؛ لأنه يحتمل أن تطلق بهذا الجماع، فتكون حاملاً فيطؤها وقد بان من، ومعلوم أنه لا يجوز أن يطأها وهي بائن منه نقول: الآن إذا طهرت من الحيض؛ يعني: حاضت وطهرت من الحيض فقد تبين أنها ليست بحامل، فيجوز له أن يجامعها؛ لأنها الآن غير حامل، لكن إذا جامعها مرة فلا يجوز أن يجامعها مرة ثانية حتى تحيض، وذلك لأنه يُحتمل أنها حملت من هذا الجماع، وإذا حملت فقد طلقت ثلاثاً، فتكون بائناً منه، وهذا طبعاً بناءً على أن قول القائل: أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً.

ثم قال المؤلف: «وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نيته»، يعني: يرجع إلى نيته؛ لأن قوله هذا كناية فإن أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرِد الطلاق فليس بطلاق، حتى عند الغضب على القول الراجح في الكنايات أنه إذا لم ينو الطلاق فليس بطلاق، فإن الرجل عند الغضب قد يقول: الحقي بأهلك، يريد بذلك أن تغرب عن وجهه ما دام غضباناً لأن الإنسان إذا هدأ راجع نفسه، فلما غضب عليها غضباً شديداً قال: الحقي بأهلك يريد بهذا أن تبعد عنه، فإن بعض الرجال يفعل هكذا، وأحياناً هو نفسه يخرج من

البيت حتى لا يُنفذ ما يكرهه، فنقول: هو على ما نوى. إذا قال: الحقي بأهلك.
ثم قال المؤلف: «فقال ابن عباس: الطلاق عن وطيرٍ والعَتَاقُ ما أريدُ به وجهُ
الله». وهذه كلماتٌ محكمةٌ، الطلاقُ عن وطيرٍ؛ يعني: عن حاجةٍ وقصدٍ، فأما طلاقٌ ليس
مرادًا، ولم يكن عن حاجةٍ فإنه ليس بطلاقٍ، فالإنسانُ الذي يُطلقُ لا يكونُ طلاقه كاملاً
إلا إذا كان عن وطيرٍ؛ يعني: عن حاجةٍ؛ فأما الكلماتُ التي تأتي لمجردِ الغضبِ أو
المخالفةِ، فهذا في الحقيقةِ طلاقٌ ناقصٌ، ولهذا يكثرُ أن يقعَ هذا الطلاقُ على وجهِ
بدعيٍّ، دائماً يقعُ في طهرٍ جامعها فيه من غيرِ أن يتبينَ حملها، ودائماً يقعُ وهي حائضٌ،
ولهذا بدأ الناسُ الآن يُقلِّبون في دفاترِ حساباتهم فيقولُ: والله أنا طلقتُ وهذه المرأةُ هي
الثالثةُ، لكنَّ الطلقةَ الأولى كانت زوجتي حائضًا، والطلقةُ الثانيةُ كانت في طهرٍ جامعتهما
فيه، فماذا يبقى عنده؟ يبقى عنده واحدةٌ، والمشكلةُ هذه والله تُحيرنا في الواقعِ؛ لأنَّ كل
إنسانٍ يستطيعُ إذا طلقَ ثلاثَ مراتٍ ووجدَ زوجته ستينينُ منه يذهبُ ويُتَّقبُ فيما مضى،
كما قال الشيخ عبد الله بن الطيب رَحِمَهُ اللهُ: إن الناسَ يعتقدون أن طلاقَ الحائضِ واقعٌ،
ويطلقون على أنه واقعٌ، فإذا جاءتِ البيونةُ قالوا: طلاقنا كان في حيضٍ، فأرادوا
المُخَرَجَ فهذه المسألةُ في الحقيقةِ تُحيرُ، والإنسانُ فيها بين أمرين: بين ألا يُنفذَ الطلاقَ؛
لأنه مقتضى الأدلةِ، وبين أن يُنفذَ الطلاقَ إلزامًا للإنسانِ بما التزمه؛ يعني: هو تلك
الساعةِ يعتقدُ أن الطلاقَ واقعٌ، وليس فيه إشكالٌ ولذلك يرى من نفسه أن زوجته قد
بانَتْ، حتى إنها إذا انقضتِ العدةُ لا يستمتعُ بها إلا بعدَ عقدٍ جديدٍ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الزهريُّ: إن قال: ما أنتِ بامرأتي نيته، وإن نوى
طلاقاً فهو ما نوى». إذا قال ما أنتِ بامرأتي فهذا طبعاً نفياً أن تكونِ امرأته لكن هل
يقعُ الطلاقُ؟

نقول: هو على حسبِ نيته، إن نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ؛ لأن اللفظَ يحتمله، وإن لم
ينوِ فليس بطلاقٍ؛ لأنه قد يقولُ: ما أنتِ بامرأتي؛ لأنك تعصيني مثلاً، ولا تقومين
بواجبي، فنفي أن تكونِ امرأته لانتفاءِ قيامها بواجبِ زوجها، لذلك لا يقعُ الطلاقُ.

ثم قال البخاري: «وقال علي: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١). الجواب: بلى، رُفِعَ القلم عن هؤلاء؛ عن المجنون حتى يفيق، ومنه طلاقه فلا يقع منه، لكن قوله: عن الصبي حتى يدرك. هذا محل نزاع في مسألة الطلاق، فهل إذا طلق المميز. يقع طلاقه أم لا؟

المشهور من المذهب أنه يقع طلاقه وهو الصحيح؛ لأن المميز له نية صحيحة وإدراك صحيح، صحيح أنه لا يبلغ الإدراك حتى يبلغ، لكن حتى وإن بلغ لا يبلغ الإدراك الكامل إلا في تمام أربعين سنة قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ [الصافات: ١٤] وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] فإذا جمعت بين الآيتين عرفت أن الاستواء هو بلوغ أربعين سنة؛ يعني: قوله: حتى إذا بلغ أشده موجود في الآيتين، في أحدهما: واستوى، وفي الثانية: وبلغ أربعين سنة، إذا ﴿وَاسْتَوَىٰ﴾ تقابل ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ فلا يكمل العقل كما لا تأمًا إلا ببلوغ أربعين سنة، والإدراك الكامل هنا غير مشروط بالاتفاق، فالصحيح أن المميز يقع طلاقه لعموم الأدلة الدالة على أن كل زوج يقع طلاقه قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقوله: «عن النائم حتى يستيقظ». النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلو سمعنا نائمًا يقول: إن زوجتي فلانة طالق، إن زوجتي فلانة طالق، إن زوجتي فلانة طالق. ثم أصبح، قلنا له: انتبه لقد طلقت زوجتك ثلاثًا بكلمات متعاقبة، توكل على الله وفارقها ماذا يقول هو؟

يقول: ما طلقتها لأنه رُفِعَ القلم عن ثلاثة. لو قال: نعم صحيح أنا طلقتها، وأنا أستحضر الآن أني في منامي قلت هذا الكلام، أستحضره استحضارًا مثل اليقظة. نقول له: لا عبرة بذلك. حتى لو استيقن هذا الشيء أنه قاله في منامه فلا عبرة به؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)،

لعموم الحديث: «وعن النائم حتى يستيقظ»، ولهذا نسب الله تعالى تَقَلُّبَ أصحابِ الكهفِ إلى فعلِهِ وَعَبَّلَ فقال تعالى: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكَافَّة: ١٨] ولم يقل يتقلبون؛ لأنهم هم في الحقيقة نائمون، فالله تعالى هو الذي يُقَلِّبُهُمْ، وهو نظيرُ قولِهِ ﷺ في حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم، فأكل وشرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» .

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وقال عليُّ: وكلُّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه». قوله: إلا طلاقَ المعتوه ليس على عمومِهِ فإن هناك من لا يقعُ طلاقُهُ وهو من غيرِ المعتوهين، والمعتوه هو المصابُ بالعتة، وهي حالٌ بين الجنون والعقل يُسَمَّى عند الناسِ في الغالبِ الخبلَ، فيقولون: خبلٌ ومخبلٌ؛ يعني: أنك لا تستطيعُ أن تقولَ: إن هذا عاقلٌ يدركُ الأشياءَ، ولا تستطيعُ أن تقولَ: إنه مجنونٌ. وقولُ عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه. هذا حصرٌ إضافيٌّ، وليس حصرًا حقيقيًّا، بل إن طلاقَ المجنونِ، وطلاقَ السكرانِ، وطلاقَ المكره، ونحوهم غيرُ جائزٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١). قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ هَذَا تَعْلِيقاتٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي إِذَا قَالَ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا: إِنْ زَوْجَتَهُ طَالِقٌ. فَإِنِهَا لَا تَطْلُقُ، هَذَا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَفْكُرُ فِي طَلَاقِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا فَكَّرَ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧).

طَلَاقِهَا لَا تَطْلُقُ بِلَا إِشْكَالٍ، لَكِنْ إِذَا قَالَ فِي نَفْسِهِ: إِنَّهَا طَالِقٌ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفَسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ النِّيَّةُ عَمَلًا وَإِرَادَةٌ وَقَصْدًا.

فَالْجَوَابُ: بَلَى، هِيَ عَمَلٌ وَقَصْدٌ وَإِرَادَةٌ، لَكِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالنِّيَّةِ، بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ، فَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ مَلْفُوظًا بِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحُ فَرَجٍ لِلْأُمَّةِ فِي كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَى قُلُوبِهَا، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشَّبَهَاتِ وَالشَّطْحَاتِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَسَاوِسِ -وَلَا سِيَّيَا إِذَا اسْتَقَامَ- مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ كَلِمًا رَأَى الْقَلْبَ قَدْ اسْتَقَامَ، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ بِالشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ؛ لَعَلَّهُ يَزِيلُ مَا فِيهِ مِنَ الصَّرَاحَةِ وَالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ الصَّحِيحِ.

وَلِهَذَا كَلِمًا قَوِيَّ إِيْمَانُ الْإِنْسَانِ وَاسْتِقَامَتُهُ، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ؛ لِيَهْدِمَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ وَيُفْسِدَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرِيحُ الْإِنْسَانَ، فَمَا دَامَ اللَّهُ ﷻ لَا يُوَاخِذُكَ بِمَا حَدَّثْتَ بِهِ نَفْسَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَهْمَنَّكَ، وَلَا تَرَكْنَ إِلَيْهَا، وَلَا تَعْبَأْ بِهَا، وَاطْرُدْهَا عَنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَعْتَقِدْ أَنَّ مَا جَرَى مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ يَكُونُ عَلَيْكَ فِيهِ إِثْمٌ بَلْ لَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ كَمَا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ لَقَالَ: لَا، وَلَقَالَ أَيْضًا: أَنَا أَفْرٌ مِنْ هَذَا فِرَارِي مِنَ الْأَسَدِ، بَلْ لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْطِقَ بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ أَعْتَرَفَ بِهِ. نَقُولُ: إِذَا فَهُوَ مَجْرَدُ وَسَاوِسٍ وَخِيَالَاتٍ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ بِكْرَمِهِ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَنْ أُمَّتِي». ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْأَصَارِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٢).

والأغلال التي كُتِبَتْ على من كانوا قبلنا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأغلاق: ١٥٧]. فهذه الأمة -والله الحمد- وضَع اللهُ عنها بمنه وكرمه من الآصار والأغلال ما كان مكتوباً على من قبلنا، ووظفنا نحو هذه الخصيصة العظيمة والكرم من ذي الكرم هي: أن تقومَ بشكرِ الله ﷻ، وأن نفرحَ بما أنعمَ اللهُ علينا به من الإسلام الذي أدرَكنا به هذه الخصيصة التي لم تكنْ لمن سبقنا.

وفيه: إثباتُ حديثِ النفس، وأن الحديثَ لا يختصُّ بحديثِ اللسان، وإن كان الأصلُ أن الحديثَ عندَ الإطلاقِ إنما هو حديثُ اللسان، لكنَّه قد يُقَيَّدُ فيقال: حديثُ النفسِ فيُسمَّى ما يجولُ في النفسِ من الأفكارِ والوسوسِ يسمَّى حديثاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتُِلَ^(١).

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «أبكَ جنون؟». فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ كلامَ المجنون غيرُ معتبر، سواءً كان بإقرارٍ أو بإنشاء؛ لأنَّ المجنون لا عقلَ له، وإذا لم يكنْ له عقلٌ فلا عبرة بكلامه، وقد استشهد المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديثِ في سياقِ الترجمة، إذاً طلاقُ المجنون لا يقَعُ؛ لأنه لا يعقلُ ما يقولُ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَقَ قَدْ زَنَى؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَقَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ ^(١).

[الحديث ٥٢٧١- أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

الشاهد فيه: أن الرسول ﷺ كَرَّرَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، فدلَّ هذا على أن قول المجنون غير معتبر، وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة أما بقية مباحثه فإنها تأتي في مظانها إن شاء الله تعالى وفي محلاتها.

وأما قوله: «في المصلَّى». يَعْنِي: قَرِيبًا مِنْهُ وَالْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ مِصْلَى الْعِيدِ، وَإِمَامُ مِصْلَى الْجَنَائِزِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِصْلَى الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَتْرَحُ وَأَبِينُ.



(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفِ الطَّلَاقِ فِيهِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْنَتْهُنَّ سِتْرًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩]. وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَجِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِيَّةٍ.

الْخُلْعُ هُوَ: فِرَاقُ الْمَرْأَةِ بِعَوْضٍ، سِوَاءٍ كَانَ هَذَا الْعَوْضُ عَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَةً تَبْدُلُهُ الْمَرْأَةُ، أَوْ يَبْدُلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، أَوْ مِنْ أَصْدِقَائِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ شِرَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَعَبُّ مَعَهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِوَجِبِ الْعِشْرَةِ، فَتُعْطِيهِ مَالًا؛ عَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَةً عَلَى أَنْ يَفَارِقَهَا.

وَلَكِنْ هَلِ الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَيُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَيَتِمُّ بِهِ الْعَدْدُ، أَوْ هُوَ فِدَاءٌ وَفَسْخٌ فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْعَدْدُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ بِكُلِّ حَالٍ. أَيْ: أَنَّهُ فَسْخٌ وَفِدَاءٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَلَاقٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ فَسْخٌ وَفِدَاءٌ لَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْعَدْدُ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَلنَضْرِبُ مِثَالًا لِذَلِكَ: رَجُلٌ كَانَ قَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ سَاءَتْ الْعِشْرَةُ بَيْنَهُمَا، فَخَالَعَتْهُ فَخَالَعَهَا، فَهَلِ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ هَذَا الْخُلْعِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَالَ: إِنْ الْخُلْعَ طَلَاقٌ، يَجْعَلُ

هذا الخلع هو الطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له، ومن قال: ليس بطلاقٍ يرى أنها حلتَّ له؛ لأنه لم يقع منه إلا طلقتان، ومن فصل قال: إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاقٌ، فلا تحلُّ له بعدُ، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء فهو فسخٌ لا يتمُّ به عددُ الطلاقِ.

أما القائلون بأنه فسخٌ بكلِّ حالٍ فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فقال: ﴿مَرَّتَانٍ﴾. ثم قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَوْ تَتِمُّوهَنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُحَاقَا الْإِيقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ الْإِيقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٣٣) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. قالوا: إن الله قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. ولو كان الخلع طلاقًا لكانت لا تحرمُ عليه إلا إذا طلقها الرابعة؛ لأن الطلاق مرتان، ثم ذكر الخلع، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ﴾ ومعلومٌ أنها تحرمُ عليه بالثالثة بالنص والإجماع.

وأما الذين فصلوا، فقالوا: إنه إذا قال: أنت طالقٌ فقد طلق؛ لأنه أتى بصريح الطلاق وبنية الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١). والآية تقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فهي تنوي الفداء والزوج ينوي الطلاق، ولكل امرئ ما نوى، وسيأتي إن شاء الله في حديث ثابت بن قيس (٢) ما يتبين به أي القولين أصوب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَوْ تَتِمُّوهَنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُحَاقَا الْإِيقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾. ظاهره أن الخلع لا يجوزُ إلا إذا خاف كلُّ من الزوج والزوجة ألا يقبها حدود الله؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاقَا الْإِيقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ ولكنَّ السنة تدلُّ على أنه إذا كان الخوف من أحدهما جازَ الخلع ولا سيما إذا كان الخوف من الزوجة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ الْإِيقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. استدل بعض

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

العلماء من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على أن الخلع لا يصح إلا بأمر السلطان؛ لأنه قال: ﴿وَلَا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُبَيِّنَا﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُبَيِّنَا﴾ فدل هذا على أن الأمر راجع إلى السلطان، لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يحتاج إلى مراجعة السلطان. إلا إذا احتيج إلى هذا في المحاكمة بأن أبي الزوج أن يفسخ النكاح، وهي رافعه إلى القاضي، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس.

وقوله ﷺ: ﴿فِيَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾. «ما» اسمٌ موصولٌ، والموصول يُفيدُ العمومَ، فظاهره أنه يصح الخلع بكل قليل وكثير؛ لأنها تفتدي نفسها، والفداء يكون بالقليل، ويكون بالكثير، وظاهر الآية ولو تجاوز ما أمهرها مثل أن يكون قد أمهرها عشرة آلاف، فيطلب منها عشرين ألفاً؛ لعموم قوله: ﴿فِيَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾.

وقيل: لا يطلب أكثر مما أمهرها. لأن قوله تعالى: ﴿فِيَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ عائدٌ على قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ يعني: إلا فيما افتدت به مما آتيتموهن، فيكون العموم هنا باعتبار المهر؛ يعني: لا بأس أن تأخذوا من المهر ما شئتم، وأما ما سواه فلا تأخذوه.

ولا شك أنه ليس من المروءة أن يأخذ الإنسان أكثر مما أعطى؛ لأن الرجل قد استحل منها ما لا يستحلُّه إلا الزوج، وقد استمتع بها فلا ينبغي أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، ولهذا كان القول الوسط في هذه المسألة: أنه يصحُّ بأكثر مما أعطاه مع الكراهة. وقوله: «وأجاز عمر الخلع دون السلطان». يعني: دون أن يصلوا إلى السلطان أو نائبه.

وقوله: «وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها». يعني: أجازها بكل شيء حتى لو لم يبق من مالها إلا عقاص رأسها.

والمراد بعقاص رأسها: هو خيطٌ أو شبهه تجمع به رأسها، وتشدّه، وهذا من الحاجات التي تُشبهه أن تكونَ ضروريةً، وهذا يدلُّ على أنه يجوز أن تخلع المرأة زوجها بكل ما عندها حتى لو لم يبق إلا عقاص الرأس.

وقوله: «وقال طاوس في قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يقول ألا يقيا حدود الله فيما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه في العشرة والصُّحبة». يعنى: المرأة مثلاً عرفت أنها إذا بقيت مع هذا الزوج فلن تستطيع أن تقوم بالواجب له، فرأت أن تفتدي نفسها، أو رأت أن هذا الزوج سيئ العشرة، ولا يمكن أن تبقى معه؛ لأنه يُتعبها فافتدت نفسها منه بشيء من مالها.

وقوله: «ولم يقل قول السفهاء: لا يحلُّ حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة». يعنى: لا يحلُّ الخلع؛ لأن بعض العلماء يشدد فيقول إنه لا يحلُّ الخلع حتى تمتنع منه امتناعاً كاملاً؛ فتقول: لا أغتسل لك من جنابة. يعنى: لا أمكنك من نفسي حتى أغتسل من الجنابة.

على كل حال: خلاصة هذا أن نقول: الخلع جائز، لكن بشرط أن يكون له سبب، فإن لم يكن له سبب فقد قال النبي ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَحَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[الحديث: ٥٢٧٣- أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه أحد الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكان

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧).

خطيب رسول الله ﷺ، وكان الله تعالى قد أعطاه صوتاً جميلاً رفيعاً، وهو الذي احتبس في بيته لما نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [المجادل: ٢]. فاحتبس في بيته يبكي، خاف أن يُحْبَطَ عمله وهو لا يشعر، ففقده النبي ﷺ فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله إنه منذ نزلت الآية وهو في بيته؛ فأرسل إليه، فأخبره بالعدر، فقال له: «ارجع إليه، وقل له: إنك تعيش حميداً وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة». فصار الأمر كذلك؛ عاش حميداً، وقتل شهيداً، ونشهد أنه من أهل الجنة رحمته.

ومع هذا فإن امرأته كرهته كرهاً عظيماً حتى قالت: إني لا أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ. أي: أن خلقه من أحسن الأخلاق، ودينه من أقوم الأديان، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. اختلف شراح الحديث في معنى قولها: أكره الكفر في الإسلام، فقيل: إن المعنى أنها تكره أن تكفر؛ أي: تتردد عن الإسلام؛ لشدة كراهتها له، فتريد أن تتخلص منه حتى بالكفر، وهي إذا ارتدت انفسخ نكاحها وقال بعضهم: بل إنها تريد بالكفر في الإسلام؛ يعني: عدم القيام بواجبه وهو كفران العشير. وهذا هو الأصح وهو المتعين، ويدل له السياق؛ لأنها قالت أكره الكفر في الإسلام، والردة ما فيها كفر في الإسلام، بل هي كفر من إسلام؛ يعني: بدل عن الإسلام، فهي تكره كفرًا وهي مسلمة، وهذا ينطبق تمامًا على عدم القيام بحق الزوج؛ يعني: كأنها تقول إني ما أعتبُ عليه، لكن أخشى إن بقيت عنده أن أتم؛ لكوني لا أستطيع أن أقوم بواجبي، وهو حق الزوجية.

﴿ فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم». وهذا يدل على أنه يجوز الخلع، ولو كان من جانب واحد؛ يعني: لو كان خوف عدم القيام بحدود الله من جانب واحد؛ لأن الذي خاف ألا يقيم حدود الله هنا هي الزوجة دون الرجل، فيكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ليس المراد إلا أن يخافا جميعاً، بل إلا أن يخاف أحدهما.

وفيه: دليلٌ على جوازِ ردِّ المهرِ كُلِّه؛ لقوله: «أتردين عليه حديقته؟» والظاهرُ أنه أصدَقها الحديقةَ.

وفي قوله ﷺ: «اقبلِ الحديقةَ، وطلقها تطليقةً». أمره أن يقبلَ، وأن يطلقَ، وهذا الأمرُ للإرشادِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقيل: بل الأمرُ للإلزامِ، وأن الرسولَ ﷺ أمره أمر تكليفٍ، لا أمرٍ إرشادٍ.

والفرقُ بينهما أن أمرَ الإرشادِ ليس أمرَ تكليفٍ، ولكنه كالمشورةِ عليه، إن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يقَبَلْ، وهناك فرقٌ بين أمرِ المشورةِ، وأمرِ التكليفِ، ولهذا فإن بريرةَ حينَ أمرها الرسولُ ﷺ أن تبقى مع زوجها مغيثٍ قالت: يا رسولَ الله إن كنت تأمرني تأمرني بذلك فسمعاً وطاعةً، وإن كنت تُشيرُ عليَّ فلا رغبةَ لي فيه. فقال: «بل أُشيرُ عليك». قالت: لا رغبةَ لي فيه ^(١). وهذا دليلٌ على أن أمرَ الإرشادِ غيرُ أمرِ التكليفِ.

فأكثرُ العلماءِ قالوا: إن الأمرَ هنا للإرشادِ؛ لأنه لا يلزِمُ الزوجَ قبولَ الخلعِ؛ لأن الخلعَ بيده. وقيل: بل الأمرُ أمرُ تكليفٍ، إما على سبيلِ الوجوبِ، وإما على سبيلِ الاستحبابِ.

والذي يظهُرُ لي أن الأمرَ أمرُ تكليفٍ:

أولاً: لأنَّ هذا هو الأفضلُ في الأوامرِ، أنها أمرُ تكليفٍ، لا أمرُ إرشادٍ ومشورةٍ. ثانياً: لأنَّ الحالَ تقتضي ذلك، فهذه امرأةٌ جاءتُ إلى الرسولِ فزِعَةً تخشى الكفِرَ في الإسلامِ، وهي ستبدلُ له كل ما أعطاهَا، فيكونُ هذا الأمرُ للتكليفِ إما استحباباً إن أمكَنَ للمرأةِ أن تقيمَ مع زوجها، وإما وجوباً إذا لم يمكنَ أن تقيمَ مع زوجها على وجهِ تبرأ به الذمةُ، وأن القاضي له أن يلزِمَ الزوجَ أن يطلقَ إذا علمَ أن الحالَ لا تستقيمُ؛ لأنه ما الفائدةُ في أن تبقى الزوجةُ والزوجُ دائماً في شقاقٍ، ونزاعٍ، وخصومةٍ وسبٍّ، وشتيمٍ، فإن هذا يُضَيِّعُ حقَّهما، وحقَّ الله ﷻ، حتى الإنسانُ إذا كانت عيشتهُ على هذه الحالِ فإنه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

لن يستطيع أن يؤدي العبادات على الوجه المطلوب؛ لأنه يكون دائماً في تشويش، ودائماً في ضيق، وفي حرج، وربما لا يتحمل هذا الأمر، ويتضرر بدنه، فالصواب أن الأمر هنا أمر تكليف إما وجوباً وإما استحباباً على حسب ما تقتضيه الحال.

﴿وقوله ﷺ: «طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»﴾. ظاهره أن هذا طلاق؛ لقوله: طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. فأمره بالطلاق، والأصل أن اللفظ مطابق للمراد والمعنى، وهذا يدل على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ولكن يُشكّل عليه أن الرسول ﷺ أمرها أن تعتد منه بحيضة واحدة، وهذا يُوجب إشكالاً؛ لأن المطلقة يلزمها أن تعتد بثلاث حيض.

وهنا لا مخرج لنا من هذا الإشكال إلا بأحد أمرين: إما أن نقول: إن الخلع ليس بطلاق. وإما أن نقول: إنه طلاق، لكن اكتفي فيه بحيضة؛ لأنه لا رجوع فيه للزوج على المرأة في هذه الحال، وأن الحيض الثلاث إنما تجب في حال يكون للزوج فيها الرجوع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَاقُ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٢٢٨]. وفي هذه الحال ليس للزوج حق الرجوع؛ لأن الزوجة قد افتدت نفسها منه بما بذلته له من العوض، ولو كان له الرجوع لم يكن لهذا العوض فائدة، فلما لم يكن له رجوع لم نحتج إلى ثلاثة قروء؛ لأن هذا مجرد تطويل وأدى على المرأة، والعلم ببراءة الرحم يحصل بحيضة واحدة.

فالحقيقة أن هذا على رأي الجمهور مُشكّل جداً؛ لأن الجمهور يرون أنه طلاق، وأن الطلاق لا بد فيه من ثلاث حيض، وحينئذ لا مخلص لهم، فالمخلص إذاً بأحد أمرين: إما أن نقول: بأن الخلع ليس بطلاق وإن وقع بلفظه، والعبرة بالمعنى؛ لأنه فداء؛ فالمرأة تفدي نفسها، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وإما أن نقول: إنه طلاق، ولكنه لما كان بائناً لا رجعة فيه لم يُحتج فيه إلى ثلاثة قروء؛ لأن المقصود بالقروء الثلاثة من أجل امتداد العدة ليتمكن الزوج من المراجعة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّهَا وَأَمْرُهُ يُطَلَّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ، خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقَهَا».
هو الآن جاء مرسلًا لأنه لم يذكر ابن عباس.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٥- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

في هذا الحديث أيضًا فائدة: وهي أن الخلع يجوز ولو كانت المرأة حائضًا؛ لأن هذا من باب الفداء، ولأن الرسول ﷺ لم يسأل ثابت بن قيس هل هي حائض، أو ليست بحائض؟ ولأنه إنما منع من الطلاق في الحيض لثلاث تطول العدة على المرأة، فهو من أجل مراعاة حق المرأة، فإذا كانت هي التي طلبت ذلك فلا مانع؛ ولأن الحال قد تقتضي عدم التأخير في مسألة الخلع، فلا تنتظر حتى تطهر من حیضتها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَيْرًا﴾

[النِّسَاءُ: ٣٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَعْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنٌ»^(١).

هذا الحديث تقدم أن الرسول ﷺ خطب الناس، وقال: «إنهم استأذنوا فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن». ثلاث مرات.

هذا الباب هو بابُ الشقاق؛ أي: الشقاق بين الزوجين، ويكون الشقاق من إساءة العشرة بينهما، فإذا حدث الشقاق بينهما فماذا نصنع؟ صدر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب بالآية الكريمة التي تجيب عن هذا السؤال وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]. ومعنى هذا أننا نبعث رجلين يحكمان في الأمر، أحدهما من أهل الزوجة والثاني من أهل الزوج، واختير ذلك؛ لأن أهلها أعرف الناس بحاليتها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ يجتمعان يدرسان الوضع؛ وينظران في الأمر، من المخطئ، ومن الذي يتحمل أن يكون عليه مالٌ ممن لا يتحمل وما أشبه ذلك.

هذان الحكمان وعدهما الله ﷻ خيرَ عِدَّةٍ فقال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا إِنْ يريدا إِصْلَاحًا يوفِّقُ اللهُ بينهما، أما إن أرادوا انتقامًا وانتصارًا لأنفسها فإن الغالبَ ألا يوفِّقًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٩).

ومعنى: يريد إصلاحًا؛ أي: بين الزوجين وذلك بأن يجلسا وينظرا في القضية، وكلُّ واحدٍ منهما لا يتعصبُ لقربيه؛ فأهلُ الزوج لا يتعصبون للزوج، وأهلُ الزوجة لا يتعصبون للزوجة، بل ينظرون بعين العدل والإنصاف، ويريدون الإصلاح، فإن الله تعالى يقول: ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فتجتمع كلمتهما إما على الجمع بين الزوجين بعوضٍ أو بدونِ عوضٍ، وإما على التفريق، والمهمُّ أنها إذا أحسنوا النيةَ وفقَّ الله بينهما، فإن أساءا النيةَ فالغالبُ أن لا يُوفِّقا وألا تتفقَ كلمتهما.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه يجبُ على كلِّ حاكمٍ بينَ الناسِ أن يريدَ بذلك الإصلاحَ دونَ الانتقامِ من الغيرِ والانتصارِ للنفسِ، فإذا أرادوا الانتقامَ من الغيرِ والانتصارَ للنفسِ فإنه يفسدُ أمره، لكن إذا أراد الإصلاحَ أصلحَ الله على يديه.

وهل هذان الحكمان يحتاجان إلى توكيل من الزوجين؟

الصحيحُ: أنهما لا يحتاجان، وأنهما حكمان لا وكيلان، والذي يبعثهما هو الحاكمُ؛ أي: القاضي فيبعثهما ويقولُ لهما انظرا في الموضوع، فإن اتفق الرأيُ منهما على التفريق بين الزوجين بدونِ عوضٍ يُفَرِّقان؛ لأنهما حكمان فإن قال الزوجُ: أنا لا أرضى. أو قالت الزوجةُ: أنا لا أرضى. نقول لهما: لا عبرةَ برضاكما؛ لأن المسألةَ انتقلت منكما إلى غيركما وكذلك إن رأيا أن يُفَرِّقا بعوضٍ فلهما ذلك سواءً جعل العوضَ على الزوج أو على الزوجة؛ لأنهما حكمان، والحاكمُ حكمه نافذٌ.

أما الحديثُ فما هو مناسبته للترجمة؟ الحقيقةُ أن البخاريَّ رَوَّاهُ أحيانًا يأتي بغرائب، فما هي مناسبةُ الحديثِ لقوله في الترجمة وهل يشيرُ بالخلع عند الضرورة؟ مناسبةُ أن الرسولَ ﷺ منع من أن يتزوجَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ على ابنته خوفًا من الشقاق؛ لأن المعروفَ أن المرأةَ ذاتُ غيرةٍ على الزوج كما وقع ذلك في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فقد وقع لهن من الغيرة ما مرَّ علينا منه الكثيرُ.

فلما كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ لو تزوجَ حصلَ بينه وبينَ فاطمةَ ما يحصلُ من الضرة للضرة فقد خاف الشقاقَ ﷺ، ولما خاف الشقاقَ منع ذلك فقال: لا آذن. لا شكَّ أن

الرسول ﷺ لاحظ ذلك - والله أعلم - مع ما في ملاحظته مما سبق أنه لا تجتمع بنتٌ عدو الله. وبنت النبي ﷺ عند رجلٍ واحدٍ؛ لأن المرأة التي من بني المغيرة هذه كانت بنت أبي جهل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا.

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا». يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ أُمَّةً وَهِيَ مَتْرُوجَةٌ فَإِنْ بَاعَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا لَهَا، بَلْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ لَهَا تَجَدَّدَ الْمَلِكُ أَنْفَسَخَ الْمَلِكُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَلَكَ الزَّوْجِ لِمَنْفَعَةِ الْبُضْعِ سَابِقٌ عَلَى مَلَكَ السَّيِّدِ الثَّانِي، وَالسَّابِقُ مُقَدَّمٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ الثَّانِي؛ أَي: الْمَشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَتْرُوجَةٌ فَلَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ؛ أَي: عَقْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ مَتْرُوجَةً فَلَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا بِمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ.

ثم ذكر المؤلف حديثَ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ بَرِيرَةُ أُمَّةً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَكَاتَبُوا عَلَى تِسْعِ أَوْقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعْطَاهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٥).

قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. فأنت إلى عائشة، والنبى ﷺ عندها، فقال: خذها واشترط ليهم الولاء؛ فإننا الولاء لمن أعتق، فاشترتها عائشة رضي الله عنها، ولما اشترتها كان لها زوج يسمى مغيثاً، فلما حررتّها عائشة رضي الله عنها خيرها النبي ﷺ على زوجها وهذه هي السنة الأولى.

وقولها رضي الله عنها: «كان في بريرة ثلاث سنين». والسنن هنا أعم من أن تكون مستحبة، يعني: أنها تشمل السنة الواجبة أيضاً، لأن السنة في لسان الشارع غيرها في لسان الفقهاء، فالسنة في لسان الفقهاء هي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والسنة في لسان الشارع أعم من ذلك فهي تشمل المستحب والواجب، بخلاف مسألة المحرم فنقول: يستحق أن يعاقب، أما تارك السنة فنجزم أنه لا يعاقب. المهم أن السنن هنا في لسان الشارع أعم من السنة في لسان الفقهاء.

السنة الأولى: خيرت في زوجها، فإنها لما عتقت قال لها النبي ﷺ: «أنت بالخيار»؛ أن تبقى مع زوجك، أو أن تفسخي النكاح. فاختارت نفسها وفسخت النكاح، وكان زوجها يحبها حباً شديداً، وهي تبغضه بغضاً شديداً، فكان زوجها يلحقها في الأسواق يكي ويتعجب كيف تختار نفسها، حتى استشفع بالنبي ﷺ، فشفع له إلى بريرة، فقالت: يا رسول الله إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعة، وإن كنت تُشير علي فلا حاجة لي فيه. صراحة هي ما تريده، فقال إنما أنا أشفع المهم أنها أبت رضي الله عنها أن ترجع إليه ^(١).

ولكن هل كان زوجها حراً فتكلمت بصراحة لأنها لا تريده عبداً؟

الصحيح: أنه كان عبداً.

وأما السنة الثانية: فقد قال فيها الرسول ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ^(١). وهذه سنة في لسان الشارع ولكنها واجب في لسان الفقهاء؛ أن يكون الولاء لمن أعتق لا لغيره، لأن

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤).

الولاءَ لِحمةٍ كُلِّحمةِ النسبِ، فكما أن الإنسانَ لا يتبرأ من أبيه فكذلك العتيقُ لا يتبرأ من سيده ولا بالعكس، وهذه العبارةُ قالها النبي ﷺ حينما قال لعائشة: «خذِها واشترطي لهم الولاءَ فإنما الولاءُ لمن أعتق»^(١). لكن ما هو الولاءُ؟

الولاءُ هو عصبوبةٌ كعصبوبةِ النسبِ، مؤخرَةٌ عن عصبوبةِ النسبِ؛ بمعنى ما دام في النسبِ عصبوبةٌ فعصبوبةُ الولاءِ لا أثرَ لها، فإذا فُقدتْ عصبوبةُ النسبِ جاءت عصبوبةُ الولاءِ.

مثال ذلك: هلِكَ عَبْدٌ مُعْتَقٌ، وليس له أقاربٌ، لكن له سيدٌ أعتقه، فِيرِثُهُ سيدهُ، بالولاءِ. مثالٌ آخرُ: هلِكَ عَبْدٌ مُعْتَقٌ، وله ابنٌ عمٌّ بعيدٌ فِيرِثُهُ ابنُ عمِّه البعيدُ؛ لأن ولاءَ النسبِ مُقَدَّمٌ على ولاءِ الرَّقِّ.

وأما السُّنَّةُ الثالثةُ: فقد دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والبرمةُ تَفورُ بلحمٍ، والبرمةُ قِدْرٌ من فُخَّارٍ؛ أي طوبٍ مشويٍّ، فَقُرَّبَ إليه خبزٌ، وأدُمٌ من أدمِ البيتِ؛ يعني: طعامٌ عاديٌّ؛ أدُمٌ من أدمِ البيتِ، وخبزٌ، وهذا دائماً حالُ الرسولِ ﷺ وليس حالُهُ أنه يَتَيَسَّرُ له اللحمُ والأدُمُ دائماً، بل ربما يمضي عليه الشهران والثلاثةُ وما يوقدُ في بيته نارٌ^(٢)، فقدم له هذا الطعامُ من الخبزِ والأدُمِ، فقال: «ألم أَرِ البرمةَ فيها لحمٌ؟؟» يعني: لماذا لم تعطوني منها، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحمٌ تُصدِّقُ به على بريرةٍ وأنت لا تأكلُ الصدقةَ. قال ﷺ: «عليها صدقةٌ ولنا هدية».

والمعنى أنه عليها صدقةٌ فإذا ملكته فإنها تتصَرَّفُ فيه كما شاءت؛ تبعه، تُهديه، تتصدقُ به، ولكنه سيكونُ لنا منها هديةً، فهذه سُنَّةٌ عظيمةٌ، وهذه السُّنَّةُ فيها سننٌ، منها: جوازُ أكلِ الخبزِ بالأدُمِ وأن ذلك لا يُعدُّ من الترفِ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يأدُمُ الخبزَ بالأدُمِ المعتادِ؛ كالقرعِ مثلاً وشبهه.

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

ومنها: أن الخبز يؤدم باللحم؛ لقوله: «ألم أر البرمة فيها لحم؟». وأفضل ما يؤدم به الخبز اللحم، كما قيل:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

وقال النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

ومنها: جواز سؤال الرجل عما يحدث في بيته؛ لقوله: «ألم أر البرمة فيها لحم؟». ومنها أيضًا: جواز مناقشة أهله إذا قدّموا له طعامًا، وفي البيت ما هو خير منه، فإذا قدّموا الغداء مثلاً، وليس فيه فاكهة، وهو يرى الفاكهة في البيت فإنه يجوز له أن يقول: رأيت فاكهة في البيت، فهلا قدّمتم لي منها. فيجوز ذلك؛ لأن الرسول قال هكذا.

ومنها أيضًا: جواز تملك المال بجهة أخرى، وإن كان الممتلك له تملكه على وجه لا يجوز للممتلك الثاني، فبريرة تملك هذا اللحم بالصدقة، وهي لا تجوز للرسول ﷺ، لكن تملكه الرسول ﷺ تملكًا جديدًا بالهدية، فيجوز للإنسان أن يملك المال على وجه يكون مالكه الأول ملكه وهو لا يحل للثاني، ولذلك لو أعطي الفقير زكاة الفطر وأهداها لغني، فيجوز ذلك، ولا نقول: هذه أصلها زكاة، والغني لا تحل له الزكاة؛ لأنها ملكت زكاة بطريق شرعي، ثم مالها له أن يتصرف فيها بما شاء. ومنها أيضًا: جواز تبسط الإنسان في مال غيره إذا علم رضاه بذلك؛ لأن الرسول قال: «ولنا هدية»، وكيف يهدي الرسول نفسه من مال غيره؟ لكن نقول: نحن نعلم أن بريرة تسمع، وتفرح بذلك، فليس في ذلك شيء، إذا نقول هذا فيه دليل على أن الإنسان إذا علم أن صديقه يفرح إذا أخذ شيئًا من ماله، ويرضى بذلك، فلا حرج عليه في هذا، لكن مع الشك؛ لأن الورع أولى، ومع ظن عدم الرضا يتأكد الترك، ومع العلم بعدم الرضا يتعين الترك.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).

فالأحوال إذن خمسٌ:

- ١- أن تعلم أنه لا يرضى.
 - ٢- أن يغلب على ظنك أنه لا يرضى.
 - ٣- أن تشك.
 - ٤- أن تعلم أنه يسمع.
 - ٥- أن تعلم أنه يفرح.
- يجوز التبسط في حالين: إذا علمت أنه يسمع أو أنه يفرح، وإذا شككت فالورع أن تتقيّه، ولا تأخذ شيئاً، وفي الأولى والثانية لا تأخذ، لكن الأولى التي تعلم أنه لا يرضى يتعين الترك وفي الثانية يتأكد.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ ^(١).

[الحدِيث ٥٢٨٠- أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من قول عائشة رضي الله عنها.

١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرَنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

قوله ﷺ: «لو راجعته». هذا هو الأوضح ألا يكون فيها ياءٌ، وتجاوز الياء لكنها قليلة.

هذا الحديث أيضًا سبق، لكن وجه العجب أن مغيثًا كان يحبُّ بَرِيرَةَ حبًّا شديدًا وهي تبغضه بغضًا شديدًا، هذا وجه العجب؛ لأن الغالب أن القلوب شواهدٌ وأنها إذا تعارفت ائتملت، وأن من يحبُّك تحبه، وأن الذي يبغضك تبغضه، أما أن يوجد حبٌّ شديدٌ يقابله بغضٌ شديدٌ فهذا شيءٌ عجيبٌ جدًا لا سيما وأنها زوجته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الأنفال: ٢١]. فهذا لا شك أنه من العجب، ولكنه يدلُّ على أن القلوب بيد الله ﷻ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وأنه من الممكن أن تحبَّ الإنسان حبًّا شديدًا ويبغضك بغضًا شديدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب.

نحنُ ذكرنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: بابٌ ولم يذكر ترجمة فهو نظيرُ كلمةِ فصلٍ عند الفقهاء، فالفقهَاءُ يقولون: بابٌ ويقولون: فصلٌ، لكن البخاريَّ بدلًا أن يقول: فصلٌ. يقول: بابٌ ولهذا لا تجدُ في الصحيح كلمةَ فصلٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَابَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَمِ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ» وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴿[الْبَقَرَةُ: ٢٢١].

٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ»﴾. يَعْنِي: فَإِذَا آمَنَ زَالَ عَنْهُنَّ وَصْفُ الْإِشْرَاكِ فَجَازَ نِكَاحُهُنَّ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ شَرَكَهَا الْأَوَّلَ يَنْسَحِبُ حُكْمُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا تَحِلُّ، بَلْ إِذَا زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الشَّرِكِ حَلَّتْ.

﴿ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ»﴾. وَهَذَا يُعْمَمُ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، فَالْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ، وَلَوْ أَعْجَبَنَا الْمُشْرِكُ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِمَّا يَعْمَلُهُ النَّاسُ الْآنَ حَيْثُ يَخْتَارُونَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَمَلِ وَالْخِدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُزَعَمُونَ أَنَّهُمْ أَنْصَحُ فِي الْعَمَلِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٥).

(٢) التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

المؤمنين، وهذا قد يكون صحيحًا، وقد يكون كذبًا، لكن على فرض صحته فإن هذه النصيحة أو إتقان العمل يعارضه ما هو أقوى منه، وهو الشرك، وكونك ترى المشرك صباحًا ومساءً بين عينيك، لا شك أنه مع كثرة الممارسة ستذهب عن القلب الغيرة والكراهة لغير المسلمين، كما هو الواقع الآن.

كان الناس في الأول إذا ذكر اسم الكافر ربما يرتعش الإنسان من الخوف، أما الآن -فأستغفر الله- أصبح عند بعض الناس أخا لهم، ويقولون: هو أخ. تسألهم بأي شيء يقولون: بالإنسانية. نقول لهم: أليس الرب عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَلَّا لَأَنفَعُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ [الزُّبُرَات: ٤٤]. فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَآكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۝١٢﴾ [الْحَجَر: ١٢] صحيح هو إنسان، لكن هذا الإنسان شرُّ بريّة الله قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البَنِينَ: ٦]. هو إنسان، ولو عرف قدر إنسانيته لآمن بمن خلقه وبرُّسليه، لكن كفر هذه الإنسانية وألحق نفسه بالبهائم، بل هو شرُّ من البهائم، قالوا: أنتم تقولون هكذا، والله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَشْرُّ مِنَ الْبَهَائِمِ مَا تَقُولُونَ فِي عَادَ أَلَيْسُوا كَفَارًا؟ فَكَيْفَ سَمَاهُ اللَّهُ أَخًا لَهُمْ؟

نقول: هو أخٌ بالنسب والأخوة بالنسب لا تنتفي بالكفر، فقد يكون أخوك كافرًا ولا تنتفي الأخوة، فالأخوة النسبية لا تنتفي.

ولهذا لما كان أصحاب الأيكة ليسوا من قوم شعيب قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ۝١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَنْتَقُونَ ۝١٧٧﴾ [الشُعُرَاء: ١٧٦-١٧٧]. ولما ذكر الله رسالة شعيب إلى قومه قال: ﴿وَإِنَّ مَدِينَهُمْ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۝١٧٧﴾ فحينئذ نقول: لا أخوة بين مؤمن وكافر أبدًا إلا أخوة النسب؛ لأنه لا يمكن الفرار منها، أما الإنسانية فليس فيها أخوة، وإلا لكنّا نقول إن العمّ أخ، والأب أخ فكلهم إنسان.

على كل حال: فإن الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۝٢٢١﴾ [البَنَةَ: ٢٢١] فلو أنك وجدت مشركة من أجهل النساء، وأحسن النساء خلقًا، وسمتًا، ولا يوجد لها نظير في المسلمات اللاتي عندك، وأردت أن تزوجها، قلنا لك: لا. ولو قلت

لنا: هذه المرأة جميلة حسنة الأخلاق، حسنة العشرة لقلنا لك: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا مَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية، فقال: إن الله تعالى حرّم المشركات على المؤمنين. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثم قال: «ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبدٌ من عبادِ الله». قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٥٩] فهو عبدٌ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأن عيسى عبدُ الله ورسوله»^(١). والنصرانية تقول إن عيسى ربها، إذا هي مشرقةٌ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن النصرانية حلالٌ بشرط أن تبقى على دين المسيح الحقيقي الذي ليس فيه الشرك، فدينُ المسيح الحقيقي ليس فيه شركٌ، يقول عيسى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. فما قلتُ لهم: إنني ابنُ الله، ولا قلتُ لهم: اتخذوني إلهاً من دونِ الله. ما قال لهم إلا اعبدوا الله ربي وربكم، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا ادعت أن عيسى هو الله عز وجل فإنها لا تحلُّ وإن انتسبت إلى النصرانية؛ لأنها ليست على دين النصارى، بل هي مشرقةٌ.

ولكن جمهور أهل العلم يرون أنها تحلُّ وإن قالت: إن عيسى ربها، ويستدلون لذلك بأن سورة المائدة من آخر ما نزل، بل قال بعض العلماء: إنها ليس فيها شيء منسوخٌ، وقد أباح الله المحصنات من الذين أتوا الكتاب؛ يعني: الحرائر من الذين أتوا الكتاب مع أنه حكي عنهم في نفس السورة أنهم كفروا بالله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. وقال في سورة التوبة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

فالصحيحُ: الذي عليه الجمهورُ، أن من دانت بدينِ النصرارى وإن كانت تقولُ: إن عيسى ابنُ الله، أو إن عيسى هو الله، أو ثالثُ ثلاثةٍ فإنها تحلُّ، وأما ابنُ عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - كان يرى هذا الرأي؛ أنها حلالٌ بشرطِ ألا تُشركَ فإن أشركتَ فهي حرامٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتُطَهَّرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانٌ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

هذا الحديث فيه: أن المشركة إذا أسلمت وهاجرت فإنها يفسخ نكاحها من زوجها الكافر، وتحلُّ بعد ذلك للمسلمين، ولكن ما هي العدة؟
الجواب: أن هذا الحديث صريحٌ في أن العدة حيضةٌ واحدة؛ لأنها غيرُ مطلقة، هذا يشهدُ للقولِ الراجح: أن كلَّ فراقٍ في غير موتٍ، أو طلاقٍ فعدته حيضةٌ واحدةٌ إلا في الحامل فعدتها وضع الحمل، لأن المقصود من هذه العدة هو براءة الرحم، وهذا يحصلُ بحيضةٍ واحدة.

فَالخَلْعُ مِثْلًا يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْفَسْخُ لِعَيْبِ الزَّوْجِ يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِعَيْبِ الزَّوْجَةِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْفَسْخُ لاختلافِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَالشَّقَاقِ يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى هَذَا فِقْسٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَهَاجِرَةَ إِذَا حَاضَتْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَهِيَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَزَوَّجْ وَهَاجَرَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَلأَصَحُّ أَنَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَطَعَتْ عِلَاقَتُهَا مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ لَكِنْ لَا تَلْزَمُ.

أَمَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ لِرُومًا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْعِدَّةِ رَجَعَتْ إِلَيْهِ وَإِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا فَهِيَ فِي خِيَارٍ. إِلَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْفَعُ فِيهَا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ، فَإِذَا عَقَدُوا عَلَى نِسَائِهِمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ارْتَدُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ، فَإِذَا حَاضَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ وَرَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَدُونِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الْحَيْضِ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ.

وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيضٍ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين: الأولى: كانوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُقَاتِلُونَهُ، والثانية: كانوا مشركي أَهْلِ عَهْدٍ، ولابن عساکرَ عَقْدٌ بِالْقَافِ بَدَلَ عَهْدٍ بِالهَاءِ، لَا يُقَاتِلُهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ بِالرَّوَاوِ، وَلَا أَبِي ذَرٍّ فَكَانَتْ. إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُسْلِمَةً لَمْ تُخْطَبْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، مَبْنِيَّةً لِلْمَفْعُولِ، حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ وَتَطْهَرَ.

[كلمة «ثلاث حيض» هذه من عند الشارح؛ لأن الحديث حتى تحيض فهو مُطْلَقٌ وليس فيه ثلاث حيضٍ، لكن تأمل كيف يكون التعصّب للمذهب وكيف حوّل هذا المطلق إلى مقيد بثلاث حيضٍ؛ لأن هذا هو مذهبه^(١).

لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر.

وقال الحنفية: إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقاً، وهل عليها عدة؟ فيها خلاف: عند أبي حنيفة: لا. فتزوج في الحال إلا أن تكون حاملاً، لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهاراً لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي، بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ﴿وَلَا تَسِيكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ [الْمَيْمَنَةِ: ١٠]. جمع كافرة، فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن، فإذا طهرت بضم الطاء حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه في النكاح الأول، وإن هاجر عبداً منهم من أهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين، من مكة إلى المدينة من كمال حرمة الإسلام والحرية.

ثم ذكر عطاءً من قصة أهل العهد مثل حديث مجاهد، وهو قوله: وإن هاجر عبداً

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

أو أمةً للمشركين أهل العهد لم يرُدُّوا إليهم ورُدَّتْ أثمانهم إليهم. وهذا من باب فداءِ أسرى المسلمين ولم يَجْزُ تملكهم لارتفاعِ علةِ الاسترقاءِ التي هي الكفرُ فيهم.

قال عطاءٌ بالإسنادِ السابقِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: كانت قُرْبِيَةٌ بضمِ القافِ مُصَغَّرَةٌ لأبي ذرٍّ وابنِ عساكرٍ، ولغيرهما قُرْبِيَةٌ بفتحِ القافِ وكسرِ الراءِ، وكذا ضَبَطَهُ الدِّمِيَاطِيُّ، وفي القاموسِ الوجهانِ وعبارتهُ، وقد تُفْتَحُ بنتٌ ولأبي ذرٍّ ابنةُ أبي أميةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ مخزومٍ، أُخْتُ أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فطلَّقها، فتزوَّجها معاويةُ بنُ أبي سفيانٍ، وظاهرُ هذا كما في الفتحِ أنها لم تكن أسلمتْ في هذا الوقتِ وهو ما بين عمرةِ الحديبيةِ وفتحِ مكةَ، وفيه نظرٌ، فقد ثبت بسندٍ صحيحٍ عندَ النسائيِّ ما يقتضي أنها هاجرتُ قديمًا، لكن يُحتملُ أنها جاءتْ إلى المدينةِ زائرةً لأختها قَبْلَ أن تُسَلِّمَ، أو كانت مقيمةً عندَ زوجها عمرَ على دينها قَبْلَ أن تنزلَ الآيةُ، لكنَّ هذا يرُدُّه ما روى عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ: لما نزلتْ ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ فذكرَ القصةَ وفيها: فطلَّقَ عمرُ امرأتينِ كانتا له بمكةَ. فهذا يرُدُّ أنها كانت مقيمةً ولا يرُدُّ أنها جاءتْ زائرةً ويحتملُ أن يكونَ لأمِّ سلمةَ أختانِ كُلُّ منهما تُسَمَّى قُرْبِيَةً، تقدَّم إسلامُ إحداهما وتأخر إسلامُ الأخرى وهي المذكورةُ هنا ويؤيدُ هذا أن عندَ ابنِ سعدٍ في طبقاته قُرْبِيَةُ الصغرى بنتُ أبي أميةَ أختُ أمِّ سلمةَ تزوَّجها عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي بكرٍ الصديقِ ^(١).

وكانت أمُّ الحكمِ «ابنةُ» ولأبي ذرٍّ «بنتُ» أبي سفيانٍ أختُ معاويةَ وأمُّ حبيبةَ لأبيها تحتَ عياضِ بنِ غنمٍ بفتحِ الغينِ الفهريِّ بكسرِ الفاءِ وسكونِ الهاءِ، فطلَّقها حينئذٍ، فتزوَّجها عبدُ الله بنُ عثمانَ الثقفيِّ بالمثلثةِ، واستشكَلَ تركُ ردِّ النساءِ إلى أهلِ مكةَ مع وقوعِ الصلحِ بينهم وبينَ المسلمينِ في الحديبيةِ. على أن من جاء منهم من المسلمينِ ردُّوه، ومن جاء من المسلمينِ إليهم لم يرُدُّوه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤١٩/٩).

وأجيب بأنَّ حكمَ النساءِ منسوخٌ بآيةٍ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ﴾ [الْمَيْمَنَةُ: ١٠] إذ فيها ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ أي: في الصلح، واستثناء النساءِ منه، والأمرُ بهذا كان هو حكمُ الله بين خلقه، والله عليم بما يصلحُ به عباده، أو أنَّ النساءَ لم يَدْخُلْنَ في أصلِ الصلح، ويؤيده ما في بعضِ طرقِ الحديثِ: على ألا يأتيتك منا رجلٌ إلا رددته، إذ مفهومه عدمُ دخولِ النساءِ في هذا. أما موضوعُ نكاحِ المسلمِ لليهوديةِ أو النصرانيةِ فقد عرفتُم بأنَّ الرجلَ ضعيفُ الشخصيةِ الذي يخشى على نفسه أن تؤثرَ عليه الزوجةُ فنقول له: لا تتزوج، حرامٌ عليك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ.
وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمَيْمَنَةُ: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتِهِمْ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَبَاعَوْصُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنِ قُرَيْشٍ.

ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ أَنَّهُمَا تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا فِي

الحال، ولا تحل له إلا بعقدٍ، وأنه لا فرق بين من عليها عدة ومن ليس عليها عدة، التي ليس عليها عدة أن يسلم قبل أن يدخل بها ويخلوا بها، والتي عليها عدة أن يسلم بعد الدخول أو الخلوة، والمعروف عند جمهور العلماء أنه إذا كان قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد إسلامها؛ لأنه لا عدة عليها حينئذٍ، وأنه إذا كان بعد الدخول يُوقَفُ الأمرُ إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج فهو على نكاحه، وإن لم يسلم تبين انفساخه منذ أسلمت الزوجة، فلا تعود إليه إلا بعقدٍ جديد.

وذهب بعض أهل العلم - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى قولٍ ثالث: وهو أنه إذا أسلمت بعد الدخول فإنها ما دامت في العدة إذا أسلم فهي زوجته، فإن انتهت العدة وأسلم بعد انتهاء العدة فهي بالخيار: إن شاءت تزوجت، وإن شاءت رجعت إليه إذا أسلم.

واستدل لهذا بحديث أبي العاص بن الربيع حين أسلمت زينب بنت رسول الله ﷺ - بل هي مسلمة من الأصل - لكن حين أسلم بعد أن نزل تحريم المسلمات على الكفار أسلم بعد ست أو سبع سنين فردها عليه النبي ﷺ بالنكاح الأول^(١).

فالأقوال إذن ثلاثة:

الأول: ظاهر الآثار.

والثاني: التفصيل وهو قول الجمهور.

والثالث: التفصيل على وجه آخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال القسطلاني رحمه الله:

إذا أسلمت المشركه أو الوثنية أو النصرانية أو اليهودية تحت الذمّي أو الحربّي قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يُوقَفُ في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ كَوَثْنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ تَحُلُّ لَهُ ابْتِدَاءً اسْتَمَرَ نِكَاحَهُ لَجَوَّازَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لَهَا، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ كَوَثْنِيَّةٍ وَكِتَابِيَّةٌ لَا تَحُلُّ لَهُ ابْتِدَاءً وَتَخَلَّفَتْ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ تُسَلِّمْ مَعَهُ، أَوْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَتَخَلَّفَ هُوَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ تَنْجِزَتْ الْفَرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ اسْتَمَرَ نِكَاحَهُ وَإِلَّا فَالْفَرْقَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْفَرْقَةُ فِيمَا ذُكِرَ فَسُخِّحَ لَا طَّلَاقَ. وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَمَرَ نِكَاحُهُمَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَعْيَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِآخِرِ لَفْظٍ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ لَا بِأَوَّلِهِ وَلَا بِأَثْنَائِهِ، وَقَدْ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْفَرْقَةَ بِمَجْرَدِ الْإِسْلَامِ وَشَرَعَ يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ فَقَالَ:

﴿وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، سِوَاءَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَمْ لَا». وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ بِنَحْوِهِ.

﴿وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ - بِالْفَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَالرَّاءِ الْمَخْفُفَةِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ - أَيِ: الذَّمَّةِ - أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا بَعْدَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصِدَاقٍ جَدِيدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ بِمَعْنَاهُ.

﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ - هُوَ ابْنُ جَبْرِ - فِيهَا وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ: إِذَا أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ لِتَقْوِيَةِ قَوْلِ عَطَاءِ الْمَذْكُورِ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ جِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾. أَيِ: لَا حِلَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُشْرِكِ لَوْ قَوَّعَ الْفَرْقَةَ بَيْنَهُمَا بِخُرُوجِهَا مُسْلِمَةً. ﴿وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَابْنُ عَسَاكِرٍ: بَابٌ. بِالتَّنْوِينِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَجُوسِيَّيْنِ: امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. فَإِذَا - بِالْوَاوِ لِأَبِي ذَرٍّ - سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُسَلِّمَ بَأْتَتْ مِنْهُ، وَحَيْثُذِ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ.

وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلتُ لِعطاءٍ: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أَيْعَاوَضُ - بفتح الواو مبنياً للمفعول من المعاوضة، ولأبي ذر وابن عساكر: أَيْعَاضُ بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ مِنَ الْعَوَاضِ أَي: أَيْعُطَى - زوجها المشرك منها عوض؟ قَالَ عطاءٌ: لَا يُعَاوَضُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْإِعْطَاءِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حِينَ انْعَقَدَ الْعَهْدُ بَيْنَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا.

وقال - بالواو، ولابن عساكر بإسقاطها - مجاهدٌ فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [الْمُنْفِقِينَ: ١٠]. مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ فَلْيُعْطِهِمُ الْكُفَّارَ صِدَاقَهُنَّ وَلْيُمْسِكُوهُنَّ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجِ الْكُفَّارِ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ كَانِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ. اهـ.

والخلاصة: أن لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بمجرد إسلامها تبين منه وينفسخ النكاح سواء قبل الدخول أو بعده، وهذا ظاهر الآثار التي ساقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

والثاني: إن كان قبل الدخول والخلوة انفسخ النكاح بمجرد الإسلام.

وإن كان بعد أحدهما وَقَفَّ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِلَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَنْفَسَخٌ مِنْذُ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

القول الثالث: أنه إن كان قبل الدخول انفسخ بمجرد الإسلام، وإن كان بعد الدخول فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته ولا خيار لها، وبعدها لها الخيار إذا أسلم إن شاءت رجعت إليه وإن شاءت لم ترجع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بحديث زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد نزول آية التحريم بنحو ست أو سبع سنين فردّها عليه النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ^(١).

(١) انظر التعليق السابق.

وعلى هذا فيكون فائدة العدة على رأي شيخ الإسلام هو أنه قبل انقضاء العدة لا خيارَ لها، وبعدها لها الخيار.

أمَّا على رأي الآخرين فهي بعد العدة لا تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد وصدقٍ جديد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .ح .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الْمُنْتَهَى: [١٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لِهِنَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ
غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ
لِهِنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ». كَلَامًا.

هذا فيه بيان كيف نعلم أن هذه المرأة أسلمت حتى نفسخ نكاح زوجها منها؟

نقول: بالامتحان والاختبار، نقررها هل تؤمن بالله وملائكته وكتبه ونباعه بما
بايعهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ سَيِّئًا وَلَا يُسْرِفَنَّ وَلَا يُزِينَنَّ...﴾ إلى آخر
الآية.

(١) سئل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القول الراجح من هذه الأقوال؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القول الراجح هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسئل أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما الفرق بين القول الثاني والقول الثالث - قول شيخ الإسلام -؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الفرق بينها أنه على كلام شيخ الإسلام لا تحتاج إلى عقد ولا إلى صداق، إذا اختارت زوجها
فهي زوجته، وعلى القول الثاني لا بد من عقد جديد، ولا تحل له ولو اختارته إلا بعقد جديد ومهر.

فمناسبة هذا الحديث للباب هو ما ذكرنا أن فيه كيفية العلم بإيهان الزوجة وإسلامها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٦].

إلى قوله: ﴿سَمِعَ عَلَيْهِمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٧]. فَإِنْ فَأَوْا: رَجَعُوا.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾. الإيلاء معناه: الحلف. أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته، إما مطلقاً، وإما بأجل يتجاوز أربعة أشهر، هذا هو الإيلاء، فإذا وقع من الزوج وحاكمته الزوجة فإن الحاكم يضرب له أجلاً ينتهي بأربعة أشهر ويقول له: إن عدت فجامعت أهلك في هذه المدة فكفر عن يمينك، وإن لم تعد فطلق. فإذا تمت الأشهر الأربع ولم يرجع ولم يطلق طلق عليه الحاكم؛ يعنني: باشر الحاكم - القاضي - الطلاق وقال: إني طلقت فلانة من زوجها فلان.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١).

هذا فيه دليل على جواز الإيلاء لسبب، وسبب ذلك: مطالبة الزوجات الرسول ﷺ إياه بالنفقة، فيجوز أن نولي لكن بشرط ألا تزيد المدة على أربعة أشهر، وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن الزوج لا يجب عليه أن يجامع زوجته إلا في كل أربعة أشهر مرة، في السنة ثلاث مرات، وهذا لا يؤخذ منه في الواقع:

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

أولاً: لأن هذا الحكم خاصٌّ بمن آلى لا بكل زوج.
وثانياً: لأنَّ الله قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. وليس من العشرة بالمعروف أن يدع الرجل زوجته لا يأتيها إلا بعد أربعة أشهرٍ مرةً لاسيَّما إذا كانت هي شابةً وهو شاب فإن هذا لا يمكن.

فالحالة التي فرض الله فيها أربعة أشهرٍ حالةً معينةً في رجل آلى، والإيلاء كما سمعنا قبل قليل لا يجوز إلا لسببٍ، أمَّا لغير سببٍ فلا يجوز.
واستُفيد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٧٧). وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُ وَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٨). أن الفياء أحبُّ إلى الله لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وأما الآية الأخرى فقال: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وهذا يشبه الوعيد لهذا المولي، ولولا أن الطلاق مباح لقلنا أن الآية تدلُّ على تحريم الطلاق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعَزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَجَلَّ.

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.
وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَنِّي عَشَرُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ظاهرُ هذا الأثر أن الحاكم لا يملك الطلاق، ولكن الصحيح أنه يملك الطلاق؛ لأنَّ الطلاق حيثنَّه حقٌّ للزوجة، فإذا أبى الزوج أن يقوم به أُجبرَ عليه، فإن لم يفعل طلق الحاكم، كما نقول في المحجور عليه إذا كان عليه دين وأبى أن يقضي دينه وأبى أن يبيع ماله فإن الحاكم يبيع ماله ويقسمه، وهنا إذا امتنع نعلم أنه إنما أراد الإضرار بالزوجة، وإلا فما الذي يمنعه من الرجوع أو الطلاق.

قوله رَحْمَتُهُ: «وقال لي إسماعيل». ظاهرها صيغة التعليق، لكن إذا كان معاصراً له فليست تعليق، لكن كأن البخاري رَحْمَتُهُ أحياناً لا يأخذ الحديث من المحدث - من شيخه - على سبيل أنه جالس للتحدث، بل يأخذه منه كأنه مثلاً يمشي معه أو ما أشبه ذلك فيقول: قَالَ لي. يَعْنِي أن شيخه لم يتهياً للتحدث.

قَالَ الحافظ ابن حجرٍ رَحْمَتُهُ في «الفتح» (٤٢٨/٩):

قوله: «وقال لي إسماعيل». هو ابن أبي أويس المذكور قبل، وفي بعض الروايات: «قَالَ إسماعيل» مجرداً، وبه جَزَمَ بعضُ الحُفَاطِ فَعَلَّمَ عليه علامة التعليق، والأول المعتمد، وهو ثابتٌ في رواية أبي ذر وغيره. اهـ. يَعْنِي غير معلقٍ وهذا هو الظاهر، لأنه إذا كان معاصر يكون غير معلق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَتُهُ:

٢٢ - باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَاتَهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفَقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمِينَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجْ أَمْرَاتَهُ وَلَا يُقَسِّمَ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةً الْمَفْقُودِ.

من هو المفقود؟

الجواب: المفقود هو الضائع الذي فقد من بين أهله فلم يعلم أحي هو أم ميت، هذا هو المفقود، انقطع خبره ولا نعلم هل هو حي أم ميت.

قوله: «وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال ترَبَّصْ أَمْرَاتَهُ سَنَةً». يَعْنِي: ثم تتعد وتحل للأزواج، وهذا خلاف المشهور من المذهب أنه إذا فقد في صف القتال انتظرت امرأته أربع سنوات منذ فقد؛ لأن ظاهر غيبته الهلاك.

والمسألة خلافية، وقد قدمنا الكلام على ميراث المفقود أن الصحيح في هذا أنه يُرْجَعُ إلى الحاكم، وأن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من لو فقدناه شهرًا لعلمنا أنه ليس على الوجود؛ لأنه رجلٌ مشهور ومعروف ولو كان على الوجود ما خفي من الناس، ومن الناس من يفقد عشر سنوات وأكثر ولا يُعْلَمُ أهو موجود أم ميت؟ مثل أن يكون من عامة الناس المنغمرين في الناس الذين لا يُعْلَمُ بقدمهم ولا بسفرهم، فالأوّل ربما نحكم عليه بأنه مات بعد مدة قليلة - سنة أو سنة ونصف أو ما أشبه ذلك - والثاني ربما لا نحكم عليه بأنه فُقِدَ إلا بعد مدة طويلة؛ لأنه رَجُلٌ مجهول. ومن وجه آخر: إذا كانت الدولة قوية في الحفاظ على الأمن وفي توزيع إثبات الشخصية وما أشبه ذلك فإننا قد نعثر على الإنسان المفقود في مدة وجيزة، وإذا كان الأمر بالعكس فقد لا نعثر عليه إلا بعد مدة طويلة.

فالصواب: الرجوع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم، لكن إذا اجتهد الحاكم وحكم بموت المفقود فإن زوجته تعدد عدّة الوفاة، ثم تحل للأزواج، فإذا تزوجت وجاء زوجها الأوّل فالصحيح أن زوجها الأوّل يُخَيَّرُ مطلقًا، سواء جاء قبل أن يطلّأها الثاني أو بعد أو وطئها، فيقال له: الآن زوجتك تزوجت لانقطاع خبرك والحكم بموتك، فأنت بالخيار إن شئت خذ زوجتك، وإن شئت فدعها مع الزوج.

والمشهور من المذهب أنه إن جاء قبل وطء الثاني فهو للأوّل على كلّ حال ولا خيار له، وبعده - أي: بعد الوطاء - يخير، فإن اختار ألا يأخذها فإنه يرجع بمهرها على الزوج الثاني؛ لأنه هو الذي فوتها عليه، وإن اختار أخذها فإن الثاني لا يرجع عليه؛ لأن الثاني قد دخل مخاطرًا لأن زوجها مفقود.

قوله: «وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ». اللقطة ثبت عن النبي ﷺ أنه يُعَرِّفُهَا سَنَةً^(١)؛ يعنى:

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

يطلبُ من يَعْرِفُهَا، فإن جاء صاحبُها أخذها، وإن مضت السنة قبل أن يأتي صاحبُها فهي لمن وجدها، لكن مع ذلك لو جاء صاحبُها بعد السنة وجب إعطاؤها إياه.

وابن مسعود رضي الله عنه جعل من جهل كصاحب اللقطة؛ لأنه التمس صاحبها ولكنه لم يجده. وفي أثر ابن مسعود دليل على أن الأموال المجهولة صاحبها تقوم ويتصدق بها عن صاحبها تخلصاً منها، وهل له أن يعطيها الحاكم؟

الجواب: نعم إذا كان الحاكم أهلاً بأن كان ثقةً أميناً فإنه يعطى إياها وتبرأ بها الذمّة، وإلا فالإنسان هو الذي يتصدق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِدَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رِبِيعَةُ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ:

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». «لَكَ» إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، أَوْ لِأَخِيكَ» إِنْ وَجَدْتَهُ أَوْ إِنْ تَرَكْتَهَا فَأَخَذَهَا أَخُوكَ، «أَوْ لِلذَّبِّ» إِنْ تَرَكْتَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا صَاحِبَهَا فَإِنَّمَا لِلذَّبِّ يَأْكُلُهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

وهل يمكن أن تقول: «للأسد» بدلاً من «للذئب»؟

الجواب: نعم يمكن، لكن الرسول ضرب هذا على سبيل التمثيل، وقد تكون للكلب يأكلها أيضاً.

قوله: «واحمرَّت وَجْتَتَاهُ». يدلُّ على جوازِ الغضبِ عندَ الفتوى إذا استدعى الأمرُ ذلك؛ لأنَّ الرسول ﷺ غَضِبَ واحمرَّت وَجْتَتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ.

قوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْجِدَاءُ وَالسَّقَاءُ». الإبل إذا وجدتها لا تأخذها،

معها السَّقَاءُ والجِدَاءُ، السقاء: بطنها. والحذاء: حَقْفُهَا. لا يُصِيبُهَا الشوك ولا الحصى

ولا العطش؛ لأنَّ الإبل تَرِدُ عَلَى الْمَاءِ وتشرب وتَمَلَأُ بطنها ويكفيها لعدة أيام، حتَّى في

الحرِّ يكفيها، فدعها، ولهذا بعضُ الناسِ لعِلْمِهِمْ بدلالةِ الإبلِ على مواردِ الماءِ إذا

خاف الظمَّ في المفاوز ربَّطَ نَفْسَهُ على ظهر البعير وأطلقها، وقد وقعت مثل هذه

القصة في جماعة أصحابِ إبل -جمالين- يذهبون من العنيزة إلى الكويت وفي الدهناء

ضلُّوا الطريق ولا حَقَمَهُم العطش وصاروا يتساقطون من على إبلهم، من الظمِّ يموت،

إلا أن الله ألهم واحداً منهم لما رأى أصحابه يتساقطون أمواتاً ربَّطَ نَفْسَهُ على البعير،

وعرَّفَ أن البعير سوف تَرِدُ الْمَاءُ؛ لأنَّ البعير إذا ورَدَتِ الْمَاءُ مرةً واحدةً تدُّهُ، فربَّطَ

نَفْسَهُ عن الدنيا وأغميَ عليه، ولكن قد بقي له أجل، فإذا بالبعير تَرِدُ الْمَاءُ،

ووجدَ عنده من يستسقي، فالموارد في مثل المفاوز هذه دائماً مورودة، والرجل على

البعير مغمى عليه لا يشعر بشيء، فأناخوا البعير وأنزلوه وخلطوا تمرَّةً بماء وصاروا

ينقطنونها في فمه تنقيطاً؛ لأنَّه ما عنده قوة، فبدأ يجذب هذا التمر الذي بالماء شيئاً فشيئاً

حتَّى وصل إلى المعدة وصحَّ الرجل وطلب الماء، فقالوا: لا نعطيك الماء لأنَّه لو أعطاه

ماء الآن يموت، وبدأوا يعطونه من هذا التمر المخلوط بالماء شيئاً فشيئاً حتَّى رُدَّتْ

عليه رُوحُه، فلما ردت عليه رُوحُه قال لهم: أدركوا أصحابي، تركتهم وهم يسقطون

من إبلهم ولا أدري عنهم، وقال: هذا أثرُ الإبلِ اتبعوها. فلما ذهبوا إليهم وجدوهم قد

ماتوا، أظنُّهم أحد عشر رجلاً.

الشاهد من هذا: أن الإبل كما قال النبي ﷺ: «تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». هذا التعليل يدلُّنا على أنه لو كانت الإبل في مكانٍ فيه قُطَاعُ طريق، إذا وجدوها أخذوها وتملَّكوها فلم يجدها ربُّها، فهل تؤخذ أم لا؟

ظاهر التعليل أنها تُؤخَذُ، وكذلك لو كانت البعير لا تقوى على المشي لكونها مكسورة مثلاً، هل تؤخذ أم لا؟

الجواب: تُؤخَذُ؛ لأنها لا يمكن أن ترد الماء ولا تأكل الشجر.

وإذا كانت البعير صغيرة كالحاشي الذي لا يهتدي للماء ولا يتحمّل الظمًا، يُؤخَذُ

أم لا؟

الجواب: يُؤخَذُ.

وفهم من الحديث أن الإبل تحمي نفسها من الذئب؛ لأنَّ في الشاة قال: «أو للذئب». وهنا قال: «تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». إذن فهي تحمي نفسها من الذئب، وهو كذلك وهذا هو المعروف أنها تحمي نفسها من الذئب.

والبقر؟ تحمي نفسها من الذئب.

والحمار؟ قال بعض العلماء: أنه يحمي نفسه من الذئب. والواقع خلاف ذلك، فالواقع أن الحمار إذا أحس بالذئب وقف وصار يبول وينهق، فيأتي الذئب فيجد فريسةً متأهبةً للفرس، ولهذا فإن الصحيح أن الحمار من جنس الغنم يُؤخَذُ؛ لأنَّه لا يحمي نفسه من الذئب.^(١)



(١) سئل الشيخ رحمه الله عن الفرس هل يحمي نفسه من الذئب أم لا؟ فأجاب رحمه الله: لا أدري عنه شيئاً فيرجع فيه إلى أهل الخبرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب الظَّهَارِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاَطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [الْحَتَّالَةَ: ١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

الظَّهَارُ: مصدر ظاهر يُظَاهَرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهَرِ، وهو أَنْ يُشَبَّهَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي. أَوْ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَوْ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّكَ. فَالْأَوَّلُ - كَظْهَرِ أُمِّي -: نَسَبٌ، وَالثَّانِي: رِضَاعٌ، وَالثَّلَاثُ: مُصَاهَرَةٌ.

فَإِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ فَهَذَا هُوَ الظَّهَارُ، أَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَأَخْتِكَ. فَهَذَا لَيْسَ بِظَّهَارٍ؛ لِأَنَّ أَخْتَ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى التَّأْيِيدِ، بَلِ الْحَرَامُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا، وَلَيْسَتْ الْأَخْتُ حَرَامًا، بَلِ الْجَمْعُ هُوَ الْحَرَامُ.

وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ الظَّهَارَ طَلَاقًا بَائِنًا كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَحَصَلَتْ قَضِيَّةٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ظَاهَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَنْتَ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، فَجَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَهَا كَيْفَ يُظَاهَرُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَنْتَ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ وَاجْتَمَعَتْ مَعَهُمْ مَدَّةً طَوِيلَةً فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرِكُمْ إِنِ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الْحَتَّالَةَ: ١]. تَقُولُ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَفِي الْحَجَرَةِ وَإِنَّهُ لِيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ ﷻ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ

يسمع كلامها ومحاورتها النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾. فيه إثبات السمع لله ﷻ. وفيه: أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ حَالِ انزَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَاجَةَ وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾. و«سمع» فعلٌ ماضٍ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَطَابَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْوَاقِعِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَمَا قِيلَ: نَزَلَ جَمَلَةً وَاحِدَةً إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ صَارَ جَبْرِيْلُ يَأْخُذُهُ مِنْ هَذَا حَسَبَ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ ﷻ، بَلْ نَقَوْلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِهِ حِينَ انزَالِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْمَاضِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْعَ الْخَطَابِ بَعْدَ وُجُودِهَا وَوُقُوعِهَا.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَلَيْسَ كَالسَّمْعِ، فَإِنَّ السَّمْعَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلَّهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ، لَيْسَ إِذَا شَاءَ سَمِعَ وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَسْمَعْ، بَلْ هُوَ سَامِعٌ دَائِمًا، لَكِنَّ الْكَلَامَ يَتَكَلَّمُ بِهَا شَاءَ مَتَى شَاءَ كَيْفَ شَاءَ.

ثم ساق المؤلفُ الآياتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾. وَهَذِهِ تَقَعُ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْكِبَارِ يَذْكُرُونَ أَوَّلَ الْآيَاتِ ثُمَّ يَقُولُونَ: إِلَى قَوْلِهِ كَذَا. لِمَاذَا؟ اخْتِصَارًا وَاقْتِصَارًا، اخْتِصَارًا لِلْوَقْتِ، وَاقْتِصَارًا عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ أَوْ جَمِيعِ الْحَدِيثِ.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ [الْحَجَّاتُ: ١-٢].

وقوله تعالى: ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ﴾. أي: يقولون لنسائهم: أنت عليّ كظهرِ أُمِّي، هذا من الظهار، فظهر الأم حرام على ابنها أم لا؟ حرام، بل أشد ما يكون من الحرام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦).

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾﴾. نَفِيٌّ لِمَا ادْعُوهُ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي، فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾، ثُمَّ وَبَّخَهُمْ تَوْبِيخًا مِنْ وَجْهِ خَفِيِّ؛ قَالَ: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾.

لَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ هَذَا تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ أُمَّكَ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْكَ.

فَنَقُولُ: إِنْ هَذَا فَائِدَتُهُ التَّوْبِيخُ مِنْ طَرَفِ خَفِيِّ لِهَؤُلَاءِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيُّهَا الْبُلْدَاءُ، أَيُّهَا الْعَاكِسُونَ لِلْحَقِيقَةِ: لَيْسَتْ زَوْجَاتِكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَلَكِنْ أُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي وَلَدْنَكُمْ.

﴿ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿وَأَيْتُهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾﴾. وَصَفَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ بِوَصْفَيْنِ: ﴿مُنْكَرًا﴾؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَهُوَ مُنْكَرٌ. وَ﴿زُورًا﴾ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، فَكَيْفَ يَدْعِي أَنْ أَحَلَّ امْرَأَةٌ لَهُ كَأَشَدِّ امْرَأَةٍ لَهُ حَرَمَةٌ.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾. ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [الْمُنَافِقِينَ: ٣].

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾﴾. أَيُّ: يَعُودُونَ لِنِسَابِهِمْ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْزَمَ عَلَى جَمَاعِهَا، فَالْعُودُ بِمَعْنَى: الْأَوَّلُ، فَ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ لَيْسَ الْمَعْنَى: يَعِيدُونَ كَلِمَةَ الظَّهَارِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَالَ: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أَيُّ: لِنِسَابِهِمُ اللَّائِي قَالُوا فِيهِنَّ مَا قَالُوا، يَعُودُونَ لِهِنَّ، وَذَلِكَ بِالْعِزْمِ عَلَى الْوِطْءِ.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾. لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعُودُ لِمَا قَالُوا حَقِيقَتُهُ الْجَمَاعُ؛ قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنْ لِمَا قَالَ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِزْمُ عَلَى الْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ لِمَا قَالَ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

﴿ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾. يَعْنِي: لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمْنَهَا، وَلِهَذَا حُذِفَ الْمَفْعُولُ بِهِ: لَمْ يَقُلْ: يَجِدْ رَقَبَةً، بَلْ قَالَ: لَمْ يَجِدْ لِيَشْمَلَ فَقْدَانَ الرَقَبَةِ أَوْ فَقْدَانَ ثَمْنِهَا أَوْ فَقْدَانَهَا جَمِيعًا.

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ آسَا﴾. و﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ يَعْنِي: لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِعَذْرِ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - فَإِنَّ الْعَذْرَ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ، كَالْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، وَلَكِنْ لَوْ سَافَرَ لِأَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْفِطْرُ فَإِنَّ أَفْطَرَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ مِنْ جَدِيدٍ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ أَي: لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ الْقُدْرَةِ؛ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾؛ يَعْنِي فَعَلِيهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، إِنْ شَاءَ صَنَعَ لَهُمْ غَدَاءً أَوْ عِشَاءً فَاطْعَمَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ طَعَامًا يَطْبُخُونَهُ هُمْ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ: مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ آسَا؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَجَامَعَ أَوْ يَجُوزَ أَنْ يَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ؟

مَنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ؛ يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ يَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ؛ الَّذِينَ قَالُوا بِالْجَوَازِ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالَّذِينَ أَخَذُوا بِالْمَنْعِ قَاسَوْهُ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالُوا: إِنْ تَحْرِيرِ الرِّقَبَةِ أَشَقُّ وَأَكْثَرُ وَقْتًا مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَذَلِكَ أَشَدُّ وَأَشَقُّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَمَنَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا الْقِيَاسُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قِيَاسٌ جَيِّدٌ، لَكِنْ يُشْكَكُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَيْدَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ آسَا، لَوْ قَيَّدَ فِي الْأَوَّلِ وَجَعَلَ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ بِالْقِيَاسِ مَا صَارَ إِشْكَالًا، لَكِنْ كَوْنُهُ قَيْدٌ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِيَةِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ نُكْفِّرَ قَبْلَ الْجَمَاعِ؛ لَكِنْ نَدْفَعُ هَذَا الْإِيرَادَ، فَنَقُولُ: إِنَّمَا قَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الثَّانِيَةِ؛ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لَسَلَا يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّهُ لَطَوَّلَ الْمُدَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَجَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَيَّدَ فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ وَقَلْنَا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْقِيَاسِ لِأَشْكَالِ عَلَيْنَا حَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ نَمْنَعَ الْقِيَاسَ لِأَسْيَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ؛ كَيْفَ نَمْنَعُهُ؟

نَقُولُ: طَوَّلَ الْمُدَّةَ، فَهَبْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ لِلْعَتَقِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تِمَامِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ يَطْوُلُ، فَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَتَأْتَى عَلَى

المرتبة الأولى قيده الله بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ لئلا يتوهم واهم أن هذا الشرط ليس مقصوداً في الصيام، أما في الإطعام فلم يذكر الله ﷻ؛ لأن كل عاقل يعرف أنه إذا اشترط إخراج الكفارة قبل الجماع في المرتبتين الأوليين فاشترطه في المرتبة الثالثة من باب أولى.

إذًا: المراتب ثلاثة، مرتبتان قيد فيها الحكم بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾، والثالثة سُكَّت عنها، فكان في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: يجوز التماس في المرتبة الثالثة وهي الإطعام قبل الكفارة. ومنهم من يقول: لا يجوز.

الذين قالوا بالجواز، قلنا: هذا القياس جيد.

ونقول: القيد في الثاني ليس لإخراج الثالثة، لكن لدفع التوهم بأن يتوهم واهم أنه لما طالت مدة الكفارة بالصيام يجوز الجماع قبل الكفارة. والذي يظهر لي: أن الاحتياط أولى؛ أي: لا يتماسا حتى يكفر^(١).

﴿فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ لأبد من هذا العدد، فلو أطعمَ ستين مسكيناً لمسكين واحد بأن صار يكرره عليه ستين يوماً على مسكين واحد فإن ذلك لا يجزئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ وإطعام مصدر: أطعم يُطعم، وهنا أضافه إلى ستين، فدل على أنه لا بد أن يُطعم هؤلاء فعلاً.

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ.»

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للرجل الذي ظاهر أن يستمتع بزوجه دون الجماع قبل أن يكفر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه خلاف، والمذهب: أنه لا يجوز أن يستمتع، يحرم عليه الاستمتاع، ويحرم عليه الجماع.

العجيب أنه ما ذكر الأحاديث في هذا، ولكن ذكر هذه الآثار. وظَهَرَ العبد كظَهَارِ الحُرِّ، فالعبد يُمكن أن يكون له زوجة، ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [التوبة: ٢٢]. فإذا ظاهر من زوجته لم يجب عليه عتق رقبة، لماذا؟ لأنه لا يملك، ولم يجب عليه إطعام ستين مسكينًا؛ لأنه لا يملك، وشرط عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت الكفَّارة كالحُرِّ إذا لم يستطع الخِصال الثلاث فإنها تسقط عنه.

﴿قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ». يَعْنِي: رَجُلٌ قَالَ لِأُمَّتِهِ الَّتِي قَدْ تَسَرَّاهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَهُ حُكْمٌ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الظَّهَارَ مِنَ النِّسَاءِ، ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءِهِمْ﴾، وَهُنَّ الزَّوْجَاتُ، وَالْأُمَّةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِنَا بَلِ الْأُمَّةُ مِنْ مَمْلُوكَاتِنَا، مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَنَا، وَلِهَذَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤذنين: ٦].

﴿قَالَ: «وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا». يَعْنِي: أَنَّ «اللام» هُنَا بِمَعْنَى: «فِي» وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ هَلْ هُوَ مُمْكِنٌ أَمْ لَا؟

حيث ذكرنا فيما سبق أن معنى قوله لما قالوا أي: لنسائهم، وذلك بالعزم على الجماع، قال: «وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا»، وَأَيْضًا: «فِي نَقْضِ مَا قَالُوا» عِنْدَنَا: «فِي بَعْضِ» وَهَنَّاكَ نَسْخَةٌ: «وَفِي نَقْضِ» وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فقد قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿قَوْلُهُ: «فِيمَا قَالُوا» بِمَعْنَى: «فِي» أَي: فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضٍ -بِالْمَوْحَدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ- وَابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ «وَفِي نَقْضِ»

-بالنون والقاف والضاد المعجمة فيها-، «ما قالوا» والثانية أوجب وأصح أي: أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول، وهو العزم على الإمساك المناقض بالظهار، قال المؤلف: وهذا أولى من قول داود الأصفهاني الظاهري: أن المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العودُ بالقول بأن يُعيدَ لفظَ الظَّهَارِ فلا تجب الكفارة إلا به.

﴿لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ الْمَحْرَمِ وَقَوْلِ الزُّورِ﴾، ولابن عساكر: «وعلى قول الزور» والمشار إليه في الآية بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ﴾ أي: تُنْكِرُهُ الحَقِيقَةُ والأحكام الشرعية، ﴿وَزُورًا﴾ كذبا باطلاً منحرفاً عن الحق، فكيف يقال: إنه إذا عاد هذا اللفظ المعطوف لما ذُكر يجب عليه أن يكفّر ثم تحل له المرأة وإنما المراد وقوع ضدّ ما وقع منه من المظاهرة. اهـ

﴿يَقُولُ الْمَوْلَى: «يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» إِنْ اللَّامُ بِمَعْنَى «فِي»؛ أَيْ: فِيمَا قَالُوا، وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا، أَوْ «فِي بَعْضِ مَا قَالُوا»، مَا قَالُوا؛ يَعْنِي: أَنْ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي «مَا قَالُوا» أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ «إِنْ فِي بَعْضِ مَا قَالُوا»، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَهَذَا رَدٌّ لِقَوْلِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ: إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِمَا قَالُوا: أَيْ: لِلْفِعْلِ الظَّهَارِ، فَيَقُولُ: إِنْ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي. لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا أَعَادَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَقَالَ: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، وَحِينَئِذٍ تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا، لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُرْشِدُ عِبَادَهُ إِلَى أَنْ يَعِيدُوا هَذَا الْقَوْلَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى اعْتِرَاضِ الْمَوْلَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا بَعِيدٌ.

القول الثالث في المسألة: ما أشار إليه الشارح يعودون لما قالوا؛ أي: بإمساك الزوجة وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مذهب أيضًا ضعيف، يقول: معنى: يعودون لما قالوا: أنهم إذا قال: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي وَأَمْسَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، وَحِينَئِذٍ تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ.

ومعنى قوله أنه إذا قال: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي. الْآنَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَلِمَ؟ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْ فِيمَا سَاكَهَا بَعْدَ لَفْظِ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ

فيه هذا هو العَوْدُ، فيكون معنى العَوْدِ عنده: أَلَا يُطَلَّقُ بعد الظُّهَارِ مباشرة فإن طَلَّقَ مباشرة لم تجب الكفَّارة لأنه لم يعد وإن سكت بعد لفظ الظهار سكوتاً يمكنه الكلام فيه فقد عاد وحيثئذٍ تلزمه الكفَّارة، مثلاً أنا قلت: أنتِ عليٌّ كظهِرِ أُمِّي، الآن هل وجب الكفَّارة؟ نعم وجبت، ولما؟ لأنني سكتُ زمنًا يمكن أن أقول: أنتِ طالق، ولم أقل، وسكوتي هذا الزمن ولم أطلق دليل أني عدت في زوجتي، وهذا لا شك أنه غير صحيح؛ لأن هذا يستلزم أن يكون الظهار طلاقاً، وهذا أبطله الإسلام، أما لو قلت: أنتِ عليٌّ كظهِرِ أُمِّي أنتِ طالق، فما عدت الآن فلا كفَّارة عليٍّ، وقد بسَطَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة في كتابه: «زاد المعاد» فمن أحبَّ زيادة البحث فليرجع إليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَيُّ: خُذِ النَّصْفَ.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةً؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا - وَهِيَ تُصَلِّي - أَنْ نَعَمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ

أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا».

قوله: «الإشارة» ليست المشورة، الإشارة يعني باليد أو بالعين أو بالرأس أو

ما أشبه ذلك، هذه الإشارة تقوم مقام النطق أو لا؟ هذا هو معنى هذه الترجمة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذَّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ

يُعَذِّبُ بِهِذَا. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ». قوله: «بهذا» الإشارة هذه بدل قوله باللسان.

❖ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَي: خُذِ النِّصْفَ».

كيف تُشير إلى شخص إن أردت أن يأخذ النصف؟ كل أناس لهم عُرْفٌ.

❖ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا

شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةً؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا - وَهِيَ

تُصَلِّي - أَنْ نَعَمْ». وهي تُصَلِّي: هذه وقعت في نسخة.

إِذَا: هي أشارت مرتين، أَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، هذه واحدة، وكيف تُومئ

برأسها إلى الشَّمْسِ، والمعروف أن الشَّمْسِ كسفت حين ارتفعت قَدْرَ رُمُحٍ؟

لأنَّ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْجَنُوبِ، الشَّمْسُ وَنَحْنُ هُنَا تَكُونُ خَلْفَ ظُهُورِنَا، لَكِن

هَنَّا تَكُونُ أَمَامَهُمْ لِاسِيْمًا فِي الشِّتَاءِ، وَلَكِن كَسُوفِ الشَّمْسِ هَذَا كَانَ حَرًّا شَدِيدًا؛ إِذَا

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَمَامَهُمْ؟ نَعَمْ يُمْكِنُ أَوْ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

❖ الثَّانِي: آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَي: نَعَمْ، هَذَا إِيْمَاءٌ ثَانِي، وَلَوْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ كَلَامًا

لَأَبْطَلَتْ صِلَاتَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فَائِدَةٌ مَا اسْتَفَادَ الْمَشَارُ لَهُ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا هِيَ فِي مَنْزِلَةٍ

بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَيْسَتْ كَالْكَلَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَا تُسَلِّبُ فَائِدَةَ الْكَلَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

❖ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ». أَوْمَأَ أَنْ

يَتَقَدَّمَ: هَذَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْمَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

❖ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ». هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ

حِينَما سُئِلَ فِي الْحَجِّ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

❖ قوله: «وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ

يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُّوا». وهذا يدلُّ على اعتبارِ الإشارةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ^(١).
وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ^(٢).

في «سُبُلِ السَّلَامِ» ذَكَرَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ عِدَّةُ صِفَاتٍ لِهَذِهِ الْأَعْدَادِ، تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هِيَ اصْطِلَاحَاتٌ عِنْدَهُمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُذُنَيْهِ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُضْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟». لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ: لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

في هذا: دليلٌ على أن كلامَ الْمُحْتَضِرِ مُعْتَبَرٌ؛ لأنه إذا اعتُبرتْ إشارتهُ فنطقه من باب أولى، ما لم نعلم أنه هذيان فلا نقبل لا في الإشارة ولا في النطق.


وفيه أيضًا: أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل به لا بالسيف خلافاً لمن قال: إنه يُقتل بالسيف، فإذا قتل بِسُمٍّ؛ قتلناه بِسُمٍّ، بصَعَقٍ كهربائي؛ قتلناه بالصعق الكهربائي، بشقُّ البطن؛ نَشَقُّ بطنه، المهم أننا نفعل به كما فعل^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ بِهِ﴾ [الْحَمَلَةُ: ١٢٦]. وهذا الحديث أيضًا صريح في هذا الموضوع.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ^(١).

الشاهد هو: قوله: «وأشار» لكن هنا هذه إشارةٌ للتعيين، كما قال: من هنا، ما قال من المشرق، لو قال من المشرق لعينه بالتطوق، لكن لما قال: من هنا، «هنا» مُبْهِمٌ لا يُدْرِي يصلح لكل جهة. فلما أشار هنا للمشرق، أُعْتَبِرَ أن الفتنة تكون من المشرق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَرَبَتْ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا قتل رجل رجلاً بشيء محرم، فهل يقتل بهذا الشيء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بعض العلماء استثنوا ما لو تلوَّط به حتى مات من اللواط فلا يَتَلَوَّطُ بِهِ.

وسئل أيضًا: لو قتل بالنَّارِ هل يُقتل بالنَّارِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم يُقتل بالنَّارِ، وهذا فِصَاصٌ وليس من بابِ التَّعْذِيبِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٥).

الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجدَحْ لي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجدَحْ». فَنَزَلَ فَاجدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أذَانَهُ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ». وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى^(١).

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلِيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

هذان الحديثان فيها ما سبق من العمل بالإشارة، وقد تقدم أن العمل بالإشارة ثابت شرعاً سواء كان ممن لا يستطيع الكلام كالأخرس، أو ممن يستطيع الكلام، والحديث هذا أيضاً يقول: أشار، وليس أن يقول كأنه الصبح أو الفجر وأظهر يديه ثم مد إحداهما من الأخرى؛ لأن الفجر الثاني الصادق يكون مستطيلاً متسعاً من الجنوب إلى الشمال، وهناك فجر آخر أيضاً يُسَمَّى الفجر الكاذب، وهذا يكون مستطيلاً، لا مستطيراً، مستطيلاً: يعني: يمتد من الشرق إلى الغرب، قالوا: والفرق بينه وبين الفجر الصادق: من ثلاثة أوجه:

(١) أخرجه مسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٣).

الوجه الأول: الفجرُ الصَّادِقُ مستطيرٌ من الشمالِ إلى الجنوبِ، وذاك مستطيلٌ من الشرق إلى الغرب.

والوجه الثاني: الفجرُ الصَّادِقُ يزداد نورًا، كلما تبعته، والفجر الكاذب يُظلم ويضمحل.

والوجه الثالث: الفجرُ الصَّادِقُ مُتَّصِلٌ بالأفق، والفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة.

فهذه ثلاثة فروقٌ بين الفجرِ الصَّادِقِ والفجرِ الكاذبِ، والذي عليه المدار هو الفجرُ الصَّادِقُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- بَابُ اللَّعَانِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ①﴾ [النِّسَاءُ: ٦-٩].

فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِبْيَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ②﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩].

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿الْأَرْمَرَاءُ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٤١]. إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِبْيَاءٍ جَائِزٌ. وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِنُقُ. وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب اللعان». اللعان مصدر: لاعن، يُلاعن، وهو -أي:

اللعان-: شهاداتٌ مؤكِّداتٌ بيمينين، وإن شئت فقل: أيهانٌ مؤكِّداتٌ بشهادتين على

صِدْقٍ مَا أَدَّعَاهُ الزَّوْجُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنَ الزَّانَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ امْرَأَتَهُ قَدْ زَنَتْ، نَقُولُ لَهُ: الْآنَ إِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بَيِّنَةً، فَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ، قُلْنَا: إِنْ أَقْرَأْتَ هِيَ حُدَّتْ وَدُرِيَ عَنْكَ الْحُدُّ، وَإِنْ أَنْكَرْتَ فَعَلَيْهِ حُدُّ قَذْفِ ثَمَانُونَ جِلْدَةً إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ.

وَفِي اللَّعَانِ يَحْضُرُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَيَعْظُمُهَا أَوْ لَا وَيُخَوِّفُهَا مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا أَصْرًا بِأَنْ أَصْرَ الزَّوْجُ عَلَى الْقَذْفِ وَالزَّوْجَةُ عَلَى نَفْسِهِ، أُجْرِي اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنْكَ صَادِقٌ وَفِي الْخَامِسَةِ وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

فَإِذَا لَاعَنَ، قُلْنَا لَهَا: لَا عَنِي. فَتَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَإِذَا تَمَّ هَذَا اللَّعَانُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا مُؤَبَّدًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا هَكَذَا جَرَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ فَهَلْ تُحَدُّ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُحَدُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ أَوْ هَذِهِ الْإِيمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ بِالشَّهَادَاتِ تَقُومُ مَقَامَ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذُرُّوْنَ عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨]. أَيْ عَذَابٍ يُدْرَأُ؟ الْحُدُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الْمَرَادُ بِالْعَذَابِ الْحَبْسُ، وَأَنَّهَا إِذَا أَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ حُبِسَتْ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ، أَوْ تَمُوتَ. وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ.

إِذَا: هَذَا هُوَ اللَّعَانُ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا لِحَبِيْرِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧﴾.

هِنَا أَتَى بِضَمِيرِ الْغَائِبِ، لَكِنَّ الزَّوْجَ يَقُولُهَا بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذُرُّوْنَ عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ وَهِنَا فَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَفِي الزَّوْجِ قَالَ: ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وَفِي الزَّوْجَةِ قَالَ: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ وَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَقْرَبُ إِلَى الصِّدْقِ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ زَوْجًا يُدْسُ فِرَاشَهُ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، وَيُمْكِنُ لِلزَّوْجَةِ بِكُلِّ سَهْوَةٍ أَنْ تَنْفِي عَنِ نَفْسِهَا هَذَا لِتُبَرِّئَ سَاحَتَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الزَّوْجِ بَعِيدًا، وَمِنَ الزَّوْجَةِ قَرِيبًا،

صار نصيبُ الزوجِ اللعنَ، ونصيبُ الزوجةِ الغضبَ.

ثم تَطَرَّقَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ لِمَسْأَلَةٍ فقهيةٍ وهي هل إذا قَذَفَ الأخرسُ امرأته بكتابةٍ أو إشارةٍ فهل يكونُ كالمتكلمِ أو لا؟ يرى رَحِمَهُ اللهُ أنه كالمتكلمِ، قال: وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أجازَ الإشارةَ في الفرائضِ، وإذا جازَ ذلك في الفرائضِ. وهي من الواجباتِ، جازَ ذلك في هذا.

﴿وقوله:﴾ «وهو قولُ بعضِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العلمِ». الغالبُ أنه إذا قال: أهلُ الحجازِ فهو يريدُ به المالكيةَ؛ لأنَّ الإمامَ مالكاَ هو إمامُ أهلِ المدينةِ.

﴿وقوله:﴾ «وقال بعضُ الناسِ». وكأنه يريدُ أبا حنيفةَ لأنَّ البخاريَّ إذا قال: قال بعضُ الناسِ فالغالبُ أنه يعني أبا حنيفةَ: ثم ذكرَ قوله: لا حدَّ ولا لعانَ فيما إذا قَذَفَ الأخرسُ زوجته بالإشارةِ، ثم زعمَ أن الطلاقَ بكتابٍ أو إشارةٍ أو إسماءٍ جائزٌ؛ يعني: ماضيًا ونافذًا، وليس الغرضُ من الجوازِ هو جوازُ التكليفِ الذي هو ضدُّ الحرامِ.

﴿وقوله:﴾ «وليس بين الطلاقِ والقذفِ فرقٌ. فإن قالَ: القذفُ لا يكونُ إلا بكلامٍ. قيل له: كذلك الطلاقُ لا يكونُ إلا بكلامٍ، وإلا بطلَ الطلاقُ والقذفُ». يعني: وإن لم تقلْ بذلك.

فالمهمُّ: أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يُحاوِلُ أن يُسَوِّيَ بينَ القذفِ والطلاقِ، ويقولُ: إذا كان الطلاقُ يقعُ بالإشارةِ فالقذفُ يقعُ كذلك بالإشارةِ، والآخرون يقولون: لا، الفرقُ بينهما أن الطلاقَ له حكمٌ ونفوذٌ، ويقعُ من الهازلِ والجادِّ، وحكمه يقعُ بالمتكلمِ نفسه، أما القذفُ فإنَّ حكمه يتعلَّقُ بالغيرِ؛ لأنَّ القذفَ إنما وجبَ فيه الحدُّ؛ لأنه يُدَنِّسُ عِرْضَ المقدوفِ، ولا يُدَنِّسُ العِرْضَ إلا بالقولِ والكلامِ، أما مجردُ الإشارةِ فإنه لا يَحْصُلُ بها تَدَنُّسٌ كما يَحْصُلُ بالكلامِ، حتى لو أشارَ بيده مثلاً إلى ما يُفْهَمُ منه فِعْلُ الفاحشةِ، فإنه ليس كالكلامِ؛ لأنَّ الكلامَ صريحٌ مثلُ أن يقولَ له مثلاً: أنت زانٍ، لكنَّ هذا لا يُصَرِّحُ بذلك.

وعلى كل حالٍ: فإن الإشارةَ إذا كانت من غيرِ الأخرسِ فالظاهرُ أن الصوابَ مع

من يقول إنها ليست كالعبارة، وأنها لا تُعتبر قذفًا. لكن يُعذرُ الإنسانُ عليها، وإن كانت من أخرس، فالراجحُ قولُ من يقول: إنها قذفٌ؛ لأن الأخرس ليس له طريقٌ إلا هذا، أي: الإشارةُ، لكن بشرط أن يكون هناك قرينةٌ تدلُّ على أنه أراد القذف؛ لأنه قد يشيرُ مثلاً بما يدلُّ على الجماع ويريدُ أنه جامعٌ زوجته لأنه ما ندري، حتى لو قال هكذا؛ يشيرُ إليه وأشار بعلامة الجماع، فقد يريدُ أنك أنتَ تجامعُ زوجتك مثلاً، أو أن أباك جامعٌ أمك أو ما أشبه ذلك، فليس بصريح، فإذا وُجدَ قرينةٌ كمُغاصيةٍ مثلاً، وأشار الأخرسُ بهذا، فالظاهرُ حينئذٍ أن الصوابَ مع من يقول: إنه قذفٌ لوجودِ القرينة.

﴿ وقوله: «وكذلك الأصمُّ يُلاعِنُ». وهل الأصمُّ يتكلم؟

الجوابُ: نعم، يتكلمُ ويُلاعِنُ، وإن كان لا يسمعُ ما تقوله الزوجة؛ لأن المقصودَ سماعَ الحكام، والحاكمُ سيكونُ عندهما حين اللعان.

﴿ وقوله: «وقال الشعبيُّ وقتادة: إذا قالَ أنتِ طالقٌ فأشار بأصابعه تبيينٌ منه بإشارته». رغم أنه قال: أنت طالق وما قال ثلاثاً لكن يقول: إن الإشارةَ تقومُ مقامَ النطق، فإنها تبيينٌ؛ لأنه أشار بأصابعه إلى أن الطلاقَ ثلاثٌ، وهذا هو المشهورُ عندَ عامةِ العلماءِ أن الطلاقَ الثلاثَ يقعُ ثلاثاً وتبينُ به المرأةُ، والصحيحُ أنه لا يقعُ إلا واحدةً.

﴿ وقوله: «وقال إبراهيم: الأخرسُ إذا كتبَ الطلاقَ بيده لزمه». وكذلك إذا كتبه غيرُ الأخرسِ؛ لأن الكتابةَ تصریحٌ، فإذا كتب الناطقُ الطلاقَ بيده، وقال زوجتي فلانة طالقٌ وقعَ الطلاقُ.

﴿ وقوله: «وقال حماد: الأخرسُ والأصمُّ إن قال برأسه جاز». يقول: قال برأسه رغم أن القولَ يكونُ باللسان؛ لأن القولَ قد يُطلقُ على الفعلِ كما قال النبي ﷺ لعمارِ بنِ ياسرٍ: «إنما كان يكفيك أن تقولَ بيدك هكذا». ^(١) وضرَبَ الأرضَ.

وكما تقولُ قالَ فلانٌ هكذا. يعني: بيده، فالأصمُّ والأخرسُ أيضًا إذا قال برأسه؛ يعني: أشار فإنه يقعُ الطلاقُ منه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بُنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(١).

هذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [التوبة: ١٠]. ثم قال: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾. فبعد أن فاضل النبي ﷺ بين دور الأنصار قال: «وفي كل دور الأنصار خير». وذلك لئلا يحصل هذه المفاضلة تنقص للمفضول وإعجاب للفاضل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ - أَوْ كَهَاتَيْنِ - وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى»^(١).

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ. يَقُولُ: «مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥١١، ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة وأبي أسيد الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر، وأخرجه -أيضاً- (٢٥٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ - وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ -: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا - مَرَّتَيْنِ - الْأَوَّلَى وَالْقِسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضْرًا»^(١).

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ». هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢).

[الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

كلُّ هذه الأحاديث فيها العمل بالإشارة، وفي الحديث الذي قبل هذا بيان أن الفدادين أصحاب الإبل عندهم قسوةٌ وغلطٌ تشبه طباع الإبل، وأما رعاة الغنم ففيهم السكينة والهدوء، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَى الْغَنَمَ لِأَجْلِ أَنْ تَبْقَى فِي قَلْبِهِ السَّكِينَةُ مَعَ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ».

على كلِّ حالٍ: نحنُ نقولُ في الإشارة: أن للمشير حالين:

الحال الأولي: أن يكون عاجزاً عن النطق شرعاً أو حساً، فهذا لا شك في العمل بإشارته، ومثال العاجز حساً من به آفة تمنعه من النطق، سواء كانت هذه الآفة عارضةً أو لازمةً، فالعارضة كرجلٍ حصل له علة في لسانه فعجز أن يتكلم، واللازمة كالأخرس.

وأما العجز الشرعي كأن يكون الإنسان في الصلاة، فإن الذي في الصلاة عاجزٌ شرعاً عن النطق لأنه إذا تكلم أبطل صلاته؛ ولهذا لما صلى القوم قياماً خلف النبي ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

أما إذا كانت الإشارة من غير عاجزٍ لا حسًا ولا شرعًا فهل يُعْمَلُ بها أو لا؟
الجواب: الصحيح أنه يعمل بها إلا ما يحتاج إلى تصريح فهذا لا يعمل بها وذلك
لأن الإشارة قد لا تُفِيدُ التصريح، وإن كانت أحيانًا تفيدُ التصريح كالنطق كما لو قيل
لشخصٍ أفعلت كذا فأشار؛ أي: نعم فهذا صريحٌ؛ لأنه كالنطقٍ تمامًا.



- ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفِيِ الْوَلَدِ.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ.
فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا
مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ
هَذَا نَزَعَهُ»^(١).

[الحديث ٥٣٠٥ - طرفه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].


في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إذا عَرَّضَ بِنَفِيِ الْوَلَدِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ قَذْفًا؛
لأنه لو كان قذفًا لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَلْدِهِ أَوْ الْمَلَاعِنَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ قَذْفًا.
وفيه: دليلٌ على حسنِ تعليمِ الرَّسُولِ ﷺ وَحُكْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ هَذَا الرَّجُلَ بِأَمْرِ
يَقْتَنِعُ بِهِ، خَاطَبَهُ بِالْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»
قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ
عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». يَعْنِي؛ لَعَلَّ أَجْدَادَهُ أَوْ جَدَاتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ
كَانَ فِيهِمْ أَسْوَدٌ فَنَزَعَهُ هَذَا الْعِرْقُ.

والحقيقة أن هذه المسألة إذا وقعت فهي تُشَكِّلُ على الرجل؛ لأنه رجلٌ أبيضٌ

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٠).

اللون وامراته بيضاء اللون فكيف تأتي المرأة بطفل أسود؟! هذه توقعُ الريبة، ولكن النبي ﷺ أتى بدليل حسي واقِع، وهو احتمالُ أنه نَزَعَهُ عِرْقُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن للشارع تشوقاً لإثباتِ النسبِ وإلحاقه؛ لأن هذا الولد لو لم يكن من أبيه لكان لا نسبَ له، لكن الرسول ﷺ حرص على أن يكون النسبُ للأب؛ ولهذا قال ﷺ في حديثٍ آخر: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ»^(١). ومن ثمَّ كان القولُ الراجحُ أنه لو قُدِّرَ أن رجلاً شاهدَ امرأته تزني -والعياذُ بالله- أو أقرَّت عنده بذلك، فإن له أن يجمعها فوراً، ولا ينتظرُ لا استبراءً ولا عِدَّةً؛ لأن الولدَ للفراشِ، حتى لو فُرض أن الزاني نازعه فيه بعدَ ولادته، وقال الزوج: هذا ولدي فالولدُ للزوج وللعاهرِ الحجرُ وإذا كان الولدُ للزوجِ فله أن يطأ زوجته فوراً، وهذا أحسنُ من الانتظارِ؛ لأنه ربها تعلقَ بوليدٍ من هذا الرجلِ الزاني، ويبقى الأمرُ مُشكلاً، فإذا أزال عنه هذا الشكَّ وجمعها، فإن الولدَ الذي يأتي بعدَ ذلك يكونُ للزوج.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب إِحْلَافِ الْمُلَاعِينِ.

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

٢٨- بابُ بَيْدِ الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ.

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

وهذا صحيحٌ فلا شكَّ أن أحدهما كاذبٌ فيه دليلٌ على أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان، فالصدق والكذب نقيضان؛ ولهذا قال: «إن الله يعلم أن أحكما كاذبٌ» فلا يوجد أحدٌ يقول قد يكون كاذبًا والثاني يقول: قد يكون صادقًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب اللعانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعِنِهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١).

سبق لنا معنى اللعانِ وصورته وأنه يفارقُ الزوجُ القاذفُ الأجنبيُّ؛ لأن القاذفَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

الأجنبيِّ إما أن يقيمَ البيّنةَ بشهودٍ أو إقرارِ المقذوفِ أو يُجلّدَ ثمانينَ جلدةً، أما الزوجُ فيختلفُ فله إسقاطُ الحدِّ باللعان.

وفي هذا الحديثِ الذي أشار إليه المؤلفُ ﷺ دليلٌ على جوازِ التوكيلِ في السؤالِ في العلم؛ لأن عويمراً وكلَّ عاصمَ بنَ عديٍّ.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا قُتلَ شخصاً فالأصلُ أن يُقتَلَ به وذلك من قوله: أيقتلُهُ فقتلُونَهُ؟ فإن ادَّعى القاتلُ أنه مُدافعٌ، أو أنه مُستحقُّ طُولِبَ بالبيّنة، فإن أتى بيّنةً وإلا قُتلَ؛ لأن الأصلَ العصمةُ، بل لأن النبيَّ ﷺ يقولُ: «البيّنةُ على المدَّعي»^(١). ولو قبلنا دعوى كلِّ قاتلٍ أنه مُدافعٌ لأمكنَ لكلِّ شخصٍ أن يأتيَ بآخرٍ إلى بيّته فيقتله، ثم يدَّعي أنه مُهاجمٌ، وأنه قتله مدافعاً عن نفسه وأهله.

فإن قال قائلٌ: فإذا وجدَ الإنسانُ على أهله رجلاً فهل يقتله أولاً، وهل قتله إياه من بابِ المدافعةِ أو من بابِ العقوبةِ؟

فالجوابُ: أنه يقتله وقتله إياه من بابِ العقوبةِ، لا من بابِ المدافعةِ فيجوزُ أن يأتيَ إليه ويقتله بدونَ إنذارٍ، وقد وقعتْ هذه القضيةُ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه فاحتكموا إليه، فقال القاتلُ: يا أميرَ المؤمنين إن كان بينَ فخذي امرأتِي أحدٌ فأنا قتلته فأقرُّ أولياءَ المقتولِ، فأخذ عمرُ رضي الله عنه السيفَ منه وهزّه، وقال: إن عادوا فعُدّ.

وهذه المسألةُ ليست من بابِ دفعِ الصائلِ، ونظيرها من نظرٍ إلى بيتك من شقوقِ البابِ فإنه يجوزُ أن تفتقأ عينه ولو بأن تَخْتَلَهُ^(٢)؛ أي: بدونَ إنذارٍ، فلو رأيتَ إنساناً ينظرُ من شقوقِ البابِ، وأخذتَ شيئاً تفتقأ به عينه؛ برمحٍ أو غيره ثم فقتأت عينه حتى سالت على خده.

فإنك لا تَضْمَنُهُ؛ لأن هذا من بابِ العقوبةِ وليس من بابِ دفعِ الصائلِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨).

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ كان يكره مثل هذه المسائل؛ لأنها أمرٌ شنيعٌ - والعياذُ بالله - فكره هذا وكأن الرسول ﷺ رأى أن المسألةَ فَرَضِيَّةٌ تَصَوِيرِيَّةٌ وليست واقعةً، فلهذا كره المسائل وعابها ولم يُجِبْ.

وفيه أيضًا: أن الإنسان قد يكون سببًا في أن يُحَجَّلَ أخيه المسلم؛ لأن عاصمًا حَجَلَ من كراهة النبي ﷺ لهذه المسائل وعيبه لها.

وفي قوله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». دليلٌ على أن قضية عويمر كانت متأخرة عن قضية هلال بن أمية رضي عنه؛ لأنه قال: «قد أنزل الله فيك». وهذا يدل على أن قصة عويمر ليست هي السبب في نزول آية اللعان.

وفيه: دليلٌ على ما قاله المؤلف من طلاق الرجل زوجته بعد لعانها، وهذه من الأمور المشككة؛ لأنه يُقال إن كان اللعان سببًا في الفرقة، وهي فرقة بائنة للتحريم المؤبد، فكيف يكون الطلاق، وإن لم يكن فرقة فكيف يجوز الطلاق الثلاث، وأنتم تقولون: إن الطلاق الثلاث في فم واحد حرام. وهذا الرجل يقول فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ.

الجواب أن يقال: قد أخذ بالثاني الشافعي رحمته الله وقال: إن الطلاق الثلاث جائزٌ وليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عويمرًا على تطليق امرأته ثلاثًا، لكنه يرى أن الزوجة تبينُ به؛ أي: بالطلاق الثلاث كما هو قول جمهور أهل العلم.

ومنهم من قال: إن هذا الطلاق الثلاث لا أثر له، وإنما هو من باب التأكيد؛ تأكيد البيئونة، وأنه باللعان تيمم البيئونة بينهما سواء طلق أم لم يطلق، فيقع هذا الطلاق مؤكَّدًا للبيئونة لا مؤسسًا لها؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ عليه؛ لأنه لا أثر له سوى التأكيد، وأنكر على من طلق امرأته ثلاثًا وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١). وغضب، وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول الأول؛ أن المرأة باللعان تبينُ

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

بينونة كبرى فلا تحلُّ له أبداً، بل هي أكبرُ البيونات؛ لأن البيوناتِ ثلاثٌ: بينونةٌ صُغرى، وبينونةٌ كُبرى وبينونةٌ أكبرُ.

فالصغرى هي للمرأة التي انقضت عدتها أو كانت بائناً بغيرِ الثلاثِ كالمطلقةِ على عَوْضٍ، فنقول: هذه بينونةٌ صغرى؛ لأنها تحلُّ لزوجها بعقدٍ. والبيونة الكبرى هي للمطلقةِ ثلاثاً فإنها لا تحلُّ لزوجها إلا بعدَ زوجٍ. وهناك بينونةٌ أكبرُ وهي للملاعنة؛ لأنها لا تحلُّ لزوجها أبداً، لا بعدَ زوجٍ، ولا قبلَ زوجٍ.

وهناك أيضاً المفارقةُ الرجعيةُ وهي التي يجوزُ للزوج أن يراجعها بلا عقدٍ وهي المطلقةُ دونِ الثلاثِ على غيرِ عَوْضٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْقَتُلَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتْلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتْلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرِغَا، قَالَ: كَذِبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرِغَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنِينَ. قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا

أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها. «فجاءت به على المكروه من ذلك»^(١).

هذا الحديث أيضًا كالأول فيه قصة اللعان وأن السنة - كما قال الزهري رحمه الله - أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين تفريقًا مؤبدًا.

وفيه: دليل على أنه إذا لاعن زوجته وهي حامل فإن الولد لا يُنسبُ إليه، وإنما يُنسبُ إلى أمه.

وفيه أيضًا: أن أمه ترثه، وهو يرث منها ما فرض له.

وقوله: «إنها ترثه». ظاهره أنها ترث جميع ماله، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة؛ في الرجل إذا لم يكن له أب هل أمه تقوم مقام الأب في الميراث فترث كل ماله فرضًا بالنسبة للأب أو الأم وتعصيًا أو ترث فرضها فقط والتعصيب يكون لعصبتها؟

الجواب: أن في هذا قولين لأهل العلم، والراجح أنها ترثه فرضًا وتعصيًا.

مثال ذلك: هلك شخص عن أم - وليس له أب - وعن خالٍ فعلى قول من يقول إن الأم أم وأب يكون ماله كله لها؛ ترث الثلث أو السدس، الثلث إن لم يكن له عدد من الإخوة، فإن كان له عدد من الإخوة فإنها ترث السدس والمهم الآن أنها ترث فرضها والباقي تعصيًا لا ردًا.

وعلى القول الثاني ترث أمه فرضها؛ إما الثلث إن لم يكن له جمع من الإخوة، أو السدس، والباقي يكون لخاله؛ لأن خاله أخو أمه، فهو عصبتها، ولكن القول الأول أصح.

وقوله: «يرث منها ما فرض الله له». هذا فيه إشكال في قوله: ما فرض ولكن الجواب عليه أن يقال: إن المراد بالفرض هنا الشرع كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

أَيْمَنَكُمْ [التَّحْفَةُ: ٢٠] أَي: شَرَعَهَا لَكُمْ، وليس المرادُ الفَرْضُ الاصطلاحِيَّ عندَ الفرضيين؛ لأنَّ الابْنَ من العصبَةِ لا من أصحابِ الفروضِ، فقوله: ما فرضَ اللهُ له. أَي: ما شرَّعه له وحكَّم به له من الميراثِ، فلو ماتت أمُّه عنه فالهالُ كُلُّه له، وإن ماتت عنه وعن ورثةِ آخرين ذوي فرضٍ فلهم الفرضُ والباقي له حسبَ التعصِبِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على العملِ بالأماراتِ والعلاماتِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّن أنها إن جاءتْ به على صفةِ كذا فهو صادقٌ وعلى صفةِ كذا فهو كاذب، وهذا عملٌ بالأماراتِ والأشباهِ وهو كذلك، لكن هذا قرينةٌ وليس قطعياً.

وفيه: دليلٌ على أن الحكمَ إذا ثبت فإنه لا يُنقَضُ بظهورِ أماراتٍ تدلُّ على كذبه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُنقَضْ هذا اللعانُ إذ لو نقضه لحدَّ المرأةَ حدَّ الزنا، بل أبقاها، وقد قالَ في حديثٍ آخر: «لولا ما كان من كتابِ اللهِ لكان لي ولها شأنٌ»^(١). ولهذا قال العلماءُ لو رجَعَ شهودُ الهالِ بعدَ الحكمِ به لم يُنقَضِ الحكمُ لكن عليهم؛ أَي: على الشهودِ الضمانُ لأنه فوّت بذلك على صاحبه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٣١- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِئًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ».

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧) بلفظ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِئًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا».

«اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ سَبِيحًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمُ خَدَلًا^(١).

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

يَعْنِي: بَدَلَ خَدَلًا.

والشاهد من هذا الحديث: قول الرسول ﷺ: «لو رجمتُ أحدًا بغيرِ بيِّنَةٍ رجمتُ هذه». فيستفاد منه: أن الحدود لا تُثبَّتُ بالاحتمالِ ولا بالقرائنِ، وأنه لا بدَّ فيها من البيِّناتِ؛ فهذه المرأة التي جاءت بالولدِ على الوصفِ المكروه لم يَرَجُمها النبي ﷺ؛ لأن الحُكْمَ قد انقضى باللعانِ، ولكنَّ المرأةَ الأخرى كانت تُظْهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ، ففي حالِها ما يدلُّ على أنها ذاتُ سُوءٍ فامتنع الرسول ﷺ من رجمها إلا بيِّنَةً. فلو رأينا مثلاً امرأةً يَدْخُلُ عليها الرجالُ وتحومُ حولها الشُّبُهَةُ فإننا لا نَرَجُمها، وإن كان يَغْلِبُ على الظنِّ أنها قد فَجَرَتْ؛ وذلك لأن الرجم لا بدَّ فيه من البيِّنَةِ وهنا لا بيِّنَةَ. قَالَ الْقِسْطَلَانِي رَحِمَهُ اللهُ:

عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنه قال: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ. -بضمُّ الذالِ المعجمةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ-؛ أي: ذُكِرَ حَكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يَرْمِي امْرَأَتَهُ بِالزَّنا، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّلَاعِنِ بِاعتبارِ ما آلَ إليه الأمرُ بعد نزولِ الآيةِ عندَ النبي ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عديٍّ الأنصاريُّ في ذلك قولاً لا يليقُ به، نحو ما يدلُّ على عَجَبِ النَّفْسِ والنخوةِ والغيرةِ وعدمِ الحِوَالَةِ إلى إرادةِ اللهِ وحواله وقوته، قاله الكرمانيُّ: وَنُقِلَ عن ابنِ بَطَّالٍ أَنَّهُ قال: لو وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رجلاً يَضْرِبُهُ بالسيفِ حتى يقتله، ثم انصَرَفَ عاصمُ بنُ عديٍّ من عندِ النبي ﷺ فَأَتاه رجلاً من قومه هو عويمرٌ لا هلالُ بنُ أميةَ يشكو إليه أنه قد وجدَ مع امْرَأَتِهِ خولةَ رجلاً،

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٤).

فقال عاصمٌ: ما ابْتُلِيْتُ بهذا. ولأبي ذرٌ: بهذا الأمرِ إلا لقولي. أي: لسؤالي عن ما لم يقع فابْتُلِيْتُ بوقوعِ ذلك لرجلٍ من قومي.

وفي مرسلٍ مقاتلِ بنِ حِيَّانَ عند ابنِ أبي حاتمٍ: فقال عاصمٌ: إنا لله وإنا إليه راجعون! هذا والله سؤالِي عن هذا الأمرِ بينِ الناسِ فابْتُلِيْتُ به. فذهبَ عاصمٌ بعويمِرٍ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بالذي وجدَ عليه امرأته خولةٌ من خلوْتها بالرجلِ الأجنبيِّ، وكان -بالواو- ولأبي ذرٍّ: فكان، ولأبي الوقتِ: ذلك الرجلُ مصفرًّا، بتشديدِ الراءِ، كثيرَ الصُّفْرَةِ، قليلَ اللحمِ، نحيفًا سَبَطَ الشعرَ بسكونِ الموحدةِ، وفتحِ العينِ مُسْتَرَسِلَهُ غيرَ جَعْدِهِ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجدَه عندَ أهله خدلاً -بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الدالِ المهملةِ وتخفيفِ اللامِ في اليونينيةِ وللأصليِّ مما ذكره في التوضيح- بكسرِ الدالِ -، وحكى الصَّفَاقِسيُّ تخفيفَ اللامِ وتشديدَها، قال في القاموسِ: الخدَلُ: الممتلئُ والضخمُ، وساقُ خَدَلَةٍ: بينَةُ الخَدَلِ محرَّكَةٌ، والخَدَلَةُ: المرأةُ الغليظةُ الساقِ المستديرُتها، الجمعُ خِدَالٌ، أو ممتلئةُ الأعضاءِ كالخدلاءِ. آدمٌ بمدُّ الهمزةِ من الأذمةِ، وهي السمرةُ، كثيرَ اللحمِ.

﴿ فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ بين لنا» حكمَ هذه المسألةِ. فجاءتْ ولدت ولداً شبيهاً بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وجدَه معها، فلاعنَ النبيُّ ﷺ بينهما.

ظاهرُه صدورُ الملاعةِ بعدَ وضعِ الولدِ، لكنَّه محمولٌ على أن قولَه: «فلاعن». مُعَقَّبٌ بقولِه: فذهبَ به إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بالذي وجدَ عليه امرأته واعتَرَضَ. قولُه: «وكان ذلك الرجل... إلى آخره». بينَ الجملتين، والحاملُ على ذلك أن روايةَ القاسمِ هذه موافقةٌ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، وفيه أن اللعانَ وَقَعَ بينهما قَبْلَ أن تَصَعَ.

قَالَ رَجُلٌ -اسمُه عبدُ اللهِ بنُ شَدَادِ بْنِ الهَادِ، وهو ابنُ خالَةِ ابنِ عباسٍ لابنِ عباسٍ في المجلسِ -: هذه المرأةُ هي التي قَالَ النبيُّ ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغيرِ بينةٍ رجمتُ هذه؟» -أي: امرأةَ عويمِرٍ- فقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظَهِّرُ في الإسلامِ السُّوءَ. تُعَلِّنُ بالفاحشةِ، ولكنْ لم يَثْبُتْ عليها ذلك بينةً ولا اعترافٌ ولم يُسَمَّها. قال أبو

صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف في المحاربين،
وعبد الله بن يوسف التيسبي ثم وصله في الحدود: خدلاً، -بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال للأصلي وبسكونها للأكثر- وهي في الرواية السابقة.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المحاربين، ومسلم في اللعان، والنسائي في
الطلاق. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ.

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ كَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ
وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ
مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ
شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي. قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا
فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»^(١).

هو طالب بالصدقات فنفاه النبي ﷺ، وقال: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا».
والإنسان إذا دخل بامرأته ثبت المهر، وقد سبق لنا أن المهر يتقرر بالجماع، والخلوة،
وكذلك بالموت، إذا مات عنها ولم يدخل بها تقرر المهر كاملاً، وكذلك إذا كان
الفسخ لعيب في الزوج على القول الراجح؛ فإنه يتقرر المهر كاملاً؛ لأنه هو الذي
غرّها، فإن كان قد دخل فقد ثبت المهر ولا مهر له.

قال: «وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد»؛ وذلك لأنه هو السبب في الفراق؛

(١) انظر التعليق السابق.

لأنها إذا كانت صادقة فليست هي السبب. ففي هذا الحديث: دليلٌ على استعمالِ قياسِ الأولى لقوله: «فهو أبعدُ منك»؛ لأنه إذا كان المهرُ لا يرجعُ إليه لو كان صادقاً عليها، فعدمُ رجوعه إليه إذا كان كاذباً من بابِ أولى.

وفيه: أنَّ المهرَ يثبتُ بالدخولِ؛ لقوله: دخلتَ بها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣- باب قول الإمام للمُتَلَاعِنِينَ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يُعَلِّمُ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ ^(١).

اختلافُ ألفاظِ هذا الحديثِ يدلُّ على أن القولَ الراجحَ هو جوازُ الروايةِ بالمعنى، ولا بدَّ؛ لأن الرسولَ ﷺ ما قالَ إلا إحدى الكلمتين، ففي الأولِ قالَ: «فهو أبعدُ منك». وهنا قالَ: «فذاك أبعدُ لك». وفي الأولِ قالَ: «فقد دخلتَ بها». وفي الثاني قالَ: «فهو بها استحللتَ من فرجها». والرسولُ ﷺ لا يمكنُ أن يكررَ الكلامَ هكذا، لكنَّ الرواةَ ينقلونه بالمعنى.

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَحْلَفَهَا ^(١).

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(١).

٣٥- بَابُ يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْمَلَاعِنَةِ.

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ ^(١).

وقد سبق لنا أنه يَلْحَقُ المرأةَ نَسَبًا وميراثًا على القولِ الصحيحِ، وقيل: إن أمه تَرِثُ ميراثَ أمِّ، والباقي لعصبتها؛ وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، والأولُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وهو الصحيحُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٣٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ.

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَاتَّأَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدًّا كَثِيرَ
اللَّحْمِ جَعَدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي
ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ».
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

لأنَّ المانع من رجم هذه المرأة هو اللعان؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَيَذُرُّوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ
أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وليس هذا لعدم البينة، ولكن كانت هناك امرأة أخرى تُظْهِرُ السُّوءَ فِي
الْإِسْلَامِ، وهي محلُّ شُبُهَةٍ، والقرائنُ عليها كثيرة، لكن ليس هناك بيِّنَةٌ.

وأما قولُ عاصمٍ: «ما ابْتُلِيَتْ بهذا إلا لقولي». فهو صحيحٌ، وقد قيل: البلاءُ
موكَّلٌ بالمنطقِ، وأخذ الشاعرُ هذا المعنى وقال:

احذِرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فِتْبَلَى إِنْ السَّبَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ
ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (١).

يُشْتَرَطُ لِحُلِّ الْمَرْأَةِ لِمَطْلَقِهَا ثَلَاثًا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَأَلَّا يَكُونَ النِّكَاحُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في أوَّلِ كتابِ الطَّلَاقِ.

للتحليل، وأن يجامعها، وهل يُشترط أن يُنزَلَ أو لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا يُشترط، ولكنه لا شك أن الإنزال من كمال ذلك، فلو تزوجها رجل بعقدٍ وجامعها، ثم تبين أنها أخته من الرضاع فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لأن النكاح ليس بصحيح، أو تزوجها الثاني بلا وليٍّ، ثم طلقها، فإنها لا تحل للأول؛ لأن النكاح غير صحيح، لكن الصورة الأولى النكاح فيها باطل، والصورة الثانية النكاح فيها فاسدٌ.

ولو تزوجها الثاني بنية أنه متى حلها للأول طلقها فإنها لا تحل للأول ولو تمت الشروط؛ لأن ذلك حيلة، والحيلة لا تُفيد شيئاً، وهذا المحلل مستحقاً لعنة الله ﷻ وسماه الرسول ﷺ: «التيس المستعار»^(١). كأنه تيس استعاره صاحب غنم لبييت عند غنمه ليلة ويقرعها ثم يرجع.

إذاً: لا بد من ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تتزوج بنكاح صحيح، الشرط الثاني: ألا يكون النكاح للتحليل، الشرط الثالث: أن يجامعها في الفرج مع انتشار، فإن جامعها فيما دون الفرج ولو بانتشار وإنزال فإنها لا تحل للأول، وإن جامعها في الفرج بدون انتشار فإنها لا تحل للأول، فلا بد من انتشار الذكر والإيلاج.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٨- بَابُ ﴿وَأَلْتِي بِبِسْنٍ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٤]. قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن المحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.

هذه عدة التي لا تحيض، والتي لا تحيض إماماً أن تكون صغيرة لم يأتها الحيض بعد، أو كبيرة انقطع عنها، أو غير كبيرة ولا صغيرة لكن استؤصل رحمها، فهذه أيضاً

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

نعلم أنه لا يمكن أن تحيض.

إذن فكل من لا تحيض إما لصغير، أو كبير، أو إياس، أو ما أشبه ذلك فعدتها ثلاثة أشهر تبتدئ من حين أن يطلقها زوجها فإذا تمت تنتهي العدة، وإنما كان ثلاثة أشهر؛ لأن الغالب أن النساء يأتين الحيض في كل شهر مرة، فتكون الأشهر الثلاثة بدلاً عن الحيض الثلاث المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لكن يُستثنى من ذلك المخلوعة فإنها تعتد بشهر واحد إذا كانت آيسة؛ لأن عدتها حيضة واحدة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩- بَابُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحِي»^(١).

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ^(١).

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

المسور بن مخرمة أن سُبَّعَةَ الأَسْلَمِيَّةُ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

في هذا الباب يقول الله ﷻ: ﴿وَأُزِلْتُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. «أولات»؛ بمعنى: صاحبات، والأحمال جمع حمل، و«أجلهن» مبتدأ ثانٍ، و«أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» خبرُ المبتدأ الثاني؛ لأنه مصدرٌ مُؤَوَّلٌ، الفِعْلُ مُؤَوَّلٌ بمصدرٍ، والمبتدأ الثاني وخبره خبرُ المبتدأ الأول، والمرادُ بأجلهن؛ أي: منتهى عدتهن وهذا عامٌ شاملٌ؛ ولهذا يُقال: إن عدةَ الحاملِ أمُّ العِدَّاتِ؛ يعني: أنه ينتهي بها كلُّ عدةٍ، سواءً عدةٌ وِفَاةٌ، أو عدةٌ طلاقٍ، أو فسْخٌ، فلو أن امرأةً مات عنها زوجها ثم وضعت بعد موته بيوم، انقضت عدتها وإحداؤها؛ لأن الإحداذ تبع للعدة، بل لو أنها كانت في الطلق وزوجها محتضراً يئازعه الموت، وبعد خروج روجه بدقيقة واحدة وضعت الحمل انقضت عدتها وحلت للأزواج؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. والمفرد هنا مضافٌ فيشمل جميع الحمل، فلو ولدت واحداً من توأمين لم تنقض العدة حتى تضع الثاني، ولو وضعت اثنين من ثلاثة لم تنقض العدة حتى تضع الثلاثة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانٍ؛ يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأْتُ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأْتُ بَسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحْسَنُ رِزْقَيْنِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَخْتَصُّ

بالمطلقة الرجعية، فهل نقول: إن الأول عائدٌ على الثاني؛ بمعنى: أن تُفسَّر المطلقات بالرجعيات ليصحَّ تطبيقُ آخرِ الآيةِ على أولِها، أو نقول: إن أولَ الآيةِ عامٌّ. والحكمُ الثاني عاد على بعضِ الأفراد؟

الجواب: الأخيرُ هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، والأولُ قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ فإنه يجعلُ المطلقاتِ الرجعياتِ يَعْتَدِدَنَّ بثلاثةِ قروءٍ، والبوائنَّ يَعْتَدِدَنَّ بحيضةٍ واحدةٍ، ولكنَّ الأخذَ بعمومِ الآيةِ أولى وأحوطٌ؛ لأنَّ القولَ بما قال شيخُ الإسلامِ قولٌ شاذٌّ حتى إن شيخَ الإسلامِ نفسه قال: «إن كان أحدٌ يقولُ بذلك». وشيءٌ لم يَطَّلِعْ عليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ على سعةِ اطلاعه يدُلُّ على أن القائلَ به شاذٌّ مطلقاً؛ يعني: شذوذاً عظيماً.

أما الأثرُ الذي أورده المؤلفُ عن إبراهيمَ فيمن تزوجَ في العدةِ فحاضتْ عنده ثلاثَ حيضٍ: بانَتْ من الأولِ؛ لأنها انتهت عدتها منه، ولا تحتسبُ به لمن بعده. وقال الزهري تحتسب.

قال القسطلاني رحمته الله تعالى:

وقال إبراهيمُ النخعيُّ فيما وصله ابنُ أبي شيبَةَ فيمن تزوجَ امرأةً في العدةِ تزويجاً فاسداً فحاضتْ عنده أي عندَ الثاني ثلاثَ حيضٍ: «بانَتْ»؛ لانقضاءِ هذه العدةِ من الزوجِ الأولِ، «ولا تحتسبُ» بفتحِ الفوقيتينِ وكسرِ السينِ، «به»؛ أي: بالحيضِ «لمن بعده»؛ بعدَ الأولِ، بل تعتدُّ أخرى للثاني، فلا تَدْخُلُ لتعددِ المستحقِّ، فتعتدُّ لكلِّ واحدٍ منها عدةً كاملةً.

وروى المدنيون عن مالكٍ: إن كانت حاضتْ حيضةً أو حيضتين من الأولِ أنها تُتِمُّ بقيةَ عدتها منه، ثم تستأنفُ عدةً أخرى. وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ. وقال الزهريُّ: تحتسبُ بالحيضِ الثاني كالأولِ فيكفي لهما عدةٌ واحدةٌ. وهو قولُ الحنفيةِ، وروايةٌ عن مالكٍ، وهذا أحبُّ إلى سفيانِ الثوريِّ؛ يعني: قولُ الزهريِّ.

[إذَا: لمن تزوجت في العدة ووطئها الزوج] ^(١)؛ لأنَّ الأوَّلَ لا ينكحُها في بقيَّةِ العدة من الثاني، فدلَّ على أنها في عدة الثاني، ولو لا ذلك لنكحها في عدتها منه. اهـ
على كلِّ حالٍ: صورةُ المسألة أن رجلاً تزوج امرأةً في عدتها ثم جامعها فالتكاحُ فاسدٌ؛ لأنه في العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولكن ستعتدُّ من الثاني فهل تتداخل العدتان وتكمل، أو تُهَيِّ عِدَّةَ الأوَّلِ، ثم تعتدُّ للثاني؟

الجواب: في هذا خلافٌ بين التابعين وبين الأئمة؛ فإبراهيم النخعي يرى أنها تستأنفُ العدة بعد أن تُكملَ عِدَّةَ الأوَّلِ، فيكونُ عليها ستُّ حيضٍ؛ ثلاثٌ للأوَّلِ، وثلاثٌ للثاني.

والزهري رحمه الله يرى أنها تختسبُ الحيضَ للعدتين جميعاً فتدخلُ إحداها في الأخرى، وعليه فتعتدُّ بثلاثِ حيضٍ ولكلِّ قولٍ وجهه.

أما وجهه قول إبراهيم النخعي فيقول: إن هاتين عدتان لشخصين فلكلِّ منهما حقٌّ ولا يكونُ حقُّ هذا بحقِّ هذا، بدليل أن الأوَّلَ لو أراد أن يُراجِعها فله أن يُراجِعها بالحيضِ الثلاثِ الأولى، ولو كانت العدةُ للثاني لم يُراجِعها.

وأما الزهري فوجهه عنده أن العدة يُراد بها العِلْمُ ببراءةِ الرحم، وهذا من أكبر ما يُراد، ويُراد بها حفظُ حقوقِ الأزواج وهذا يكفي بثلاثِ حيضٍ سواءً كانت العدةُ لواحدٍ أو لمتعددي.

والأوَّلُ مذهبُ الشافعي وأحمد ومالك في الجمهورِ عنه، والثاني مذهبُ أبي حنيفة وأحدُ القولين في مذهبِ الإمامِ مالك، والراجحُ أنها تُكملُ عِدَّةَ الأوَّلِ ثم تستأنفُ عِدَّةَ الثاني.



(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قوله وَعَلَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِ أَعْيُنٍ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَعْدَ عَشْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

هذه الآيات الكريمة يقول الله وَعَلَى فيها: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾. وهي أحكام تتعلق بالزوجين، ويدل على عناية الله بها أن الله صَدَّرَهَا بِالْخَطَابِ لِنَبِيِّهِ وَعَلَى فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]. ولم يقل: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم، مما يدل على كمال العناية بها، والاهتمام بها.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. «لعدتهن» اللام هنا للتوقيت؛ أي: في الوقت الذي تستقبل به العدة، أو تستقبل فيه العدة، وهو أن تكون حاملاً، أو طاهراً من غير جماع؛ لأنها إذا طلقت في هذه الحال شرعت فوراً في العدة، فإذا طلقت وهي حامل شرعت فوراً في العدة، وكذلك إذا طلقت وهي طاهر من غير جماع شرعت فوراً في عدة معلومة وهي ثلاث حيض، لكن إذا طلقت حائضاً لم تشرع في العدة؛ لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من العدة، وكذلك إذا طلقت وهي طاهر من جماع فإنها لا تستقبل عدة متيقنة إذ يحتمل أنه قد نشأ فيها حمل فتكون عدتها بوضع الحمل، أو لم ينشأ فتكون عدتها بالحيض، فكانت العدة غير معلومة، فلا بد من أن تكون عدة متيقنة معلومة، ولا يكون ذلك إلا في حال الحمل أو الطهر من غير جماع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾. هذا أمر بالتقوى لأهمية الموضوع، ثم قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾. الخطاب هنا للأزواج والزوجات، لا تخرجوهن أنفسهن، ولا يخرجنهن، لا تخرجوهن إن أردن البقاء ولا يخرجن كذلك

إن أردتم أنتم الإخراج، فالنهي إذاً للأزواج والزوجات.

﴿وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾. والفاحشة المبينة مختلف فيها بين العلماء، وقد قيل: إنها بذاءة اللسان، وأذية الجيران. فإذا صارت الزوجة بذينة اللسان، سليطة على أهل زوجها؛ ولا سيما لأنه طلقها، فلا حرج أن يُخرجها، وكذلك إذا كان منها أذية للجيران فلا بأس أن يخرجها.

﴿وقوله تعالى: ﴿رَبِّكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾. المشار إليه هو ما سبق وهو وجوب طلاق النساء للعدة، ووجوب تقوى الله، وتحريم إخراجهن أو خروجهن، وكذلك إحصاء العدة؛ يعني: ضبطها بحيث لا يحصل فيها خلل وإن اقتضى لك الكتابة وجبت الكتابة.

﴿وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. وذلك لأن نفسك أمانة عندك فإذا أوقعتها في محارم الله فأنت ظالم لها خائن لأمانته، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأنبياء: ٧٢]. لا تقل: أنا حر، أرتكب المعاصي، وأرتكب الفسوق لأنني أنا حر في نفسي. نقول: لست حرًا في نفسك؛ لأنك إذا تعديت حدود الله فأنت ظالم نفسك.

﴿وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. هذه الجملة تعليل لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾. يعني: لا تدري إذا طلقت لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا فترغب في الرجعة، وإذا رغبت في الرجعة صار هذا الطلاق كأن لم يكن؛ لأن الناس لم يعلموا به، ثم إنها أيضًا إذا بقيت في البيت صارت رجعتها أهون مما إذا ذهبت إلى أهلها؛ لأنها إذا ذهبت إلى أهلها، وظهر الفراق بينها وبين زوجها فإنه قد يكون في نفوس أهلها ما يحاولون به أن يمنعوا من رجوعها إلى زوجها، ويقولون: هذا رجل لا يريدنا ونحن أيضًا لا نريده، لكن إذا بقيت في البيت صارت رجعتها أسهل.

﴿وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الضمير هنا يعود على المطلقات.

- ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾. أي: في المكان الذي سكنتم فيه ﴿ مِنْ وَجَدِكُمْ ﴾. يَعْنِي: حَسَبَ غِنَاكُمْ، فَالغَنِيُّ يُطَالَبُ بِسُكْنَى الْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرُ لَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا آتَاهُ اللَّهُ.
- ﴿ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِيُضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾. نعم ربما يُضَارُّهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا، فَمَثَلًا يُضَارُّهَا فَلَا يَأْتِي بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي وَقْتِهِ فَيُجِيعُهَا، أَوْ لَا يَأْتِي بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَلَائِمِ لَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا وَحِينَئِذٍ تُضْطَرُّ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِيُضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾.
- ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ فَخَصَّ اللَّهُ ذَوَاتَ الْحَمْلِ بِأَنْ عَلَى الْمَطْلُوقِ النِّفْقَةَ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، وَأَمَّا السُّكْنَى فَهِيَ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ، وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ. فَالْإِنْفَاقُ وَاجِبٌ عَلَى الْحَامِلِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَجِبُ لِغَيْرِ الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾. لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْبَوَائِنِ. وَقَالُوا: إِنْ غَيْرَ الْبَوَائِنِ - وَهِيَ الرَّجَعِيَّاتُ - يَلْزَمُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ مَطْلَقًا، أَيْ سِوَاءَ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ أَمْ لَمْ يَكُنَّ.
- ﴿ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾. يدل على أنه لا بدَّ أَنْ يُنْفَقَ إِلَى أَنْ تَضَعَ جَمِيعَ الْحَمْلِ لِأَنَّ «حَمْلًا» مَفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعْمُ جَمِيعَ الْحَمْلِ فَلَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا حَمْلَانِ وَوَضَعَتِ الْأَوَّلَ وَلَمْ تَضَعْ الثَّانِيَّ فَيُنْفَقُ حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَّ، وَتَبْقَى فِي الْعِدَّةِ أَيْضًا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَّ، وَلَوْ بَقِيَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُنْفَقْ لِقَوْلِهِ: ﴿ حَتَّى يَضَعْنَ ﴾. لِأَنَّ «حَتَّى» هَذِهِ لِلْغَايَةِ.
- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾. أي: الْمَطْلُوقَاتُ الْبَوَائِنُ. ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً فَيَكُونُ حَكْمُهَا حَكْمَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلِذَلِكَ، فَلَا بَدَّ لَهَا مِنْ أَجْرَةٍ.
- وقوله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾. يدلُّ على أَنَّ نِفْقَةَ الْإِرْضَاعِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: فَإِنْ أَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ. لَكِنْ قَالَ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾. لِأَنَّ الْمَسْئُولَ هُوَ الزَّوْجُ الَّذِي هُوَ أَبُو الطِّفْلِ.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهُنَّ﴾. يدلُّ على أنها لو اختارت أن تُرَضِّعَهُ، ووجد من يُرَضِّعُهُ غيرها مجانًا، فيعطى الأمُّ؛ لأنها أحقُّ به، ولأن لبنها أنفع، ولأنها أشدُّ شفقةً وحُنوًّا على الولد، ولأن المرضعة قد يكون في أخلاقها ما فيها فسوّتُرُّ عليه، ولهذا نُهي أن يَسْتَرَضِّعَ الإنسانُ لولده امرأةً حقاءً، لأنها قد تؤثر في طباع الولد.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهُنَّ وَاتَّعَرُوا بِنِكَاحِ مَعْرُوفٍ﴾. الله أكبر!... عناية الله ﷻ بهذه الأمور شيءٌ عظيمٌ؛ يعني: معناه لابد من التشاور في الإرضاع؛ في كفيته، وفي زمنه، وفي عدده في اليوم واللييلة؛ أي: في كل ما يتعلق بذلك، فلا بد من الائتثار، ولا يُجعل الأمر إلى المرأة ولا إلى الأب؛ لأن بعض النساء قد يكون عندها جبروتٌ وغلظةٌ فلا تبالي أجاج الولد أم شبع؟ وبعض الآباء كذلك قد يكون عنده جبروتٌ ولا يهتمُّ بابنه أجاج أم شبع؟ فإذا حصل الائتثار والتشاورُ حصل الخيرُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾. سبحان الله ﴿وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾. لم يقل: فاسترضعوا له أخرى. بل قال: ﴿فَسْتَرْضِعْ﴾. وهذا وعدٌ من الله؛ يعني: لا تظنوا أنكم إذا تعاسرتم في إرضاع الولد؛ فأراد الوالد أن يكون بأجرة قليلة، وأرادت الأمُّ أن تكون بأجرة كثيرة، فلا تظنوا أن هذا الطفل سيضيع، بل سييسر الله له من يُرَضِّعُهُ.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾. هذا تفصيلٌ لقوله: ﴿فَإِنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وكيف يكون الإنفاق؟ فصله فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾؛ ذو؛ بمعنى: صاحب، سعة؛ يعني: غنى، من سعته؛ أي: من غناه بقدره.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾. فضيق حتى صار بقدرٍ قليلٍ ﴿فَإِنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ مما أعطاه، وإذا كان ما عنده قليلًا فسيكون الإنفاق قليلًا.

ثم علل فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾. الحمد لله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾. أي: ما أعطاه، سواءً من التكليفات المالية أو من غيرها، فالمُعَدِّمُ لا زكاةً عليه، ولا حجَّ عليه ولا إنفاق عليه؛ لأن الله لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

ولو كان ذلك مفروضًا عليه لقال: ومن أين آخذ، أُنحِتُ من الجبل، أُنحِتُ من الجدار، ولكن الله يقول: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾. وهذا من تيسير الله ﷻ أن الله ﷻ إذا ابتلاه قدرًا خفف عنه شرعًا، أليس كذلك؟ فإذا قلل ما عندهم قدرًا خفف عنهم التكاليف الشرعية، ثم هل هذا التضييق سبقي؟

الجواب: لا؛ لأن الله يقول: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. فقط انتظر الفرَجَ واضدق مع الله فسيجعل الله بعد العسر يسرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾ [التين: ٥-٦]. ولن يغلب عسر يسرين.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّجِيُّ قُلٌّ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ ۗ إِنَّ يَلْمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]. وهذه زيادة أيضًا فهذه الآية تقيّد عموم قوله ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. وعموم قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾. يعني: هذا الوعد إنما يكون لمن انتظر الفرَجَ من الله ووثق بوعد الله، أما رجل أعسر الله عليه؛ فيئس من رحمة الله، واستبعد الفرَجَ -والعياذُ بالله- فهذا لا يُيسر له الأمر؛ ولهذا قال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. هذا كلامٌ موجزٌ على هذه الآيات الكريمة، وإلا ففيها من الفوائد شيءٌ عظيمٌ جدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٥٣٢٢، ٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلْبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ

شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^(١).

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٣٥٢٧].

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

الحديث واضح، يقول إن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن؛ أي: أبوها، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - «اتق الله وأزدها إلى بيتها»؛ أي: إلى بيت زوجها، قال مروان في حديث سليمان: «إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني». يعني: غلبني فأخذ ابنته، ومروان له سلطة الإمارة يقول: وقال القاسم بن محمد: «أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس»، قالت: «لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة» - وسيأتي حديث فاطمة في أن النبي ﷺ جعل لها النفقة - فقال والد ابن الحكم: «إن كان بك شرٌ فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذه الجملة تحتاج إلى شرح.

قال القسطلاني رحمه الله:

﴿ قَالَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لِعَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ». أَيْ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنْ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْرَابِ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ فَحَسْبُكَ فَيَكْفِيكَ فِي جَوَازِ انْتِقَالِ عَمْرَةٍ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ عَمْرَةٍ وَزَوْجِهَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ مِنَ الشَّرِّ، وَمَفْهُومُهُ جَوَازُ النُّقْلَةِ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ بِشَرطِ وَجُودِ عَارِضٍ يَقْتَضِي جَوَازَ خُرُوجِهَا مِنْهُ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَنْزَلُ مُسْتَعَارًا وَرَجَعَ الْمَعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِإِجَارَتِهِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ أَوْ امْتَنَعَ الْمَكْرِيُّ مِنْ تَجْدِيدِ الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ. اهـ

يقول: إن فاطمة بنت قيس إنما نُقِلت لأذاها وسلاطة لسانها، ولكن هذا رده ابن القيم وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الكلام الآن على أنه يقول: إن كان يجوز أن تخرج المرأة من بيتها من أجل الشر

(١) أخرجه مسلم (١٤٨١).

والفتنة التي تكون بينها وبين أهل البيت فحسبك ما بين سعيد بن العاص وعمره بنت عبد الرحمن بن الحكم من الشر، فمن أجل الشر والنزاع الذي بين هذا الزوج وزوجته خرجت من البيت.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٣٢٤، ٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَقِيَّيَ اللَّهُ؛ يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ^(١).

وفي نسخة: في قوله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عُرِوَةٌ بِنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ. فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

﴿ألم ترين﴾ في نسخة: «ألم تري» وهذا مما يوافق قواعد النحو؛ لأن هذا من الأفعال الخمسة يُجزمُ بحذف النون، والنسخة الثانية التي بإثبات النون تكون شاذة. على كل حال هذا رأي عائشة رضي الله عنها، والصواب أنه إذا كانت البائن حاملاً فلها النفقة والكسوة، وإذا لم تكن حاملاً فليس لها نفقة ولا كسوة، وإذا كانت رجعية فلها النفقة

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

والكسوة سواءً كانت حاملاً أم حائلاً، لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات هذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة، والحديثُ ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ، وقد ذكرنا أن ظاهر الآية الكريمة أنه لا يجبُ الإنفاق إلا إذا كانت حاملاً، لكنَّ السنةَ صحَّتْ عن رسولِ الله ﷺ، وصريحُ السنةِ يقتضي أن يُوَوَّلَ ظاهرُ الآية الكريمة.

وهل الإنفاق للحمل أم للحامل؟ يَعْنِي: هل النفقة للحمل أم للأم من أجله؟
الظاهرُ أنه للحمل، أنَّ الإنفاقَ للحمل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهَا﴾. وبناءً على ذلك لو مات الحملُ في بطنِها فلا نفقة لها.

وقصةُ الحديثِ أن فاطمةَ بنتَ قيسِ بنِ عتبةٍ، الرسولِ ﷺ، أنه ليس لها نفقةٌ ولا سُكنى، وظاهرُ الآية الكريمة أن لها السُّكنى، وعائشةُ رضيها عنهما ومن رأى رأيها قال: إن الرسولَ ﷺ لما قال: «ليس لها سُكنى». ليس معناه أنه ليس لها سُكنى شرعاً، لكنَّ المرأةَ كانت في بيتٍ وحِشٍ فأذن لها الرسولُ ﷺ أن تنتقل. وهذا بعيدٌ من لفظِ الحديثِ، كذلك قولُ بعضهم: إنها كانت بذيئةً، وأنَّ الرسولَ ﷺ أمرها أن تنتقل من البيتِ لبذائئِها، فهذا أيضاً خطأً، والصوابُ أن البائنَ ليس لها، لا نفقةٌ ولا سُكنى.
فالحاصلُ: أن القولَ الراجحَ ما دلَّت عليه السُّنةُ، وابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ تَكَلَّمَ على هذا كلاماً جيداً في «زاد المعاد».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَكَلَّمَ:

٤٢ - بابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ^(١).

(١) انظر التعليق السابق.

هذا طرفٌ مما سبق، والصوابُ أن المطلقة - كما ذكرنا - نوعان: رجعيةٌ، وبائنةٌ، فالرجعيةٌ لها النفقةُ والكسوةُ والسكنى بكلِّ حالٍ؛ لأنها في حكم الزوجاتِ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحْقُ بِرِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فسمَّى الله الزوجَ المطلِّقَ بعلاً، وهذا يدلُّ على أن أحكامَ الزوجيةِ باقيةً، وأمَّا البائنُ بفسخٍ، أو طلاقٍ، أو موتٍ، فليس لها نفقةٌ، ولا كسوةٌ، ولا سكنى إلا أن تكونَ حاملاً، وعلى هذا فالبائنُ تنقسمُ إلى قسمين: حامل، وحائل، فالحائلُ ليس لها شيءٌ، والحاملُ لها النفقةُ، ولكن هل يجبُ أن تلزمَ المطلقةُ بيتَ الزوجِ؟

الجوابُ: لا، بخلافِ المتوفى عنها زوجها، فالمطلقةُ الرجعيةُ الصحيحُ أنه لا يلزمُها البقاءُ في البيتِ، يعني بمعنى ألا تخرجَ كما لا تخرجُ المتوفى عنها، أما السكنى في البيتِ فتسكنُ، لكن لها أن تخرجَ لزيارةِ أهلها، أو صاحبتيها، أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

من الحيضِ والحبلِ.

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلِيَّ بَابِ خَبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا»^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ﴾. أي: المطلقات. ﴿أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحْقُ بِرِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾. فلا يجوزُ للمرأةِ أن تكتُمَ ما خلقَ اللهُ في رحمها سواءَ الحيضِ أو الحملِ، وأشدُّ من ذلك أن تُخْرِجَ ما خلقَ اللهُ في رحمها؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

بعض النساء - والعيادُ بالله - إذا طُلِّقَتْ وهي في أولِ الحمل ذهبت تُسْقَطَ الحملُ من أجل ألا تطولَ عليها العدة، وهذا لا يجوز، وكذلك بعض النساء تأكل ما يمنع الحيض إذا طُلِّقَتْ؛ لأجل أن تطولَ لها العدة، فهذا أيضًا لا يجوز.

أما الأولى التي أسقطت فلأن في ذلك إضاعةً لحقِّ زوجها، وأما الثانية؛ فلأن في ذلك إرهاقًا لزوجها، لأنها ما دامت في العدة وهي رجعية فإنه يجبُ عليه النفقة، وبدلاً من أن تكونَ ثلاثة أشهرٍ تكونُ سنةً من أجل أن تأكلَ من نفقة الزوج، فالمرأة لا يحلُّ لها هذا ولا هذا، بل يجب عليها أن تُبينَ ما هي عليه، كما بينتُ صفةً ما هي عليه في حجة الوداع: إن كانت حاملاً فحاملٌ، وإن كانت حائضاً فحائضٌ.

وأخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن المرأة يُقبَلُ قولُها في انتهاء عدتها وبقائها؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل الأمر راجعاً إليها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾.

فدلَّ هذا على أنها إذا ادَّعت العدة في زمنٍ يُمكنُ انقضاءها فيه قُبِلَتْ. والعلماؤ قالوا في هذه المسألة: إذا ادَّعت انقضاء العدة فلها ثلاث حالات: ألا يُمكن، وأن يُمكنَ على وجه نادر، وأن يُمكنَ على وجه مطردٍ عاديٍّ، فالأولى لا تُسمَعُ دعواها أصلاً، مثل لو كانت عدتها بالأقراء، وبعد مُضيِّ عشرين يوماً، جاءت لتقول إنها انقضت عدتها، فلا نسمعها أبداً؛ لأن هذا غيرُ ممكنٍ، فكيف تحيضُ ثلاث مراتٍ في عشرين يوماً، والثانية إذا ادَّعت انقضاء عدتها في ثلاثين يوماً فهذه تُسمَعُ دعواها، لكن لا تُقبَلُ إلا ببينة؛ لأن هذا شيءٌ نادرٌ، والحال الثالثة إذا ادَّعتها في ثلاثة أشهرٍ أو في شهرين مثلاً فهذا يُقبَلُ قولُها بدونِ بينة؛ لأن هذا أمرٌ مطردٌ عاديٌّ فهذا هو التفصيل في دعوى انقضاء العدة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

٤٤ - بَابُ ﴿وَيُعْلَمُونَ أَحَقُّ بِرِيحَيْنِ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يِرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

وهذه تقع من بعض الجهال؛ إذا طلق الرجل امرأته، ثم انقضت العدة وخطبها، قالوا: أمس تطلق بنتنا والآن تجيء لتخطبها، فلا تزوجك. فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَبْكْنَ أَنْزُوَجِهِنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيا أخي دع الأنفة وأعطها حقها وزوجها، والله تعالى مقلب القلوب، فلعله كرهها في وقت من الأوقات، ثم عاد فأحبها، ولعله أراد أن يطلقها؛ لأنه ينظر إلى امرأة أخرى فلم تيسر له، ثم عاد إلى زوجته الأولى، كما يقع كثيرا.

فالحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يمنع موليته؛ ابنته، أو أخته، ومن له ولاية عليها من رجوعها إلى زوجها إذا أراد، أما ما دامت في العدة فهي رجعية فلزوجها أن يراجعها شاءت أم أبت، شاء أهلها أم أبوا، قال تعالى: ﴿وَيُعْلَمُونَ أَحَقُّ بِرِيحَيْنِ﴾. لكن الله عَزَّ وَجَلَّ اشترط فقال: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. أما إذا أراد المضارة فليس أحق بردها عند الله، وإن كان في الدنيا لا نتعرض له، لكن عند الله ما له حق، إذا كان لا يريد الإصلاح وإنما يريد الإضرار فيراجعها، ثم يطلقها؛ لتمتد العدة، ثم يراجعها، وهكذا كما يفعل في الجاهلية.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهَا وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ^(١)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

المعنى: أن الطلاق يكون مرةً، ويكون مرتين، وبعد الثالثة لا رجوع إلا بعد زوج.
وقوله: «أمرني بهذا». ليس معناه أنه أمره أن يُطَلِّقَ مرتين؛ لأن السنة أن يُطَلِّقَ مرةً واحدةً، ولكن أمرني بهذا؛ يعني: رخص لي في أن أراجع في المرة والمرتين وهذا لعله فهمه من السنة هولنظ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ^(١).

هذه مسألة مراجعة الحائض؛ يعني: إذا طلقها وهي حائض فهل يراجعها أو لا؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) انظر التعليق السابق.



الجوابُ أن نقول: نعم، يُرَاجِعُهَا وَجُوبًا؛ لأن النبي ﷺ تَغَيَّظَ لِمَا عَلِمَ بِطَلَاقِ ابْنِ عَمْرِو امْرَأَتِهِ فِي الْحَيْضِ، وَقَالَ لِعَمْرٍ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. وَالْأَمْرُ فِي الْأَصْلِ لِلْجُوبِ لَا سِوَا إِذَا قُرْنَ بِالْتَغِيْظِ، وَالْغَضَبِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ قِطْعًا، وَلَكِنْ هَلِ الْمَرَادُ بِالْمَرَاجَعَةِ هُنَا الْمَرَاجَعَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ طَلَاقِ صَحِيحٍ، أَوْ مَرَاجَعَةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى عَصْمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْلُقْ بِهَذَا الطَّلَاقِ؟

الجوابُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا رَجَعَتْ بَعْدَ طَلَاقِ صَحِيحٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ، وَعَلَى هَذَا كُلِّ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ وَوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ، وَذَكَرَ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» أَدْلَةً بِالْغَيْةِ مِنْ رَاجِعِهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْقَاعِدَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ لَا يُقْبَلُ وَلَا يَقَعُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي قِصَّةِ ابْنِ عَمْرِو رَحِمَهُ اللهُ وَعَنْ أَبِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَعْضِهَا أَنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا^(٣)؛ أَي: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا يُحْتَسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا حَصَلَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ تَعَارُضٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا أَبْيَنَ مِنَ الْآخَرِ، وَجِبَ أَنْ تَرَدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ كَعَادَةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ رَدُّهُمُ الْمَتَشَابِهَةَ إِلَى الْمَحْكَمِ، فَالْمَحْكَمُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) انظُر: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٠٩٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٥).

عليه أمرنا فهو ردٌّ^(١)؛ ولأنه لو أوقعناه في الحيض لكان في هذا الشيء من المضادة لحكم الله ﷻ؛ لأن الله إذا نهى عن شيء، ثم أمضيناه، وقلنا: إنه يثبت. فالذي نهى عنه الشارع لا يمكن أن يريد للعباد أن يوقعوه، أو يعتدوا به.

ويمكن أيضاً أن يُقال: إن أمر الرسول ﷺ بمراجعتها دون أن يستفصل هل هي الطلقة الأولى، أم الثالثة يدل على أنها لم تقع ولم تحتسب؛ لأنها لو كانت واقعة لسأل: أهي الأولى، أم الثانية، أم الثالثة؛ لأنها إذا كانت الثالثة فلا يمكن مراجعتها إذا قلنا بأن الطلاق واقع، وهذا من أبين الأمور.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) ما يدل على أنها الطلقة الأولى، ولكنه ليس بصريح، وحتى لو فرض أنه صريح فإنه لا يدل على الوقوع، فالراجح -عندي- ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَلَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَآغٍ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَطْلُقَهَا زَوْجُهَا تَشْرَعُ فِي عِدَّةٍ مَتَيْقِنَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَكِنْ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً؛ أَي: الْعِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فِي الْحَيْضِ بَاقِيَةٌ فَلَا شَكَّ أَنَّا نَقُولُ: رَدَّهَا. وَلَا نَحْتَسِبُهَا.

أما إذا انتهت العدة، واعتبر الزوج زوجته مطلقة، وأنه قد تخلص منها، فإن في النفس من عدم الاعتداد بذلك شيئاً؛ لأن هذا الرجل طلق على أنها طلقة صحيحة، وعلى أن الزوجة بانت بانتهاء العدة، وعلى أنه مقلد لمن يرون أن الطلاق واقع، فأنا أتوقف في مثل هذه الصورة، ولا أتوقف فيها إذا كان الأمر كما حصل لابن عمر أنه علم بأن الطلاق حرام، وراجع في أثناء العدة، ولماذا تتوقف في الأول؟

الجواب: لأن كون الإنسان قد التزم في نفسه أنه طلق، وأن الزوجة بانت منه، وأن

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) بلفظ: «تطبيقه واحدة».

هذا هو الواقع الذي يُفْتِي به علماؤه، بل يُفْتِي به أصحاب المذاهب الأربعة كلهم، ثم بعد أن يُطَلِّقها الثالثة يأتي ويقول: فكروا في طلاقي الأول. وذلك لأجل أن يَرَجِعَ إلى زوجته؛ يعني: بعض الناس إذا طَلَّقَ في حال الحيض، واعتبرها طليقةً، وانتهت عدتها، ثم تزوجها من جديد، أو راجعها في أثناء العدة على أنها مطلقة، لا على أنه يريد أن يَرُدَّ الطلاق الأول، ثم يُطَلِّقُ ثانيةً، ثم يُطَلِّقُ ثالثةً، ثم يأتي إلينا ويقول: والله أنا طلقته الطلاق الأول وهي في الحيض، أو أن الطلاق الأول كانت في طهر جامعته فيه، وما أشبه ذلك، وهو بذلك يريد أن يتخلَّص من هذه الطليقة الثالثة وأن تجلَّ له المرأة، فنحن نقول: الآن فكَّرت أن طلاقك الأول حرام؟ أما لو كانت الثالثة في الحيض وإلى الآن العدة باقية قلنا: الطلاق غير صحيح والمرأة لم تطلق، لكن شيء انقضى، وأخذ به، والتزمه، وعليه جمهور أهل العلم، وعليه علماء بلده، وهو إنسان عامي، والعامي يأخذ برأي علماء بلده، فإن كان مجتهداً؛ يعني: لو قال: والله أنا لست عامياً قلنا: إبقاؤك الطلاق على ما هو عليه بدون مراجعة يدلُّ على أنك ترى هذا الرأي، واليوم لا تراه؛ لأن الأمر صار على خلاف ما تهوى؟!!

فهذه المسألة نحن نتوقف فيها نظراً إلى أننا نخشى من التلاعب، وهذا كما ذكر الشيخ عبد الله بن البطين رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه، يقول: بعض الناس إذا طَلَّقَ ثلاث طلاقات جاء يُنقِبُ عن العقد، هل العقد صحيح أم غير صحيح؟ لأنه إذا كان غير صحيح فالطلاق غير واقع، وليس بصحيح؛ لأنه مبني على غير صحيح، ثم يأتي يُفكِّرُ: والله الشاهد في النكاح يشرب الدخان، حتى يصير الشاهد ليس بعدل، ثم لا يصحُّ العقد. أقول: مثل هذا أتوقف فيه، لأنني أخشى أن يفتتح باب التلاعب للناس، ولا نأمن أيضاً أن الزوج إذا لم يكن عنده خوف من الله، فقد يتفق هو وزوجته ويقول: إنه طلقها في حال الحيض، وهو لم يُطَلِّقها في حال الحيض، وما الذي يُعلمنا أنهم صادقون؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٦ - بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

قوله: «بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أولاً: «زوجها» ما

مَحَلُّهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؟

الجواب: نائبُ فاعلٍ؛ لأنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْمُتَوَفَّى» عَمِلَ عَمَلِ فَعْلِهِ

الْمَنْبِيِّ لِلْمَجْهُولِ.

قوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أي: عَشْرَ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ

حَامِلًا فَعِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فإن قال قائل: النسبة بين هاتين الآيتين عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، والنصان إذا

كان بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ وجب أن يُعْمَلَ بِكُلِّ الْعُمومين، وإذا طَبَّقْنَا هَذِهِ

القاعدة على هاتين الآيتين لقلنا: إن المتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ

الْأَجْلين، وليس بوضع الحمل.

مثال ذلك: لو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وقلنا: ما أتمت. ألغينا العمل بهذه

الآية ولو مرَّ أربعة أشهر وعشر، وقلنا: تمت. ألغينا العمل بآية الحمل، فالطريق أن

نقول: تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ الْأَجْلين، فإذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، قلنا: تُكْمَلُ،

وَتَنْتَظِرُ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. لنكون قد عملنا بالآيتين، وإذا مضى عليها

أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع، قلنا: تنتظر حتى تضع. لنكون عملنا بالآيتين جميعاً

فهذه هي القاعدة، ولكن جاءت السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً أَنَّ الْحَمْلَ هُوَ الْمَعْتَبَرُ^(١)، وأنها إذا

وضعت الحمل انتهت العدة ولو قبل أربعة أشهر وعشر، وإذا لم تضع الحمل بقيت

العدة ولو زادت على أربعة أشهر وعشر، والسُّنَّةُ هِيَ الْحَاكِمَةُ، وإلا لكان ما ذهب إليه

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٨، ٥٣١٩).

عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما من اعتداها بأطولِ الأجلينِ هو مقتضى القاعدةِ أنه إذا كان بين النصينِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فإننا نعملُ بهما جميعاً، لكن ما دامتِ السُّنةُ جاءتْ بأنها إذا وضعتِ الحملَ انقضتْ عدتها ولو بعد موتِ زوجها بدقائقٍ، فالسُّنةُ هي الحاكمةُ.

وقولُ الزهريِّ: «لا أرى أن تقربَ الصبيةُ المتوفى عنها زوجها الطيبَ؛ لأنَّ عليها العدةَ». يدلُّ على أن المتوفى عنها زوجها ولو كانت صغيرةً فإن عليها العدةَ والإحدادُ، فلو تزوجَ الإنسانُ من طفلةٍ ومات عنها تجبُ عليها العدةُ، وعليها الإحدادُ فلا تلبسُ زينةً، ولا تقربُ طيباً؛ لأنها عليها عدةُ الوفاةِ والإحدادِ.

أما لو طلقها فليس عليها عدةٌ، حتى لو خلاها، فلو أخذها وهي صغيرة ودخل بها في حجرةٍ وحده، وبدأ يلاعبها ويسكنها فإنه ليس عليها عدةٌ ولو طلقها؛ لأن هذه الخلوة لا عبرةَ بها إذ إن الخلوةَ كما مرَّ علينا في العدد - لا تؤثِّرُ إلا إذا خلا الزوجُ بمن يُوطأ مثلها، لكن في عدةِ الوفاةِ ولو كانت بهذا الصغرِ فعليها العدةُ، فيؤمَّرُ وليُّها بأن يجنَّبها ما تتجنَّبُه المُحادةُ، كما قال الزهريُّ رحمته الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَّقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدهَّنتُ مِنْهُ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوِّمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنَةَ جَحْشٍ حِينَ تُوِّفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٣).

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧- قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوْتِي بِدَابِيَةِ -حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ- فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلِمَا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٤).
سئَلْتُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحٌ بِهِ جِلْدَهَا.

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز للمرأة أن تُحدَّ ثلاثة أيام إذا مات لها قريب؛ أبٌّ أو أخٌ، أو ما أشبه ذلك، ولكن الرسول ﷺ يقول: «تؤمن بالله واليوم الآخر». فهل هذا يدلُّ على أن الكافرة يحلُّ لها أن تُحدَّ أكثر؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

(٤) انظر التعليق السابق.



الجواب: لا؛ لأن هذا الوصف إنما ذُكِرَ للإغراء والحث؛ يعني: إن كانت تؤمن حقيقةً فلا تفعل هذا، وهو يدلُّ على تحريم الإحداذِ فوق ثلاث، بل على أنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رُفِعَ الإيمانُ عن من فعله، وهل مثلها الرجلُ يحدُّ على ميتٍ دون ثلاث؟

الجواب: قال العلماء: نعم، يجوزُ للإنسانِ أن يحدَّ ثلاثًا فأقلَّ على الميت؛ لأنه ﷺ إذا رخصَ للمرأةِ رخصَ للرجل، وهذا من حكمةِ الشرع أن يُعطيَ النفسَ بعضَ الحظِّ في الأمرِ الذي لا يوتَّرُ عليها؛ لأن الإنسانَ مع الحزنِ يلحُّهُ الغمُّ والهَمُّ، وربما لا يُحبُّ أن يجلسَ إلى الناسِ، ولا يُحبُّ أن يترقَّه بها كان يترقَّه به من الدنيا؛ فرخصَ له الشارعُ أن يبقى ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ، لكن ما زاد على ذلك فهو حرامٌ.

ومن ذلك أيضًا ما يفعله بعضُ السفهاءِ؛ كلما دار الحولُ أقاموا مأتمًا لذكرِ الحزنِ، أو بعدَ أربعين يومًا، أو ما أشبه ذلك.

وكلُّ هذا من السفاهةِ في العقل، ومن الضلالِ في الدين؛ لأن هذا لا يَنفَعُ الميتَ، ولا يَنفَعُ الحيَّ، إنما إن كان صادقًا في حزنه عليه فإن هذا يُجدِّدُ الأحزانَ؛ ولهذا فإن الإنسانَ إذا مات له ميتٌ وهو يُحبُّه، فإن الشيطانَ أحيانًا، يأتيه في المنامِ في صورةِ الميتِ؛ وذلك من أجل أن يجددَ أحزانه، ويُرَبِّكَ فكره، حتى إن أحدهم أحيانًا يأتي لنا، ويقول: أنا رأيتُ أبي أو عمي، أو أخي، عدةَ مراتٍ في شهرٍ، أو في أسبوعٍ فماذا أفعل؟ أتصدقُ له أو أصلي له؟

الجواب: نقولُ لا تفعل شيئًا؛ لأن هذا إما أن يكونَ لكثرةِ هواجِسِكَ به، وإما أنه من الشيطانِ ليُجدِّدَ أحزانَكَ.

وفي هذا الحديثِ: بيانُ فضلِ الإسلامِ - والله الحمد - على الجاهليةِ، ففي الإسلامِ تعتدُّ المرأةُ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تُمنَعُ من الطيبِ، ومن الاغتسالِ ومن مجالسةِ الناسِ، فلها أن تجالسَ الناسَ، وتطيبَ بقسطٍ وأظفارٍ إذا طَهَّرت من الحيضِ، من أجل إزالةِ الرائحةِ الكريهةِ التي تعقبُ الحيضَ، وتلبَسَ ما شاءت من الثيابِ، غيرَ أنها لا تتجملُ بزينةٍ، فهذا لا شكَّ أنه فرقٌ بين الإسلامِ وبين الجاهليةِ.

وأما في الجاهلية فإنه إذا مات الميت؛ يعني: الزوج، دخلت لها حفشاً؛ أي: خبَاءً صغيراً أظلم كريةً، ثم تبقى هناك سنة كاملة لا تمسُّ الماء، ولا تجلسُ إلى أحدٍ، وعلى عفتها وننتها وحيضها وبلائها، وإذا انتهت السنة جئ إليها بحمارٍ، أو دابةٍ، أو طائرٍ؛ لتتمسَّح به.

يقول: «قلما تقتض بشيءٍ إلا مات». وذلك من الرائحة الكريهة، والحمار إذا مات فهذا معناه أنها امرأةٌ جيدةٌ؛ لأنها صارت رائحتها أعظم وأكرة وصبرت على هذه الرائحة الكريهة التي مات من أجلها الحمار، ثم إذا خرجت وأخذت بعرّةٍ بعيرٍ ورمّت بها؛ يعني: أن كلَّ هذه المدة التي مضت عليها لا تساوي عندها الرمي بهذه البعرة. فانظر إلى حالهم في الجاهلية، فهذا لا شك جهلٌ وسفهٌ عظيمٌ.

وهو يدلُّ - والله الحمد - على كمال الإسلام، فقد جاء الإسلام بهذه التريبة العظيمة؛ تبقى أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ حفاظاً على حقِّ زوجها. ولماذا خصت بأربعة أشهرٍ وعشرٍ؟

قال بعض العلماء: احتياطاً للحمل؛ لأن الحمل قد لا يبين إلا إذا مضى عليه أربعة أشهرٍ وعشرٍ ونفخت فيه الروح. ولكن هذا القول فيه نظر؛ لأنه يرد عليه غير المدخول بها، ويردُّ عليه الكبيرة التي أيست، ويردُّ عليه من حاضت قبل موت زوجها بأيام ثم مات قبل أن يمسه، وما أشبه ذلك.

وعندي - والله أعلم - أن هذا من باب اعتبار الثلث؛ لأن أربعة أشهرٍ تُلث الحول، وعشرة أيامٍ تُلث الشهر، فأخذ من الحول ثلثه ومن الشهر ثلثه، فصارت أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ، ولهذا لا نعتبر هذه الأشهر بالحيض ولا غيره، فربما يمضي عليها أربعة أشهرٍ وما حاضت إلا مرةً واحدةً، وربما تحيض في الأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ أربع مراتٍ أو خمس مراتٍ.

والخلاصة الآن: أنه لا شيء أعمُّ من عدة المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتدُّ للوفاة سواءً كانت صغيرةً أو كبيرةً، دخل بها أم لم يدخل بها، ويجب عليها الإحداً مدةً

العدة. فإن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، وإن كانت حائلاً فأربعة أشهرٍ وعشرة أيام. فإن لم تحضْ إلا مرةً واحدةً في الأربعة أشهرٍ وعشرة أيام فتتهي العدة ولا شيءَ عليها، وكذلك لو لم تحضْ أبداً كالمرضع، فلا علاقةٌ للحيض في عدة المتوفى عنها زوجها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٧- باب الكحلِّ للمحادة.

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتُنَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»^(١).

في هذه الأحاديث دليلٌ على أن الكحلَّ حرامٌ على المحادة ولو احتاجت إليه لوجع العين، ولكن إذا احتاجت إلى دواءٍ غير الكحل كالقطرة وشبهها فإنه يجوزُ في الليل، ولكن عليها أن تمسحه في النهار، وأما الكحلُّ فإنما يُمنع؛ لأن فيه جمالاً للعين، حتى إن الرسول ﷺ لما طلبوا منه ذلك قال: «لا». مرتين أو ثلاثاً^(١).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَجِلَ وَلَا نَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ^(١).

قَوْلُهَا: «وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا». لِأَنَّ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ عِنْدَهُمْ كَانَ ثَوْبَ زِينَةٍ فَلَا يُلْبَسُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَلْبَسُ إِلَّا أَيْضًا، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ يُسَمَّى عِنْدَهُمُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ يُلْبَسُ لِلتَّرِينِ، وَعَلَى هَذَا فَالثِّيَابُ نَوْعَانِ: ثِيَابٌ لِلتَّرِينِ وَالتَّجَمُّلِ بِحَيْثُ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَّجَمَّلَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحَادَّةِ أَنْ تَلْبَسَهُ، وَثِيَابٌ أُخْرَى، ثِيَابٌ بَدَلَةٌ؛ يَعْنِي: ثِيَابَ الْبَيْتِ فَهَذَا تَلْبَسُهُ سِوَاءً كَانَ أَيْضًا، أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، أَوْ أَحْمَرَ، بَلِ إِنَّ الْأَيْضَ فِي عُرْفِنَا - نَحْنُ هُنَا فِي نَجْدٍ - مِنْ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَلْبَسُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ مِثْلُ: أَنْ تَلْبَسَ دَرْعًا أَيْضًا لَكِنْ فَوْقَهُ ثَوْبًا مُلَوَّنًا فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٩ - بَابُ تَلْبَسِ الْحَادَّةِ ثِيَابَ الْعَصَبِ.

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩٢/٩):

قوله: «باب تلبس الحادة ثياب العصب». ذكر فيه حديث أم عطية مصرحاً برفعه، وزاد في أوله: «لا يحل لامرأة». الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله. حديث أم عطية مصرحاً برفعه، وزاد بعد قوله «إلا على زوج»: «فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب». وقد تقدم شرحه في الذي قبله، ووقع فيه: «فوق ثلاث». وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى «ثلاث ليال»، وفي الطريق الثانية «ثلاثة أيام». وجمع بإرادة الليالي بأيامها، ويحمل المطلق هنا على المقيّد الأول ولذلك أنت، وهو محمول أيضاً على أن المراد ثلاث ليالٍ بأيامها، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاث ليالٍ فقط، فإن مات في أول الليل أقلعت في أول اليوم الثالث، وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثناءه لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع، ولا تلتفيق.

قوله: «وقال الأنصاري». هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله.

قوله: «نهى النبي ﷺ: ولا تمس طيباً». كذا أورده مختصراً، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله، وقد وصله البيهقي من الطريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ. «أن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً».

قوله: «إلا أدنى طهرها». أي: عند قرب طهرها أو أقل طهرها، وقد تقدم



شرحه قبل. ثم ذَكَرَ المصنّفُ حديثَ أم حبيبة من طريق سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه - وقد مضى شرحه أيضًا. اهـ.

ولأنَّ الإحدادَ حقٌّ آدميٌّ شُدِّدَ فيه كلُّ هذا التشديد، فلو أن المرأة كانت بحاجة إلى أن تكتحل لا يؤذن لها، كما مرَّ بنا ^(١)، وأما حقُّ الله فيباح عند الضرورة.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٢٣٤].

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا.

[الحديث ٥٣٤٤ - طرفه في: ٤٥٣١].

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٤]. سَبَقَ لَنَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ فِي نَفْسِهَا فَلَا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٤]. يَعْنِي: إِذَا انْتَهَتِ الْعِدَّةُ فَلْيُفْعَلَنَّ مَا شِئْنَا مِنَ الْخُرُوجِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤٠]. فَهَذِهِ أَمِيرُ الْأَزْوَاجِ أَنْ يُوصِيَ الْأَزْوَاجَهُمْ بِأَنْ يَبْقُوا حَوْلًا كَامِلًا مَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ، لَكِنَّا نُسَخِّتُ بِالْآيَةِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٤]. فَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَاجِبَةً، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، لَكِنْ إِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ، فَهِيَ حُرَّةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ وَالْأَلَّا تَتَعَرَّضُ لِلخُطَّابِ فَتُخْطَبَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، مِثْلُ: الْأَلَّا يَكُونُ عِنْدَهَا مَنْ يَأْتِيهَا بِالْأَكْلِ فَتَخْرُجَ لِتَشْتَرِيَ الْخُبْزَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: إِذَا كَانَتْ مُدْرَسَةً تَخْرُجُ لِلتَّدْرِيسِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَاجَةٍ لِلتَّدْرِيسِ هِيَ وَمَنْ تَدْرُسُهُمْ، وَكَذَلِكَ الطَّالِبَةُ فِي أَيَّامِ الْإِمْتِحَانِ فَهِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْخُرُوجِ لَوْ كَانَتْ مُحَادَّةً تَخْرُجُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُؤَدِيَ إِمْتِحَانَهَا، أَمَا فِي اللَّيْلِ فَقَالُوا: لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، مِثْلُ: أَنْ تَخْشَى أَنْ يَنْهَدَمَ عَلَيْهَا بَيْتُهَا مِنْ مَطَرٍ أَوْ يَصِيبُهُ حَرِيقٌ؛ فَتَخْرُجُ أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَحَدٍ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْجِدَارَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تَخْرُجُ لِلضَّرُورَةِ.

وَيَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَكْتَحِلُ وَلَوْ عَمِيَتْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرَّرُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَهُوَ يَقُولُ: «لَا». وَهُمْ خَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٥٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذُرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

[الحديث ٥٣٤٥ أطرافه في: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا.

○ البغْيِيُّ: معناه المرأة ذات البغاء؛ يعني: التي تزني - والعياذ بالله - والمهْرُ: هو ما تُعْطَاهُ عَلَى زِنَاهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مَهْرًا شَرْعِيًّا لَكِنَّهُ يَشْبَهُ الْمَهْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ عَوْضًا عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَإِلَّا فَلَيْسَ مَهْرًا حَقِيقِيًّا.

○ وَقَوْلُهُ: «إِذَا تَزَوَّجَتْ مُحْرَمَةً»؛ يَعْنِي: بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَشْمَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً لِعَارِضٍ كَالْمُحْرَمَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا، هَذَا مَشْرُوطٌ فِيمَا إِذَا جَامَعَهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجَامَعَهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ لَا يُوْجِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ وَإِنْ خَلَا بِهَا، لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ وَخَلَا بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، لَكِنْ إِنْ جَامَعَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .

[الحديث ٥٣٤٦ أطرافه في: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٦٧١].

هذا سبق الكلام عليه في «بلوغ المرام» فلا حاجة إلى الكلام عنه ^(١)، ولا شك أن زواج المتعة حرامٌ ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة وقال جميع المسلمين: إن نكاح المتعة حرامٌ، وروي عن ابن عباس أنه كان يحلّه عند الضرورة، ولكنه ^(٢) نوقش في ذلك فرجع .



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ .

[الحديث ٥٣٤٧ أطرافه في: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

﴿ قوله: «الواشمة والمستوشمة» . الواشمة: الفاعلة للوشم، والمستوشمة: الطالبة لفعله، والوشم: هو أن الجلد يُغرزُ بإبرة وشبهها ويوضع فيها شيء من اللون ويبقى هذا اللون منهم من يستوشم بكتابة اسمه، ومنهم من يستوشم بزخرفة، ومنهم من يستوشم بصورة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧).

(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٧٩) ط: المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨، ٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٦).

على كل حالٍ: الوشمُ من كبائرِ الذنوبِ، ولا فَرْقَ بين الواشمة التي تَفْعَلُ هذا في غيرها وبين المستوشمة التي تطلب أن يُفْعَلَ بها، لكن لو أن أحداً فَعَلَ به ذلك وهو صغير وكَبِرَ فهل يدخل في اللَّعْنِ؟

الجواب: لا، لا يدخل في اللَّعْنِ؛ لأنه ما طلبه، هذا مفعول به وهو لا يدري، فهل يجب عليه أن يُزِيلَهُ؟

نقول: إذا لم يَكُنْ فيه ضررٌ فليزله، وإن كان فيه ضرر لم يجب عليه إزالته، ويرجع في ذلك إلى ما يراه أهل الطَّبِّ ومعرفة هذه الأمور.

الثاني يقول: «أكل الربا وموكله». الربا: هو الزيادة في أشياء معينة أو تأخير القبض؛ لأن الربا إما نسيئة، وإما فضل في أشياء معينة لا في كلِّ شيء، الأشياء المعينة هي ستة: الذهب، والفضة، والبرُّ، والتمر، والشعير، والملح^(١).

وهل يلحق بها ما يشبهها؟ فيه خلافٌ بين أهل العلم.

على كل حالٍ: لا يجري الرِّبَا في كلِّ شيء، فيجوز تبديل بغير بغيرين وسيارة سيارتين، وراديو باثنين، ومسجِّل بمسجلين، وإنسانٌ بإنسانين -أي: الرِّقِيق-، كلُّ مصنوع فليس فيه ربًّا إلا الذهب، والفضة، بل الصحيح: أن جميع المعادن ليس فيها ربًّا إلا الذهب والفضة، فيجوز أن أبيع عليك جراماً من الهاس بجرام ونصف مثلاً حالاً أو مؤجلاً، وذلك لأنه ليس بذهب ولا فضة، ويجوز أن أبيع عليك صفيحة من النحاس وزن كيلو مثلاً بصفيحة وزن كيلو أو أكثر؛ يعني: ليس هناك ربًّا إلا في الذهب أو الفضة أيًّا كانت، وكذلك على القول الراجح في كلِّ ما جُعِلَ نقداً ولو من غير الذهب والفضة كالنقد الورقي الآن فإنه يجري فيه الربا.

ثم بعد ذلك نرجع إلى: البرِّ، والتمر، والشعير. الثلاثة هذه فيها الربا وفيها يشبهها من المطعوم المكييل المقتات، وغير المطعوم ليس فيه ربًّا وإن كان يُكَالُ ويُذَخَّر.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) من حديث عمر، وأخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

المطعموم الذي لا يُكَّال كالفواكه ليس فيها رِبًا، فيجوز أن يعطيك تفاحةً بتفاحتين، وبرتقالةً ببرتقالتين.

أما إذا كان مكيلًا لكن لا يُقْتَات فليس فيه أيضًا، ولو كان مطعمومًا، فالقول الراجح: أنه ليس فيه شيء من الربا؛ لأن الواجب أن تقتصر على ما يساوي المنصوص من كلِّ وجه هذا الواجب. لماذا نقول الواجب؟ لأن الأصل حِلُّ البيع، فلا يحرم من البيع إلا ما طابق المنصوص من كلِّ وجه، ومعلوم أن الربا يكون في حَبِّ يُكَّال ويُدخر، قوت يدخره الناس بقي الملح فما هي العلة فيه؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام: إن هذا تابع للبر والشعير؛ لأنه يُصلح به الطعام، وهذه العلة في النفس منها شيء؛ لأننا لو قلنا بذلك قلنا: إذن جميع البذور يصنع بها الطعام فيجوز فيها الربا، وهذا يضيق على الناس إذن تقتصر بالمح على النص؛ لأنه جاء به النص والله أعلم بعلته.

إذ يلزمنا إن عللناه بأن يصلح به الطعام أن نقول: كل ما يُصلح به الطعام فيه ربا. على كل حال: الربا لعن الرسول ﷺ آكله وموكله والأكَلُ أشدُّ، ولهذا إذا تاب المُوكل كفى، ما يطالب بأكثر من ذلك، فلو رابى أخذ مثلاً من البنك مائة ألف بهائة وعشرة فهو موكل اشترى به بيتًا وسكنه ثم منَّ الله عليه فتاب.

نقول: ما يلزمك أكثر من هذا؛ لأنك أنت مأخوذ منك، لكن الأكَل إذا تاب يلزمه أن يُخرج الرِّبا عن مُلكه، لكن هل يردهُ إلى صاحبه أو يتصدَّق به؟

نقول: إذا كان قد أخذه، فليصدَّق به؛ لأنه خرج من مُلك صاحبه، أما إذا كان لم يأخذه فإنه لا يجوز له أخذه، وذلك لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨) ﴿الْبَقَّة: ٢٧٨﴾.

❦ قوله: «ونهى عن ثمن الكلب». سبق الكلام عليه.

❦ قوله: «وكسب البغي». سبق الكلام عليه.

❦ قوله: «ولعن المصورين». المَصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَرَبَّانِي،

ومعلوم أن المصوّرَ من يحكي صورةَ شيءٍ بالفعل لا بالقول، وذلك بالإجماع على أنه إذا كان بالقول فلا بأس به.

وما معنى أن الإنسان يصوّر بالقول؟ معناه: أن يصفَ فهذا ليس بشيء، لكن التصوير بالفعل، يقول: لا يصوّر مثل خلق الله عز وجل وهل هو عامٌّ في كلِّ شيءٍ؟ نقول: نعم، عامٌّ في كلِّ شيءٍ كما قاله مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(١)، ومعلوم أن الحبَّ والشعيرَ ما فيه قول، فلا يجوز أن يصوّر الإنسان شيئاً مما خلقه الله، لا يصوّر شمساً ولا قمرًا، ولا نجمًا، ولا بحارًا، ولا أنهرًا، ولا أشجارًا وما أشبه ذلك، كل ما خلق الله ولا يستطيع الخلق أن يفعلوا مثله، فإنه لا يجوز أن يصوّرها؛ لأنَّ هذا مضاهات لخلق الله، وهذا الرجل الذي صوّر هذه الأشياء جعل نفسه كأنه ربٌّ يَقْدِرُ على ما يقدر عليه الربُّ، ولكن هذا الذي ذهب إليه مجاهد خالفه فيه جمهور الأمة، وقالوا: إن الذي يحرم أن يصوّر ما فيه الروح فقط وقيدوا ذلك بأحاديث أخرى كحديث ابن عباس: أن الإنسان إذا صوّر صورة كُفِّفَ أن ينفخ فيها الروح^(٢)، ومعلوم أن الذي ينفخ فيها الروح هو الحيوان كالإنسان والبعير والفرس وغير ذلك، حتّى الذي ليس فيه دم وفيه روح مثل الجرادة، لو صوّر جرادة قلنا: هذا حرام دخل في اللعن.

أما لو صوّر شجرةً ليس فيها روح؛ يعني: ما فيها الروح التي هي روح الإحساس، إلا أنه فيها روح لأنها تحيي وتموت، فالله ذكر أنه يحيي الأرض بعد موتها، لكنه ليست الروح الحيوانية التي هي ذات إحساس. قال لي بعضُ الناس: إن الشجر يحس، ولذلك إن همزت الورقةً بظفرك انكمشت

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

كأنها تنكمش على نفسها، هل هذا صحيح؟!!!

على كل حال: جمهور أهل العلم يقولون: إن المُحَرَّم هو ما كان فيه روح حيوانية، أما ما كان فيه روح وهو جماد فلا بأس به، وأما ما كان من صنَع الآدمي كإنسان يُصوِّر سيارةً فجائز بالإجماع؛ لأنه يجوز أن أصنع سيارة من عند نفسي فتصويرها لا بأس به، ومثلاً لو صوِّرَ من الأشياء مثل الحجر، يصور حجر وهذا ما فيه حياة، هل نقول أن هذا جائز أم لا؟

الجواب: جمهور أهل العلم يقولون: إنه جائز، وأظن حتى مُجاهد في هذا لأنه في الواقع لا ينمو ولا يزيد ولا ينقص.

مسألة: من كان عنده مال من الرِّبَا وأراد التَّصَدَّقَ به هل يُخرجه بِنِيَّةِ الصَّدَقَةِ أو التَّخْلِصِ؟

الجواب: يكون بنية التَّخْلِصِ، كل شيء مُحَرَّم لكسبه إذا تاب الإنسان منه وأراد أن يخرجه فليكن بنية التَّخْلِصِ منه، لا بنية التَّقَرُّبِ؛ لأنه لو نوى التَّقَرُّبِ لم يقبل منه؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً^(١)، ولم يتخلص منه لأنه لم يخرجه عن ملكه، لكن لو تصدَّق به على إنسان هل يجوز للإنسان أن يقبله؟

مثلاً: واحد عنده مليون ريال كسب ربا وتاب ويريد أن يخرجه تَخْلِصًا منه ويريد توزيعه على الفقراء هل يجوز للفقراء أن يأخذوه؟

الجواب: نعم يجوز أن يأخذوه حتى ولو علموا، ويجوز أن يبني به مسجدًا ويجوز أن يصلِّي في المسجد، فهل له أجر من بنى المسجد؟ لا، له أجر من تاب من المُحَرَّمِ، كذلك لو تصدَّق به تَخْلِصًا منه، نقول: ليس لك أجر الصدقة لكن لك أجر التوبة منه.

بعض الناس الآن يسألون: يقول: فلان يتعامل بالربا وأنه عمَّرَ مسجدًا هل تصح الصلاة فيه؟

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

نقول: نعم، تصحَّ الصَّلَاةُ فيه سواء أَرَادَ بذلك التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ فِي بِنَائِهِ أَوْ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِيَّتَهُ، وَجَدْتَ مَسْجِدًا مَبْنِيًّا فَيُصَحُّ لِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ.
قاعدة: كُلُّ أَمْرٍ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ، وَكُلُّ مَا خُصَّ بِالنِّسَاءِ دَخَلَ فِيهِ الرِّجَالُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
[النِّسَاءُ: ٤]. لو أن المقذوفَ رجلٌ فإنه يدخلُ في الآية بلا شك لأنَّ العلةَ واحدةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

الظاهر: أن المراد بكسب الإماء؛ يعني: البغايا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ

عَلَى أَيْعَاءٍ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٣]. أمَّا الأُمَّةُ التي يؤجرها الإنسان بعملٍ غير محرَّم فكسبها ليس حرامًا.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ مِنْ وَجْهِ حَرَامٍ كَالزَّانَا، فَبَدَلَ الْعَوْضَ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ

حَرَامٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ أوردَه مَخْتَصِرًا بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْمُنَادِي مِنَ التَّرْجَمَةِ وَزَادَ فِي بَعْضِ

الرِّوَايَاتِ: وَكَسْبِ الْحِجَامِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحِجَامَةَ مَبَاحَةٌ، وَكَرَاهَةٌ كَسْبُهُ هُوَ فِي مَقَابَلَةِ

مَخَامَرَةِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الْفَصْلِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ عَلَى الْوَجُوبِ وَبَعْضُهُ

عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى الْمَجَازِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِدَلَالِ الْأَصُولِ وَاعْتِبَارِ مَعَانِيهَا، وَقَدْ

يَتَوَقَّفُ الْحَكْمُ فِي الَّذِي يُجْمَعُ بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا عَلَى أَفْرَادِهِ، كَقَوْلِكَ: عَنْ

دَخَلَ الدَّارَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَبَكْرٌ فَلَهُمْ دَرَاهِمٌ فَلَا يَسْتَحِقُّ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ الدَّارَ عَلَى أَنْفِرَادِهِ

الدَّرَاهِمَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ قَرِينَهُ. اهـ



٥٢- باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولِ أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ .

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ ^(١).

[الحديث ٥٣٤٩ أطرافه: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٥٠].

هذا في المهر متى ينتصب ومتى يكمل ومتى يسقط؟

القاعدة العامة: إنه إذا كانت الفرقة بعد الدخول والخلوة تقرر المهر على كل حال ولا يمكن سقوطه لكن إن قُدِّرَ أن فيها عيباً لم يعلم به الزوج فإنه يرجع بالمهر على من غرّه، إذا كان قبل الدخول والخلوة فإن كانت الفرقة منها فليس لها شيء، وإن كانت منه فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ١٣٧].

إذا: إما أن تكون الفرقة قبل الدخول أو الخلوة أو بعدهما، إن كانت قبل الدخول والخلوة فإن كانت الفرقة منها فليس لها شيء، وإن كانت منه فلها نصف المهر إلا أن يعفو، إذا كانت بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر كاملاً؛ لأن المهر يتقرر بالدخول ويتقرر كذلك بالموت، إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول فإنه يتقرر المهر كاملاً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في رجل عقد على امرأة ومات عنها فأفتاه رضي الله عنه بأن لها الميراث والصدقات وعليها العدة، فقام رجل فقال: إن رسول

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

الله ﷻ قضى في بروعِ بنتِ واشقِ امرأةً متاً بمثل ما قضيتَ ^(١).

فهنا يقول المؤلف: المَهْرُ للمدخول بها المدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس أو إذا طلقها فما الحكم؟

الطلاق قبل الدخول والمسيس فلها النصف؛ لأن الفرقة من قبله.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «باب المهر للمدخول عليها»؛ أي: وجوبه أو استحقاقه.

وقوله: «كيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث

الباب: «فقد دخلت بها» على أن من أغلق باباً وأرخصى سترًا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر.

قال الكوفيون: الخلوّة الصحيحة يجب معها المَهْرُ كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو مُحْرَماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية.

وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣٧]. وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الاحزاب: ٤٩]. وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين.

والجواب عن حديث الباب: أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب: «فهو بما استحلتت من فرجها» فلم يكن في قوله: «دخلت عليها» حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن حبان (٧١٨).

وقال مالك: إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه، وإن دخل بها في بيتها صدقت عليها، ونقله عن ابن المسيب. وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين.
 ﴿قوله: «أو طلقها قبل الدخول».

قال ابن بطال: التقدير أو كيف طلقها؟ فاكتمى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه.

قلت: ويحتمل أن يكون التقدير: أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول؟
 ﴿قوله: «والمسيب» ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف المسيب؟ وهو معطوف على الدخول؛ أي: إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيب، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- باب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٢٣١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٨].
 ﴿وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٣١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٤١].

ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعة متعة حين طلقها زوجها.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَذَبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدَ وَأَبَعْدَ لَكَ مِنْهَا»^(١).

[الحديث ٥٣٥٠- أطرفه: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩].

﴿قَوْلِهِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾﴾؛ يعني: ليس عليكم إثمٌ إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ الْمَيْسِ وَقَبْلَ الْفَرِيضَةِ كَرَجُلٍ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ بَدُونَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، نقول: هذا ليس عليه إثمٌ، وإنما نفى الله الإثمَ لثلاثتهم وإهمُّ أنه في هذه الحال يَأْتُمُّ؛ حيث إنه كسرهما، إذ أن الناس سوف يتساءلون لماذا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ وَقَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ؟

فنفى الله الإثمَ، لكن يُقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾، يعني: يجب أن يُمتَّعَنَّ بحسب حال الزوج؛ الموسع عليه بقدره، والمقتَر الفقير عليه بقدره.
 ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يَعْقُوبَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوجُ على القولِ الرَّاجِحِ. ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَوْ تَتَّقُوا وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. يعني: لا تنسوا الخيرَ

والعفو والعطاء بينكم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .
 ◉ وأما قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ . فهذا غير
 الأول، الأول متاعٌ في مقابلة نصف المهر وهو واجب بالاتفاق، والثاني متاع
 لجبر كسر قلب المرأة، وظاهر الآية الكريمة أنه واجب؛ لأنه أكدها.
 ◉ قال: ﴿حَقًّا﴾ ، وقال: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ
 جَعَلَهُ مَفْرُوضًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ . ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .
 لولا ما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب لكان الأصوبُ مذهب الشافعي
 أنه لا يكمل الصداق إلا بالجماع؛ لأن ظاهر الآية أن الحكم معلق بالنص، ولكن
 الإنسان يهاب أن يخالف عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.



شَيْخ
صَاحِبُ
الْبَحَارِ

كِتَابُ النِّقَاتِ

٥٢٥٧-٥٢٥١

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿النَّفَقَةُ: ٢١٩-٢٢٠﴾.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ الْفَضْلُ.

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ. فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١).

النفقات: هي المئونة، مئونة الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن وهي واجبة: ولها حالات:

الأولى: تجب على الزوج بكل حال؛ أي: سواء إذا كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأنها في مقابل الاستمتاع بها.

والثانية: أمّا غير الزوجة من الأقارب فإنها تجب بشروط بين المنفق وحاجة المنفق عليه، واستواؤهما في الدين.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٢).

والثالث: كونه وارثاً - أي: كون المُنْفِق وارثاً - لمن يُنْفِق عليه بفرضٍ أو تعصيب. هذه أربعة، إلا أن هذا الأخير يُسْتثنى منه عمود النَّسَبِ؛ يَعْنِي: الأصول والفروع، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا لِقُوَّةِ الصَّلَةِ وَالْقَرَابَةِ، فَكَانَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءٍ كَانَ يَرِثُهَا أَوْ لَا يَرِثُهَا، وَسِوَاءٍ كَانَتْ غَنِيَةً أَوْ فَقِيرَةً. أما الأَقَارِبُ فَالشَّرْطُ أَرْبَعَةٌ:

○ غنى المُنْفِق.

○ وحاجة المُنْفِق عليه.

○ اتفاق الدين.

○ أن يرث المُنْفِق من المُنْفِق عليه إلا في الأصول والفروع.

﴿قَوْلٌ: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»﴾. يَعْنِي: يَحْتَسِبُ أَجْرَهَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَى سَبِيلِ الْغَفْلَةِ، يَأْتِي بِالْخَبْزِ وَالْأُدْمِ وَاللَّحْمِ وَالطَّعَامِ عَلَى سَبِيلِ الْغَفْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ مَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَحْتَسِبُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَحْتَسِبُونَ هَذَا، يَأْتُونَ بِالنِّفَقَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ فَقَطْ.

وهذا الحديثُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنْ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْأَهْلِ وَعَلَى النَّفْسِ صَدَقَةٌ يَكُونُ الْمَرَادُ: مَعَ الْإِحْتِسَابِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٢ -- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(١).

﴿قَوْلُهُ: «أَنْفِقْ» «أَنْفِقْ»﴾. مَا الَّذِي جَزَمَ «أَنْفِقْ»؟ جَوَابُ الطَّلَبِ جَوَابُ الْأَمْرِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٣).

أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وهذه الجملةُ كالجملةِ الشرطيةِ سواءً كَانَتْه قَالَ: إِنْ تَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ. منطوقها: أَنْكَ إِذَا أَنْفَقْتَ أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَيْكَ. مفهومها: إِنْ لَمْ تَنْفَقْ لَمْ يَنْفَقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وهذا كقولهِ لعائشةَ: «لَا تُوعِي فُيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١). فهذا دليلٌ على أَنَّ الْإِنْفَاقَ يَكُونُ فِيهِ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ وَرَجُلٍ.

وفيه أيضًا: سَعَةُ الصِّفَاتِ وَأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَإِنَّ «أَنْفَقَ» فَعْلٌ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَشْتَقَّ مِنْهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَنَسْمِيَّ اللَّهُ بِالْمَنْفَقِ؛ لِأَنَّ بَابَ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ»^(٢).

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

«أو» هذه للشكِّ ويحتمل أنها للتنويح.

وقوله: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ». هو الذي يقومُ بمصالحهم، والأرملةُ والمسكينُ أولادك؛ لِأَنَّ وَلَدَكَ الصَّغِيرَ مَسْكِينٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَالسَّاعِي عَلَيْهِمْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَلَكِنْ هَلْ نَقُولُ: إِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؟

الجوابُ: نعم، إِذَا كَانَ مَعَ الْإِحْتِسَابِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ»^(١).

سعد بن أبي وقاصٍ عاده النبي ﷺ في حجة الوداع، وكان سعد من المهاجرين فأشفق أن يموت بمكة؛ لأنهم يكرهون أن يموت الرجل المهاجر في أرض هاجر منها فيدفن فيها؛ لأنه لا يُقيم فيها وهو حي حيث إنها أرض تركها الله فلا يعود فيها كما لا يعود الرجل في صدقته التي أخرجها الله، فالصدقة التي أخرجها الله لا يعود فيها، والأرض التي خرج منها الله أيضًا لا يعود فيها حتى لو كانت بلاد إسلام فلا يعود فيها. وهنا كان مريضًا ههنا، فاستشار النبي ﷺ أن يوصي بالثلثين، فقال: كثير. بالنصف. قال: كثير. قال: بالثلث. قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وفي النصف والثلثين يقول الرسول ﷺ: «لَا». فالثلث والثلث كثير، ثم بيّن الحكمة من ذلك: هو أن الإنسان إذا ترك ورثته أغنياء كان ذلك خيرًا من أن يتركهم عالة يتكففون الناس، فتأمل كيف جعل الرسول ﷺ حق الورثة أفضل من الصدقة؛ يعني: لو قال: سأصدق بمالي بعد موتي. قلنا: لا، إرثه أفضل من الصدقة، لكن الشارع جعل له الثلث، والثلث كثير.

قال ابن عباس: لو أن الناس غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

وقال أبو بكر: أَرْضَى مَا رَضِيَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ فَأَوْصَى بِالْخُمْسِ. ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِالْخُمْسِ لَا بِالثُّلُثِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي رَضِيَ اللهُ لِنَفْسِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وأبو بكر رضي الله عنه قَالَ: أَرْضَى مَا رَضِيَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ فَأَوْصَى بِخُمْسِ مَالِهِ، هَذَا إِذَا تَرَكَ خَيْرًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا، فَالْأَفْضَلُ الْأَلَّا يُوصِي بِشَيْءٍ، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَدَعَ الْمَالَ لَوَرِثَتِهِ. ثم قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ». قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «تَرْفَعُهَا فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ» يَعْنِي: أَنْكَ إِذَا جَلَسْتَ إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِكَ وَأَخَذْتَ اللَّقْمَةَ مِنْ الْقِصْعَةِ وَوَضَعْتَهَا فِي فَمِهَا كَمَا تَوْضَعُ اللَّقْمَةَ فِي فَمِ الْوَلَدِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْأَجْرُ، لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَ بِالطَّعَامِ وَأَكَلْتَ بِيَدِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَجْرٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ». وَحَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ، ثُمَّ عَلَّلُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالِ تَوْجِبُ التَّالِفَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ اللَّقْمَةَ مِنَ الْقِصْعَةِ وَيُؤْكَلُهَا بِإِيَّاهَا، فَمَاذَا تَرُونَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ؟ هَلْ هَذَا مَرَادُ الرَّسُولِ؟ وَهَلْ كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ هَذَا عَلَى زَوْجَاتِهِ؟! وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَهُ، وَمَا عَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ الْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهَا فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي رَفَعْتَهَا؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ السَّبَبُ، لَوْلَا مَجِيئُكَ بِهَذَا الطَّعَامِ هَلْ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَى فَمِهَا؟ بِالطَّبَعِ لَا، فَلِمَا كَانَ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَفَعَهَا.

وَيُوجَدُ بَعْضُ النِّسَاءِ يَرْضَيْنَ بِذَلِكَ، وَبَعْضُ الْآخَرِ لَا يَرْضَى، وَتَرَى أَنَّ هَذَا احْتِقَارٌ لَهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَقْصُودُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ إِلَى امْرَأَتِكَ تَوْجُرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ الرَّسُولُ ﷺ مِثْلًا بِذَلِكَ لِأَنَّ إِطْعَامَ الْمَرْأَةِ فِي مُقَابِلِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: حَتَّى النِّفَقَةُ الَّتِي فِي مُقَابِلِ الْإِسْتِمْتَاعِ يُؤَجَّرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا لَكِنْ بِشَرَطٍ. وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ

السَّابِقِ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»^(١). وهذا مثل الحديثِ الأوَّلِ: «يَحْتَسِبُهَا».

ثم إنَّ توقع الرسول ﷺ وَقَعَ، قَالَ: «وَلَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ». اللفظُ الثَّانِي أبسطُ مِنْ هَذَا قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ». ثم قَالَ لَهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ». فَقَوْلُهُ فِي الأوَّلِ: «لَنْ تُخَلِّفَ». يَعْنِي: لَنْ تُخَلِّفَ فِي مَكَّةَ. يَعْنِي: لَنْ تَمُوتَ فِي مَكَّةَ الَّذِي أَنْتَ تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ فِيهَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ؛ أَي: تَبْقَى. وَفِعْلًا هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ، بَقِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي عَادَهُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُهُ إِلَّا ابْنَتٌ فَقَطْ مِنَ الْفُرُوعِ، وَلَمْ يَمِتْ إِلَّا وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ كَثِيرَاتٍ.

وَأَيْضًا: نَفَعَ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا وَضَرَّ بِهِ آخَرِينَ، نَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ عَلَى يَدَيْهِ فَتُوحَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَضَرَّ بِهِ آخَرِينَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذْلَهُمْ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ، فَكَانَ فِي هَذَا بُشْرَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ فَسَقَةً فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُوصِيَ بِالثَّلْثِ أَوْ لَا؛ نَظْرًا لِأَنَّ الْهَالَ لَوْ بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ يَفْسُدُونَهُ وَيَصْرِفُونَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟
الْجَوَابُ: قَدْ نَقَوْلُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَرَأَى أَنَّهُمْ فَجْرَةٌ وَفَسَقُوهُمْ عَاتِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَهُ يُوصِي بِأَقْصَى مَا رَخَّصَ لَهُ الشَّارِعَ أَحْسَنَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» (١).

تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ترجمته قوله: «من كيسٍ». يعنى: من عند أبي هريرة، وقد مرَّ علينا في النونية في «إطالة الغرّة» يقول:

أبو هريرة قال ذا من كيسه فغداً يميّزه أولو العرفانِ

فائدة: الإنفاق على المرأة في مقابلة الاستمتاع ومع ذلك صار له فيه أجر، لكن الإنفاق على الأبِّ والإمِّ والإخوة هذا مجرد إحسان.

فائدة: إذا امرأة طلبت الطلاق من زوجها لفقره فطلقها، هل تضمن أن تجد زوجاً ينفق عليها، وإن تزوجها زوج أفقر من الأول، أو ما جاء أحد، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ١٧]. ظاهر الآية أنّها ليس لها حق في الطلاق.



(١) أخرجه مسلم (١٤٠٢)، وهو عنده برقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

هذه من نعمه الله أن الذي يُنفق على من يعول يُعتبر هذا صدقة.

وقوله: «مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». لا يُعارض قوله ﷺ حين سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَمْنَعُ الثَّانِي، إِذْ أَنْ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ غَنِيًّا كَبِيرًا، بَلْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ فَهُوَ غَنِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّدَقَةِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ مُقِلًّا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قَوْتِ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قَوْتِ سَنَتِهِمْ.

هذا الحديث يُستفاد منه: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَدْ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَ قَوْتِ أَهْلِهِ سَنَةً؛ يَعْنِي: مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْبَسَ سَنَةً، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الْيَوْمِيَّةُ كَالْخَبْزِ وَشَبْهِهِ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، لَكِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْبَسَ سَنَةً إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَيْسَرَ عَلَيْكَ، وَكَانَ لَهُ مَحَلٌّ، فَالْأَوْلَى أَنْ تَحْبِسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْقِيكَ مَطْمَئِنًّا عَلَى وَجُودِ النِّفَقَةِ وَيَكْفِيكَ التَّعَبَ الَّذِي تَتَعَبُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِ وَضَعْتَهُ فَإِنَّكَ لَا تَتَعَبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،

(١) انظر التعليق السابق.

ثم إنَّ الأشياءَ قد تزيد وقد تنقص، فإذا زادت كنت قد ادخرتَ في زمنِ الرُّخصِ، وإن نقصتَ كنت قد أنفقتَ خيرًا بتبغني به وجه الله، فأنت على كلِّ حالٍ رابح، هذا إذا أمكن، وإذا لم يُمكن فالحمدُ لله الأمرُ واسعٌ في هذا.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ كان يدخرُ لأهله قوتَ سنتهم، لكن هل يلزمُ من ذلك أن يبقى هذا القوتُ إلى آخرِ السنة؟ لا، لما جاء رجلٌ ضيفًا إلى رسولِ الله ﷺ أرسلَ إلى أهله - كل البيوت التسعة - لم يجد عندهم إلا ماءً فقط^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّه وإن ادَّخر لأهله قوتَ سنة قد ينفد ولا يبقى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان معروفًا بالكرم.


مسألة: إنَّ بعضَ الناسِ يُزوِّجُ أولاده الذين بلغوا سنَّ الزواجِ ويكونُ له أولاد صغار فيوصي بمقدارِ المهرِ لكلِّ ولدٍ صغيرٍ؟

الجوابُ: نقولُ: هذا حرامٌ عليه، ولا يجوزُ أن يُنفذَ إلا برضى الورثة؛ لأنَّ النكاحَ مثلُ النفقة، سدُّ حاجةٍ للمزَّوج، متى احتاج إليه سددنا حاجته، وإلَّا قلنا: أنت الآن. ولك هذا الصغير الذي في المهدِ يكفيه من اللباسِ متر، والولدُ الكبير البالغ الطويل العريضُ يكفيه ستة أمتارٍ، هل نقولُ: أوصِ لولدك الصَّغيرِ الذي في المهدِ بخمسة أمتارٍ لكلِّ ثوبٍ؟!!!^(٢)



(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٤).

(٢) اقتصر الشيخ رحمه الله على هذا القدر من كتاب النفقات، ولم يتمم شرح باقي الأحاديث المتعلقة به من «صحيح البخاري»، وهي الأحاديث من (٥٣٥٨) إلى (٥٣٧٢).



شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

الفَهْرَسْتَام



الفهرس

الموضوع

رقم الصفحة

- ٢..... • كتاب فضائل القرآن
- ٥..... ○ كيف نزل الوحي؟ وأول ما نزل؟
- ٦..... ○ باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ
- ١٢..... ○ بابُ جمع القرآن
- ١١..... ○ باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢١..... ○ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢١..... ○ باب تأليف القرآن
- ٢٦..... ○ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ
- ٢٨..... ○ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ
- ٤٥..... ○ باب فضل فاتحة الكتاب
- ٥٢..... ○ باب فضل سورة البقرة
- ٥٤..... ○ باب فضل سورة الكهف
- ٥٥..... ○ باب فضل سورة الفتح
- ٥٨..... ○ باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٦٠..... ○ باب فضل المعوذات
- ٦١..... ○ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن
- ٦٢..... ○ باب من قال: لم يترك ﷺ إلا ما بين الدفتين
- ٦٤..... ○ باب فضل القرآن على سائر الكلام
- ٦٧..... ○ باب الوصاة بكتاب الله ﷻ
- ٧٢..... ○ باب من لم يتغن بالقرآن
- ٧٥..... ○ باب اغتباط صاحب القرآن

- ٧٨..... باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ○
- ٨٢..... باب القراءة عن ظهر القلب ○
- ٩١..... باب استذكار القرآن وتعاهده ○
- ٩٤..... باب القراءة على الدابة ○
- ٩٥..... باب تعليم الصبيان القرآن ○
- ٩٨..... باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ ○
- ١٠٠..... باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا. ○
- ١٠٢..... باب الترتيل في القراءة ○
- ١٠٧..... باب مد القراءة ○
- ١٠٩..... باب الترجيع ○
- ١١٠..... باب حسن الصوت بالقراءة ○
- ١١٢..... باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ○
- ١١٣..... باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ○
- ١١٤..... باب في كم يقرأ القرآن؟ ○
- ١١٦..... باب البكاء عند قراءة القرآن ○
- ١١٧..... باب إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فخر به. ○
- ١١٩..... باب اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ○
- ١٢٢..... ○ **كتاب النكاح**
- ١٢٥..... باب الرغبة في النكاح ○
- ١٢٦..... باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ○
- ١٤١..... باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم ○
- ١٤٢..... باب كثرة النساء ○
- ١٤٥..... باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة، فله ما نوى ○
- ١٤٦..... باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ○
- ١٤٨..... باب قول الرجل لآخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ○
- ١٥٠..... باب ما يكره من التبطل والخصاء ○
- ١٥٢..... باب نكاح الأبكار ○
- ١٥٥..... باب تزويج الثيبات ○
- ١٥٧..... باب تزويج الصغار من الكبار ○
- ١٥٩..... باب: إلى من يتكح؟ وأي النساء خير؟ ○

- ١٦١ بابُ اتِّخَاذِ السَّرَّارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.
- ١٦٤ بابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقًا.
- ١٦٥ بابُ تَزْوِيجِ الْمَعْسِرِ
- ١٦٧ بابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ
- ١٧٥ بابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمَقْلِ الْمُثْرِيَّةِ
- ١٧٧ بابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ
- ١٨١ بابُ الْحَرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ
- ١٨٧ بابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
- ١٩١ بابُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَنْصَبْتُمْ لَكُمْ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ١٩٦ بابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ
- ٢٠٦ بابُ لَبَنِ الْفَحْلِ
- ٢٠٧ بابُ شَهَادَةِ الْمَرْضُوعَةِ
- ٢٠٨ بابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ
- ٢٢٨ بابُ: ﴿وَرَبِّبْتُمْ لَهُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
- ٢٣٠ بابُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
- ٢٣١ بابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
- ٢٣٢ بابُ الشُّغَارِ
- ٢٣٦ بابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟
- ٢٣٨ بابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ
- ٢٤٢ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا
- ٢٤٧ بابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ
- ٢٤٩ بابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ
- ٢٥١ بابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ وَأَنْ تَقْرَبُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
- ٢٥٢ بابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ
- ٢٥٥ بابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي
- ٢٦٧ بابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ
- ٢٧٠ بابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ
- ٢٧٥ بابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ
- ٢٧٦ بابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ بَقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوْجَتَاكَهَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»
- ٢٧٧ بابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالْثِيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

- ٢٨١..... ○ بابُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنَكَاحَهُ مَرْدُودٌ.....
- ٢٨٥..... ○ بابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ.....
- ٢٨٧..... ○ بابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ.....
- ٢٨٨..... ○ بابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ.....
- ٢٩٨..... ○ بابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ.....
- ٢..... ○ بابُ الْخِطْبَةِ.....
- ٢٤..... ○ بابُ ضَرْبِ الدَّفُوفِ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.....
- ٢٨..... ○ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خِلاَةً﴾.....
- ٦١..... ○ بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.....
- ٦١..... ○ بابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.....
- ٦١..... ○ بابُ الشَّرْوَطِ فِي النِّكَاحِ.....
- ٦٥..... ○ بابُ الشَّرْوَطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.....
- ٦٨..... ○ بابُ الصَّفْرَةِ لِلْمَتَزَوِّجِ.....
- ٦٨..... ○ بابُ.....
- ٦٢..... ○ بابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمَتَزَوِّجِ؟.....
- ٦٦..... ○ بابُ الدَّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ وَاللَّعْرُوسَ.....
- ٦٤..... ○ بابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ.....
- ٦٥..... ○ بابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.....
- ٦٥..... ○ بابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفْرِ.....
- ٦٦..... ○ بابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.....
- ٦٧..... ○ بابُ الْأَثْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.....
- ٦٨..... ○ بابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدَعَائِهِنَّ بِالْبُرْكَهِ.....
- ٦٩..... ○ بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ.....
- ٦٢..... ○ بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.....
- ٦٦..... ○ بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.....
- ٦٤..... ○ بابُ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ.....
- ٦٥..... ○ بابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.....
- ٦٦..... ○ بابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.....
- ٦٦..... ○ بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.....
- ٦٨..... ○ بابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ.....

- ٢٥٠ بابٌ من تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ.
- ٢٥٦ بابٌ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.
- ٢٥٦ بابٌ إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ.
- ٢٥٨ بابٌ ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ.
- ٢٦٠ بابٌ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مَنكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟
- ٢٦٤ بابٌ قِيَامُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ.
- ٢٦٥ بابٌ النَّقِيعُ وَالشَّرَابُ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ.
- ٢٦٦ بابٌ الْمُدَارَاةُ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».
- ٢٦٧ بابٌ الْوَصَاةُ بِالنِّسَاءِ.
- ٢٦٩ بابٌ ﴿قُرْأَ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.
- ٢٧٠ بابٌ حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.
- ٢٨٧ بابٌ مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.
- ٤٠٨ بابٌ صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.
- ٤٠٩ بابٌ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.
- ٤١٠ بابٌ لَا تُأَدِّنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- ٤١٢ بابٌ.....
- ٤١٤ بابٌ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ.....
- ٤١٦ بابٌ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ. قَالَهُ أَبُو جَحْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ.
- ٤١٦ بابٌ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
- ٤١٧ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَكَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.
- ٤١٩ بابٌ هَجْرَةُ النَّبِيِّ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيوتِهِنَّ.
- ٤٢٢ بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.
- ٤٢٤ بابٌ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.....
- ٤٢٧ بابٌ ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا سُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾.
- ٤٢٩ بابٌ الْعِزْلُ.....
- ٤٣١ بابٌ الْقِرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا.....
- ٤٣٤ بابٌ الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرْبَتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسَمُ ذَلِكَ؟
- ٤٣٥ بابٌ الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ.....
- ٤٣٦ بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ.....
- ٤٣٧ بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكَرِ.....

- ٤٣٧ بابٌ من طافَ على نِساءِه في غسلِ واحدٍ.
- ٤٣٩ بابٌ دخولُ الرجلِ على نِساءِه في اليومِ.
- ٤٣٩ بابٌ إذا استأذَنَ الرجلُ نِساءَه في أن يُمِرَّضَ في بيتِ بعضهن فأذِنَ له.
- ٤٤٠ بابٌ حبُّ الرجلِ بعضَ نِساءِه أفضلَ من بعضِ.....
- ٤٤٠ بابٌ المُتَشَبِّعُ بما لم يَنَلْ وما يَنْهَى من افتخارِ الضَّرَّةِ.
- ٤٤١ بابٌ الغيرةِ.
- ٤٤٨ بابٌ غيرةُ النِساءِ ووَجْدِهِنَّ.
- ٤٥٠ بابٌ دُبُّ الرجلِ عن ابنتِه في الغيرةِ والإنصافِ.
- ٤٥٢ بابٌ يَقِلُّ الرجالُ وَيَكْثُرُ النِساءُ.
- ٤٥٤ بابٌ لا يَخْلَوْنَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحَرَمٍ، والدُّخُولُ على المُغَيَّبَةِ.
- ٤٥٨ بابٌ ما يجوزُ أن يخلو الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناسِ.
- ٤٥٨ بابٌ ما يَنْهَى من دخولِ المُتَشَبِّهِينَ بالنِساءِ على المرأةِ.
- ٤٦٠ بابٌ نظَرُ المرأةِ إلى الحَبَشِ ونحوهم من غيرِ رِيبةٍ.
- ٤٦٠ بابٌ خروجُ النِساءِ لحوائِجِهِنَّ.
- ٤٦٢ بابٌ استئذانُ المرأةِ زوجها في الخروجِ إلى المسجدِ وغيرِه.
- ٤٦٢ بابٌ ما يَحِلُّ من الدخولِ والنظرِ إلى النِساءِ في الرُّضَاعِ.
- ٤٦٢ بابٌ لا تَبَاشِيرِ المرأةِ المرأةَ فَتَنَعَّتْ لزوجِها.
- ٤٦٤ بابٌ قولُ الرجلِ: لا طُوفَنُ اللَّيْلَةَ على نِساِي.
- ٤٦٦ بابٌ لا يَطْرُقُ أهلهُ ليلاً إذا أَطَالَ الغَيِّبَةَ مخافةً أن يُخَوِّتَهُمْ، أو يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.
- ٤٦٧ بابٌ طَلَبُ الولدِ.
- ٤٦٨ بابٌ تَسْتَحِدُّ المُغَيَّبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ.
- ٤٦٩ بابٌ ﴿وَلَا يَبْدُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ﴾
- ٤٧٤ بابٌ ﴿وَالَّذِينَ تَرَى بُطُحًا لَكُمْ مِنْكُمْ﴾
- ٤٧٥ بابٌ قولُ الرجلِ لصاحِبِه: هل أعرستمُ اللَّيْلَةَ؟ وطعنُ الرجلِ ابنتَه في الخاصرةِ عندَ العتابِ.
- ٤٧٧ **• كتابُ الطلاقِ**
- ٤٧٩ بابٌ قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
- ٤٨٠ بابٌ إذا طَلَّقْتَ الحائِضَ تَعْتَدُ بِدَلِكِ الطَّلَاقِ.
- ٤٨٠ بابٌ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاخِهُ الرَّجُلُ امرأَتَه بِالطَّلَاقِ؟
- ٤٨٢ بابٌ مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثِ.
- ٤٨٦ بابٌ مَنْ خَيْرَ أزواجِه.

- ٤٨٧ باب إِذَا قَالَ: فَارْقَتِكَ أَوْ سَرَحْتِكَ أَوْ الْخَلِيَةَ أَوْ الْبَرِيَةَ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ.
- ٤٩٢ باب مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.
- ٤٩٦ باب: ﴿لَا تُحْرَمُ مَا أَسَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.
- ٥٠١ باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.
- ٥٠٢ باب إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ٥٠٤ باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْمِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ.
- ٥٢٧ باب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ.
- ٥٢٥ باب الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟
- ٥٢٧ باب لَا يَكُونُ يَتِّعُ الأُمَّةَ طَلَاقًا.
- ٥٤١ باب خِيَارِ الأُمَّةِ تَحْتَ العَيْدِ.
- ٥٤٢ باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.
- ٥٤٢ باب:
- ٥٤٢ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ الْمُشْرِكَةَ وَوَأَعْجَبَتْكُمْ﴾.
- ٥٤٦ باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ.
- ٥٥٠ باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النُّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ.
- ٥٥٥ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ رِزْقٌ مُرَبُّوعٌ أَشْهُرًا﴾.
- ٥٥٧ باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.
- ٥٦٢ باب الظَّهَارِ.
- ٥٦٩ باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.
- ٥٧٤ باب اللِّعَانِ.
- ٥٨٠ باب إِذَا عَرَضَ يَتْفِي الوَلَدِ.
- ٥٨١ باب إِخْلَافِ المُلَاعِنِ.
- ٥٨١ باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِنِ.
- ٥٨٢ باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.
- ٥٨٥ باب الثَّلَاغِنِ فِي المَسْجِدِ.
- ٥٨٧ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَعْدَ بَيْتِهِ».
- ٥٩٠ باب صَدَاقِ المُلَاعِنَةِ.

- ٥١١..... ○ باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟
- ٥١٢..... ○ باب التفريق بين المتلاعنين
- ٥١٢..... ○ باب يلحق الولد بالملاعة
- ٥١٢..... ○ باب قول الإمام: اللهم بين
- ٥١٢..... ○ باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسه
- ٥١٤..... ○ باب ﴿وَأَلْبَسَ ثِيَابَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾
- ٥١٥..... ○ باب: ﴿وَأَوْلَيْتُ الْأَحْمَالَ أَجْمَعِينَ أَنْ يَضْمَنَ حَمَلَهُنَّ﴾
- ٥١٦..... ○ باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ٥١٩..... ○ باب قصة فاطمة بنت قيس
- ٥١٩..... ○ باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يفتحم عليها أو تبدو
- ٦٠٠..... ○ على أهلها يفاحشة
- ٦٠٧..... ○ باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾
- ٦٠٩..... ○ باب ﴿وَيَتَوَلَّوْنَ أَخْرَابَهُمْ﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين
- ٦١٠..... ○ باب مراجعة الحائض
- ٦١٤..... ○ باب تحيد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا
- ٦١٦..... ○ باب الكحل للحادة
- ٦١٦..... ○ باب القسط للحادة عند الطهر
- ٦١٦..... ○ باب تلبس الحادة ثياب العصب
- ٦١٦..... ○ باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَدْرُونَ أَنَّكُمْ فِي الْوَيْبِ﴾
- ٦١٦..... ○ باب مهر البغي والنكاح الفاسد
- ٦١٦..... ○ باب المهر للمذحول عليها وكيف الذحول أو طلقها قبل الذحول والمسيس
- ٦١٦..... ○ باب المتعة التي لم يفرض لها
- ٦١٧..... ○ كتاب النفقات
- ٦٢١..... ○ باب فضل النفقة على الأهل
- ٦٤٥..... ○ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال
- ٦٤٦..... ○ باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال
- ٦٤٩..... ○ الفهرس